وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة وهران2
كلية الحقوق و العلوم السياسية

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجتماعي

حادث المسافـــــــــة

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذة الدكتورة**
حميش يمينة ثابت دراز أحلام

أعضاء لجنة المناقشة: 2015/01/29

الأستاذة حمدان ليلي	أستاذة التعليم العالي	جامعة وهران2	رئيسا
الأستاذة ثابت دراز أحلام	أستاذة محاضرة أ	جامعة وهران2	مشرفة
الأستاذة حمادي فريدة	أستاذة محاضرة أ	جامعة وهران2	مناقشا
الأستاذ مزيان محمد الأمين	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	مناقشا
الأستاذ بوسماحة الشيخ	أستاذ محاضر أ	جامعة تيارت	مناقشا
الأستاذ عباسة جمال	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	مناقشا

السنة الجامعية: 2014-2015

بسم الله الرحمان الرحيم

"لا يعلم من خلق و هو اللطيف الخبير، هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و عليه النشور،ءامنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور"

سورة الملك

الآيات:14-15-16

الإهـداء

أحمد الله العلي العظيم الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، فبعونه أقف اليوم لأعبر عن أنبل التحيات الصادقة للذين أعزهم كثيرا و كان لهم الفضل علي.

أهدي ثمرة جهدي إلـــــــى:

- من ربتني أحسن تربية، إلى أغلى ما في الوجود التي صحت لتساعدني، التي تحترق كالشمعة لتضيء دربي، إلى من أعشقها من صميم قلبي، غالي منبع الدفء و الحنان، إلى من تجرعت مرارة الأيام لأجلي، إلى من قال بشأنها الرسول صلى الله عليه و سلم: "الجنة تحت أقدام الأمهات"، إلى أمي الحبيبة الغالية "فطيمة"، أطال الله في عمرها و منها بالصحة.
- إلى الذي تبسم وجهه إذا رآني، من نبع الكرامة و الرجولة قد سقاني، إلى من كان له الفضل في مواصلة مشواري الدراسي، إلى مؤنسي و نبع رضائي، إلى أبي العزيز "عبد الكريم"، أدامه الله و أرضاه عني.
- إلى إخوتي و أخواتي.
- إلى كل من يحمل لقب "حميش".
- إلى قرة عيني: إدير–دنيا–إيناس–زيرا–آدم.
- إلى من تربطني بهم الصداقة و الزمالة.
- إلى كل طالب علم.
- إلى من وسعه قلبي و لم يذكره قلمي.
- إلى روح "الوناس".

الشكر و العرفان

الحمد و الشكر لله و الصلاة و السلام على أشرف الخلق و الذي قال:"لايشكر الله من لا يشكر الناس".

بكل فخر و إعتزاز، أنحني أمام الأستاذة الفاضلة "ثابت دراز أحلام"، جازاها الله خيرا، لأتقدم لها بأسمى آيات الشكر و التقدير و العرفان، التي أفاضت علي بعلمها الوافر و وقتها الثمين و جهدها الجبار و نصائحها القيمة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بموافقتهم لمناقشة الرسالة و إنتقاداتهم البناءة.

شكري كذلك إلى كل من مد لي يد بيضاء من أجل إنجاز هذا العمل، أذكرها:

– السيد تشوار كمال، رئيس مصلحة الخدمات على مستوى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية و حوادث العمل بوهران.

– السيد دراز محمد رئيس مصلحة المنازعات على مستوي الصندوق الوطني الضمان الإجتماعي بوهران.

– السيد نجاري محمد رئيس لجنة العجز الولائية على مستوي الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بوهران.

– السيد شعيب زوبير رئيس مصلحة الوقاية لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الإجتماعي.

شكرا، شكرا و ألف شكر

قائمة المختصرات:

- الخ: إلى آخره
- ج: الجزء
- ج.ر: الجريدة الرسمية
- د.ج: الدينار الجزائري
- ع: العدد
- س: السنة
- سا: الساعة
- ص: الصفحة

ص و ت إ: الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية

- ط: الطبعة
- ق: القانون
- ق إ م: قانون الإجراءات المدني
- ق.م: قانون مدني
- م: ميلادي
- م.ق: المجلة القضائية
- هـ: هجري

- Art : article
- ass. Plé : assemblée plénière
- Bull. Civ : bulletin des arrêts de la cour cassation (chambre civile)
- Cass. Ass. Pl: cassation assemblé plénière
- Cass. Soc: cassation sociale de la cour de cassation
- CNAS : caisse nationale d'assurances sociales
- CNSS : caisse nationalle de sécurité sociale
- Chron. : Chronique
- Concl. : conclusion
- D G F P :direction générale Française de presses
- D S : droit social
- Doct : doctrine
- GAZ. PAL : gazette du palais
- I N P R P : institut national pour la prévention des risques professionnels
- J C P : juris classeur périodique (édition générale), (semaine juridique)
- JORF : journal officiel de la république Française
- L.G.D.J : librairie générale de droit et de jurisprudence
- N° : numéro
- Obs. : observation

- Op. Cit : ouvrage précité
- O P U : office des publications universitaires
- P : page
- P U F : presses universitaires de France
- R J S : revue de jurisprudence sociale
- R P D S : revue pratique de droit social
-S: suite
- Somm. : Sommaires
- T. : tome

المقدمة

إزداد الشعور بالإستقلال و الفردية مع نمو المجتمع الرأسمالي و دخول الإنسان عصر الصناعة، من جهة، و من جهة أخرى، أدى إنتشار حركة التصنيع و كثرة الآلات إلى تزايد و تنوع المخاطر التي يتعرض لها الإنسان بصفة عامة و العامل بصفة خاصة، حيث نزح هذا الأخير من الريف إلى المدينة بحثا عن حياة أفضل[1].

لقد جاءت الثورة الصناعية حاملة في طياتها الآمال مع الآلام، فبقدر ما حملته من راحة و رفاهية في حياة الإنسان اليومية، إلا أن المعدات و الآلات أصبحت مصدرا مباشرا و دائما للخوف و القلق، حيث لاحت في الأفق العديد من الحوادث التي قد يتعرض لها العمال خاصة[2].

يحتاج الإنسان عموما و العامل خصوصا، للشعور بالأمن الفردي أي ضمان نسبة معينة من الطمأنينة يكفلها النظام القانوني السائد في كل دولة، و الذي يخلق إرتباطا وثيقا بين الحق في العمل و الحق في الحياة[3]. و لما كان العمل يمثل المورد الرئيسي –بل الوحيد– لمعظم أفراد المجتمع فإنه يعد كذلك المصدر للكثير من المخاطر المهنية خاصة بعد الثورة الصناعية.

حيث لا تقتصر المخاطر التي تسببها تلك الآلات بمكان العمل فقط بل تمتد إلى المسافة التي يقطعها العمال للذهاب إلى مكان العمل أو للإياب منه. حيث كان العامل فيما مضى، يمارس عمله أو حرفته ببيته أو أرضه، لأن الأعمال و النشاطات كانت معظمها يدوية و بسيطة[4]، أما في الحاضر فهو يقطع العشرات أو المئات من الكيلوميترات للوصول إلى مكان العمل.

قديما كان العامل يقيم بالقرب من المؤسسة التي يشتغل فيها، أما اليوم، و لعدة أسباب فأماكن العمل بعيدة عن المسكن[5]، و لكن مع التطور و التنظيم الذي شهده المجتمع المدني، أجبر العامل على التنقل إلى مكان عمله –و مع تنوع و تطور وسائل النقل العمومي و التي غالبا ما تكون غير ملائمة– و الطرقات أكثر فأكثر إزدحاما، و قصور السكك الحديدية، فبإختصار، عوض أن

---

[1] محمد إبراهيم الدسوقي علي، التعويض عن إصابة العمل، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2007 ص.03.

[2] محمد مجدي البتيتي، التشريعات الإجتماعية، الإسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2001، ص. 252.

[3] الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 11/28/ 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون 03/02 و القانون 19/08 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 لعام 1996، و الذي أقر الحق في الحياة و الحق في العمل و الحماية من خلال المادتين 32 و 55 على التوالي.

[4] كانت آنذاك الأشغال تقتصر على الحدادة، الحياكة، صناعة الجلود و الفخار، الزراعة... الخ.

[5] بسبب التلوث البيئي ألزمت الدول على تشييد المناطق الصناعية و المؤسسات الكبرى و الضخمة خارج التجمعات السكانية، بالإضافة إلى مشكلة البطالة و عدم توفر مناصب الشغل في بعض المناطق، يضطر الإنسان من أجل البحث عن العمل إلى قطع مسافات طويلة أو النزوح من القرى إلى المدن أو الهجرة.

تكون الحياة المتقدمة أكثر أمانا جعلت التنقل من و إلى مكان العمل خطيرا[1] أو أكثر خطورة من العمل بحد ذاته.

بهذا يكون العامل عرضة لأخطار الطريق و التي تجد مصدرها في عدة أسباب منها ما هو طبيعي كالظلام أو الضباب أو الأمطار، و منها ما هو فني مرتبط بالطرق و المركبات التي تسير عليها أو الحالة الميكانيكية للمركبات ، و قد تكون إنسانية كخبرة السائق أو وعيه أو حالته الصحية و النفسية و مدى إحترامه لقانون المرور[2].

فإذا كانت حوادث المرور على هذا القدر من الخطورة، فإنه مما لا شك فيه أن العامل يشكل جانبا لا يستهان به من ضحايا هذه الحوادث المؤلمة، حيث أن العامل يضطر لقطع المسافة التي تفصل محل إقامته بمكان عمله، مرتين على الأقل في اليوم، و هو يقوم بذلك طوال حياته المهنية. أضف إلى ذلك بعد المسافة و الأخطار اللصيقة بالسير و المرور في حد ذاته، خاصة بعد إنتشار المركبات الآلية (وسائل النقل بمختلف أنواعها) و التي تشكل نسبة عالية لإمكانية تعرض العامل لحوادث المرور (الطريق).

إذا أخذنا بعين الإعتبار، حرص العامل على الوصول في الموعد الرسمي للعمل إلى مكان العمل أو على الإستيقاظ المبكر، أو التفكير فيما ينتظره من أعباء العمل، يخلق نوع من العجلة و التسرع يجعله يفقد التركيز في متابعة الطريق و عدم الإنتباه. كما أنه أثناء العودة بعد إنتهاء العمل و بسبب تعب العامل و إزدحام الطرقات و قلة وسائل النقل، ترتفع نسبة العمال بإعتبارهم ضحايا حوادث المرور. و عليه، فقد تعقدت الحياة الإجتماعية و تضاعفت المخاطر المهنية مما وجب حماية الطبقة العاملة .

كما ترتب أيضا عن ذلك، أن أصبحت حماية العمال ضد المخاطر الإجتماعية و المهنية حقا جوهريا من الحقوق و الحريات العامة. و من هنا تبرز أهمية الحماية القانونية للعمال ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها أو التي تهددهم حال التنقل من و إلى مكان العمل، متى توافرت الشروط القانونية اللازمة.

---

[1] يعتبر حادث المسافة في غالبيته حادث مرور و الذي تتعدد أسبابه.

و لأكثر تفصيل

المحجوب فتح الله، الأسباب الكامنة وراء حوادث السير، سلسلة الندوات و الأيام الدراسية، العدد 10، كلية الحقوق مراكش، المغرب، 1998، ص. 27.

و

فؤاد الزوين، الأسباب الكامنة وراء حوادث السير، نفس المجلة، نفس العدد، ص.35.

[2] أحمد محمد محرز، الخطر في تأمين إصابات العمل: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1976 ص. 225.

لقد أظهرت الدراسات التي قامت بها الهيئة الأوروبية من أجل تحسين ظروف الحياة و العمل[1]، أنه في أوربا، يستقل عامل على إثنين (2/1) سيارة للتنقل من و إلى مكان العمل، إما بإعتباره سائقا أو راكبا، و أن عدد السيارات تضاعف بأكثر من خمس مرات. بالإضافة إلى أن تحديد أماكن العمل و الإقامة و تزايد حظيرة السيارات، أقلق و خلق إضطرابات عديدة في مخططات (العمل–الإقامة).

إذا كان معدل مدة التنقل تقلص، فبالمقابل فإن معدل المسافة الفاصلة بين محل الإقامة و مكان العمل إزداد، كما تضاعف عدد العمال المقيمون بعيدا عن مكان العمل مما جعل الظروف التي يتم فيها التنقل تتدهور[2] بالنسبة للجميع. و فوق ذلك، قد لا يتعلق خطر وقوع حادث أثناء التنقل على مسار معين بمسافته أو مدته أكثر ما يرتبط ببعض النقط الشائكة و الخطيرة كملتقى الطرق أو ممر الراجلين أو مخارج المؤسسات أو المصانع أو ممر السكك الحديدية...الخ، و التي قد تعترض التنقل.

و نتيجة لما سبق، تضاعف عدد حوادث المرور و عدد لا يستهان منها هي حوادث مسافة. و نظرا للتزايد المستمر للخطر الذي يتعرض له العامل أثناء المسافة التي تفصل مكان العمل عن محل الإقامة، دفع العديد من الدول إلى تمديد المساعدة و مظلة الحماية التأمينية إلى هذا النوع من المخاطر اليومية التي تحذق بالعامل. و لا غرابة في الأمر إن تصدى المشرع بإقامة نظام متكامل و مميز لعلاج هذه المعظلة، و ذلك بإصداره المبكر للنصوص المنظمة لقواعد تلك الحماية[3].

كما إستقرت هذه الدول على منح نفس الحماية في شأن حوادث العمل على حادث المسافة و ذلك بالنظر للصلة الوثيقة بين العمل و المسار، و بذلك أصبح العامل محميا بنظام قانوني يأخذ مصطلح حادث العمل بمعناه الواسع[4].

---

[1] حسن عبد الرحمان قدوس، التعويض عن إصابات العمل بين مبادئ المسؤولية االتقصيرية و التأمين الإجتماعي ط 01، المنصورة، مصر، مكتبة الجلاء الجديدة، 1997، ص. 228.

و

MILET Laurent, la protection juridique des victimes d'accidents de trajet, thèse de doctorat, Paris France LGDJ, 2002, p. 01.

[2] حيث غالبا ما تفوق مدة التنقل ساعة واحدة و يتم التنقل في جميع الإتجاهات.

[3] بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، ، بوزريعة، الجزائر، دار هومة، 2011، ص. 75.

[4] يعرف مصطلح حوادث العمل نوعين من الإصابات: أولها تقليدي يتمثل في الحادث الذي يتعرض له العامل أثناء تأدية عمله أو بسببه، و الذي يطلق عليه عبارة حادث العمل بالمعنى الضيق. و ثانيها حديث العهد، و يتمثل في الحادث الذي يقع للعامل خلال المسافة ما بين مكان العمل و محل الإقامة، ذهابا و إيابا، و الذي يطلق عليه حادث المسافة أو حادث العمل بالمعنى الواسع.

إن الإقرار الذي أخذت به الدول[1] من أجل وضع أنظمة خاصة تكفل حماية للعامل بغرض مواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها، خلال ذهابه أو إيابه من و إلى العمل، يعتبر مرحلة جد مهمة لتطور مفهوم الضمان الإجتماعي كفكرة من جهة، و من جهة أخرى، لأحكام الحماية الإجتماعية كنظام، لأن حادث المسافة لا يعد مشكلة قانونية فحسب، بل هو مشكلة إجتماعية و إقتصادية و إنسانية[2].

من المسلم به، أن حادث العمل يفترض وجود علاقة سببية بين الإصابة البدنية التي يتعرض لها العامل و بين مكان و زمان العمل، كما يفترض قيام هذه العلاقة السببية حكما حتى و لو كان العامل خارج مكان العمل لأداء مهمة كلفه بها مستخدمه، أو لقضاء حاجة من حاجيات الحياة بعد أخذ الإذن منه[3].

بالرغم من أن هذه المخاطر التي يتعرض لها العامل أثناء المسافة التي يقطعها من أجل الذهاب أو الإياب من و إلى مكان العمل، ليست مرتبطة إرتباطا مباشرا بالنشاط المهني، إلا أنه كان من الضروري الإنتباه إليها و أخذها بعين الإعتبار و صبغها بالحماية القانونية الكافية.

إذ أن تنفيذ العامل لإلتزاماته و واجباته المهنية، إنما يفرض عليه بالضرورة أن ينتقل من مسكنه إلى مكان عمله، و مؤدى ما تقدم، إن تعرض العامل لمخاطر الطريق أثناء الذهاب أو الإياب من و إلى العمل، فلا يفسر ذلك إلا ببواعث العمل نفسه، بالرغم من أن هذه المخاطر في جوهرها لا تعتبر مخاطر مهنية بالمعنى المصطلح عليه.

فبالرغم من أن هذه المخاطر –خلال المسافة التي يقطعها العامل أثناء ذهابه و إيابه من العمل و إليه–، لا ترتبط إرتباطا مباشرا و ضروريا مع النشاط المهني، إلا أن طبيعة أداء العامل واجباته المهنية تفرض عليه الإنتقال أين يوجد محل مباشرة مهنته لدى المستخدم، و هو من شأنه أن يعرضه أثناء تنقله لمخاطر الطريق و الذي لولا ذهابه و إيابه من و إلى مكان العمل ما تحمل العامل نزول مثل هذه المخاطر به[4].

---

[1] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص. 235 .

[2] محمد غالي العنزي، تعويض إصابات العمل و أمراض المهنة في الفقه و القضاء المقارن، الكويت، دار الإستشارات القانونية و أعمال المحامي، 2005، ص. 04.

[3] محمد حسين منصور، قانون التأمين الإجتماعي، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1997، ص. 213.

[4] FABRY Christian, les accidents de trajet, Paris, France, LGDJ, 1970, p. 12.
et
LADRET André, l'accident de trajet avec tiers responsable, Paris, France, LGDJ, 1970, p.30.

إلا أن المشرع أراد بسط حمايته التأمينية ضد حوادث العمل لتشمل كل الحوادث التي تلحق العامل، و لو لم يكن بمكان و زمان العمل[1] أي من لحظة مغادرته محل إقامته للإتجاه إلى مكان العمل أو الرجوع منه,

حيث يعتبر الحادث الذي يتعرض له في هذه الأثناء هو بمثابة حادث عمل يستحق عنه التعويض يطلق عليه مصطلح حادث المسافة، رغم إنتفاء تبعية العامل حال إصابته لسلطة و رقابة و توجيه المستخدم, أي أن المشرع تكفل بحماية قانونية خاصة في مواجهة هذه الحوادث، متى كانت البواعث الدافعة إلى التنقل ترتبط بتنفيذ عقد العمل، لأنه لولا ذهابه و إيابه من و إلى مكان العمل ما تحمل العامل وقوع مثل هذه المخاطر.

ففي سنة 1925، قام مكتب العمل الدولي بإعداد دراسة حول الدول[2] التي أخذت تشريعاتها على عاتقها تغطية خطر حادث المسافة –فكانت تعد على الأصابع– هذا ما دفع هيئة العمل الدولية إلى إعداد التوصية رقم 67[3]، و التي تنص في الفقرة 16 منها على ما يلي: "يجب على الدول أن تشمل تشريعاتها تغطية الحوادث التي تقع على المسار من و إلى مكان العمل". حيث كانت تهدف التوصية إلى حماية العمال أثناء تنقلاتهم نظرا لإزدياد هذا النوع من الحوادث و خطورتها ضمانا لليد العاملة و حفاظا على الحياة الإقتصادية للدول.

و يمكن القول بأن معظم الدول إستجابت لهذه التوصية، فأصبحت بالتدريج تغطي حوادث المسافة[4]، حيث لم تشمل قوانين تأمين حوادث العمل خطر حادث المسافة حتى وقت قريب، لما كان سائدا مبدأ المسؤولية الفردية للمستخدم عن الحوادث التي يتعرض لها عماله و المؤسس على الخطر المهني.

---

[1] أي لا يخضع لتبعية و سلطة المستخدم .

[2] تتمثل هذه الدول في النمسا، أستراليا، بلغاريا، هولندا، تشيكوسلوفاكيا، السويد.

و لأكثر تفصيل:

FABRY Christian, op. Cit., p. 10 et s.

[3] الموقع الإلكتروني: www.ilo.org

[4] على سبيل المثال نشير إلى بعض الدول التي أقرت في تشريعاتها، الحماية لمواجهة خطر حادث المسافة:

فرنسا : قانون 2426/46 المؤرخ في 30-10-1946.

بلجيكا: القانون المؤرخ في 13-12-1945.

مصر: قانون 202/57 المعدل بقانون 1975/79.

السعودية: المرسوم الملكي رقم 22 المؤرخ في 06-09-1389 هـ، الموافق لسنة 1970 م.

المغرب: الظهير الشريف المؤرخ في 06-02-1963.

تونس: قانون 73/57 المؤرخ غي 11-12-1957.

الجزائر: الأمر 183/66 المؤرخ في 21-06-1966.

و إذا كان الحال كذلك، فإن دراستنا تفرض علينا التعرض للتطور التاريخي الذي آل إلى صبغ الحماية التشريعية في الجزائر[1].

حيث أثيرت في فرنسا و لأول مرة من خلال الأعمال التحضيرية لقانون1898/04/09 مسألة مدى تغطية النظام القانوني الخاص بإصابات العمل المخاطر التي يتعرض لها العامل أثناء تنقله من و إلى مكان العمل[2]، لأن المادة الأولى[3] من هذا القانون تنص على حماية العمال ضد"الحوادث التي تقع لهم بفعل العمل أو بمناسبته"، فهل يقصد منه حماية العمال ضد الحوادث التي تقع لهم داخل المصنع أو المؤسسة المستخدمة (مكان العمل)، أم يتعدى ذلك إلى المسافة التي يقطعها من محل الإقامة إلى مكان العمل ذهابا و إيابا[4]؟ حيث أثير هذا الإشكال بسبب عبارة "بسبب العمل". و عليه، أقر الإجتهاد القضائي الفرنسي في بعض الحالات تعويض العمال الضحايا طبقا لقانون حوادث العمل ، من بينها:

- حالة ما إذا أخذ المستخدم على عاتقه مسألة نقل عماله،
- حالة وقوع الحادث المستحق التعويض بممرات المؤسسة المستخدمة أو بإحدى ملاحقها،
- حالة الحادث الذي يقع للعامل خلال إنجازه للمهمة الموكلة له من طرف رب عمله،

---

[1] سنقتصر الدراسة على التطور التشريعي في الجزائر عبر مرحلتين : الأولى أثناء الإستعمار الفرنسي معتمدين على التشريع الفرنسي –على أساس أن الجزائر مقاطعة فرنسية آنذاك–، أما الثانية ، فيتعلق الأمر ببعد الإستقلال.

[2] محمد محمد أحمد محمد عجيز، دور الخطأ في تأمين إصابات العامل : دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الفرنسي، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص.329.

و

جلال محمد إبراهيم، حماية العمال ضد حوادث طريق العمل دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الكويتي و القانون الفرنسي، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1989، ص. 09.

و

MILET Laurent, op.cit. , p. 09.

[3] Art 01 de la loi 09/04/1898 : "l'accident survenu par le fait ou à l'occasion du travail".

[4] بسبب المعارضة الشديدة لنظرية المخاطر التي كانت السند الفكري لقانون 1898/04/09، و الذي إستغرق إعداده أكثر من ثمانية عشر (18) سنة. حيث عبر الفقه عن ذلك بالماراطور البرلماني (marathon parlementaire)، و لقد لعب تساؤل البرلمانيين SILHOT و LE BRETON دورا هاما قي تبيان نية المشرع الفرنسي الصريحة إلى عدم تمديد الحماية إلى الحوادث التي يتعرض لها العمال أثناء الذهاب أو الإياب من و إلى مكان العمل.

و لأكثر تفصيل:

علي بن أحمد الخالد، حادث طريق العمل في قانون العمل السعودي دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 11 و ما يليها.

– حالة الحادث الذي يتعرض له العامل المقيم بمكان عمله بمعنى يقع كل من محل إقامته و مكان عمله داخل نفس الحيز الجغرافي[1].

و بهذا، يجد مفهوم حادث المسافة جذوره في توسع الإجتهاد القضائي الفرنسي المتعلق بتطبيق قانون 1898 المتضمن حوادث العمل، حيث بمرور الأعوام، حاول النظام القضائي الفرنسي أخذ هذه الظاهرة (الحوادث التي يتعرض لها العمال خارج مكان و زمان العمل)، لأنه في الأصل تجاهله القانون، لأنه في بداية الأمر، كان القضاء يعوض فقط الحوادث التي تقع للعامل أثناء تنفيذ العمل في بداية الأمر، ثم بعد ذلك، طور من نظرته و بسط الحماية لحالات إستثنائية معتمدا على معيار التبعية[2].

ظلت هذه الأوضاع على حالها حتى أقر المشرع الفرنسي الحماية القانونية للعمال ضد خطر حادث المسافة لأول مرة[3]، عندما وضع قانون 46/ 2426 المؤرخ في 30-10-1946. حيث يرجع الفضل في ذلك للإجتهاد القضائي الذي أعطى لحادث المسافة تعريفا خاصا. و كان من الطبيعي بالفعل، أن يستحق العامل (حتى و لو لم يكن تحت سلطة و تبعية المستخدم) الإستفادة من التعويض الجزافي بسبب فقده القدرة على الكسب، في حين أن التنقل كان ضروريا للعمل.

حيث أثارت هذه الفئة من الحوادث العديد من المنازعات –التي بقيت معلقة– و لم تحل إلا بعد عشر سنين، إعتمادا على قانون1279/57 المؤرخ في 23-07-1957، الذي وسع من تعريف حادث المسافة و أكد إستقلاله القانوني، كما نص على الحالات و الشروط الواجب توفرها في الحادث الذي يتعرض له العامل خارج مكان و زمان العمل حتى يتم التكفل به، و ترك المجال مفتوحا للإجتهاد القضائي للبحث في تفسير المصطلحات المستعملة في النص القانوني، كما منحت له صلاحية وضع الشروط لتكييف حادث المسافة و بناءا على ذلك، حرم العديد من العمال الضحايا من الإستفادة من الضمانات المقررة من طرف المشرع.

هذا عن الفترة الإستعمارية، فماذا عن مرحلة ما بعد إستقلال الجزائر؟ لقد ورثنا النظام القانوني الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة و الهوية الوطنية، و بقي الأمر على حاله حتى سنة 1966، حيث صدر الأمر رقم 183/66 المؤرخ في 21-07-1966، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في 1966/07/28 و المتضمن تعويض حوادث العمل و الأمراض المهنية حيث

---

[1] SAINT-JOURS Yves, VACARIE Isabelle et ALVAREZ Nicolas, traité de la sécurité sociale -les accidents du travail-, tome III, Paris, France, LGDJ 1982, p.98.

[2] – أقر الإجتهاد القضائي الفرنسي مبدءا عاما مؤداه، أنه إذا كانت مسؤولية المستخدم مرتبطة بسلطته على العامل أي لا يكون المستخدم مسئولا إلا إذا كان العامل تحت مراقبته و سلطته، و إذا كان خطر الطريق يبدأ حين تنتهي سلطة المستخدم و ينتهي حين تبدأ، فإن المستخدم لا يكون مسئولا عن حادث المسافة لأنه لا سلطة على العامل خلال تنقله من و إلى مكان العمل.

[3] MELENNEC Louis et JUTTARD Jean, traité de la réparation des accidents du travail, Paris, France, LGDJ 1969, p. 40.

ينص في المادة السابعة منه على: "تعد من حوادث العمل الحادثة الطارئة في الطريق[1] التي يسير عليها المؤمن عليه للتوجه إلى عمله أو العودة منه، و كيفما كانت وسيلة النقل شريطة ألا يسجل توقف أو تحول في خط السير إلا إذا حال الإستعجال أو الضرورة أو الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة دون ذلك.

فالطريق المؤمنة بهذه الصورة محددة ما بين مكان العمل من جهة و مكان الإقامة أو ما يماثله من جهة أخرى، مثل المكان الذي يتجه إليه العامل عادة إما لتناول طعامه و إما لأسباب عائلية".

بقي هذا الأمر ساري المفعول حتى سنة 1983 بموجب القانون رقم 13/83الصادر بتاريخ 1983/07/02، و المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، و الصادر بالجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1983 و المؤرخة في 1983/07/05، المعدل و المتمم بالأمر رقم 19/96 المؤرخ في 1996/07/06 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 42 لعام 1996 بتاريخ 1996/07/09.

و حتى يتسنى تطبيق قانون 13/83 المذكور أعلاه المعدل و المتمم، على أحسن وجه قام المشرع بسنّ عدة نصوص نلخص معظمها في ما يلي:

- المرسوم رقم 28/84 المؤرخ في 1984/02/11 المحدد كيفية تطبيق الباب الثالث و الرابع و الثامن من قانون 13/83 و المتعلقة بالأداءات و أحكام مختلفة، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 1984.

- قانون 15/86 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، و الصادر بتاريخ 29-12-1986 و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 55 لسنة 1986، الملغى بموجب قانون 08/08 المؤرخ في 23-02-2008.

- المرسوم رقم 424/97 المؤرخ في 1997/11/11 المتضمن الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية، و الذي صدر بالجريدة الرسمية عدد 75 لسنة 1997.

- المنشور المؤرخ في 1984/02/13 و المتضمن معيار حساب الرأسمالي التمثيلي لحادث العمل أو المرض المهني، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 07 لعام 1984.

[1] إستعمل المشرع عبارة "الطريق" في الأمر 186/66، لكنه تراجع في قانون 13/83 أين إستعمل عبارة "المسافة".

لا تكاد تخلو الصحف اليومية و النشرات الإخبارية – الإذاعية و التلفزيونية – من أخبار حوادث المرور[1]، إذ تطالعنا بشكل متكرر –إن لم نقل يوميا– على حوادث مرور مورعة يروح ضحيتها العشرات –حتى تصل الإحصائيات إلى المئات من الموتى أسبوعيا– من الأفراد و الآلاف من الجرحى دون التحدث عن الأضرار المادية، رغم الجهود التي تبدلها الدولة من أجل الحد أو التقليل على الأقل من هذه الظاهرة، و التي يكون الإنسان السبب الأول و الرئيسي في وقوعها و في نفس الأوان يكون الضحية. حيث إعتبرت منظمة الصحة العالمية ضمن الدراسة التي أجرتها حول حوادث المرور بأنها تمثل وباء القرن العشرين بقدر ما كان وباء الطاعون يمثله في العصور الوسطى.

حيث يكفي الإطلاع على الإحصائيات[2] لمعرفة مدى خطورة حوادث المرور[3] و التي تتجلى في جسامة الأضرار البشرية و المادية، و مما لا شك فيه أن العامل ملزم بسبب القيام بواجباته المهنية، بالتنقل من و إلى مكان العمل و بهذا يكون لا محال عرضة لحوادث المرور.

و لقد أشرنا آنفا بأن المشرع الجزائري، كغيره من المشرعين، قد بسط الحماية القانونية ضد حادث المسافة، الذي يلاحق العامل طوال حياته المهنية حال تنقله من و إلى مكان العمل و بالتالي يلزم علينا تحديد التكييف القانوني الدقيق لهذا الخطر المهني. حيث يعتبر موضوع حادث المسافة من أهم المواضيع، و التي للأسف لم تنل القسط اللازم من الدراسات خاصة في الجزائر الأمر الذي دفعنا لإختياره و تناوله بالبحث و الدراسة.

---

[1] كما تبينه الإحصائيات و بسبب الطابع المأساوي، تعرف حوادث المرور (و التي تلقب بطاعون العصر أو إرهاب الطرقات) صخب إعلامي كبير، و لعلّ ذلك سيفطّن الضمير الإنساني من أجل إيجاد حل نظرا لفظاعة هذه الظاهرة.
و لأكثر تفصيل:

الموقع الإلكتروني للشرطة www.algeriepolice.dz

و

DUPEYROUX Jean-Jacques, LAFORE Robert, RUELLAN Rolande et BORGETTO Michel, droit de la sécurité sociale, 15eme édition, Paris, France, LGDJ, 2005, p. 620.

[2] تظهر الإحصائيات بأن الجزائر تحتل مرتبة تتأحرجح ما بين الثانية و الثالثة على المستوى العالمي و المرتبة الأولى على المستوى القاري، من حيث عدد حوادث المرور. حيث تشير آخر الإحصائيات في الجزائر، أنه يتوفى شخص كل ثلاثة (03) ساعات.

[3] جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 03 و ما يليها.

و

FABRY Chistian, op. cit, p. 10 et s.

حيث يظهر سبب إختيار الموضوع من خلال النقط التالية:

– كلنا معنيون بالموضوع و معرّضون لحادث المسافة، بسبب ضرورة الذهاب إلى مكان العمل و الإياب منه.

– تعتبر المؤلفات الجزائرية[1] التي تناولت موضوع المخاطر المهنية كفرع من فروع التأمينات الإجتماعية قليلة جدا، و تتعلق معظمها بالكل دون الجزء، أما حادث المسافة فلم يتم دراسته لحد الآن و إن ذكر فيشكل جزئية فقط لا تتعدى بعض الأسطر في غالب الأحيان[2]. أما فيما يتعلق بالمؤلفات الدولية الفرنسية منها أو العربية، فهي أكثر عددا و أحدث تاريخيا على العموم.

و من أجل ذلك وجدنا أنفسنا أمام مهمة صعبة، حيث سنحاول سد ثغرة الفقه الجزائري المنعدم، لشرح التشريع المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، كما سنحاول سد الفجوة الزمنية التي تفصل بين المؤلفات الجزائرية السابقة الذكر و تاريخ مناقشة هذه الرسالة، كما سنقف وقفة الناقد لمجموعتنا القانونية التأمينية مقارنة بقرينتها الفرنسية و العربية (المصرية و المغربية خصيصا).

و أمام ما ذكر سلفا، صادفتنا بعض الصعوبات نجملها فيما يلي:

– يعد موضوع حادث المسافة جزء من كل كونه يمثل أحد المخاطر المهنية التي يتناولها قانون حوادث العمل و الأمراض المهنية، و كان لا بد توظيف كل ما يتعلق بالكل لشرح الأحكام القانونية المتعلقة بالجزء و تبيان خصوصياتها، لدى كان من الضروري دراسة الأساسيات قبل التفاصيل.

– فمن جهة، لا يتوفر لدينا مرجع قانوني يواكب التعديل التشريعي المتعلق بالتأمينات الإجتماعية عموما، و تأمين حوادث العمل و الأمراض المهنية خصيصا[3]. و من جهة أخرى، ندرة المراجع و المؤلفات الجزائرية التي تناولت موضوع الدراسة.

– قلة الإجتهاد القضائي الجزائري مما دفع بنا إلى الإعتماد على الإجتهاد القضائي الأجنبي، لكن وفق فقط ما يطابق أحكام قانون 13/83 المرتبط بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

فما هو الإطار القانوني لحادث المسافة؟ ما مفهوم حادث المسافة؟ ما هو الأساس القانوني لهذه الحماية؟ ما مدى الحماية القانونية للعامل في حالة وقوع حادث مسافة؟ ما المسار المضمون؟ ما هي عوارض المسار؟ ما هي شروط الإستفادة من الحماية؟ ما هي الخدمات المقررة قانونا ضد هذا الخطر المهني؟ ما مدى نجاعة التعويض الجزافي؟ ماهي أحكام دعوى الرجوع و دعوى الحلول؟

---

[1] هنالك مرجع واحد باللغة الفرنسية للأستاذ بلولة طيب مطبوع سنة 1993، أما باللغة العربية، فقد صدر سنة 2013 مؤلف للأستاذ سماتي الطيب، أما مذكرات الماجستير أو رسائل الدكتوراه على مستوى كليات الحقوق، فتعد على الأصابع، حيث لم يقبل الطلبة على هذا الموضوع نظرا لندرة المراجع المتخصصة ببلادنا، و لا يمكن الإعتماد على كل ما هو فقه فرنسي أو مصري أو مغربي، لأن أنظمتنا مختلفة في هذا المجال.

[2] غالبا ما يكتب فقط نص المادة 12 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم.

[3] القانون الإجتماعي، دالي براهيم، الجزائر، منشورات برتي، 2014.

و هل يمكن للعامل الضحية المطالبة بتعويض تكميلي؟ أيحق لهيئة الضمان الإجتماعي الرجوع على المتسبب في الحادث لإسترجاع ما تم صرفه من خدمات؟

قد إتبعنا في سبيل إعداد هذه الرسالة و بغرض الحصول على أفضل النتائج، منهجا إستقرائيا، قمنا من خلاله، بتحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع، حيث سنقوم بإستقراء الإتجاهات التي تبنتها تلك النصوص في معرض معالجتها للمسائل التي تتعلق بمفردات الدراسة. كما كان للإجتهاد القضائي من خلال الأحكام و القرارات الصادرة في هذا الموضوع خير معين، و دعما لنا في إدراك مختلف الحلول للمشاكل القانونية اتي تطرحها المسألة.

و أيضا إتبعنا منهجا نقديا مقارنا بالنظر إلى الضرورة الملحة حتى نتجنب الوقوع في مطب السرد النظري و حتى نخلق إقتراحات من أجل تصحيح أو عرض آراء بغرض لما لا تطوير النصوص القانونية المتعلقة بحادث المسافة، كما قمنا من خلاله بعرض مختلف النصوص القانونية المقارنة، و وجهنا نظر الفقهاء حولها، مع الكشف عن الإختلافات الموجودة فيها بنظرة نقدية للعيوب و الثغرات و مواطن القصور فيها،و قد إستعنا في ذلك بالمصادر و المراجع المتوفرة، مستندين على بعض قوانين التأمينات الإجتماعية الأخرى خاصة القانون الفرنسي[1] و القانون المصري و المغربي بدرجة أكثر. معتمدين على توحيد المصطلحات حتى نجنب القارئ من تشتيت ذهنه، و إن كانت المصطلحات تختلف من قانون دولة إلى آخر، إلا أن لها نفس المعنى و المدلول[2].

و من أجل تسهيل فهم الموضوع، إعتمدنا على خطة، نستهلها بمقدمة تمهد عقل القارئ لتلقي المكملات، و حاولنا في الباب الأول، الإجابة عن كل التساؤلات المتعلقة بالتكييف القانوني لحادث المسافة من خلال البحث في مفهوم حادث المسافة في الفصل الأول، و المسار المضمون في الفصل الثاني. أما الباب الثاني، فخصصناه لدراسة التعويض و مدى جبره للضرر، بدراسة التعويض الجزافي في الفصل الأول، و في الفصل الثاني دعوى الرجوع و الحلول، و ختمنا الرسالة بخاتمة عامة و شاملة تضم نتائج إنتهت إليها الدراسة، فضلا عن إقتراحات نتمنى أن تجد صدى حتى يتم تبنيها لسد الثغرات في قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية و قانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

---

[1] لا يمكن لأحد أن ينكر بأن القانون الفرنسي يعد من أكثر القوانين الدولية تطورا في مجال التأمينات الإجتماعية.

[2] فعبارة "حادث المسافة"[2] في القانون الجزائري تقابلها عبارة "accident de trajet" في القانون الفرنسي. أما في القانون المصري و العربي بصفة عامة، نجد مصطلح "حادث طريق العمل" أو "إصابة طريق العمل".

الباب الأول – التكييف القانوني لحادث المسافة :

ينص المشرع الجزائري[1] على أنه: "يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه، و ذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد إنقطع أو إنحرف، إلا إذا كان ذلك بحكم الإستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة.

و يقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة و مكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام و إما لأغراض عائلية".

فالمشرع الفرنسي[2]، ينص على ما يلي:

''Est considéré comme accident du travail, l'accident survenu sur le trajet d'aller retour entre:

-la résidence principale, une résidence secondaire présentant un caractère de stabilité ou tout autre lieu où le travailleur se rend de façon habituelle pour des motifs d'ordre familial et le lieu du travail;

-le lieu du travail, le lieu où le travailleur prend habituellement ses repas (cantine restaurant…). Et, dans la mesure ou le parcours n'a pas été interrompu ou détourné pour un motif dicté par l'intérêt personnel et étranger aux nécessitées essentielles de la vie courante ou indépendant de l'emploi. Ce trajet peut ne pas être le plus direct lorsque le détour effectué est rendu nécessaire dans le cadre d'un co-voiturage régulier".

أما المشرع المصري[3]، فيعرف حادث المسافة كـ: "و يعتبر في حكم ذلك[4] كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو العودة منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعي".

و من خلال إستقراء هذه النصوص، توصلنا إلى أن كل هؤلاء المشرعين لم يعرفوا حادث المسافة، بل إكتفوا فقط بإعتباره في حكم حادث عمل مع تحديد مجال وقوعه[5].

---

[1] المادة 12 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2] Art L 411/02 du code de droit de la sécurité sociale Français, modifié par art 27 de la loi N°2001/624 du 17juillet 2001, JORF, 18juillet 2001.

[3] المادة الخامسة (05) فقرة هـ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم 79 لسنة 1975 .

[4] قصد المشرع بعبارة "في حكم ذلك"، حادث العمل .

[5] محمد العروصي، المختصر في الحماية الإجتماعية: المخاطر المهنية –المخاطر الحياتية، ط01، مكناس، المغرب شركة الخطابة للطباعة، 2009، ص 50.

و

MILET Laurent, la protection juridique des victimes d'accidents de trajet, op. cit, p 27 et s.

كما تعرف منظمة العمل الدولية[1] حادث المسافة كما يلي: "يقصد بعبارة حادث المسافة كل حادث تنجم عنه وفاة أو إصابة بدنية، و يقع على المسار المباشر ما بين مكان العمل و مكان الإقامة الرئيسية أو المؤقتة للعامل، أو المكان الذي يتناول فيه العامل عادة طعامه، أو المكان الذي يقبض فيه العامل عادة مرتبه".

و أمام غياب تعريف قانوني لحادث المسافة، ذهب بعض الفقه للقول بأنه: "الإصابة بمعناها التقليدي المتمثل في المساس بجسم العامل، نتيجة فعل مباغت خلال السير في الطريق الطبيعي للعمل كما حدده المشرع، بدون إنقطاع أو إنحراف، إلا إذا كان ذلك لأسباب نص عليها المشرع"[2].

أما في الإصطلاح القانوني للضمان الإجتماعي، يقصد بحادث المسافة: "الحادث الذي يقع في الظروف المرتبطة بالمكان و الزمان للعامل خلال الذهاب أو الإياب من و إلى مكان العمل"[3].

و مما سبق لا يمكن التحدث عن حادث المسافة لتحقيق موجبات الحماية التأمينية للعامل إلا إذا نتجت إصابة بدنية عن حادث[4] وقع له خلال الذهاب إلى مكان العمل أو الإياب منه بمعنى يجب قيام علاقة سببية بين الحادث من جهة و المسافة التي يقطعها العامل من جهة أخرى ، فإذا كانت هذه العلاقة موجودة في حادث المسافة فإنه يتعين توافرها بين الحادث و المسافة.

فعليه، يجب علينا قبل أن نبين الشروط التي ينبغي توفرها في حادث المسافة، أن نوضّح مدلول الحادث بصفة عامة و قبل الخوض في ذلك يجب البحث عن المبرر القانوني الذي سمح ببسط الحماية القانونية لحادث المسافة.

فموضوع حادث المسافة –كخطر مهني– يعد حديث العهد، سواء من حيث النشأة أو من حيث التنظيم و قد تبنته غالبية الدول ضمن قوانينها المتعلقة بالتأمينات الإجتماعية بصفة عامة و التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية بصفة خاصة.

حيث إعتبر حادث المسافة في حكم حادث العمل، و إعتبرت أخطار الطريق التي قد يتعرض لها العامل خلال ذهابه إلى مكان العمل أو الإياب منه، أكثر عددا من المخاطر التي قد يتعرض لها العامل أثناء العمل أو بسببه. و لقد ثار خلافا و جدلا واسعا في الفقه حول الأساس

---

[1] L'article 01 du protocole n 155 de 2002 relatif à la convention n 155 sur la sécurité et la santé des travailleurs 1981.

[2] عبد اللطيف خالفي، حوادث الشغل و الأمراض المهنية، ط.01، مراكش، المغرب، المطبعة و الوراقة الوطنية 2003، ص 85.

و

Milet Laurent, la protection juridique des victimes d'accidents de trajet, op. cit, p.01.

[3] علي بن أحمد الخالد، المرجع السابق، 2007، ص. 40 و ما يليها.

[4] يشترط المشرع وقوع إصابة بدنية أي المساس بجسم الإنسان، لأنه إذا ما تعرض العامل لحادث و لم تتجر عنه أية إصابة بدنية (جرح أو كسر مثلا) بل فزع أو إرتفاع الضغط أو إزدياد نسبة السكر (شريطة أن لا يكون العامل مصابا بمرض الضغط أو السكر قبل الحادث)، فلا تعد الواقعة حادث بمفهوم قانون حوادث العمل و الأمراض المهنية.

القانوني لحماية العمال ضد حادث المسافة[1]، فإن كان في مجال حوادث العمل، هناك علاقة تبعية بين العامل و المستخدم، يصعب وجود ذات العلاقة في حادث المسافة، حيث أنه أثناء الطريق، يفقد المستخدم كل سلطة أو رقابة على العامل لأنه يوجد في الطريق و لقد ترك مكان العمل و بذلك يتمتع بكامل حريته و إستقلاله إتجاه مستخدمه[2].

فهل تقررت الحماية على أساس إعتبار حادث المسافة من قبيل حادث العمل؟ و ما هو الأساس القانوني المعتمد عليه لتبرير حماية العمال ضد حادث المسافة ؟ هل هنالك تقارب أم تطابق ما بين حادث العمل و حادث المسافة[3]؟

ففي البحث عن الأساس القانوني للتعويض عن حادث المسافة[4]، إتجه الفقه الفرنسي إلى محاولة الربط بين حادث العمل و حادث المسافة من حيث وحدة أو تعدد أساس التعويض عن الإصابة التي يتعرض لها العامل إثر تحقق كل منهما. فذهب البعض إلى القول أن أساس التعويض يرجع إلى فكرة التبعية، بينما إتجه البعض الآخر إلى ربط الأساس القانوني بالإرادة الصريحة للمشرع.

<u>– فكرة التبعية:</u>

إن إعتبار حادث المسافة في حكم حادث العمل، حتى و لو حدث بعيدا عن مكان العمل يكمن في نقطتين، الأولى أن العامل يكون تحت تبعية إقتصادية لصاحب العمل، و الثانية أن الحادث يقع بمناسبة تنفيذ العامل لواجباته المهنية، لأن الغرض من الذهاب إلى مكان العمل من أجل أداء العمل، أما الإياب فيكون بسبب الإنتهاء منه. بمعنى أن العامل أثناء ذهابه أو إيابه من و إلى مكان العمل يكون في تبعية، لكن هل يكون في تبعية قانونية أم تبعية إقتصادية؟

<u>التبعية القانونية:</u> إعتمد أنصار فكرة التبعية القانونية كأساس للتعويض عن حادث المسافة على تصور قانوني و ليس واقعي. حيث يرى بعض الرواد بأن المشرع، بإقراره الحماية للعمال تجاه حادث المسافة يكون قد إفترض أن هذا العامل يظل خلال تنقله من و إلى العمل خاضعا لرقابة و سلطة

---

[1] مع بداية القرن الماضي، أقرت القليل من الدول في تشريعاتها بسط الحماية ضد حوادث العمل إلى حادث المسافة أما مع نهاية هذا القرن، فقد شملتها معظم التشريعات العالمية، حيث يعتبر تطورا هائلا يعكس بالفعل طبيعة القانون الإجتماعي، الذي يعرف بالتطور و التغيير الدائم، تماشيا مع الواقع الذي تشهده المجتمعات.

[2] رشيدة أحفوض، حماية المتضرر من حادثة الشغل بين الظهير لبشريف1963/2/6 و قانون:01-18 الصادر بتاريخ 2002/7/23، مراكش، المغرب، المطبعة و الوراقة الوطنية، 2002، ص.56 و ما يليها.

[3] لن نتطرق لما ذهب إليه الفقه في فرنسا و أقتدي عليه في مصر و المغرب مثلا، خاصة فيما يتعلق بالمقارنة بين حادث العمل و حادث المسافة، لأن نظامنا القانوني لم يميز بينهما لا من حيث مقدار الإشتراكات و لا من حيث الخدمات المقررة.

[4] مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الإجتماعي، ط.01، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية 2010، ص. 358.

مستخدمه، أي يعتبر المشرع بأن هذا الخطر مرتبط بعقد العمل، حيث أن تنفيذ عقد العمل يقتضي لزاما إنتقال العامل إلى مكان العمل لذلك فإن تنفيذ العقد يبدأ منذ اللحظة التي يغادر فيها العامل محل إقامته، هذا بالنسبة للذهاب أي الإنتقال إلى مكان العمل.

أما بالنسبة للعودة أي التنقل من مكان العمل، فيعد أمرا يفرضه العمل و بهذا يكون إمتدادا طبيعيا للعمل[1]. و إن إعتبار حادث المسافة حادث عمل[2] يؤدي إلى القول أن العامل الذي قد يتعرض لحادث المسافة يكون لا محال بمناسبة العمل، لأن الغرض من الذهاب إلى مكان العمل هو تنفيذا للإلتزامات المهنية، أما سبب الإياب فيكمن في الإنتهاء من العمل[3].

إن التسليم بأن العامل يخضع قانونيا لسلطة مستخدمه أثناء تعرضه لحادث المسافة لا أساس له من الصحة بل يقوم على التصور و الإفتراض فقط. فالمشرع لم يأخذ بعين الإعتبار علاقة التبعية التي تربط العامل برب عمله، لما بسط الحماية ضد حادث المسافة، لأنه جد متيقن بأن المستخدم يفقد كل الرقابة و السلطة و ليس مسؤولا بقوة القانون على العامل الذي يغادر مكان العمل و الذي يتواجد أثناء وقوع الحادث في الشارع متمتعا بكل حريته و مستعيدا لإستقلاله عن مستخدمه، حيث يكون العامل حرا في إختيار الإتجاه و وسيلة النقل المستعملة و كذلك الطريق الذي يسلكه.

فكيف يتصور وجود تبعية قانونية بينما يكون العامل قد ترك مكان العمل بعد إنتهاء وقت العمل و هو يتجه نحو محل إقامته أو أي مكان آخر يشابهه؟ و كيف يتمكن المستخدم من ممارسة حق الرقابة و سلطة الإشراف على عامل متواجد خارج المجال و النطاق المكاني و الزمني للعمل؟

و للإجابة نقول أنه يستحيل تفسير الحماية ضد حادث المسافة كإمتدادا لآثار عقد العمل[4] لأن هذا التفسير يتجاوز تفكير المشرع و كذا الإعتبارات التي إرتكز عليها الضمان و مبادئ

---

[1] علي بن أحمد الخالد، المرجع السابق، ص. 32.

و

حسن عبد الرحمن قدوس : التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية و التأمين الإجتماعي، المرجع السابق، 1997، ص. 232.

[2] أقر المشرع في المادة 1/12 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية بأنه: "يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي بقطعها المؤمن...".

كما أقر المشرع الفرنسي نفس الحكم بنصه في المادة 415 الفقرة الأولى من قانون التأمينات الإجتماعية بأنه:
"est considéré comme accident de travail ; l'accident survenu sur le trajet …''

[3] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص. 236 و 237.

[4] أحمد عبد التواب محمد بهجت ، المرجع السابق، ص.21 و ما بعدها.

المسؤولية العقدية فضلا عن أن فكرة التبعية كتصور قانوني لأساس التعويض، تتعارض مع ما إستقر عليه القضاء من مبادئ[1].

التبعية الإقتصادية: يعتمد البعض الآخر من الفقه على فكرة التبعية، لكن ليس بمفهومها القانوني بل الإقتصادي بإعتبارها الأساس في التعويض عن حادث المسافة، إذ أن العامل يضطر للعمل و ليس له خيارا آخرا حتى يتمكن من إشباع حاجياته الأساسية من مأكل و مشرب و ملبس و تداوي...الخ[2]. إذ أن الحادث الذي يتعرض له العامل يكون بمناسبة العمل بمعنى أن الحادث وقع كنتيجة حتمية لتبعية العامل إقتصاديا للمستخدم.

لكن هذه الفكرة، كانت محلا للنقد، فتبعية العامل الإقتصادية للمستخدم تعد حالة دائمة ترتبط بالمركز الذي يحتله العامل في المجتمع دون أن تكون في نشأتها مرتبطة بوجود أو تنفيذ عقد العمل لذلك فإنها تظل لصيقة به سواء في إطار تنفيذ إلتزاماته المهنية أو خارج هذا المجال[3].

- الإرادة الصريحة للمشرع:

يرى أنصار فكرة الإرادة الصريحة للمشرع بأن أساس تغطية حادث المسافة يكمن في سياسة المشرع التي تبدو في إهتمامه ببسط الحماية على كامل الطبقة العاملة، طبقا للضوابط و الشروط التي سنها. فلقد قرر المشرع صراحة، إعتبار حادث المسافة حادث عمل لإعتبارات إنسانية بحتة أهمها حماية العامل ضد حوادث المرور التي تزداد خطورتها يوما بعد يوم بصفة خاصة، و كل أخطار الطريق بصفة عامة.

فعندما بسط المشرع الجزائري على غرار غيره الحماية القانونية على حادث المسافة خارج مكان و زمان العمل على الرغم من إنتفاء علاقة التبعية بين العامل و المستخدم خلال الذهاب أو الإياب من و إلى العمل، إنما رغب من وراء ذلك، في خلق صورة فريدة من صور إصابات العمل تخرج تماما عن المفهوم التقليدي لحادث العمل بالمعنى الضيق[4]، فضلا على أن المشرع الجزائري لم

---

[1] حيث أن القضاء عندما رفض التعويض عن حادث المسافة، إعتمد على أساس ضرورة تحديد مجال الحماية بالنطاق الذي يمارس فيه المستخدم سلطته و رقابته. حيث ما دام العامل قد تعرض للإصابة و هو في الطريق و بهذا يكون خارج المجال المكاني و الزمني لسلطة المستخدم، فلا يقبل التعويض طبقا لقواعد التعويض عن حوادث العمل.

[2] يعتبر الأجر الذي يتقاضاه العامل مقابل آداءه للعمل، المصدر الوحيد لدخله و ثروته.

[3] حسن عبد الرحمن قدوس، التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية و التأمين الإجتماعي، المرجع السابق، ص. 234 .

[4] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص. 239.

يكتف بتعديل النص المتعلق بحادث العمل[1]، حتى يشمل حادث المسافة بل وضع له نصا خاصا به[2].

حيث لما أقر المشرع تعويض حادث المسافة لم يكن بالنظر إلى الإمتداد الإفتراضي لعلاقة العمل خلال الذهاب أو الإياب من و إلى مكان العمل و ليس كذلك إلى مسؤولية المستخدم[3]، بل رأى المشرع بأنه من العدل و من باب الإنسانية، توسيع الضمان الإجتماعي لتغطية هذا الخطر المهني.

إذ أنه من خلال الضمان الإجتماعي، يتحمل كل أفراد المجتمع عبء المخاطر لأنه من الظلم أن يتحملها فقط المستخدم، و لأن الحفاظ على قدرة العمل و صحة العمال كضرورة إجتماعية هو الذي يبرر الحماية ضد حادث المسافة. و يتمثل ذلك في موضوع وهدف التضامن الإجتماعي حيث تسود فكرة التعاون الإجتماعي على فكرة المسؤولية الفردية كما تطغى فكرة توزيع عبء المخاطر على فكرة توقيع العقاب. فالتعويض إذن يتحقق بالتجسيد المادي للخطر الإجتماعي بغض النظر عن مصدره.

و في الختام نشير إلى أنه كان لما يتمتع به حادث المسافة و الذي يلحق بالعامل قبل مزاولته لعمله و بعد فراغه منه، طبيعة خاصة، حينما يكون في الشارع بعيدا عن تبعية و مراقبة المستخدم، و مراعاة للعوامل الإنسانية و الإجتماعية، و نظرا لتزايد هذا النوع من الحوادث بين العمال تدخل المشرع بالنص على تغطيته. و في الجزائر[4]، لم يذهب الفقه إلى البحث في مسألة الأساس القانوني لتأمين حادث المسافة لدى لا نرى ضرورة للإستفاضة في البحث عن النظريات التي وضعت لهذا الموضوع و الإكتفاء بأن المشرع تدخل و أقر الحماية لحادث المسافة و إعتبره في حكم حادث العمل لكن له خصوصيته.

---

[1] المادة 06 من قانون 13/83، المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2] المادة 12 من نفس القانون.

[3] من إستقراء المادة 12 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، نستنتج أن المشرع لا ينظر إلى المركز القانوني للعامل أثناء مسافة الذهاب أو الإياب بل ينظر إلى المسافة المقطوعة في حد ذاتها من حيث موضوعها و إرتباطها بالعمل. و هو ما يكشف عن إرادة المشرع في تقرير هذه الحماية لحادث المسافة و التي تكون خارج سلطة المستخدم و بعيدة عن مجال مراقبته.

[4] إن ندرة البحوث و الدراسات المتعلقة بحادث المسافة، لا تساعدنا على التعرف عن موقف الفقه الجزائري من هذه المسألة، مما وجب علينا الرجوع إلى الفقه الفرنسي، و الذي جاء بما ذكر أنفا في الأساس القانوني لحادث المسافة.

الفصل الأول– مفهوم حادث المسافة:

إن من المسلم به و لا جدال فيه، أن معظم التشريعات الإجتماعية و من بينها التشريع الجزائري، لم تعرف حادث المسافة حتى وقت قريب[1]. حيث كان سائدا مبدءا يقر بأن أساس الخطر المهني يتمثل في مبدأ المسؤولية الفردية للمستخدم دون غيره عن الإصابات و الحوادث التي يتعرض لها عماله بمكان العمل.

أما الإصابة التي يتعرض لها العامل سواء قبل بداية نشاطه المهني أو سواء بعد إنتهائه منه و حينما يكون بعيدا عن مراقبة و إشراف مستخدمه، أي أثناء الذهاب أو الإياب من و إلى العمل فكان لذلك المبدأ أثرا هاما في عدم شمول هذا النوع من الحوادث بالضمان الإجتماعي، لأنه يصعب الإقرار بوجود علاقة تبعية بين العامل و المستخدم[2].

و نظرا لعدة إعتبارات إجتماعية، قام المشرع الجزائري على غرار المشرعين الآخرين بتغطية هذا الخطر المهني، خاصة بالنظر إلى التزايد الهائل لعددها[3] و على الرغم من الجهد المبذول لدراسة أسباب هذه المخاطر من حيث الظروف التي تتزامن مع وقوعها و تساعد على ذلك و كذا الوقت الذي تمت فيه، سواء تعلق الأمر بالمطر، الضباب، الظلام، عدم تعبيد الطرق، الإزدحام، وضعية و حالة وسائل النقل، حظيرة السيارات، الحالة النفسية للعامل...الخ، كل هذه العوامل تترك العامل عرضة لحادث المسافة.

بحيث يحرص العامل دوما على الوصول إلى عمله في الوقت، إما إستجابة منه لنداء إلتزاماته المهنية أو خوفا من المساءلة أو الجزاء القانوني، هذا بالنسبة للذهاب أما بالنسبة للإياب فيكون العامل متعبا و فاقدا التركيز بعد الجهد المبذول خلال ساعات العمل، مما يؤثر على حالته النفسية و البدنية.

---

[1] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص.235.

[2] رشيدة أحفوض، حماية المتضرر من حادثة الشغل بين الظهير الشريف 1963/2/6 و قانون 1-18 الصادر بتاريخ 2002/7/23، المطبعة و الوراقة الوطنية، مكناس، المغرب، 2002، ص. 56.

[3] جلال محمد إبراهيم، حماية العمال ضد حوادث طريق العمل دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الكويتي و القانون الفرنسي، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1989، ص.03.

فبصفة عامة، أكدت الإحصائيات التي أجريت بفرنسا فيما يتعلق بحادث المسافة بأن العامل قد يتعرض خلال ساعة واحدة (01سا) –المدة المتوسطة المقدرة للتنقل ذهابا و إيابا من و إلى مكان العمل– على الطريق إلى ستة (06) أضعاف ما قد يتعرض له من حوادث خلال ساعات العمل[1].

المبحث الأول– شروط حادث المسافة:

من أجل إعطاء فكرة صحيحة لمفهوم الحادث، يستوجب علينا الركون إلى التعريف المعطى من قبل الفقهاء و المثبت بالإجتهاد القضائي. حيث يشترط لإعتبار الفعل الذي نجمت عنه إصابة من قبيل حادث المسافة، أن يكون الفعل الذي وقع للعامل حادثا.

و لا يثير تحديد المقصود بالحادث أية صعوبة خاصة، إذ يتحدد معناه في مجال حادث المسافة بذات المعنى الذي يتحدد به حادث العمل[2] لأن ما الأول إلا توسيعا للثاني، بالإضافة إلى أنه يمكن إستعمال وسيلة نقل و يشترط أن يكون الغرض من التنقل هو القيام بالواجبات المهنية.

المطلب01– الشروط العامة للحادث:

في بداية الأمر، عرف القضاء الفرنسي[3] الحادث بأنه: "كل ما يمس بجسم الإنسان و يحدث به ضررا جسماني، لوقوعه فجأة بطريقة عنيفة[4] بفعل قوة خارجية". ثم إستقرت محكمة النقض الفرنسية على تعريف الحادث بأنه: "الفعل المفاجئ الناشئ عن سبب خارجي و الذي يترتب عنه المساس بجسم الإنسان"[5]. كما يمكن تعريفه بأنه: "الفعل المفاجئ و الغير متطور و الذي يحدث إصابة بدنية يمكن حصرها من حيث الزمن"[6].

---

[1] جلال محمد إبراهيم، نفس المرجع، ص. 04 و ما يليها.

[2] محمد لبيب شنب، دراسة في قانون الضمان الإجتماعي اللبناني: المخاطر التي يغطيها ضمان طوارئ العمل جامعة بيروت العربية، لبنان، 1970، ص. 31.

[3] DOUBLET Jacques, la sécurité sociale, Paris, France, PUF, 1972, p. 184 et s.

و

فرنان علي، نظام طوارئ العمل في التشريع السوري و التشريع المقارن، ط.01، حلب، سوريا، المطبعة المارونية 1946، ص. 37 و ما يليها.

[4] إشترط في البداية القضاء الفرنسي صفة العنف في الفعل الذي يسبب حادث عمل كإصطدام سيارة بحائط أو عمود كهربائي أو بسيارة أخرى تسير بالإتجاه المقابل. و لقد إنتقد الفقه صفة العنف على إعتبار أن الحادث قد ينشأ عن فعل غير عنيف، على أن هذه الصفة تبقى واضحة في مجال حادث المسافة.

[5] محمد حسن قاسم، قانون التأمين الإجتماعي، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص.232.

[6] DANG-VU Vincent, L'indemnisation du préjudice corporel : les accidents du travail et les maladies professionnelles, Paris, France, éditions L'Harmattan, 2010, p. 11.

كما عرفه المشرع الجزائري بأنه: "كل حادث إنجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي"[1]. و بهذا لم يعرج على مسيرة المشرع الفرنسي.

أما محكمة النقض المصرية فعرفت الحادث بأنه: "الإصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية و مس جسم العامل و أحدث به ضررا"[2].

من التعريفات السابقة، إستخلص الفقه أربعة عناصر لإصباغ وصف الحادث على الواقعة و تتمثل فـــــي: – أن يكون الفعل مفاجئا – أن يكون الفعل عنيفا– أن ينشأ الفعل عن سبب خارجي– أن يحدث الفعل مساسا بجسم العامل[3].

و السؤوال الذي يتبادر إلى الذهن، هل يجب أن تتوفر كل العناصر حتى يكيف الفعل بأنه حادث و على ضوء ذلك يستحق العامل المصاب تعويضا أم يكتفي توفر عنصر واحد حتى يستطيع العامل الضحية التمتع بالحماية المقررة قانونا؟

و بدراسة مقارنة، توصلنا إلى أن جل التشريعات إتفقت على عنصري المفاجأة و الإصابة لتكييف الفعل بالحادث، أما بالنسبة لعنصر السبب الخارجي فقد تجاهلته بعض التشريعات[4]، في حين حين

---

[1] المادة 06 من قانون 13/83، المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2] نقض مصري مؤرخ في 01–09–1970، مأخوذ من مرجع عصمت الهواري، قضاء النقض في منازعات العمل و التأمين الإجتماعي، ج04، مصر، المطبعة الفنية الحديثة، 1976، ص.461.

و

طعن رقم 169 سنة 46 ق جلسة 13–05–1978، سنة 29، ص.1246 ، مأخوذ من أحمد محمد شعلة، قضاء النقض في التأمينات الإجتناعية: مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض خلال سبعة و ستين عاما 1931–1997، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1998، ص. 36 .

[3] خلافا للمشرعين الآخرين، إشترط المشرع الجزائري أن تنجم عن الحادث إصابة بدنية و ليس مساسا بجسم العامل الضحية أم ضررا.

[4] كما سنرى لاحقا، فإن القضاء الفرنسي تنازل عن هذا الشرط في العديد من الحالات خاصة في حالة تداخل عدة أسباب لإحداث الضرر و بالتالي يصعب التفرقة و الفصل بين العوامل الداخلية و العوامل الخارجية، عكس مشرعنا الذي نص عليه صراحة في المادة 06 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

و لأكثر تفصيل:

طحطح علال، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الإجتماعية و قواعد المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004–2005، ص. 08.

أقصى القضاء الفرنسي[1] عنصر العنف مكتفيا بالعناصر الثلاث الأخرى و تبعه في ذلك كل من المشرع المصري[2] و الجزائري.

الفرع 01– عنصر المفاجأة:

يشترط في الفعل الذي تسبب في وقوع الحادث أن يكون فجائيا حتى يعتبر من قبيل حوادث العمل[3]. فعليه، تعني المباغتة أو الفجائية في وقوع الحادث، إنعدام القدرة الإرادية عن تجنب وقوعه أو توقي حدوثه[4]، بمعنى أنه يتم وقوع الحادث في فترة زمنية محددة و غير متوقعة[5] حتى و إن ظهرت إنعكاساته بعد ذلك.

بحيث يتصل هذا الشرط بالظرف الزمني لتحقيق الواقعة ذاتها و ليس بالظرف الزمني لترتيب آثارها السلبية المتمثلة في الضرر مهما كانت طبيعته[6]، كما في حالة سقوط شخص من سلم أو درج أو درج أو إصطدامه بآلة إلى غير ذلك.

و حتى تكون هناك فجائية في الواقعة يشترط فيها أن تبدأ و تنتهي في فترة زمنية وجيزة جدا بحيث لا تسمح للعامل من الإفلات من وقوع الحادث أو الحيلولة دون ذلك كالحرائق أو التصادم أو السقوط أو الإنفجارات...الخ.

فبمفهوم المخالفة إذا إستغرقت الواقعة زمنا معتبرا فإنها لا تتصف بصفة المفاجأة و بالتالي لا تعتبر حادثا[7]. و على نفس المنوال إذا إستعصى تحديد متى بدأت الواقعة و متى إنتهت، فلا يمكن

---

[1] LEFEBVRE Francis, social 2000, Levallois, France, éditions Francis Lefebvre, 2000, p.22 et s.

[2] طعن رقم 2621 لسنة46 ق. جلسة 02-12-2000، مأخوذ من عبد الفتاح مراد، التعليق على قانون التأمين الإجتماعي رقم 79 لسنة75، القاهرة، مصر، دار الكتب و الوثائق المصرية، بدون سنة، ص.752و753.

[3] محمد إبراهيم الدسوقي علي، التعويض عن إصابة العمل، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2008، ص. 27.

[4] أي هو فعل غير متوقع من المصاب و غير إرادي، إذ لو كان كذلك لأمكن تجنبه.

[5] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص. 110.

و

عبد الفتاح مراد، المرجع أعلاه، ص.753.

[6] محمد العروصي، المرجع السابق، ص. 37.

و

سمير عبد السميع الأودن، الموسوعة الشاملة لإصابات العمل و الأمن الصناعي: فقها و قانونا و قضاء، ط.01 الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص. 75.

و

CHAUCHARD Jean-Pierre, droit de la sécurité sociale, 3eme édition, Paris, France, LGDJ, 2010, p. 363.

[7] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص. 111.

إعتبارها حادثا و نفس الحكم يطبق بالنسبة للأضرار التي تنشأ نتيجة إصابات متلاحقة تتطور ببطء. حيث تسمح الفجائية بتمييز الحادث عن المرض المهني، فبالرغم من أن هذا الأخير له سبب خارجي عن جسم الإنسان، لكن يعرف بالتطور البطيء و المستمر، فإذا وقع المرض فجأة فيوصف بأنه حادث عمل و ليس مرض مهني[1].

و عليه، ذهب بعض الفقه[2] إلى أن المباغتة مشترطة في الفعل مصدر الضرر و ليس في الضرر نفسه. بينما إستثنى البعض الآخر[3] ما إستقر عليه معظمه، و أقر بفجائية بعض الأفعال المسببة للإضطرابات العصبية و النفسية و حتى بعض الجروح الداخلية (النزيف الداخلي مثلا) شريطة أن لا يعلم بها المصاب.

و لما كان من الوجوبي أن يكون الفعل مفاجئا حتى تعتبر الواقعة حادثا فلا يهم شكل تحققه على الإطلاق، إذ يمكن أن يتحقق بفعل إيجابي أم سلبي. فالفعل الإيجابي يكون في صورة الإنفجار أو السقوط أو الغرق، أما الفعل السلبي يتحقق بالترك أو الإمتناع كعدم توصيل الأكسجين أو الهواء النقي إلى الغواصين تحت الماء أو إلى عمال المناجم تحت الأرض[4].

و بناءا على ما تقدم، إعتمد القضاء و الفقه على عنصر المفاجأة للتمييز بين الحادث و المرض[5]، على أساس أن الحادث يبدأ و ينتهي في فترة زمنية قصيرة، بينما المرض يستغرق مدة زمنية معتبرة، يتطور خلالها بصورة تدريجية لدى يصعب إلحاقه إلى تاريخ محدد و معين. إن إتخاذ عنصر المباغتة كمعيار للتفرقة بين الحادث و المرض المهني، لم يعد مجديا بالرغم من أنه كان محلا للنقد الفقهي. فالمرض بإعتباره واقعة، يجد أساسه في التكوين الداخلي للإنسان و لا يتكون بفجأة، أما الإصابة البدنيية الناجمة عن الحادث –كأثر سلبي– تجد أسبابها في ظروف العمل و تتسم بالمباغتة، ، ضف إلى أن المرض كثيرا ما تعود أسبابه إلى مؤثرات خارجية تتباين إنعكاساتها و طبيعتها المادية و النفسية و الذهنية. لدى لم يصبح هذا الشرط الوحيد للتفرقة بين الحادث

---

[1] HANNOUZ Mourad et KHADIR Mohammed, précis de sécurité sociale à l'usage des professions de la santé et des assurés sociaux, Alger, Algérie, OPU, 1996, p.116.

[2] حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الإجتماعي أحكامه و تطبيقاته: دراسة تحليلية شاملة بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص. 558.

و

عبد اللطيف خالفي، المرجع السابق، ص. 54.

[3] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص. 118.

[4] محمد الغالي العنزي، المرجع السابق، ص. 22 و 23.

[5] محمد العروصي، المرجع السابق، ص. 38.

و

رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الإجتماعية، ط.02، طنطا، مصر، الأصيل للنشر و التوزيع،2001 ص. 26.

و المرض، و إنما هنالك عناصر أخرى حسب طبيعة الواقعة، فمثلا كل ما يصيب جسم العامل من حروق أو كسور أو جروح يصدق عليه وصف الحادث، في حين أن كل الإصابات التي تحدث إثر أمراض كشف عنها الطب و ظهرت كنتيجة لإستمرار العامل في مهنة معينة تعتبر مرضا طبقا لطبيعتها.

و عليه، إعتبرت الإصابات التالية حوادثا[1]:

- لسعة حشرة،
- تسمم من تناول الخمر،
- السقوط، الصدمة،
- لفحة برد أدت إلى داء الرئة أو داء المفاصل، لفحة حر،
- الإنفجار،
- الإختناق،
- مرض الزهري،
- الفتق السري نتيجة رفع شيء ثقيل،
- فقد البصر نتيجة لضوء قوي ساطع مفاجأ...الخ.

في حين رفضت صفة الحادث لبعض الإصابات التالية[2]:

- الصمم الذي أصيب به العامل على إثر فعل بطيء و مستمر لا يمكن تحديد تاريخ معين لبداية الأحداث التي ترتب عليه.
- إصابة العين بالعجز نتيجة مرض عادي.
- التسمم بغاز ثاني أكسيد الكربون أو بفعل العمل في بيئة مملوءة بالغازات.

كما يلعب عنصر المباغتة دورا هاما في إستفادة العامل المصاب من القرينة القانونية للإثبات و في الإعفاء من تقديم مادية الإصابة، أما إذا لحق العامل فعلا مفاجئا و نتجت آثاره فورا فإنه يستفيد من قرينة الإسناد التي تعفيه من الإتيان بمادية الحادث. لأنه كلما تأخر ظهور الإصابة الناجمة عن فعل فجائي في الظهور يلزم المصاب أن يثبت:

- أولا وجود العلاقة السببية بين الواقعة و الإصابة، - ثانيا أن الواقعة التي سببت الإصابة كانت مفاجأة، - ثالثا أن نتيجتها ظهرت متأخرة[3].

---

[1] فرنان علي، المرجع السابق، ص. 38 و ما يليها.

[2] سمير عبد السميع الأودن، المرجع السابق، ص. 81 و ما بعدها.

[3] حتى يتفادى العامل تقديم الدليل عن مصدر إصابته البدنية، يلزم بالتبليغ عن كل حادث يتعرض له لمستخدمه و على هذا الأخير تدوينها في سجل حوادث العمل المتواجد على مستوى مؤسسته، و أكثر من ذلك يتم التبليغ عن الحادث حتى و لو لم يسبب ضررا و يجب تدوينه في السجل.

و في الأخير، نشير إلى أن تحديد ما إذا توفر عنصر المفاجأة في الواقعة يرجع إلى السلطة التقديرية لهيئة الضمان الإجتماعي أو القاضي الإجتماعي و لو إقتضى الأمر اللجوء إلى الخبرة الطبية.

الفرع 02– شرط بسبب خارجي:

يشترط في الواقعة حتى تشكل حادثا أن تنشأ عن سبب خارج عن الجهاز العضوي للمصاب و ليس بداخله[1]، أي بعيدا عن التكوين الجسماني للمصاب و بمعنى أخر أن يكون مرد الضرر اللاحق بجسم العامل إلى أصل خارجي عن جسمه و إرادته، مثلا لدغة حشرة أو إنفجار آلة أو سقوط حائط أو أثقال أو عن فعل الغير. أما إذا حصلت الإصابة نتيجة حالة داخلية للمصاب أي راجعة إلى مرضه أو إعتلال صحته كالأزمة القلبية أو إرتفاع الضغط فلا تعتبر حادثا[2]. غير أنه لا يجب أن يفهم بالعنصر الخارجي للحادث أن يكون سببه أجنبيا عن العمل بل ذي صلة به[3].

في حين رفضت صفة حادث المسافة لبعض الوقائع[4] على أساس أنه كان لإرادة العامل دخلا في وقوعها بإعتبارها المتسببة فيها، إما بتصرف إرادي أو مرض كالروماتيزم أو السقوط نتيجة حركة خاطئة أو الإنتحار أو المشاجرة.

و حتى نتمكن من التمييز بين الحادث و المرض، يجب علينا البحث عن سبب العلة، فالأول له سبب خارجي عن الإنسان، أما الثاني فسببه داخل جسم الإنسان (باطني). و إستنادا إلى

---

[1] محمد إبراهيم الدسوقي علي، المرجع السابق، ص. 26 و 27.

و

عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص. 753 و ما يليها.

و

أسامة عزمي سلام و سقيري نوري موسى، إدارة الخطر و التأمين، ط.01، عمان الأردن، دار حامد للنشر و التوزيع، 2007، ص.222.

[2] حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص. 559.

[3] مصطفى صخري، أحكام حوادث العمل و الأمراض المهنية في القطاعين الخاص و العام، عمان، الأردن، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، 1998، ص. 13.

[4] علي بن أحمد الخالد، حادث طريق العمل في التشريع السعودي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية مصر، 2007، ص. 51.

و

DUPEYREUX Jean-Jacques et BORGETTO Michel et LAFORE Robert et RUELLAN Rolande, op. cit, p. 466.

ذلك رفضت محكمة النقض المصرية في عدة حالات[1]، إعتبار الواقعة حادثا، كون الإصابة تمثلت في إنفجار الزائدة الدودية أو الإغماء أو الربو أو الإنفصال الشبكي أو الإنتحار نتيجة مرض عقلي أو الوفاة بسبب الحساسية للبنسلين.

و نشير في الختام بأن كل من الفقه المصري و الفرنسي[2] تراجعا عن شرط الخارجي على أساس أن المشرع لم ينص على هذا الشرط بل كان من إبتكار القضاء الفرنسي. أما مشرعنا فلقد أحسن صنعا لما عرف الحادث و بين عناصره على سبيل الحصر[3]، حتى لا يمنح سلطة لهيئة الضمان الإجتماعي و للقضاء لتقدير الوقائع و حرمان العامل الضحية من التعويض.

الفرع 03– تحقق إصابة بدنية[4]:

حتى يمكن إعتبار الواقعة حادث عمل فلا بد أن تؤدي إلى نتيجة محددة، و هي أن تشكل إعتداءا على سلامة العامل البدنية و تلحق به ضررا جسمانيا[5]، فالإصابة البدنية (lésion corporelle) قد تتخذ عدة صور، فقد تكون إصابة جسدية أو نفسية أو إصابة أجهزة التجبير أو التبديل للأعضاء العضوية[6] (appareils de prothèse ou d'orthopédie). فبالمعنى الواسع، يشمل المساس بجسم الإنسان كل ما يتعرض له سواء أكان خارجيا كالحروق أو الجروح، أم داخليا كالإضطرابات العصبية أو النزيف. و سواء كان خفيا أو ظاهريا، عميقا أو سطحيا، عضويا أو نفسيا، دائما أو مؤقتا.

و يستوي في ذلك سواء كان الفعل معلوما أو مجهولا –لا يعرف سببه– كما في حالة العثور على العامل ميتا أو مصابا بحادث على المسار المضمون و في الوقت الطبيعي لإجتيازه أو كان ناتجا عن قوة قاهرة كالفيضان أو الزلزال أو إنجراف التربة، أو حادثا مفاجئا غير متوقع[7].

أما المشرع، فإنه يشترط حدوث إصابة مادية[1] حتى يتحقق الحادث الموجب للتعويض حتى ولو وقع ذلك خلال المسافة التي يقطعها العامل للذهاب إلى عمله أو الإياب منه[2]، أي يعترف

---

[1] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 237 و ما بعدها.

[2] علي بن أحمد الخالد، المرجع السابق، ص. 53 .

[3] المادة السادسة (06) من ق 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[4] يستعمل مشرعنا في المادة 06 أعلاه عبارة " إصابة بدنية" في النص العربي، أما في النص الفرنسي نجد lésion corporelle. حيث أن الترجمة غير موفقة فـlésion تترجم بجرح، خلل، آفة أو ضرر، أما atteinte فتترجم بإصابة.

و يعاب على مشرعنا أنه إستعمل افصابة البدنية عوض الضرر، حيث أن هذا الأخير

[5] إن الضرر الجسماني هو ذلك الضرر الذي يصيب ا"لإنسان في جسمه، فإما يؤدي إلى وفاته أو إلى إصابته.

[6] DANG-VU Vincent op. cit, p. 13.

[7] بلال العشري حوادث الشغل و الأمراض المهنية: دراسة نظرية و تطبيقية، ط.01، المغرب، الرباط، دار أبي الرقراق الرقراق للطباعة و النشر، 2009، ص. 24 و 25.

بالضرر المادي دون الضرر المعنوي أو الأدبي[3]، فمثلا لا تعتبر حادثا و لا يعوض عنها، كل من الحالات التالية:

- الإنهيار العصبي أو ردود الفعل النفسية التي ترافق الجروح أو التشوهات.
- الإعتداء الماس بالشرف أو التحرش الجنسي أو القذف.
- الفعل المؤدي إلى إتلاف أو كسر أو تمزيق لوازم و ممتلكات العامل كالساعة أو المجوهرات أو الهاتف الخلوي أو النقود أو العدسات اللاصقة أو الملابس أو النظارات أو السيارة...الخ.

أما ما يتعلق بالأعضاء الإصطناعية من البروتيز و النظارات الطبية و الأرتوبيدي و ما يلحقها من تلف و عدم صلاحية للإستخدام فالواقع أنه إذا ما تم ذلك مقترنا بإصابة بدنية فلا صعوبة أن يشملها التعويض، أما إذا إقتصر الأمر على تلف العضو الإصطناعي فقط، فهل يعوض العامل؟ بما أن هذا العضو الإصطناعي يعد جزءا لا يتجزأ من جسم الإنسان[4]، و يستعين به على أداء عمله بصورة طبيعية أو يساعده في قضاء إحدى حاجياته اليومية، و بالتالي فإن أية إصابة تلحق به فكأنما لحقت بالعضو الطبيعي و عليه يستلزم التعويض[5].

و ختاما، يعتبر الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بكل وسائل الإثبات، كما تعتبر مسألة موضوعية و عليه، لا تخضع لرقابة المحكمة إلا فيما يتعلق بتوفر شروط الضرر[6]. كما أن تقدير عنصر الضرر الناجم عن الفعل الماس بجسم العامل هو مسألة واقع تستقل به هيئة الضمان الإجتماعي و كذا قضاة الموضوع، إستنادا إلى تقرير الخبرة الطبية.

---

[1] حدد المشرعان الجزائري و التونسي الضرر بالإصابة البدنية، و منه يجب أن يكون الضرر ماديا، أما الضرر المعنوي فلا يعترفان به، في حين ترك كل من المشرع الفرنسي و المصري المسألة للقضاء والفقه لإقراره.

[2] لا يتم التعويض وفق التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية و إنما وفق قواعد المسؤولية المدنية.

[3] فالضرر بصفة عامة هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة للإنسان، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو إعتباره أو غير ذلك.

و لأكثر تفصيل:

طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه و قضاء النقض الحديث، القاهرة، مصر، دار الكتب الحديثة، 2002، ص. 63.

[4] يعتبر العضو الإصطناعي جزءا من جسم الإنسان شريطة أن تفرضه العاهة أو الخلقية أو المكتسبة عنده و ليس نتيجة عملية تجميلية. حيث يعوض عضو من أعضاء الجسم و يقوم بالوظيفة الأصلية للعضو المبتور أو العاجز، لدا ما دام يتم التعويض عن ما أصاب العضو الأصلي من ضرر مادي فمن المنطق أن يعوض العضو الإصطناعي.

[5] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 239 و 240.

[6] يجب أن يكون الضرر محققا و مباشرا و أن يمس بمصلحة مشروعة للمتضرر.

المطلب02- الشروط الخاصة بحادث المسافة:

إلى جانب الشروط العامة الواجب توفرها في أي حادث حتى يكون حادث المسافة في حكم حادث العمل، فإن المشرع نص على شرطين[1] إثنين، خص بهما حادث المسافة. يستنبط الشرط الأول من عبارة "أيا كانت وسيلة النقل المستعملة".

فهل يجب أن يكون الحادث الذي يتعرض له العامل خلال ذهابه إلى عمله أو الإياب منه بالضرورة حادث مرور؟ بطبيعة الحال ليست هذه نية المشرع و إنما قصد التوسيع من دائرة الحماية القانونية[2]. كما يستنتج الشرط الثاني من عبارة "للذهاب إلى العمل أو الإياب منه"، أي يجب أن يكون الغرض من التنقل هو أداء العمل أو الإنتهاء منه.

الفرع 01- وسيلة النقل المستعملة:

يفترض حادث المسافة -بطبيعته- أن يتم إجتياز المسار المضمون بإستخدام وسيلة من وسائل النقل. و نستخلص من عبارة "وسيلة النقل المستعملة"، أن نية المشرع كانت تقصد أنه لا تقتصر الحماية القانونية ضد حادث المسافة فقط على الحالة التي يتكفل فيها المستخدم بنقل عماله[3].

و إن لم يكن المشرع قد حدد وسيلة النقل المستعملة أو نوعها، إلا أن هذه الأخيرة قد تقلب تكييف الحادث إلى حادث عمل ضمن شروط معينة، و ذلك في حال كانت تابعة للمستخدم. و عليه سنتناول أولا حالة عدم تحديد وسيلة النقل، بينما ثانيا حالة فرض و تحديد المستخدم لوسيلة النقل المستخدمة.

1-حالة عدم تحديد وسيلة النقل:

لم يحدد المشرع الوسيلة التي يستخدمها العامل للتنقل بين مكان العمل و مكان الإقامة و ما شابهه. و يعطي عدم التحديد كامل الحرية للعامل في إختيار وسيلة النقل[4]، إلا أن هذه الحرية ليست بالمطلقة، إذ يشترط إستخدام وسيلة النقل الطبيعة و المألوفة.

---

[1] المادة 12 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2] لا يحمي المشرع فقط الحوادث العادية التي قد يتعرض لها العامل أثناء تنقله من و إلى مكان العمل، و إنما كذلك حوادث السير، لكون أن معظم صور حوادث المسافة هي حوادث مرور.

[3] لأن هناك دولا لا تقر الحماية إلا للحادث الذي يقع للعامل و هو مقلا لوسيلة النقل التي أعدها له مستخدمه.

و لأكثر تفصيل:

KORICHE Mahammed Nasr-Eddine, droit du travail les transformations du droit Algérien du travail entre statut et contrat détermination des conditions de travail une dérèglementation sélective, Tome 2, Alger Algérie, OPU, 2009, p. 40.

[4] لا يجب أن ينفرد العامل بإستعمال وسيلة نقل خطيرة بل يجب أن يستعمل الوسيلة التي يستقلها غيره من الأفراد.

فقد يكتسب سلوك العامل خلال المسار المضمون نوعا من المرونة الشيء الذي يجعله لا يلزم بإتباع وسيلة معينة من وسائل المواصلات، لذلك يمكنه أن يقطع المسافة المحمية قانونا سيرا على الأقدام أو يستعمل وسيلة مواصلات خاصة أم عامة، فله كامل الحرية في إختيار الوسيلة الأنسب له وفقا لحالته الإجتماعية و المادية و تبعا لطول و مدة المسافة المقطوعة[1]، فلا عبرة لوسيلة النقل المستعملة من طرف العامل من أجل الذهاب إلى مكان العمل أو الإياب منه، في تكييف الحادث الذي قد يتعرض له، في إعتباره حادث مسافة أم لا.

فسواء توجه العامل نحو مكان عمله أو عاد منه مشيا على الأقدام أو راكبا على دراجة (لا خلاف إن كانت نارية أم عادية)، أو كان على متن سيارة ملكا له أم تابعة لمستخدمه أم لزميله أم سيارة أجرة أو أية وسيلة مواصلات أخرى (قطار حافلة، مركب...الخ)، فالأمر سيان[2].

كما أنه لا يلزم على الإعتياد في تنقله بنفس الوسيلة فله أن يغيرها و لا يلزم كذلك بإستعمال دائما نفس الخط من خطوط المواصلات العامة، كما أنه ليس عليه إلزام بأن يستقل وسيلة المواصلات من أول محطة أو أقربها أو من نفس المحطة التي جرت عليها العادة و إنما يمكنه أن يغيرها.

فخلال تنقل العامل من و إلى مكان العمل، يجب أن يستعمل وسيلة النقل الأكثر أمنا دون أن يلزم بإتباع وسيلة معينة، أي يشترط عدم إستعمال وسيلة نقل تكتنفها الأخطار، كما لو ركب قطارا لنقل البضائع و الذي يمنع إستخدامه لنقل الأشخاص، فإن من شأن ذلك التصرف أن يجعل المسافة التي يقطعها العامل غير مؤمنة لأنها لا تتصف بالطريق الطبيعي.

نخلص إلى أن إستعمال العامل لوسيلة نقل دون الأخرى، لا تحرمه من الحماية القانونية و لا يقلل نوع وسيلة المواصلات من وصف الطريق الطبيعي للمسار المضمون[3]، إلا أنها قد تأثر في إزدياد أو نقصان نسبة حوادث المسافة أو إحتمال وقوعها. كما أنه إذا كان العامل يستعمل وسيلة نقل على التوالي، فإن له أن يستعمل أكثر من وسيلة للذهاب إلى عمله أو الإياب منه[4].

كما أنه لا أهمية لطبيعة الطريق الذي يسير عليه العامل بوسيلة النقل، فقد يكون طريق سيار أو شارع عمومي أو طريق جانبي أو نفق أو طريق غابة، سواء كان الطريق معبدا أم لا. فيهم فقط أن يكون طريقا سهلا غير خطير[1] مفتوحا للمرور بالنظر إلى وسيلة النقل المستعملة.

---

[1] سمير الأودن، التعويض عن إصابات العمل في مصر و الدول العربية، ، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف 2004، ص.168.

[2] سليمان الدوس، إصابات العمل في التشريع السوري في ضوء الإجتهاد المقارن، ط.02، دمشق سوريا، مطبعة السوري، 1996، ص. 87.

[3] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص.293.

[4] جلال محمد إبراهيم، المرجع، ص. 234.

و بناءا على ذلك، لا يهم إن وقع الحادث أثناء قطع المسافة أو في محطة نقل المسافرين أو خلال تغيير وسيلة النقل (من حافلة إلى سيارة أجرة مثلا)، أما أثناء إستعمال وسيلة نقل بالخطأ بإتباع المسار اللازم أو تمديده دون قصد (خطأ في النزول في المحطة اللازمة) يلزم العامل في هذه الأحوال بتقديم الدليل لتفادي حرمانه من الحماية القانونية.

و يعاب[2] على المشرع، لما نص في المادة 12 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، على: "...أيا كانت وسيلة النقل المستعملة..." أن المسار الذي يحميه المشرع يقتصر فقط على الشارع العمومي دون الطرق الجانبية و الممرات و الأنفاق، و لا يخفى على أحد بأن هذه الأخيرة مكملة و ضرورية للشارع العمومي.

كما أن المشرع تجاهل أو أخرج العديد من الحوادث من نطاق الحماية، خاصة تلك التي قد يتعرض لها العامل أثناء الأعمال التحضيرية قبل بدء قطع المسافة القانونية، كسقوط العامل على سلالم العمارة أو في الحديقة، و بصفة عامة في أي مكان قبل أن يصل العامل إلى الشارع[3] أو خلال إنقطاع المسار كإصابة العامل داخل مطعم أو إنزلاقه داخل مخبزة أو مقهى.

2- حالة فرض و تحديد المستخدم لوسيلة النقل المستعملة:

يؤثر تحديد وسيلة النقل أو تحمل المستخدم نفقاتها في التكييف القانوني لحادث المسافة كما في حالة ما إذا نص عقد العمل على نوع الوسيلة الواجب إستعمالها للتنقل من و إلى مكان العمل و حالة تحمل المستخدم لنفقاتها، أو أن يقوم هو أو أحد تابعيه بقيادتها[4]. فلكل من هذه الحالات أثرا في تغيير تكييف الحادث من حادث مسافة إلى حادث عمل، و نميز بين حالتين:

-الحالة الأولى: إذا كان النقل يتم أثناء العمل و بمكانه، بأمر من المستخدم و لحسابه، فإن العمال يكونون في علاقة تبعية مع مستخدمهم خلال مدة التنقل، فضلا على أنه من الممكن أن تعتبر وسيلة النقل في حكم ملحقات المؤسسة المستخدمة، فعليه فإن وقع حادث فيعتبر حادث عمل مهما كانت

---

[1] إذا كان الطريق مغلقا للمرور أو غير صالح للسير عليه بوسيلة النقل أو سار العامل بسيارته على ممر السكة الحديدية أو القطار الكهربائيtramway، و وقع له حادث في أحد هذه الأحوال فلا يستفيد من الحماية المقررة قانونا أي لا يعد حادثه حادث مسافة.

[2] يفهم من قراءة المادة 12 أن المشرع لا يحمي إلا الحوادث التي يتعرض لها العامل على الشارع المفتوح للسير و هو مقلا لوسيلة النقل، و هذا خطأ.

[3] ما دام المشرع نص على وسيلة النقل يعني أنه يمنح الحماية فقط لحوادث المرور التي يكون ضحيتها العمال و يفهم من وراء ذلك أن المشرع يحمي العامل فقط خلال تواجده في الطريق العمومي المفتوح للسير. و عندما نعتمد ذلك نكون قد إبتعدنا عن الفهم الصحيح للمادة 12 من ق 13/83 و عن نية المشرع.

[4] رشا عبد القادر، النظام القانوني لإصابة العمل: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، سوريا، 2010 ص. 369.

المسافة المقطوعة سواء من مقر المؤسسة المستخدمة إلى مكان العمل العرضي ورشة بناء مثلا أو ما بين مكان العمل العادي و مكان العمل المؤقت، أو داخل مكان العمل ذاته.

كذلك إذا تم إحتساب الزمن الذي يستغرقه التنقل للذهاب و الإياب من و إلى مكان العمل ضمن زمن العمل الفعلي[1] أو تضمن عقد العمل بندا يعتبر زمن التنقل مأجورا كزمن العمل الفعلي يمنح الحادث الذي قد يتعرض له العامل صفة حادث عمل.

-الحالة الثانية: إذا كان المستخدم يوفر وسيلة لنقل عماله من مكان إقامتهم أو من مكان معين يجتمعون فيه و من تم يتم نقلهم من هنالك إلى مكان عملهم ذهابا و إيابا، فإذا ألزم[2] العامل على إستعمال الوسيلة المنظمة من طرف مستخدمه فيعد حادثه حادث عمل.

أما في حال لم يكن العامل ملزما بإستخدام وسيلة النقل المعدة من طرف المستخدم أي تبقى مسألة إختيارية، فإن وصف الحادث يبقى حادث مسافة[3]، حتى و لو كان أحد تابعي المستخدم هو من يقود وسيلة النقل.

الفرع 02- الغرض من التنقل[4]:

إن قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية لا يحمي كل المسافات التي يقطعها العامل بل مسافة واحدة فقط تتمثل في المسار المضمون، و الذي حدده ذات القانون. و عليه ذلك الذي ينحصر فقط ما بين مكان العمل و مكان الإقامة أو ما شابهه. على أنه يجب أن لا يغيب عن البال، أنه ليس كل مسافة يقطعها العامل للذهاب إلى مكان عمله أو الإياب منه، هي المسار المضمون فالحماية المقررة قانونا مقيدة بتوافر شروط مادية إلى جانب شروط نفسية معينة متعلقة بالغرض أو الباعث عن إجتياز تلك المسافة و الذي يجب أن يتعلق بأداء العمل[5] و ليس لشيء آخر.

فلا يكفي أن يقع الحادث خلال المسافة التي يقطعها العامل للذهاب إلى مكان عمله أو الإياب منه، و ضمن الزمن العادي لإجتياز المسار المضمون حتى يكون في حكم حادث عمل.

---

[1] سليمان الدوس، المرجع السابق، ص. 45.

[2] إذا كان المستخدم يمنح للعامل منحة النقل أو يعوضه عن المصاريف التي يدفعها أثناء تنقله من الجهة المقابلة إلى مكان العمل ذهابا و إيابا، فلا يجب أن يفهم من وراء ذلك أن التنقل مأجورا.

[3] و هو عكس ما ذهب إليه القضاء اللبناني الذي أقر بأن: "إنتقال العامل على نفقته من محل سكنه إلى مكان العمل أو عدم الإتفاق على نقله على نفقته أو تحت إشراف رب العمل يجعل الطارئ الذي يقع له أثناء التنقل طارئا عاديا لا طارئ عمل"، (محكمة إستئناف بيروت المدنية -الغرفة الأولى- قرار رقم2083 تاريخ 1960/1/15، دعوى منس/ماركاريان)، مأخوذ من نزيه نعيم شلالا، دعاوى طوارئ و حوادث العمل، بيروت لبمان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص. 37.

[4] CHARRIOT François., l'accident de trajet, mémoire pour le diplôme d'études supérieures spécialisés de juriste d'affaire et le diplôme de justice conseil d'entreprise, faculté de droit et sciences économiques, université de Montpellier, France, 1976-1977, p.48 et s.

[5] جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 288.

و إنما يجب أن يقوم العامل بالتنقل من أجل أداء واجباته المهنية و الذي يعد شرطا أوليا يتوقف على توافره تكييف الحادث بحادث مسافة، أي إذا أثبت أنه كان متجها إلى مكان العمل لمباشرة عمله أو أنه آتيا منه بعد قضاء العمل[1]، فإنه يستفيد من الحماية القانونية. فمن مقتضيات تواجد العامل على المسار المضمون يكمن في وجوب أن يتعلق الأمر بالذهاب إلى مكان العمل أو الإياب منه من أجل أداء العمل و ليس لغرض آخر، و يستشف ذلك من عبارة "للذهاب إلى العمل أو الإياب منه"[2].

فحادث المسافة لا يكون كذلك إلا في النطاق الذي يقع فيه هذا الحادث خلال المسار الذي يفرضه العمل[3] أي يجب أن تتوفر علاقة ما بين إجتياز المسار و العمل. فما ماهية هذه العلاقة؟ للإجابة عن هذا السؤال، إستقر الفقه الفرنسي[4] على أن الحادث الذي يقع للعامل خلال المسافة التي يقطعها من مكان الإقامة إلى مكان العمل، ذهابا و إيابا، مبدئيا لا يكون في حكم حادث عمل إلا إذا كان المسار المقطوع له صلة مباشرة و آنية مع العمل المراد القيام به تنفيذا لعقد "إجارة الخدمات".

و يستنتج مما سبق، أنه يشترط توفر شرطين هما:

– وجود عقد عمل – الصلة بين العمل و المسار.

1– وجود عقد عمل نافذ[5]:

بداية يفترض وجود عقد عمل نافذ حتى يتوجه العامل إلى مكان العمل للقيام بواجباته المهنية أما إذا كان التنقل لغير ذلك، فلا يمكن أن نتصور تحقق الغرض من قطع تلك المسافة الفاصلة ما بين مكان العمل و الجهة المقابلة. و لقد إشترط مشرعنا ضرورة وجود عقد عمل[6] حتى يعتبر الحادث الذي يتعرض له العامل و هو ذاهب أو آتي من مكان العمل، حادث مسافة.

---

[1] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص. 257 و ما يليها.

[2] المادة 1/12 من ق 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم.

[3] FABRY Christian, op. cit, 1970, p. 77.

Ou

DUPEYROUX Jean-Jacques et BORGETTO Michel et LAFORE Robert et RUELLAN Rolande, op. cit p.645.

[4] جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 288 و 289.

و

MILET Laurent., la protection juridique des victimes d'accidents de trajet, op. cit, p.127.

[5] حتى و لو كان عقد العمل عقدا غير صحيحا أو باطلا بالنظر إلى قانون علاقات العمل رقم 11/90، مثلا إبرام عقد عمل محدد المدة في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 12 منه، فيكون ذات العقد صحيحا طبقا لقانون 13/83 أعلاه.

[6] رغم أن المشرع يعترف بعلاقة العمل (و التي يمكن إثباتها بكل الطرق) و لا يأخذ فقط بعقد العمل، لكن في مجال حادث المسافة يأخذ بعقد العمل و يستنبط ذلك من نص المادة 12 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية على النحو التالي:"...المؤمن ..." أي إستعمل كلمة المؤمن عوض كلمة العامل. و كلمة المؤمن تدل على وجود عقد عمل مصرح به لدى هيئة الضمان الإجتماعي.

و إذا كان من الضروري وجود عقد عمل، فإنه فوق ذلك، يجب أن يكون نافذا بمعنى ساري المفعول و ليس موقوفا، لأنه منطقيا لا نتصور العامل يتوجه إلى مكان العمل للقيام بواجبه المهني و عقد عمله متوقف[1] أو منتهي. و ما دام وقف عقد العمل يحرر العامل من علاقة التبعية إتجاه مستخدمه، فلا يصبح تابعا له كما لا يكون هذا الأخير مسئولا عن أفعاله الضارة إتجاه الغير وفق أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل التابع، بالإضافة إلى أن الحادث الذي وقع للعامل ليس بحادث عمل و لا حادث مسافة بالنظر إلى غرض تنقل العامل إلى مكان العمل خلال فترة وقف عقد العمل.

و بناء على ما تقدم، لا نكون دائما أمام حادث مسافة مثلا في حالة عدم وجود عقد عمل بعد[2]، أو حالة توقيف أو تعطيل عقد العمل[3]، أو خلال فترة الإنذار المسبق[4].

2- الصلة بين المسافة المجتازة و العمل:

سبق الذكر، بأن قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية لم يحم المسافة من مكان إقامة العامل أو ما شابهها إلى مكان عمله، ذهابا و إيابا، إلا لتوافر صلة معينة بين هذه المسافة و العمل، و هي تلك الصلة التي إستوجبت حمايتها. فإذا ما كان العامل على المسار المضمون من أجل قضاء مصالح شخصية أو للتنزه أو لزيارة صديق أو حتى للتوجه إلى مكان العمل لكن لغرض آخر غير تنفيذ واجباته المهنية، كأن يتوجه العامل مثلا إلى مكان العمل يوم العطلة

---

[1] تنطوي عبارة "وقف عقد العمل" بعض الغموض، فمنطقيا لا ينتج عقد العمل أي أثر من آثاره خلال فترة توقفه، إلا أنه في الواقع ينتج العديد من الآثار، لدى لا يجب التكلم عن وقف عقد العمل و إنما وقف آثاره (بعضها أو كلها). فبصفة رئيسية يتوقف أهم إلتزام يقع على عاتق كل من العامل و المستخدم و المتمثل في أداء العمل بالنسبة للأول و دفع الأجرة بالنسبة للثاني. أما الآثار التي تبقى سارية المفعول رغم توقف عقد العمل فتتمحور خصيصا في الإلتزامات المتعلقة بإنتماء العامل للمشروع أو إلتزام العامل بعدم منافسة مستخدمه السابق.

[2] مثلا في حالة ذهاب شخص إلى مؤسسة ما لطلب عمل حتى و لو أخذ موعد سابق للمقابلة و لكن ما دام لم يقبل طلب تشغيله أو لم يمضي عقد العمل فلا يمكن أن يستفيد من الحماية القانونية.

و لأكثر تفصيل:

MILET Laurent, la protection juridique des victimes d'accidents de trajet, op.cit., p. 128.

[3] مثلا إذا توجه العامل إلى مكان عمله و لكن ليس لأداء العمل لأن عقده متوقفا و إنما لطلب قسيمة الأجر أو شهادة عمل أو لتصفية مستحقاته الناجمة عن فترة الإنذار أو لمناقشة إمكانية تشغيله مرة أخرى.

[4] يجدر بنا التنويه إلى أن عقد العمل يظل قائما طوال فترة الإخطار المسبق إذا كلن العامل يؤديها، بحيث أنه إذا ما تعرض لحادث خلال ذهابه إلى مكان العمل أو إيابه منه، فإن هذا الحادث يعتبر حادث مسافة على أساس أن عقد العمل لا ينتهي إلا بعد إنتهاء فترة الإنذار.

و لأكثر تفصيل:

محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.410 و ما يليها.

و

FABRY Christian, op. cit., p. 93.

الأسبوعية أو عطلته السنوية أو يوم راحة أو عطلة مرضية أو عطلة أمومة، أو بعد إنتهاء مدة عقد عمله أو من أجل مقابلة مستخدمه لطلب قرض أو تجديد عقد عمله، أو أثناء إضراب أو توقيفه عن العمل أو خلال فترة عجزه الدائم.

ففي هذه الحالات، لا يمكن أن يعتبر الحادث حادث مسافة لأن الحماية المقررة فقط على المسار المضمون ليست مجردة لذاتها و إنما مرتبطة بغرض الذهاب إلى مكان العمل أو الإياب منه من أجل تنفيذ الواجبات المهنية[1].

أما ما يتعلق بموضوع الإثبات، فإن مجرد تعرض العامل للحادث أثناء تواجده على المسار المضمون قرينة على أنه بسبب العمل، إلا أنها قابلة لإثبات العكس[2]، فموضوع الإثبات من النقط التي تميز حادث المسافة عن حادث العمل، إذ لا يستفيد العامل الضحية من قرينة الإسناد المهني لأنه لا يكون لحظة وقوع الحادث في علاقة تبعية لمستخدمه. و يمكن إثبات الغرض الذي يستهدفه العامل من خلال تواجده على المسار المضمون بجميع وسائل الإثبات الممكنة[3].

و عليه، لا تكون المسلفة التي يقطعها العامل بوصفها المسار المضمون إلا إذا كان غرض العامل من قطعه لتلك المسافة هو الذهاب إلى مكان العمل لتنفيذ واجباته المهنية طبقا لعقد العمل أو رجوعه منه بعد القيام بذلك.

و في الختام، لا يمكن التحدث عن حادث مسافة إلا إذا تعلق الأمر أولا بحادث بمفهومه العام أي حدوث إصابة بدنية نتيجة لفعل مفاجئ و خارجي، و ثانيا بحكم حادث عمل مع توفر شرط عقد عمل نافذ ليتحقق الغرض من الذهاب إلى مكان العمل و الإياب منه و تواجد العامل على ذلك المسار و في تلك الساعة، لحظة تعرضه للحادث.

---

[1] سمير الأودن، المرجع السابق، ص. 169.

[2] محمد فاروق الباشا، التأمينات و نظامها في المملكة العربية السعودية، ط.02، بيروت، لبنان الدار العامة للبحوث 1996، ص.310.

[3] بما في ذلك كل القرائن كوقوع الحادث في وقت يتقارب مع المواعيد الرسمية لبداية أو نهاية العمل.

المبحث الثاني– معايير حادث المسافة:

فالحماية في مواجهة حادث المسافة كنظام قانوني، تتحدد بمجموعة من القواعد التي تبين الشروط الضرورية من أجل تقرير حتما الحق في الإستفادة من أحكامها. و بإعتبار أن حادث المسافة واقعة تقع خارج النشاط المهني، فهي حتما لا ترتبط من حيث ظروف و أسباب تحققها الزمنية و المكانية بتنفيذ العامل لواجباته المهنية.

يقطع العامل كأي شخص آخر، في حياته اليومية العديد من المسافات، منها ما يتصل بحياته العادية كالتنقل من بيته لشراء أو قضاء حاجياته أو للتنزه أو لزيارة أحد الأقارب و منها ما يتصل بحياته المهنية كتنقله من مسكنه إلى عمله و العكس.

إلا أن قانون التأمينات الإجتماعية عامة و القانون المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية خصوصا و في جميع الدول و من بينها الجزائر، لا يحمي على الإطلاق المسافة التي يقطعها العامل من أجل قضاء حاجيات و أغراض مرتبطة بحياته اليومية و إنما يحمي فقط المسافة التي يقطعها العامل للذهاب إلى مكان العمل أو الإياب منه. فالعامل عندما يتوجه للقيام بواجباته المهنية إنما يقصد مكان العمل وفقا للمجرى العادي للأمور.

كما أنه عندما ينتهي من عمله إنما يتوجه إلى مكان آخر مغادرا لمكان العمل و على هذا الأساس فإن مكان العمل يعتبر أحد حدي المسافة، لذلك يشكل مكانا لا يمكن الإستغناء عنه في أغلب الأحوال في نقطتي بداية و نهاية المسافة .

و إذا كانت بالضرورة لتلك المسافة نقطة أخرى يغادرها العامل في رحلة الذهاب إلى مكان العمل أو يقصدها في رحلة العودة، و التي سماها و حصرها المشرع الجزائري لكن تشريعات بعض الدول إختلفت في تحديدها إختلافا متباينا. حيث لا يقتصر الإختلاف على تحديد تلك المسافة من حيث نقطتي البداية أو النهاية، و إنما في تسميتها و تعدادها أو السهو عن ذكرها[1]. كما أن الإختلاف على المجال الجغرافي سيتبعه بالضرورة إختلافا فيما يتعلق بالمجال الزمني.

[1] لقد أطلق عليها بعض الفقه في الدول العربية عبارة "الجهة المقابلة لمكان العمل" و سنعتمد هذه التسمية. كما قام بعض المشرعين بتعدادها. فبالنسبة للمشرع الفرنسي حدد الجهة المقابلة لمكان العمل بمحل الإقامة الأصلية أو الثانوية، و المطعم أو الكانتين أو أي مكان آخر لتناول الطعام و لأغراض عائلية، أما البلجيكي فقد حصرها في محل إقامة العامل و مكان تناول الطعام و مكان الوفاء بالأجر، أما المغربي عددها بمحل الإقامة الأصلية أو الثانوية و مكان الطعام و المكان الذي يتردد إليه العامل لأغراض عائلية، أما البعض الآخر فلم ينص عليها مطلقا بل إكتفى فقط بتحديد نقطة واحدة أو حدا واحدا للمسار المضمون تتمثل في مكان العمل، كما أقر ذلك المشرع المصري.

فإذا كان كل من المشرعين الجزائري و الفرنسي قد أخذا بالمعيارين المكاني و الزمني في تحديد المسافة المحمية قانونا أي المسار المضمون[1]، فإن المشرع المصري مثلا قد أخذ بالمعيار الزمني دون المكاني[2].

و عليه، و بعد مقارنة بسيطة بين قوانين بعض الدول[3]، يتبين لنا أنها إختلفت في وضع القواعد و المعايير التي يتم على أساسها تحديد المسافة المحمية قانونا، و يمكن تصنيف هذا التباين إلى ثلاث مواقف على النحو الآتي:

– يأخذ الصنف الأول بتحديد المسار المضمون طبقا للمعيار الجغرافي أي بتعيين نقطة بداية و نهاية ذلك المسار، على أساس أن ما المسار إلا المسافة التي تفصل ما بين نقطتين –نقطة بداية المسافة و نقطة نهايتها– و ليس ما بين مدتين زمنيتين.

– يرى الموقف الثاني بضرورة الأخذ بالمعيار الزمني أي أنه يكفي وجود تناسب زمني بين لحظة وقوع الحادث و المواعيد الرسمية للعمل أي الساعة الرسمية لبداية و نهاية العمل.

– تقر الفئة الثالثة بضرورة الأخذ بالمعيار المكاني و الزمني في أن واحد، على أساس أن للمسافة التي يقطعها العامل نقطة بداية و نقطة نهاية و اللتان تتمثلان في مكان العمل و الجهة المقابلة و من أجل قطع تلك المسافة يستغرق ذلك الفعل مدة زمنية تختلف من عامل لآخر و كذا بالنظر لوسيلة النقل المستعملة و يوم و ساعة إجتياز تلك المسافة.

فقد أظهرت الدراسة المقارنة لتلك القوانين[4]، أهمية كل من المعيار الجغرافي و الزمني في تحديد نطاق و أحكام الحماية، و السؤال الذي يطرح نفسه هو أين و متى أصيب العامل؟ و يتبين لنا إثر التحقق من مكان و زمن وقوع الحادث إن كان حادث عمل أم حادث مسافة أم حادث آخر.

---

[1] إن ما يؤكد بأن مشرعنا أخذ بالمعيار الزمني و المكاني ما يلي:

- حدد مشرعنا نقطتي بداية و نهاية المسار المضمون، كما أقر بالإنحراف كعارض من عوارض المسار و عليه، فقد أخد بالمعيار الجغرافي.

- ذكر مشرعنا كلمة "أثناء"، و كذا أقر إنقطاع المسار أي توقف العامل عن السير و بهذا يطيل مدة التنقل و هو ما يدل بأنه أخذ بالمعيار الزمني.

[2] بالرجوع إلى المادة الخامسة (05) فقرة هـ من القانون المصري رقم 79/75،, نستقرأ أن المشرع يأخذ بالمعيار الزمني على أساس أنه إستعمل كلمة "خلال" دون تحديد النقطة المقابلة لمكان العمل و التي يبدأ فيها العامل رحلة الذهاب أو الرجوع.

و لأكثر تفصيل:

بدر جاسم اليعقوب، حوادث الطريق و مدى إعتبارها إصابات عمل، مجلة الحقوق و الشريعة، س. الخامسة، ع.04 ديسمبر 1981، كلية الحقوق و الشريعة، جامعة الكويت، ص. 173.

[3] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص.248.

[4] نقصد كل من القانون الجزائري و الفرنسي و المغربي و المصري و التونسي و السوري.

و عليه، فمفهوم حادث المسافة له معيارين: الأول مكاني و الثاني زماني، و لا غنى عن كليهما كعنصرين متلازمين، حيث بكليهما يتحدد المفهوم القانوني للمسار المضمون أي المسافة المحمية[1].

المطلب01– المعيار الجغرافي (نقطة بداية و نهاية المسار المضمون):

يتمثل العنصر الجغرافي في تحديد المشرع لنقطة بداية و نهاية المسار المضمون بمكانية كلاهما، فإحدهما هي مكان العمل، و الأخرى هي الجهة المقابلة لمكان العمل و المحددة بمحل الإقامة و بما شابهها. و بمعنى آخر هو خط السير الجغرافي الذي يتعين على العامل إجتيازه للوصول من محل إقامته أو ما شابهها إلى مكان عمله و بالعكس[2].

و إن كان العامل متوجها –راجلا أو راكبا[3]– من محل إقامته إلى مكان عمله، و من الطريق المعتادة له أو العكس، و بمجرد ما يصل إلى مكان عمله أو إلى محل إقامته، تنتهي المسافة المحمية بحيث يكون العامل في الحالة الأولى (بمكان العمل) تحت سلطة و مراقبة مستخدمه و في الحالة الثانية (محل إقامته) حرا طليقا[4].

تقتضي الحماية ضد خطر حادث المسافة تحديدا جغرافيا لمجالها بصفة رئيسية بالنظر إلى الإرتباط بين الإنتقال و تنفيذ الإلتزامات المهنية. و تنحصر هذه الحماية لزوما ما بين نقطتين:

– يتمثل المكان الأول في مكان العمل و الذي لا يثير في ذاته أية مشكلة قانونية، لأنه من طبيعة الأشياء يسلم بوجوده،

– أما المكان الثاني فيثير العديد من المشاكل و التساؤلات. بحيث ترك المشرع للتطبيقات العملية و الإجتهاد القضائي بشأنه الفصل في تحديده و إكتفى بحصره في محل الإقامة و مكان تناول الطعام و المكان الذي يتردد له العامل لأغراض عائلية .

و يتضح من نص المادة 12 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية بأن مشرعنا يشترط لإعتبار الحادث الذي يتعرض له العامل أثناء ذهابه و إيابه من و إلى مكان العمل حادث مسافة أن يكون مكان العمل نقطة بداية أو نهاية للمسار فإذا إنعدم هذا الشرط فلا

---

[1] حسن عبد الرحمان قدوس، التعويض عن إصابات العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية و التأمين الإجتماعي المرجع السابق، ص.264.

و

FABRY Christian, op. cit., p.25.

[2] جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 241 و ما يليها.

[3] إذا كان العامل يمشي على رجليه أو مقلا لأية وسيلة نقل عامة أو خاصة، فالأمر سواء.

[4] محمد بلهاشمي التسولي، التعويض عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية: دراسة نظرية و تطبيقية مدعمة بنصوص قانونية و إجتهادات قضائية، مراكش، المغرب، المطبعة و الوراقة الوطنية، 2009، ص. 30.

حادث مسافة. و عليه لا يعتبر حادث مسافة ذلك الحادث الذي يقع بين مكان العمل و مكان آخر دون محل الإقامة و لا المكان الذي يتردد إليه العامل عادة إما لتناول الطعام أو لأغراض عائلية[1] لأنه و على جميع الأحوال، فإن العامل عندما يتوجه للقيام بعمله إنما يقصد، طبقا للمجرى العادي للأمور، مكان العمل، و لذلك فإن هذا المكان يعد هو النقطة الأولى للمسار المضمون.

و إذا كان مكان العمل يشكل نقطة حتمية من نقطتي بداية و نهاية المسافة، فإن هذه المسافة، بالقطع، لها طرفا آخر لكنه ليس أحاديا بل متعددا، و هو الذي يقصد منه العامل مكان العمل في رحلة الذهاب إلى العمل و هو الذي يقصده من مكان العمل في رحلة الإياب من العمل و هو ما يطلق عليه الجهة المقابلة لمكان العمل و المحدد غالبا بمحل الإقامة أو ما شابهه[2].

و وفقا لما تقدم، فإن دراستها لهذا المطلب تنقسم إلى فرعين:

- الفرع01: سندرس فيه مكان العمل بإعتباره أهم نقطة للمسار المضمون.
- الفرع02: سنتعرض فيه للجهة المقابلة لمكان العمل أي محل الإقامة و مكان تناول الطعام و المكان الذي يتردد إليه العامل لأغراض عائلية.

الفرع01– مكان العمل:

لن ندرس في هذا الإطار مكان العمل في ذاته، بل فقط لإعتباره نقطة بداية أو نهاية للمسار المضمون. لأن دراسة هذا المكان في ذاته لها أهمية بالغة عند دراسة حوادث العمل بالمفهوم الضيق لما إستقر عليه القانون من إعتبار الحوادث التي تقع بسبب أو بمناسبة العمل إن وقع بمكان و وقت العمل، حوادث العمل. و لا شك أن دراسة مكان العمل من هذا المنظور يتجاوز المجال الذي خصصت له هذه الدراسة، حيث يهمنا فقط إعتبار مكان العمل نقطة إنطلاق أو نهاية للمسار المضمون لأنه يفترض أن يقع الحادث خارج هذه النقطة و ليس داخلها، و إلا إعتبر حادث عمل و ليس حادث مسافة.

يعتبر مكان العمل أحد حدي المسار المضمون الأكثر أهمية لأنه يشكل نقطة الجدب لهذا المسار و كذا الجهة التي تختلط بالباعث على التنقل، لأن لولا صلة المسار بالعمل لما شملته الحماية ضد المخاطر المهنية و لما إعتبرت الحوادث التي تقع عليه حوادث مسافة، و عليه سنبحث أولا في مفهوم مكان العمل ثم في تحديده جغرافيا.

---

[1] لا يعد حادث مسافة الحادث الذي يقع مثلا للعامل بين مكان العمل و مؤسسة أخرى ذهب إليها العامل للبحث عن منصب عمل أفضل أو بين المحكمة التي أدلى بها الشهادة في قضية ما قبل توجهه لمكان العمل، أو بين البنك و مكان العمل.

[2] إختلفت قوانين الدول في تحديد الجهة المقابلة لمكان العمل أو النقطة الثانية للمسار المضمون، فبينما حصرها كل من المشرعين الجزائري و الفرنسي بمحل الإقامة و مكان تناول الطعام و لأغراض عائلية، سكت المشرعان المصري و الكويتي عن ذكرها و إكتفيا بمكان العمل فقط.

1 – مفهوم مكان العمل:

سنحاول معرفة ما إذا كان مفهوم مكان العمل على نطاق حوادث المسافة يتحدد بنفس المفهوم الذي يعطى له على نطاق حوادث العمل أو يختلف عنه، حيث يتحدد بالنسبة لحادث العمل على أنه: "كل مكان يتواجد فيه العامل تحت سلطة أو تبعية أو إشراف المستخدم".

و في هذا المقام، عدة تساؤلات تطرح نفسها هو هل المسافة التي يقطعها العامل للذهاب إلى العمل أو الرجوع منه تعتبر دائما هي المسار المضمون الذي يحمى بحادث المسافة حتى و لو كان مكان العمل عرضي؟ أو هل العامل محمي فقط أثناء تنقله للقيام بعمله المعتاد دون العمل الغير معتاد؟ فقد لا يكون محمي طبقا لحادث المسافة و إنما محمى إما طبقا لحادث العمل (كونه في مهمة)[1] أو طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

إتفقت جميع التشريعات التي أقرت الحماية القانونية لحادث المسافة و منها تشريعنا على أن مكان العمل هو المكان الذي يتعين أن يبدأ منه المسار أو ينتهي إليه. و يقصد بمكان العمل: "أي مكان يحدده المستخدم أو طبيعة العمل ذاتها، بهدف القيام بالعمل الذي يكلف به العامل"[2]. أو هو: "ذلك الحيز الجغرافي الذي ينفذ فيه العامل واجباته المهنية و تمنح سلطة تحديده إلى المستخدم".

فقد يكون مكان العامل ثابتا كمقر الشركة أو المصنع أو الورشة أو المخبزة، كما قد يكون متغيرا تبعا لطبيعة النشاط الممارس مثل نشاط المقاولات أو الكهرباء أو صيانة الهاتف، أو قد يكون غير محدد كما هو الحال بالنسبة لسائق شاحنة نقل و توزيع البضائع أو تجار الأمتعة. حيث يحتفظ مكان تنفيذ العمل بصفته كمكان عمل يبدأ منه المسار المضمون أو ينتهي إليه ما دام العامل يتواجد فيه طبقا لتعليمات و أوامر المستخدم و تحت إشرافه و مراقبته، حتى و لو كان ذلك بعد إنتهاء وقت العمل العادي.

فمكان العمل إذن هو الذي يخضع فيه العامل لرقابة المستخدم أي يكون في علاقة تبعية له، و لا يشترط أن يعرف العامل مسبقا مكان العمل (خاصة إذا كان مكان تنفيذ العمل متغيرا) الذي سيتم توجيهه إليه. فقد يتعرف عليه لاحقا، إنما يشترط أن يكون الذهاب أو الإياب من و إلى العمل بحيث لا يكفي ذلك لإعتبار الواقعة حادث مسافة إلا إذا ثبت أن العامل كان متوجها إلى مكان العمل من أجل مباشرة العمل أو أن الإياب منه كان بعد إنهاء العمل.

حيث أن التكييف القانوني للحادث الذي يتعرض له العامل خلال تنقله من و إلى مكان العمل، سيختلف بحسب المكان الذي يتوجه إليه العامل للقيام بواجباته المهنية، سنوضحه على النحو الأتي:

---

[1] المادة 07 من ق 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2] بناءا على ذلك، يعتبر مكان التدريب المهني مكان عمل.

- فإذا أصيب العامل أثناء ذهابه أو رجوعه من مكان عمله المعتاد، فإن الحادث يعتبر حادث مسافة.
- في حين إذا تعرض لحادث خلال توجهه أو إيابه من المكان الغير معتاد للعمل[1]، فهو سيكون في مهمة و بالتالي فحادثه يكون حادث عمل[2] و ليس حادث مسافة.

نستخلص مما سبق، أنه لا يكفي خضوع العامل لسلطة و إشراف المستخدم حتى يستفيد من الحماية و إنما يجب أن يكون سبب التنقل هو القيام بعمل مكلف به طبقا لعقد العمل أو لأوامر المستخدم[3].

و من نص المادة 12 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية نخلص إلى وحدة مفهوم مكان العمل سواء على نطاق حوادث العمل أو حوادث المسافة. و من التفسير الحرفي لنص المادة، فإن المسار المضمون يجب أن يقود إلى تأدية العمل أكثر منه إلى مكان العمل، و من تم فإنه لتحديد المسار المضمون يجب تحديد المكان الذي كان يقصده العامل أو كان عائدا منه ثم نطرح السؤال التالي: إذا ما وقع حادث للعامل في هذا المكان فهل سيعتبر الحادث حادث عمل أم لا؟ فإذا كانت الإجابة بنعم، فيعتبر هذا المكان هو مكان عمل، و يعتبر التنقل منه و إليه هو المسار المحمي قانونا، أما إذا كانت الإجابة بلا، فلا يعتبر هذا المكان مكان عمل و منه لا يعتبر المسار منه و إليه محميا.

---

[1] جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 57 و ما يليها.

[2] لقد ثار خلافا كبيرا في الفقه و القضاء الفرنسي حول طبيعة و وصف الحادث في حالة ما أصيب العامل إثر حادث لما كان متوجها للقيام بعمل معتاد عليه أو عمل عرضي، لأن المشرع الفرنسي يميز من حيث التعويض بين حادث العمل و حادث المسافة عكس مشرعنا الذي أقر نفس الخدمات لمختلف المخاطر المهنية المشمولة بالحماية القانونية المقررة في قانون 13/83. حيث لا أهمية للتفرقة بين ما إذا كان العامل قد أصيب على إثر حادث عمل أو حادث مسافة لعدم تأثر أي من الحقوق المقررة قانونا بهذا الخلاف.

[3] قضى مجلس قضاء وهران بتاريخ 27 -04-1960: "بأن الإصابات التي حدثت لعمال زراعيين نتيجة تصادم عربة إعتاد مستخدمهم تخصيصها لهم، كانت تنقلهم إلى المدينة لشراء حاجياتهم المعيشية. بحيث خلف التصادم قتلى و جرحى، نعتبر حادث عمل على أساس أن المستخدم هو الذي كان ينظم بدقة تنقل عماله بعد كل مرة يستلمون فيها أجورهم، إلى المدينة لقضاء حاجياتهم و شراء لوازم معيشتهم، و تم ذلك يوم عطلة. فرأى المجلس أنه فضلا عن كون التنقل تم يوم عطلة الأسبوع، فإنه منظم و مجاني يقع على نفقة المستخدم، فيمكن إعتباره أجرا عينيا يضاف إلى الأجر النقدي، و عليه فإن العمال و هم في حالة تنقلهم من المزرعة إلى المدينة، كانوا يخضعون لسلطة المستخدم و لو بصفة جزئية. لكن محكمة النقض رأت عكس ذلك و لم تعتبر الحادث حادث عمل على أساس أن:

- التنقل الذي إنجر عنه الحادث تم يوم عطلة.
- الغرض من ذلك التنقل كان لقضاء حاجات شخصية و ليس من أجل القيام بعمل.
- المستخدم لا يلزم عماله بالتنقل من المزرعة إلى المدينة بل يبقى أمرا إختياريا لهؤلاء لدى لبسوا في تبعية لمستخدمهم أثناء التنقل.

و في الختام نستخلص بأن فكرة مكان العمل هي نفسها سواء في نطاق حادث العمل أو حادث المسافة، و أن إعتبار الحادث الذي يقع للعامل خلال تنقله إلى عمله أيا كان المكان الذي سيؤدي فيه واجباته المهنية (شريطة أن لا يكون في مهمة) يعد حادث مسافة، لا حادث عمل.

2- الحيز الجغرافي لمكان العمل:

بعد البحث في المقصود بمكان العمل الذي تكون المسافة التي يقطعها العامل للذهاب إليه أو العودة منه محمية بالمادة 12 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، و ما إذا كان أي مكان يتواجد فيه العامل يعد مكان عمل أم لا، علينا الآن تحديد النطاق الجغرافي لهذا المكان، بمعنى تبيان متى يبدأ مكان العمل و متى ينتهي أي البحث عن الحدود الفاصلة بين مكان العمل و الشارع، بمعنى تلك الإشارة الفاصلة بين مكانيين و التي يختلف معها التكييف القانوني للحادث الذي سيتعرض له العامل.

في بداية الأمر، وضعت علامة الحدود عند الباب الخارجي لمكان العمل، بحيث عندما يجتاز العامل هذا الباب و يدخل إلى المؤسسة التي يعمل بها فيكون بمكان العمل، حتى يمكن القول بأنه تحت إشراف مستخدمه، و أن الحادث الذي سيقع له يعد حادث عمل، أما إذا إجتاز الباب خروجا نهائيا بعد إنتهاء ساعات العمل إعتبر خارجا من مكان العمل أي لا يخضع لسلطة مستخدمه، و في حالة ما إذا ما تعرض لحادث فيعد حادث مسافة.

و عليه لا يجب فهم عبارة "مكان العمل" بمعناها الضيق، فليس مكان العمل بالمنصب (المركز) المعين للعامل أو الموقع الذي ينتقل إليه لإنجاز عمله فقط، بل يعني لزاما كل مكان يتعرض له العامل للخطر المهني أي لخطر ما كان ليتعرض له لو لم يكن في حالة تنفيذ عقد العمل[1]. فلا يقتصر مكان العمل على مكان المؤسسة فقط و إنما يمتد إلى أي مكان يتواجد فيه العامل تنفيذا للعمل المكلف به[2].

إذن يشمل مكان العمل على كل المدى الذي يطوف فيه العامل داخل المؤسسة للقيام بالمهام الموكلة إليه، و خاصة السلالم التي يصعد عليها و المسالك و الأروقة و المعابر التي يجتازها، و كذا الساحات و المرائب. كما يشمل مكان العمل ملاحق المؤسسة مثل المراحيض و غرف الملابس و المرشات و قاعة الطعام و مطعم المؤسسة[3]. و كذا المكان الذي يذهب إليه العامل بأمر من مستخدمه أو لحاجة العمل حتى و لو خارج المؤسسة التي يتواجد فيها العامل بغرض تنفيذ عمله طبقا لعقد العمل.

---

[1] فرنان علي، المرجع السابق، ص.41.

[2] KESSOUS Rolland, réflexions sur l'accident de trajet, l'accident du travail et l'accident de mission conclusion droit social, N°12, 1992, p.1019.

[3] لا يهم إن كان المطعم مسيرا من طرف رب العمل بنفسه أو لحسابه أو تحت إدارة شخص أو مؤسسة أخرى أو بواسطة نقابة العمال أو الشؤون الإجتماعية.

على أن القضاء الفرنسي توسع كثيرا و أظهر مرونة كبيرة تجاه تحديد مكان العمل[1]، فإعتبر كل مكان يذهب إليه العامل مكان عمل شريطة أن يكون سبب ذهابه مرتبطا بالعمل و على هذا الأساس، إعتبر حادث مسافة ذلك الحادث الذي وقع للعامل أثناء تنقله إلى:

- مكان الرحلة طالما كان مجبرا على حضورها لما يعود عليه من فائدة على المؤسسة التي يعمل بها.
- منشأة المستخدم التي يودع فيها شهادة طبية بغرض الحصول على عطلة مرضية.
- محطة النقل التي يذهب إليها العامل بغرض تجديد إشتراكه الأسبوعي أو الشهري أو السنوي بناءا على أمر من صاحب العمل.

مما سبق يتضح لنا بأن المشرع الجزائري لما إشترط أن يكون الذهاب أو الإياب من و إلى مكان العمل يجب أن يكون من أجل القيام بالعمل ذاته لا لأمر آخر[2]. و أن مجرد وقوع الحادث على المسار المضمون بموجب قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، لا يعد كافيا لإعتبار الحادث حادث مسافة موجبا للحماية.

الفرع02– الجهة المقابلة لمكان العمل (محل الإقامة و ما شابهها):

حدد المشرع الجزائري و كذلك المغربي و الفرنسي الجهة المقابلة لمكان العمل و على خلاف المشرع المصري[3]، بجهة من الجهات التي عددها و على سبيل الحصر و ليس البيان كنقطة بداية أو نهاية المسار المضمون. بحيث حصرها مشرعنا في ثلاث أمكنة، نصت عليها المادة 12 الفقرة الثانية من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، على النحو الآتي:

- مكان إقامة العامل،
- ما شابه مكان الإقامة: + المكان الذي يتردد عليه العامل عادة لتناول طعامه،
  + المكان الذي يتردد عليه العامل عادة لأغراض عائلية .

1– محل الإقامة:

يعتبر مكان الإقامة تلك النقطة التي ينتهي عندها أو يبدأ منها المسار المضمون، و ذلك تبعا للإتجاه الذي يسلكه العامل. و عليه، لا تعد الحوادث التي يتعرض لها العامل داخل مكان الإقامة

---

[1] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص. 260 و ما يليها.

[2] فلا يتعلق الأمر مثلا بطلب شهادة عمل أو تمديد العطلة المرضية، أو لحضور تكريم أحد الزملاء...الخ.

[3] في حين نرى بأن المشرع الفرنسي و المغربي إعتمدا نفس الأمكنة كمشرعنا، لكنهما أضافا محل الإقامة الثانوية أما المشرع البلجيكي فأضاف إلى محل الإقامة و مكان تناول الطعام، مكان الوفاء بالأجر. أما المشرع المصري فسكت عن الجهة المقابلة، حيث حدد فقط مكان العمل كنقطة بداية رحلة الذهاب أو الإياب من و إلى مكان العمل دون النقطة المقابلة، لكن الفقه و القضاء المصريين تبنا ما جاء في التشريع الفرنسي.

حادث مسافة، و بذلك، لا تخضع للحماية القانونية. و خلافا على ذلك فإن الحوادث التي قد يتعرض لها العمال بالنقطة الأولى للمسار المضمون (مكان العمل) تعد حوادث عمل.

أ-مفهوم محل الإقامة :

إستعمل المشرع عبارة "مكان إقامة" ترجمة لـ résidence، و لم يحدد المكان الذي ينطلق منه العامل للذهاب إلى عمله أو المكان الذي يرجع إليه بعد إنتهاء عمله فهل هو المكان الذي يصرح به العامل عند إبرام عقد العمل؟ كما أنه لم يحدد إن كانت الإقامة رئيسية أم ثانوية أم عرضية. إلا أنه قطعا لا يقصد بمكان الإقامة معنى الموطن domicile[1]. فالموطن لغة[2] مصدره وطن و هو منزل إقامة الإنسان ولد فيه أو لم يولد، و هو المكان الذي يقيم فيه الشخص و يتخذه وطنا.

فقد نص المشرع في المادة 36 من القانون المدني[3] على ما يلي: "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، و عند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن. و لا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت". ومنه نلاحظ بأن مشرعنا يستعمل كلمة موطن عوض وطن .

عرف بعض الفقه[4] الموطن بأنه: "ذلك المكان الذي يتصل به الشخص قانونا بسبب العلاقة التي تربطه به حتى و لو إنقطع عن الإقامة الفعلية فيه". حيث يعتبر الموطن علاقة قانونية و معنوية بين المكان الذي يقطن به الشخص و بين الشخص ذاته، كفكرة قانونية مجردة تحدد المركز القانوني للشخص إذ فيه يقطن بالنسبة للأعمال القانونية فهو مركز أعماله و نشاطه الرئيسي أي المكان الذي يمارس فيه حقوقه المدنية و كمكان وحيد له، فلا يمكن أن يكون لشخص واحد أكثر من موطن واحد.

---

[1] نجد أن مشرعنا إنتهج مسلك المشرع الفرنسي، حيث إستخدم كلمة الموطن للدلالة على محل الإقامة ككلمة شائعة بشكل واسع .

[2] المنجد في اللغة و الأعلام، ط. 27، (لبنان، بيروت، دار المشارف، 1984)، ص.906.

[3] الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26-09-1975، المعدل و المتمم بالقانون 07/80 المؤرخ في 09-07-1980 المتعلق بالتأمينات، و بالقانون 01/83 المؤرخ في29-01-1983، و بالقانون 21/84 المؤرخ في 21-12-1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985، و بالقانون رقم 19/87، المؤرخ في 08-12-1987، المتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم، و بالقانون رقم 14/88، المؤرخ في 03-05-1988، و بالقانون رقم 01/89 المؤرخ في 07-02-1989 و بالقانون 10/05 المؤرخ في 20-07-2005، و بالقانون رقم 05/07، المؤرخ في 13-05-2007.

[4] أحمد عبد الثواب محمد بهجت، المشكلات التي يثيرها حادث طريق العمل في القانون المصري (على ضوء المادة الخامسة من قانون 79لسنة1975) بالمقارنة مع المادة 1/451 من القانون الفرنسي 23 يوليو1957 و المادة الأولى من القانون البجيكي13 ديسمبر1945، ط.01، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2006، ص. 116.

أما الإقامة لغة[1]، فهي مصدر أقام بمعنى دام في المكان و إتخذه وطنا، لدى لها مدلول مادي و فعلي و تربط بين المكان الذي يسكن به الشخص و بين ذاته، كفكرة واقعية تحدد المركز الواقعي و الفعلي للشخص و بأكثر تدقيق تعني المكان الحقيقي و الفعلي الذي يقطن به الفرد أو ذلك المكان الذي يعيش فيه الشخص فعلا و بطريقة معتادة[2]، فقد يكون مكان الإقامة هو ذاته الموطن حينما يختلط هذا الأخير بالإقامة، و يمكن أن تتعدد أماكن الإقامة حينئذ يختار الفرد من بينها موطنا له و هنا تنفصل الإقامة عن الموطن بلا تعارض.

توجد بعض العناصر و المقومات تميز محل الإقامة[3]، منها ما هو مادي (منزل، فيلا شقة...) و الأثاث و الأشياء المنقولة التي يحتويها و التي تكون ضرورية للمعيشة، و منها ما هو معنوي يتمثل في المصالح العائلية و الراحة النفسية و الطمأنينة و السكينة التي ينشدها الشخص فيه[4].

و مما لا شك فيه، أن تملك العامل لعدة أماكن إقامة، يحقق بلا محال مصلحة العامل و ذلك عن طريق توسيع من مجال الحماية القانونية، حيث أن مشرعنا الجزائري إعتمد عبارة "مكان إقامة"[5] عوض عبارة "الموطن"، لأن العبارة الأولى أكثر مرونة من العبارة الثانية التي تتصف بالجمود ، حيث تتمثل الإقامة في أي مكان يستقر فيه العامل بصفة ثابتة و معتادة فيما يجعل للعامل أكثر من جهة مقابلة لمكان العمل و على إثره أكثر حماية عند تنقله.

و بما أن مشرعنا لم يعرف مكان الإقامة و لم يحددها، و إجتهادنا القضائي في هذا الميدان منعدم، لدى أرغمنا على اللجوء إلى الإجتهاد القضائي الفرنسي[6]، الذي أقر بأنه: "إذا كانت الإقامة حقيقية، غير منظمة و منفصلة عن الموطن ، فيبقى أي مكان يتخذه العامل مسكنا، لا يشكل مكان إقامة إلا إذا إنطوى هذا المسكن على طابع الإستقرار أو الثبات".

---

[1] المنجد في اللغة و الأعلام، المرجع السابق، ص.664.

[2] محمد الكشبور و بلعيد كرومي، حوادث الشغل و الأمراض المهنية: المسؤولية و التعويض قراءة في القانونين 18/01 و 06/03، ط.02، الدار البيضاء، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، 2004، ص.98.

[3] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص. 263.

[4] تبقى من صلاحيات القاضي تبيان مدى توفر العنصر المادي و المعنوي في المكان الذي يقيم فيه العامل لإعتبار المكان محل إقامة.

[5] رأى المشرع أن يشمل مكان الإقامة المقصود في مجال قانون حوادث العمل و الأمراض المهنية، أكثر من محل إقامة للعامل سواء تعلق الأمر بإقامة رئيسية أم ثانوية طالما إتصف المكان بالإستقرار، و أن العامل فعلا يسكن فيه و لا يتواجد فيه فقط بصفة عرضية.

[6] Cass.soc., 05mars 1954, Dr .soc., 1954, p.449, «s'il est vrai que la résidence n'est pas Réglementée et peut être séparée du domicile .Il n'en demeure pas moins que tout endroit ou une personne fixe une habitation ne constitue une résidence qu'autant que cette habitation présente un certain caractère de stabilité».

و بما أن مشرعنا لم يحدد نوعية أو طبيعة مكان الإقامة، فقد تتعدد إذن، أي يمكن أن تكون للعامل عدة أماكن إقامة تشكل حدا من حدي المسار المضمون، كأن تكون له إقامة رئيسية و أخرى ثانوية. كما لا يوجد أي نص قانوني يحدد علاقة العامل بمكان الإقامة، فقد يكون العامل مالكا للمكان أو مستأجرا له أو مقيما فقط فيه بمحض إرادته أم مرغما على ذلك[1]. كما يمكن للعامل أن يغير مكان إقامته خلال مدة تنفيذ عقد العمل[2].

ب– تحديد مكان الإقامة:

بما أن المشرع لم ينص على أنه لا يجوز للعامل أن يكون له أكثر من مكان إقامة واحد فلا إشكال أن تكون له عدة أمكنة إقامة، لكننا سنجد صعوبة في التطبيق العملي بشأن تحديد حيز مكان الإقامة ، فهل يشمل ملحقات المحل كالمصاعد، السلالم، الطرقات، لحدائق الفناء أم لا يشملها؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية، إنقسم القضاء الفرنسي إلى رأيين:

– الرأي الأول: يعتبر أن المسار المحمي قانونا يبدأ من لحظة مغادرة العامل باب بيته الخارجي بمعنى بعد المرور بكل ملحقاته و إجتيازها و الوصول إلى الشارع[3]. و يعاب على هذا الرأي أنه يحمي فقط العامل الذي يقع مسكنه الخاص على الشارع مباشرة لكننا نعلم أن معظم العمال يقيمون في عمارات أو مساكن جماعية أين الملحقات المشتركة و التي ليست ملكا للعامل وحده لدى لا يكون من الإنصاف تطبيق هذا الرأي لأن العامل، حتى يصل إلى الطريق العمومي، عليه أن يمر على السلالم و على عدة ممرات.

و لتلك الأسباب، أصبح القضاء يتراجع نوعا ما عن الأخذ بهذا الرأي، لأنه لا يجوز التوسع في مفهوم محل الإقامة ليشمل البناية ككل (العمارة مثلا)، حيث لا يشغل منها العامل إلا جزءا صغيرا[4].

– الرأي الثاني: يرى أنصار هذا الرأي أن المسار المضمون يبدأ بمجرد أن يغادر العامل باب بيته أي عند إجتيازه لعتبة بيته يبدأ المسار المضمون. فكل ما يقطعه العامل منذ تلك اللحظة من سلالم

---

[1] HAUTEFORT Marie, l'accident survenu dans un logement imposé par l'emploueyr est présumé professionnel, Jurisprudence Sociale Lamy, N° 157, 07 décembre 2004, p. 09 et s.

[2] حيث أنه لا يوجد نص قانوني يلزم العامل بالبقاء في نفس مكان الإقامة طوال فترة تنفيذ عقد العمل.

[3] في نص المادة 12 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، يتحدث المشرع عن المسافة التي تربط مكان العمل بمحل الإقامة و ليس الطريق العمومي voix publique. لأن البعض يرى في إستخدام المشرع لعبارة "أيا كانت وسيلة النقل المستعملة" يقصد بها الطريق العمومي بل كانت نيته إعتبار حوادث المرور التي يتعرض لها العمال أثناء ذهابهم أو إيابهم من و إلى مكان العمل، حوادث مسافة.

[4] قرار المجلس الأعلى المغربي المؤرخ في 24–05–2006، ع. 486، الملف الإجتماعي 06/1/5/120، قرارات المجلس الأعلى، ج. 01، لسنة 2007، و الصادرة عن مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب.

و دهاليز و طرقات[1]، تدخل في المسار المضمون. أما الإصابات التي يتعرض لها العامل داخل منزله ككسر رجله إثر إنزلاقه في الحمام، أو حرقه إثر إنفجار الغاز، حينما كان يتأهب للخروج لمباشرة عمله، فلا تعتبر تلك الإصابات حادث مسافة و ليست موجبة للحماية القانونية المقررة ضد حوادث العمل و الأمراض المهنية. حيث إعتمد هذا الرأي عند معظم القضاة، أين إعتبروا حوادث المسافة تلك الإصابات التي يتعرض لها العامل على سلم العمارة[2] أو المصعد[3].

أما بالنسبة للحديقة سواء كان العامل مالكا لها أو مستأجرا، فلقد إختلفت الآراء في شأنها فمنهم من إعتبرها كمحل إقامة ثانوي بشرط أن يقوم العامل بزرع فيها ما يلزم معيشته من فواكه و خضر. فأقروا الحماية للمسافة بين الحديقة و مكان العمل شرط أن تكون نقطة بداية أو نهاية للذهاب أو الإياب من و إلى مكان العمل[4]، فعندما يتنقل العامل من مكان إقامته إلى تلك الحديقة و يتعرض لحادث فلا يكيف بحادث مسافة، لأن القانون لا يحمي المسافة ما بين محل الإقامة و الحديقة، على أساس أن هذه الأخيرة ليست طرفا للمسار المضمون.

و هناك من الآراء من إشترطت أن تقع الحديقة على بعد مسافة قصيرة من محل الإقامة أو أن تكون من ملحقات الإقامة
و غير منفصلة عنها[5].

2– ما شابه محل الإقامة:

إلى جانب مكان الإقامة، نص مشرعنا على مكانين شبههما بمكان الإقامة و هما: المكان الذي يتردد إليه العامل عادة إما لتناول الطعام أو لأغراض عائلية. و خلافا لمكان الإقامة إشترط المشرع عنصر الإعتياد في المكان الذي يقصده العامل إما لتناول الطعام أو لأغراض عائلية.

---

[1] طالما كان لزاما على العامل المرور منها حتى يصل إلى الطريق العمومي الذي يوصله إلى مكان العمل وجبت إضفاء الحماية عليها.

[2] - Cass. Soc. 08-05-1952, D. S.1952, 16eme année, N°03 p.649 .

[3] - Dessaint J., les accidents de trajet , Droit social, N°01, 14eme année, janvier 1951, p. 271

[4] Dessaint J., ibid, p. 272.

[5] لم يخالف المحاميَ .ALBUCHER M فقط ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية و إنما ينتقده كذلك، حيث يرى بأن الحديقة جزء مكمل للمسكن و تعتبر عنصرا من عناصر محل إقامة (أي إحدى ملحقاتها). و أن التواجد في الحديقة يشبه التواجد في محل الإقامة، و عليه يجب إعتبار العودة إلى الحديقة إنطلاقا من مكان العمل كأنها العودة إلى محل الإقامة بعد العمل، فطبيعة المكان الذي يربط الشخص بالحديقة نفسه ذلك الذي يربطه بمحل الإقامة.
و لأكثر تفصيل:
Cass Soc. 27/04/1956, D. S. 1956, N° 6 , p. 267, note ALBUCHER M.

أ- مكان تناول الطعام:

إكتفى المشرع بالنص على المكان الذي يتردد عليه العامل من أجل تناول الطعام دون تحديد أو ذكر تسمية أو طبيعة لذلك المكان[1]، لكنه بالمقابل إشترط شرطين هما: تناول الطعام و الإعتياد.

- شرط تناول الطعام:

يشترط المشرع دائما أن يكون مكان العمل هو أحد حدي المسار المضمون الذي ينطلق منه أو ينتهي إليه هذا الأخير، و بمفهوم المخالفة، فإن المسافة التي يقطعها العامل ما بين محل الإقامة و مكان تناول الطعام تكون غير محمية، و في ذلك إجحاف في حق العامل الضحية .

فإذا كان القانون يحمي العامل لما يعود إلى محل إقامته من أجل تناول طعامه، فمن منطق الأمور أن يحميه القانون كذلك لما يتوجه أو يعود من مطعم بهدف تناول إحدى وجباته إلى مكان العمل مرة أخرى[2]، و ذلك بغرض تسهيل الحصول على الطعام اللازم لتجديد قوة العامل خلال ساعات العمل المتبقية و إمكانية مواصلة العمل بنفس الحيوية التي بدأ بها عمله. و حتى تمتد الحماية للمسافة التي يقطعها العامل ما بين مكان تناول الطعام و محل الإقامة -ذهابا أو إيابا- يجب أن نتقبل بأن هذا المسار يشكل قطعا للمسار المضمون و مبررا بالضرورة أو الإستعجال أو لأسباب قاهرة أو لظرف عارض.

و يقصد بمكان تناول الطعام، المكان التي تأخذ فيه جميع الوجبات، طالما كانت ظروف العمل[3] تقتضي ضرورة تناول إحدى الوجبات كلها أو بعضها، سواء كان فطورا أو غذاءا أو عشاءا و ذلك بالنظر إلى توقيت العمل (نهارا أم مساءا).

يهدف المشرع من خلال عبارة "المكان الذي يتردد إليه العامل لتناول الطعام"، إلى تمديد الحماية لأماكن تناول الطعام مهما كانت تسميتها و شكلها، فقد يكون عبارة عن مطعم أو أكل خفيف أو حديقة عمومية[4] أو بيتزريا أو كانتين أو مقهى. كما قد يكون هذا المكان عبارة عن سكنى أحد

---

[1] على خلاف المشرع الجزائري، قام المشرع الفرنسي بتحديد مكان تناول الطعام بالمطعم، الكانتين، أو بمعنى واسع أي مكان يتناول فيه العامل عادة طعامه.

و لأكثر تفصيل:

Art 411/02 du code de droit de la sécurité sociale français..

[2] DUPEYROUX J-J. et RUELLAN R., droit de la sécurité sociale, 13eme éditions, Paris, France, précis Dalloz, 1998, p. 521.

[3] إن كل المؤسسات المستخدمة حاليا، و طبقا لنظام العمل، تقتضي قيام العامل بواجباته المهنية عددا معينا من الساعات يوميا أو وفق فترات صباحية أو مسائية أو ليلية، لدى تمنح له فترة راحة لتناول طعامه، كما تسمح له بمغادرة مكان العمل لتناول طعامه.

و لأكثر تفاصيل:

FABRY Christian, op. cit, 1970, p. 39.

[4] TAURAN Thierry et DAP Laurent, accidents du travail et maladies professionnelles guide juridique et pratique: définitions, formalités, preuves, prestations… cas pratiques, éditons du puits fleuri, le conseiller juridique pour tous n°179, France 2004, p.40.

أصدقائه أو خطيبته أو والدته أو أحد أقاربه...الخ. و عليه يشترط المشرع شرطين لإعتبار المكان الذي توجه إليه العامل مكانا لتناول الطعام و بذلك يستفيد هذا الأخير من الحماية، هما:- تناول الطعام بذلك المكان بصفة إعتيادية[1]، - أن يكون مكانا معدا لتناول الطعام و ليس مكانا لشرائه[2].

فالعامل حر في إختيار مكان تناول طعامه، فقد يقصد أو يفضل المكان الأبعد أو الأقرب و الذي يقدم وجبات جيدة و نظيفة أو رخيصة أو بكميات كبيرة[3].

- شرط الإعتياد:

رغم أن المشرع نص صراحة على شرط الإعتياد بقوله: "...يتردد إليه العامل عادة..."[4]، إلا أن هيئة الضمان الإجتماعي و القضاء الإجتماعي لا يتشددان في هذا الشرط رعاية منهما للعامل إذا ما أدت الظروف إلى ذلك[5].

و مؤدى ذلك، أن يتردد العامل على هذا المكان بصفة ثابتة و منتظمة منذ فترة زمنية معقولة. لأن الإعتياد يفترض أن له معنى زمني متكرر و مستمر، إنما ليس مؤدى ذلك الإرتياد اليومي للعامل على مكان تناول الطعام بل يكفي أن يكون التردد مألوفا و دوريا.

و مع ذلك، فإن ثبات مكان تناول الطعام يكون نسبيا، بأن يكون محصورا بين عدة أمكنة بدلا من إنحصارها في مكان معين بذاته دون غيره. بحيث يمكن للعامل التنويع بين أمكنة تناول الطعام من يوم لآخر منعا للملل، و نظرا لعدة ظروف[6].

---

[1] محمد الكشبور و بلعيد كرومي، المرجع السابق، ص. 99.

و

أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص. 273 و ما يليها.

[2] يشترط المشرع تناول الطعام و ليس مجرد شراء وجبة سريعة و العودة إلى مكان العمل لتناولها هنالك.

[3] في الغالب، يفضل العامل إختيار مكانا ليتناول فيه طعامه بالقرب من مكان عمله حتى لا يصل متأخرا لمواصلة عمله، خوفا من المسائلة أو حرمانه من أجرة نصف يوم.

و لأكثر تفصيل:

LE CALLONEC Joseph, accidents du travail, accidents de trajet, extrémités du trajet possibles, restaurant, détour, intérêt personnel, non garantie, Droit Social, N° 06, Juin 1970, p.328.

[4] المادة 12 من ق 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[5] كأن يكتشف العامل مكانا آخر يقدم وجبات أرخص، أو يغلق المكان الذي كان يتردد إليه، أو نفد الطعام فيه أو رفع المكان أسعاره، أو تغيير نشاط المحل، أو أن العامل غير مكان عمله و بالتالي يلزم بتغيير مكان تناول طعامه.

و لأكثر تفاصيل:

أحمد محمد عبد الثواب بهجت، المرجع السابق، ص.163.

[6] - فقد تكون هذه الظروف بحسب ملائمة موقع مكان تناول الطعام أو نوعية الطعام المقدم أو حسب الظروف المادية للعامل أو بحسب فترة راحة العامل أو ساعات العمل...الخ.

مما سبق، نستخلص أن توفر عنصر الإستقرار و الثبات في مكان تناول الطعام يمكن الإستغناء عنه رعاية لمصلحة العامل الذي يضطر لتغيير المكان لظروف خارجة عن إرادته و في حالة تعرضه لحادث يلزم بتقديم سبب هذا التغيير، و تبقى للقاضي الإجتماعي و هيئة الضمان الإجتماعي السلطة التقديرية للبحث و التأكد من جدية السبب.

أخيرا تظهر صعوبة، عندما يختلط مكان تناول الطعام مع مكان العمل[1]. و بما أن المسار (محل الإقامة – مكان تناول الطعام) ذهابا و إيابا، لا يمتد إليه الحماية، فالعامل الذي يتبع هذا المسار قبل بدء العمل بغرض تناول الطعام (الأكل) يكون حتما على المسار المضمون (محل الإقامة – مكان العمل)، و رغم ذلك قد يرفض التكييف المهني للحادث أي عدم إعتباره حادث مسافة لأنه خلال التنقل، لا يكون العامل في الوقت العادي للمسار مقارنة مع ساعات العمل، إلا إذا أحتسب وقت الأكل كوقت عمل أو وقت راحة، لكن يبقى العامل تحت إشراف و رقابة مستخدمه.

و يجدر بنا البحث في دوافع العامل الضحية، فيما إذا كان فقط يحاول الإستفادة من وسيلة لتناول الطعام وضعها تحت تصرفه رب عمله و ما سبب تنقله إلا أداء عمله لا أكثر و لا أقل.

ب– المكان الذي يتردد إليه العامل لأغراض عائلية:

يعد المكان الذي يتردد إليه العامل لأغراض عائلية، إحدى حدود المسافة المحمية قانونا بناءا على نص المادة 12 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية.

و السؤال الذي يطرح نفسه، لماذا إعتبره المشرع مكانا مشابها لمحل الإقامة؟ يستقرأ من ذات المادة أن النقطة المقابلة لمكان العمل على المسار المضمون هو المكان الذي يتردد إليه العامل لأغراض عائلية بمعنى كل مكان آخر غير محل إقامة العامل –هذا ما يحدده نص المادة– و هو ما يعطي لهذا المكان إتساع ثري و سعة غزيرة من حيث تطبيقه في حالات عديدة لا متناهية.

فعندما شابه المشرع المكان الذي يتردد إليه العامل من أجل أغراض عائلية بمحل الإقامة فتح بذلك بابا للنقد، لأن المادة تشير إلى مكان إقامة. و نظرا لندرة الفقه و القضاء الجزائري فيما يتعلق بهذه المسألة، لجأنا إلى القضاء الفرنسي الذي إعتبر منذ عدة سنوات، بعبارة "أي مكان يتردد إليه العامل عادة لأغراض عائلية" مكان إقامة، فالمادة تشير إلى مكان إقامة لأغراض عائلية يشابه بنفس النص القانوني لمحل الإقامة (رئيسي كان أم ثانوي)[2].

---

[1] إذا أجبر العامل على تناول الطعام داخل المؤسسة بالمكان الذي هيأه المستخدم لهذا الغرض (مطعم، كافيتيريا كنتين...)، و في حالة تعرضه لحادث فيعد حادث عمل، على أساس أن العامل متواجد بمكان العمل (أحد ملحقات المؤسسة) و دائما تحت سلطة المستخدم. أما إذا كان للعامل الحرية في إختيار المكان الذي يتناول فيه طعامه بحيث يمكنه مغادرة مكان العمل قاصدا أي مطعم أو أي مكان لتناول الطعام، فيعتبر حادثه حادث مسافة.

[2] DANG-VU Vincent, op. cit, p. 40.

على أساس أن القضاء الفرنسي يشترط عنصرين هما: الإقامة و البعد[1]، الغير منصوص عليهما في القانون، حيث أن العامل لا يقيم بهذا المكان بل يقوم بتصرف فقط ثم يغادر، و عليه لا تدخل في هذا الإطار الأماكن التالية[2]:

– الحديقة أو البستان المنفصل عن المسكن، و الذي يتردد إليه العامل من أجل حرث الأرض أو زرع البذور أو قطف الثمار.

– المكان الذي يترك فيه العامل طفله أو يأخذه منه كالمدرسة، الحضانة أو الروضة...الخ.

– مصلحة إدارية يقصدها العامل من أجل قبض الإعانات العائلية.

– المسكن الذي يقيم فيه والدي أو أولاد العامل و البعيد بمئات الكيلومترات عن مكان عمله.

في هذه الحالات، إعتمد القضاء الفرنسي، في الواقع، نفس التحليل بالنسبة لمكان الإقامة الثانوي فيما يتعلق ببعد المسافة. أما المشرع الجزائري لم يشترط قصر أو بعد المسافة بل إشترط صفة الإعتياد.

و بناءا على ذلك، قام العديد من الفقهاء الفرنسيين[3] بإنتقاد فيما يخص بتشبيه المكان الذي بتردد إليه العامل لأغراض عائلية بمكان الإقامة. .حيث إنتقد الفقيه JAMBU MERLIN قرار محكمة النقض المؤرخ في 1968/02/29 و الذي يعتبر بأن المكان الذي يتردد إليه العامل لأغراض عائلية هو بالضرورة مكان إقامة. و عليه، فقد أضاف هذا القرار للقانون ما لم يكن يشترطه أو ينص عليه.
و هو ما ذهب إليه كذلك الفقيه DUPEYROUX Jean-Jack و الذي تساءل عن جدوى وضع نص قانوني يكرر المفردات.

حيث أن العامل يلزم، نظرا لظروفه و واجباته الأسرية، بالذهاب بصفة إعتيادية إلى أماكن غير تلك التي إما يتناول فيها طعامه أو يقيم فيها. فالمشرع الجزائري لا يقصد بعبارة "أغراض عائلية" طبيعة مكان التنقل إليه و إنما الغرض من التنقل، حيث لما أضفى الحماية على المسافة التي يقطعها العامل ذهابا أو إيابا من و إلى مكان العمل. حيث تتمثل علة الحماية، في سبب التنقل و هو أداء العمل. فيقاس ذلك على المكان الذي يتردد إليه العامل عادة لأغراض عائلية، فيجب أن يتصف الغرض من التنقل بالطابع العائلي حتى يستفيد العامل المصاب من الحماية المقررة قانونا.

و إلى جانب شرط الغرض العائلي، يشترط المشرع الجزائري شرطا ثانيا هو الإعتياد فإذا ما قصد العامل مكانا مرة واحدة أو مرتين فقط و كان سببه غرض عائلي، و في حالة تعرضه لحادث فلا يستفيد من الحماية القانونية، لأن شرط الإعتياد لم يتوفر رغم وجود الغرض العائلي. و لكن ماذا يقصد المشرع العائلي بالغرض العائلي؟ هل هو ما ينجم عن واجباته الأسرية أي إتجاه زوجته

[1] MILET Laurent, les accidents de trajet, RPDS, n°564, avril 1992, France, p. 121.
[2] MILET Laurent. , la protection juridique des victimes d'accidents de trajet, op. cit, p. 90.
[3] MILET Laurent, ibid, p.90

أو أولاده أو والديه أم له معنى آخر؟ لأننا قد نصطدم ببواعث إنقطاع أو إنحراف المسار المضمون[1].

فتعد الأماكن التالية كأمكنة يتردد إليها العامل عادة لأغراض عائلية[2]:

- المؤسسة الإستشفائية التي تتواجد فيها زوجة العامل أو أحد أفراد عائلته المرضى و المقيمين بالمستشفى لمدة معينة حتى يكتسي التنقل إلى المؤسسة الإستشفائية لزيارة المريض طابع التكرار أو الإعتياد،
- مكان الإقامة الرئيسية أو الثانوية لأحد أصول أو فروع العامل،
- المكان الذي يوضع فيه طفل العامل (روضة، حضانة، مؤسسة تعليمية).

إعتبر القضاء في فرنسا الحديقة التي يتوجه إليها العامل عادة كل صباح قبل ذهابه إلى مكان عمله، بغرض قطف الخضر التي سيتناولها خلال وجبة الغذاء بمطعم المؤسسة التي يعمل بها مكانا يقصده العامل لأسباب عائلية[3].

فالمغزى من عبارة "أغراض عائلية" المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 13/83 ليس مكان إقامة أفراد عائلة العامل و إنما الغرض الذي من أجله إتّجه العامل صوب ذلك المكان[4] أي يجب أن يكون الدافع إلى قصد المكان الذي يكتسب الطابع العائلي، بمعنى أن العامل لا يقصد ذلك المكان كمكان يقيم فيه أحد أفراد أسرته و إنما لتنفيذ واجباته العائلية، مع شرط آخر يتمثل في الإعتياد على قصد ذلك المكان.

---

[1] يميز القضاء الفرنسي و هيئات الضمان الإجتماعي الفرنسية بين الغرض العائلي و بواعث عوارض المسار بشرط الإعتياد.

[2] MILET Laurent, op. cit, p. 92.

[3] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص.271 .

[4] لأن المشرع لم يعتبره محل إقامة لأنه إذا كان كذلك لما نص عليه ثانية، فما الجدوى من تكرار العبارات في نفس المادة.

و لأكثر توضيح:

CHAUVY Yves. ,pour une notion élargie des accidents de trajet liés à la vie familiale, D. S. N°01, janvier 1995 ,France, p. 98.

المطلب02- المعيار الزمني:

يستقرأ من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، أن مشرعنا أخذ بالمعيار الزمني[1]، بعدما تجاهله تماما من خلال الأمر 183/66[2]، و مقتضى هذا المعيار في تحديد المسار المضمون أنه يتخذ الزمن الذي يقطع فيه العامل المسافة من و إلى مكان العمل أساسا لتحديد المسار.

فالزمن[3] كعنصر في تحديد مجال الحماية في مواجهة حادث المسافة، يقتضي أن يأخذ القاضي في الإعتبار عند تقديره مسألتين هامتين هما:

- الإرتباط بين الظروف الزمنية التي يتم أثنائها التنقل و مواعيد بداية و إنتهاء العمل: يستلزم في ظل هذا المعيار أن يكون لمكان و زمان العمل صلة بمكان و زمن وقوع الحادث، و مؤداه أن يعطي للمسار معنى زمني و لا يهم من أين أتى العامل و إلى أين ذهب، فالمهم أن العامل في وقت إصابته كان متوجها إلى عمله أو عائدا منه.

- الفترة الزمنية التي يستغرقها التنقل ذاته: تتحدد هذه المدة وفق ظروف الواقع التي لابست تحقق الحادث الذي تعرض له العامل و أحدث له ضررا بدنيا كطول المسافة التي تفصل بين مكان العمل

---

[1] إرتكز نص المادة 12 من ذات القانون على الزمن الذي يجتاز فيه العامل المسافة بعبارة "...أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه...". و بهذا سلك المشرع الجزائري مسلك المشرع الفرنسي الذي إعتمد على المعيار الزمني إلى جانب المعيار الجغرافي، لأن كلمة أثناء تدل على الزمن أو الوقت.

و لأكثر تفصيل:

DUPEYROUX Jean-Jack. et RUELLAN Rolland, op. cit, p. 526.

et

SAINT-JOURS Yves et VACARIE Isabelle et ALVARAZ Nicola, op. cit, p. 106.

[2] المادة السابعة (07) من الأمر 183/66 المتعلق بالتأمين ضد حوادث العمل و الأمراض المهنية، الصادر بتاريخ 1966/06/21، و الملغى بقانون 13/83 أعلاه، و التي لا تحمل في عباراتها أية دلالة على إعتماد المعيار الزمني و هو كذلك ما أقرته الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا بقرارها تحت رقم 25777 بتاريخ 1982/05/10(قضية الشركة الوطنية للنقل الحديدي ضد كراس محمد)، المأخوذ من الإجتهاد القضائي (قرارات المحكمة العليا)، بن عكنون، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص.115 و ما يليها.

[3] يرى البعض أن الزمن لا يعتبر شرطا مستقلا و قائما بذاته، فهو لا يتعلق بتحديد المسار، و إنما لإثبات أن وجود العامل على المسار المؤدي إلى مكان العمل في وقت قريب من ساعة بداية أو نهاية العمل يقيم قرينة على أنه كان ذاهبا للقيام بواجباته المهنية أو عائدا من عمله.

و لأكثر تفصيل:

حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع السابق، ص. 268.

و الجهة المقابلة (مكان الإقامة –مكان تناول الطعام –مكان الإغراض العائلية)، و كذا وسيلة انقل المستعملة، حركة المرور، الظروف المناخية، سن و جنس العامل إلى غيرها من العوامل و في ضوء ذلك يتمكن القاضي من تحديد الوقت الطبيعي للتنقل[1].

حيث لا يكفي مجرد إلتزام العامل بالمسافة المحددة جغرافيا وحده، لتبيان أنه كان على المسار المضمون، بحيث إذا ما وقع له حادث على أية نقطة معينة من نقاط هذه المسافة، إعتبر حادث مسافة. و ذلك أنه من الناحية العملية نتصور أن العامل يتواجد على ذات المسار من أجل العمل لا غير، دون أن ننظر إليه من الناحية المكانية، إن تعلق الأمر برحلة الذهاب أو الرجوع من و إلى مكان العمل، كما لو تواجد على هذا المسار من أجل قضاء حاجيات شخصية أو لزيارة أحد الأصدقاء أو للتنزه أو حتى للتوجه إلى مكان العمل، و لكن ليس بهدف أداء العمل و إنما لغرض آخر (تمديد عطلته المرضية، طلب شهادة عمل أو قسيمة أجر...الخ).

و مما لا شك فيه أنه في هذه الحالة لا يعتبر الحادث الذي راح ضحيته العامل حادث مسافة، لأن المشرع لا يحمي المسار المضمون مجردا لذاته و لكن يحميه فقط إذا ما قطعه العامل خلال ذهابه إلى العمل أو رجوعه منه، و ليس إلى أي مكان آخر، و بهدف القيام بعمل و ليس لأي قصد آخر. و منه تظهر أهمية العنصر الزمني، لأنه لولا توفر العنصر الجغرافي و الزمني لما إعتبر الحادث الذي يقع للعامل على الطريق و الزمن الطبيعيين، حادث مسافة .

بالفعل، إذا ما وقع حادث على المسار المضمون، فلا يكون حادث مسافة إلا في حدود ما إذا وقع خلال الزمن العادي للمسار، هذا ما يتطلب أن إجتياز المسافة ذهابا و إيابا ما بين مكان العمل و الجهة المقابلة له، لا يمكن أن يتم في أي وقت من اليوم.

إن حماية العامل جد مرتبطة بساعات العمل و بصفة عامة بلحظة قطع المسار مقارنة مع ساعات العمل و كذا بالوقت اللازم لقطع تلك المسافة. فبالنسبة لساعات العمل، فتحددها السلطة المخول لها تحديد مواعيد العمل داخل المؤسسة المستخدمة عن طريق اللوائح و القرارات حتى يمكن معرفة الوقت المناسب ليجتاز فيه العامل المسافة ما بين مكان العمل و الجهة المقابلة ذهابا و إيابا.

أما فيما يتعلق بتحديد الوقت الملائم و الضروري لقطع المسافة فيختص به. كما سبق ذكره، القضاة لأنه يعتبر من الأمور الموضوعية حيث يعتمدون على وقت بداية أو نهاية العمل. إلا أن مسألة إثبات مواعيد العمل لا يعتمد فقط على المواعيد المقررة في القوانين أو اللوائح الداخلية للمؤسسة المستخدمة و إنما بمكن للعامل أو ذوي حقوقه إثبات خلاف ذلك بكل وسائل الإثبات[2].

---

[1] FABRY Christian, op.cit, p. 69.

[2] لا تظهر مشكلة الإثبات عندما تكون ساعات العمل رسمية و مضبوطة، و لكن إذا كلف العامل بساعات إضافية و أثناء عودته إلى مكان إقامته راح ضحية حادث، فيمكنه و لذوي حقوقه إثبات أنه كلف بالقيام بعمل إضافي بكل الوسائل الممكنة.

في الواقع إن لكل واقعة ظروف مكانية و زمنية، و التنقل ما هو إلا حدث مثله مثل غيره من الأحداث، فهو نشاط مادي يرتبط بالضروريات المهنية، لدى كفل المشرع الجزائري حماية العمال في مواجهة مخاطر التنقل، لكن ليس كل التنقلات، أيا كانت الظروف التي لابستها.

و يجب الإشارة إلى أنه لا يوجد في نصوص قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، ما يشترط صراحة توافر عنصر الوقت الطبيعي لقطع المسافة ما بين مكان العمل و الجهة المقابلة، إلا أن ذلك لا يمنع من منطقية بل قانونية إشتراطه ذلك، أن نص المادة 12 من ذات القانون تشير ضمنيا و لكن بوضوح تام[1] إلى ضرورة أن يقطع المسار المضمون في وقت معين[2].

إن وقت المسار هو الوقت الطبيعي لبداية رحلة الذهاب أو الإياب من و إلى مكان العمل أو هو اللحظة المعتادة التي ينطلق منها العامل ذهابا أو إيابا من و إلى مكان العمل. بحيث يصل العامل إلى مكان العمل في اللحظة التي تسبق بقليل ساعة بداية العمل أو ينصرف من هنالك بعد ساعة إنتهاء العمل بزمن قليل .

عموما، ترتبط حماية العامل خلال تنقله من و إلى مكان العمل بساعات العمل، و بالأخص بلحظة قطع المسار بالنظر إلى ساعات العمل و تطبق قاعدة عامة تتمثل في إعتبار الحادث الذي يتعرض له العامل في مدة لا تتجاوز ساعة واحدة قبل بداية أو نهاية العمل[3]، حادث مسافة.

و حتى يعتبر قطع المسار أنه وقع خلال الوقت الطبيعي، يجب أن نفترض أن العامل الضحية، كان متجها إلى مكان العمل أو عائدا منه بالنظر إلى ساعات العمل (ساعة بداية العمل و ساعة إنهائه).

هذا ما يدفعنا في مرحلة أولية إلى دراسة أثر وصول العامل متقدما (مبكرا) أو متأخرا عن بداية ساعة العمل و في مرحلة ثانية نتصور تغيير ساعات العمل بمبادرة من المستخدم.

---

[1] رغم أن المشرع إستعمل كلمة "خلال" التي تعني مدة زمنية معينة، لكنه لم يسمها و لم يحدد مدتها.

[2] إختلف الفقه و القضاء الفرنسيين حول تسمية هذا الوقت –و لكن ليس مضمونه– فأطلق عليه عبارات:

- "الوقت المعتاد"..... Temps habituel.....
- "الوقت الطبيعي"..... Temps normal.....
- "الوقت المعقول"..... Temps raisonnable

[3] كقاعدة عامة، تصبغ هيئة الضمان الإجتماعي كل الحوادث التي تصيب العامل على المسار المضمون بالطابع المهني، بشرط أن تكون المدة ما بين لحظة وقوع الحادث و بين وقت بداية أو نهاية عمله، تقل عن ساعة (01) واحدة مقارنة مع ، لكن لا تأخذ بمدة ساعة واحدة في كل الأحوال، بل تأخذ في الحسبان طول المسافة (البعد أو القرب)، وسيلة النقل المستعملة، سن و جنس وصحة العامل الضحية.

الفرع01- لحظة بداية المسار:

يقصد بلحظة بداية المسار أن يبدأ العامل رحلة الذهاب أو الإياب من و إلى مكان العمل و مؤدى هذا بأن يبدأ العامل رحلة الذهاب إلى مكان العمل قبل موعد بداية العمل بوقت معقول يسمح له بقطع المسافة، و يمكن القول بأن العامل كان متوجها إلى عمله. كما يعني بداية المسار بأن يلزم العامل أن يبدأ رحلة العودة من مكان العمل بعد إنتهاء مواعيد العمل مباشرة.

يتضح مما سبق بأن لحظة بداية المسار تعتمد أساسا في تحديدها على مواعيد العمل (ساعة بداية و نهاية العمل)، أي أن هذه الأخيرة هي العنصر الرئيسي الذي يعتمد عليه في تحديد الوقت المعقول لبداية رحلة الذهاب إلى العمل أو رحلة الإياب منه.

ففي الواقع، إذا كان العامل متقدما أو متأخرا عن مواعيد العمل، فلا يحرم من الحماية القانونية في مواجهة حادث المسافة[1]، إلا إذا كان بإمكانه تقديم الدليل على تصرفه (وصوله متقدما أو متأخرا)[2]، سواء تعلق الأمر بساعة بداية أو إنتهاء العمل.

1- رحلة الذهاب إلى مكان العمل :

يلزم العامل، حتى يفترض أنه متوجه إلى مكان العمل لمباشرة واجباته المهنية، أن يبدأ رحلة ذهابه إلى مكان العمل في وقت معقول قبل ساعة بداية العمل. و لقد خفف القضاء الفرنسي من هذا الإلتزام[3]، حينما إعتنق، أولا، على العامل أن يوفر لنفسه "هامش الأمان" خلال رحلة ذهابه إلى عمله و ثانيا، على العامل أن يتحصل على تصريح بالتأخر يمنحه له المستخدم أي الوصول إلى العمل بعد بداية موعد العمل.

أ- التقدم عن ساعة بداية العمل (هامش الأمان):

القول بأنه يجب على العامل أن يبدأ رحلة الذهاب إلى مكان العمل قبل الوقت الذي يستغرقه قطع المسار مباشرة لا يعني أنه يجب عليه أن يبدأ مساره، قاصدا مكان العمل، قبل الوقت الذي يكفيه لقطع ذلك المسار.

لأن مثل هذا القول يعتبر تشددا لا يتلاءم مع مقتضيات الحياة العادية لدى منح للعامل وقت إضافي، أطلق عليه عبارة "هامش الأمان" حتى يتمكن من قطع المسار و هو مطمئن إلى أنه سيصل إلى مكان العمل في موعده أو قبله بقليل تحسبا لما قد يظهر من ظروف غير متوقعة أثناء السير

[1] إذا لم يتجاوز العامل المدة المقدرة بساعة (01سا) و المعتمدة لإضفاء الحماية على الحادث الذي قد يتعرض له.

[2] قد يكون سبب التقدم أو التأخر راجع إلى إنقطاع أو تحويل المسار، أو مرض العامل أو أحد أفراد أسرته أو ظروف العمل، أو أخطار الطريق (إزدحام في حركة المرور أو عطل في وسيلة النقل المستعملة) .

[3] MILET Laurent, la protection juridique des victimes d'accidents de trajet, op. cit, p.120.

كإزدحام المرور، غلق الطريق للقيام بالترميمات و الأشغال، إضراب في وسائل النقل تعطل في وسيلة النقل المستعملة...الخ[1].

إن المقصود بفكرة "هامش الأمان" هو أن يؤمن العامل لنفسه وقتا كافيا لقطع مسافة رحلة الذهاب إلى عمله فحرص العمل و رغبته في الوصول في موعد العمل يجيز له أن يوفر لنفسه "هامش الأمان"[2].

ب- التأخر عن موعد بداية العمل:

عموما يبدأ العامل رحلة ذهابه إلى عمله مبكرا حرصا منه للوصول في الوقت إلى عمله و عدم التأخر، لكن قد يتأخر العامل عن موعده المعتاد لبداية رحلة ذهابه إلى العمل، فما أثر ذلك على لحظة بداية المسار؟ إذا صرح المستخدم و سمح للعامل بالتأخر عن موعد العمل لأي سبب كان فلا يؤثر ذلك على إعتبار الحادث الذي قد يتعرض له العامل حادث مسافة.

لكن ماذا عن تخلف تصريح المستخدم بالتأخر و ما أثره على الحادث الذي قد يتعرض له العامل خلال تنقله إلى العمل؟ فإذا ما وقع الحادث للعامل و هو على المسار المضمون، و لكن في غير الوقت الطبيعي للتنقل، لأنه وقت وقوع الحادث كان يجب ألا يكون العامل على المسار المضمون و إنما بمكان العمل و ما تواجده على المسار المضمون في ذلك الوقت إلا بسبب تأخره على المسار لأي سبب كان[3]، فكيف يكيف الحادث؟ فما يهمنا بطبيعة الحال، هل يعتبر في مثل هذه الحالات، الحادث الذي تعرض له العامل حادث مسافة أم لا؟

تدل الحياة العملية أن التأخر الفعلي للعامل خلال المسافة التي يقطعها للتوجه إلى مكان العمل لا يؤدي إلى حرمانه من الحماية القانونية في حالة وقوعه ضحية لحادث رغم تأخره في السير طالما دلت ظروف الحال على توجهه إلى مكان العمل للقيام بواجباته المهنية[4].

---

[1] جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص.251.

[2] لم يتفق على تقدير مدة هامش الأمان، حيث أنه بعد المد و الجزر، حدده القضاء الفرنسي بثلاث مرات مدة قطع المسار. و في الجزائر المدة هي ساعة (01) واحدة قابلة للتعديل وفقا للمسافة المقطوعة و وسيلة النقل و سن و صحة العامل.

و لأكثر تفاصيل:

Lamy social , droit du travail sécurité sociale, Paris, France, 1995, p. 1162.

[3] سواء تعلق السبب في التأخر في المغادرة إلى العمل أو إنقطاع أو إنحراف المسار.

[4] ما دام التأخر يرجع حتما لسبب أو لآخر، فمن غير الإنصاف حرمان العامل من الحماية المقررة قانونا، ما دام أن هدف العامل من التنقل هو الذهاب إلى مكان العمل لأداء العمل و ليس لغرض آخر. و كذلك إن إستقراء المادة 12 من ق 13/83 المعدل و المتمم و المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، نجد بأن مشرعنا يأخذ حقيقة بالمعياريين: الجغرافي و الزمني، لكن يعطي أكثر أهمية للمعيار الأول.

2– رحلة العودة من العمل :

مادام يسمح للعامل بتوفير هامش الأمان و الحصول على ترخيص بالتأخر من مستخدمه فإنه يمكنه أن يبدأ رحلة الذهاب إلى العمل في وقت مغاير للموعد الرسمي سواء بالتبكير عليه أو التأخر عنه، و قياسا على ذلك يمكنه أن يبدأ رحلة الإياب من مكان العمل في غير الموعد الطبيعي إما بالتأخر في مكان العمل بعد إنهاء مواعيد العمل أو مغادرته قبل المواعيد الرسمية.

فإذا كانت القاعدة تقر بأنه يجب على العامل أن يبدأ رحلة الإياب من العمل عقب إنهاء يوم العمل مباشرة، لكن قد تظهر ظروف و مستجدات ترغم أو تدعو العامل إلى الحصول على ترخيص بالإنصراف المبكر من مكان العمل[1] أو إلى التوقف قبل بداية التنقل.

أ– الحصول على ترخيص بالإنصراف قبل موعد إنهاء العمل:

كقاعدة عامة، يبدأ العامل رحلة الإياب من مكان العمل إلى مكان إقامته بعد الدوام اليومي. و كإستثناءا، يمكن أن يبدأ رحلته إلى مسكنه (بصفة مباشرة أم لا) مبكرا عن موعد إنتهاء العمل بشرط أن يتحصل على ترخيص بالإنصراف المبكر سواء من أجل قضاء حاجة[2] أو للراحة

القاعدة العامة– التوجه إلى مكان الإقامة:

مؤداه أن العامل الذي راح ضحية لحادث و هو متواجد على المسار المضمون (مكان العمل محل الإقامة)، لكن ليس في الوقت الطبيعي لإجتياز ذلك المسار[3]. بمعنى أن العامل يغادر مكان العمل بعد حصوله على ترخيص بالإنصراف ثم يرجع إليه ثانية، و عليه نميز بين حالتين:

الحالة الأولى– وقوع الحادث على المسار المضمون:

نميز ما بين رحلة ذهاب العامل إلى مكان إقامته، و ما بين رحلة الإياب ثانية إلى مكان العمل لمواصلة العمل.

---

[1] يحتمل طلب العامل تصريح من مستخدمه لمغادرة مكان العمل قبل إنهاء عمله حالتين:

– فقد يغادر العامل عمله دون رجعة،

– بعدما يقضي العامل حاجته التي على إثرها طلب التصريح بالإنصراف، يعود ثانية إلى منصبه ليواصل عمله ثم يغادره بعد إنهاء ساعات العمل اليومية.

[2] كأن يتوجه العامل إلى البنك أو مركز بريد بغرض سحب مبلغ مالي أو راتبه، أو إلى حلاق أو مركز تجميل للإستعداد للذهاب إلى حفل زفاف، أو إلى مصلحة إدارية لإستخراج بعض الوثائق، أو لزيارة محامي وكله في قضية هو طرفا فيها...الخ.

[3] لأن في وقت الحادث يفترض أن العامل متواجدا بمكان العمل على أساس أن الحادث وقع في زمن يسبق موعد إنهاء العمل.

– بالنسبة للتنقل من مكان العمل إلى مكان الإقامة: يعتبر الحادث الذي يتعرض له العامل خلال تنقله حادث مسافة و لا تؤثر المغادرة قبل الأوان على التكييف القانوني للحادث بشرط أن العامل يحصل على التصريح بالإنصراف من قبل المستخدم[1].

–بالنسبة للرجوع من مكان الإقامة إلى مكان العمل: إذا ما تحصل العامل على الإذن بالإنصراف من العمل بغرض قضاء حاجة ما و أثناء عودته من مكان إقامته إلى مكان عمله، يجب التمييز بين:

أولا– إذا ما رجع العامل ثانية بعد إنصرافه المبكر إلى العمل بعد قضاء حاجته بغرض إتمام العمل إعتبر الحادث الذي قد يتعرض له حادث عمل[2]،

ثانيا– إذا ما عاد العامل بعد إنصرافه المبكر، إلى مكان العمل بغرض قضاء حاجة شخصية (طلب قسيمة أجر، شهادة عمل)، فالحادث في هذه الحالة ليس حادث مسافة[3].

الحالة الثانية– الإنحراف عن المسار المضمون:

يقر البعض من الفقه الفرنسي[4] بأن حصول العامل على التصريح بالإنصراف المبكر من مكان العمل بموافقة المستخدم، لا يؤثر فقط على الحوادث التي قد يتعرض لها العامل على المسار المضمون (من مكان العمل إلى مكان الإقامة)، بل يؤثر كذلك على الإنحراف عن المسار المضمون

---

[1] يشترط لتكييف الحادث بأنه حادث مسافة، أن يتحصل العامل على الترخيص بالإنصراف مبكرا حتى و لو لم يحترم الغرض الذي من أجله حصل على التصريح.

[2] طلب عامل إذن بالإنصراف خلال فترة راحة منتصف النهار، لزيارة إبنته التي أجريت لها عملية جراحية و أثناء عودته إلى مكان عمله لمباشرة واجباته المهنية، أصيب بحادث مرور و توفي. حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الحادث هو حادث مسافة على أساس أن العامل لم يتوجه إلى منزله خلال توقف العمل إلا بإذن من مستخدمه و أن الحادث وقع له لما كان ينبغي الوصول إلى موقع عمله.

و لأكثر تفصيل:

Cass. Soc. 08-05-1961, Dalloz 1961, p. 536

أما قضاءنا فإعتبره حادث عمل من خلال مثلا:

– القرار رقم 34702 الصادر عن الغرفة الإجتماعية بتاريخ 1994/04/09، مأخوذ من حمودي عبد الرزاق دليل الإجتهادات القضائية في القضايا الإجتماعية، ج. 02، ط.01، الجزائر، بودواو، 2012، ص.273 و 274.

– القرار رقم 166006 المؤرخ في 1998/07/14، م ق لعام 2000، ع01، ص.101.

[3] تحصل عامل على إذن بالإنصراف من مستخدمه و الذي زوده بشاحنة و سائق، بغرض مساعدته لنقل أثاثه و أغراضه من مكان إقامته القديم إلى الجديد، و بعد الإنتهاء من عملية النقل رجع العامل بالشاحنة إلى مقر عمله من أجل أخذ دراجته و الرجوع إلى مكان إقامته و حينها تعرض لحادث. ففي هذه الحالة رفضت محكمة النقض الفرنسية الطابع المهني للحادث على أساس أن العامل لما رجع إلى مكان العمل لم يكن للقيام بعمله بل لأخذ دراجته أي لغرض شخصي لا علاقة له بالعمل و منه لم تعتبر الحادث الذي تعرض له العامل حادث مسافة.

و لأكثر تفصيل:

Cass. Soc. 01-03-1962, Dalloz, 1962, p. 107.

[4] FABRY Christian, op. cit, p. 70.

لقضاء حاجة من حاجيات الحياة العادية. لكن البعض الآخر يذهب إلى أنه لا يمكن للتصريح بالإنصراف أن يعدل من الشروط التي وضعها المشرع لمد الحماية على المسار المضمون، بمعنى أنه ليس من شأن التصريح أن يمد حماية قانونية للعامل في ما لو لم يكن يتمتع بها أصلا. حيث أن العامل لما إستفاد من الحماية في هذه الحالة، لم يكن للتصريح بالإنصراف المبكر أي دخل، و إنما لأن الإنحراف كان مبررا قانونا.

الإستثناء– التوجه إلى مكان آخر:

قد يصرح العامل بالإنصراف المبكر عن موعد إنهاء العمل بغرض التوجه إلى مكان ما لقضاء حاجة خاصة[1]، أي أن العامل يتنقل بين مكان العمل و مكان آخر (غير الجهة المقابلة) أي خارج المسار المضمون، و لعله لهذا السبب لا يمكن إعتبار الحادث الذي قد يتعرض له العامل حادث مسافة.

إلا أن البعض[2] يعتبر أن هذا الحادث حادث عمل بالمفهوم الضيق، حتى و لو وقع خارج مكان العمل، لأنه وقع في وقت العمل، و أن العامل تحصل على موافقة المستخدم على الإنصراف و عليه يتلقى أجره رغم تغيبه و عدم قيامه فعلا بالعمل في ذلك الوقت الذي غادر فيه مكان العمل أي لا يخصم من أجره مدة تغيبه من العمل.

و يعاب على هذا الرأي، أن التصريح بالإنصراف المبكر أو بالغياب، لا يعني أبدا أن العامل مكلف بمهمة لمقتضيات العمل و لا لمصلحة المؤسسة المستخدمة بل لقضاء مصلحة خاصة.

نرى أنه ما دام العامل لم يغادر مكان العمل وقبل نهاية دوامه الرسمي إلا بعد حصوله على ترخيص من طرف مستخدمه، فإنه يبقى يتمتع بالحماية القانونية المقررة في قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، لكن بالمقابل إذا غادر العامل منصب عمله دون إذن و قبل نهاية موعد العمل و دون إذن من مستخدمه و في حالة تعرضه لحادث فلا يعتبر حادثه حادث مسافة و قد يتعرض، إلى جانب حرمانه من الحماية التأمينية ، إلى مساءلة تأديبية لإرتكابه خطا مهنيا.

---

[1] نعني أن الغرض من الإنصراف هو قضاء حاجة معينة غير مرتبطة بالعمل، لأنه في هذه الحالة الأخيرة نكون أمام إرسال العامل في مهمة و عليه إذا وقع له حادث فهو حادث عمل.

و لأكثر تفصيل:

المادة 08 من ق 13/83 و المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم.

[2] جلال محمد إبراهيم، حماية العمال ضد حوادث طريق العمل: دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الكويتي و القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص.261.

ب– التأخر في مغادرة مكان العمل بعد نهاية العمل:

من المقرر أن العامل يبدأ رحلة الإياب من مكان العمل إلى مكان الإقامة بمجرد إنهاء مواعيد العمل الرسمية، إلا أنه أحيانا، يضطر أو يرغب العامل في البقاء بمكان العمل لمدة قبل المغادرة، فقد يتعلق الأمر بأخذ قسط من الراحة للإستعداد للمغادرة أو لتنظيف نفسه أو ملابسه أو لإنتظار شخص[1]، فيكون مبررا في هذه الحالات تأخر العامل في رحلة العودة إلى مكان إقامته لوقت طويل أو قصير، و إعتبر توقفا على المسار المضمون، و هو توقف يبرر أحيانا بأسباب مرتبطة بالعمل، أو يبرر للضروريات الأساسية للحياة العادية.

أما إذا تأخر العامل بمكان العمل لحضور إجتماع لجنة المشاركة للمؤسسة المستخدمة أو لحضور حفل تكريم نظمه المستخدم أو العمال، فهو توقف حتى قبل أن يبدأ المسار المضمون و متى كان مبررا، إعتبر الحادث الذي يقع للعامل، حادث مسافة.

و في الختام و إستنادا إلى ما سبق، فإنه يمكن على ضوء لحظة بداية و نهاية مواعيد العمل الرسمية، أن نحدد و لو بالتقريب، الوقت الطبيعي و العادي الذي ينبغي على العامل أن يبدأ فيه ذهابه أو إيابه من و إلى العمل، و عليه لا يجب أن يكون تحديد تلك اللحظة بالجمود بل يضطر العامل لبداية رحلة الذهاب إلى عمله أو العودة منه مبكرا أو متأخرا لعدة ظروف دون أن تؤثر على وضعه القانوني.

الفرع 02– زمن التنقل (مدة قطع المسار المضمون):

لا يكفي أن يبدأ العامل رحلة الذهاب إلى مكان العمل أو الإياب منه خلال الوقت الطبيعي لذلك، و إنما أن يقطع كذلك المسافة المحمية قانونا خلال الفترة الزمنية المعقولة أي الزمن الطبيعي للتنقل لإجتيازها عادة[2]. بمعنى أن العامل قد غادر الجهة المقابلة إلى مكان العمل في الوقت المعتاد لذلك، أو أنه ترك مكان العمل متجها إلى الجهة المقابلة في الوقت المعتاد لذلك إلا أنه لم يقطع هذه المسافة في الوقت الطبيعي و المعتاد، كأن يكون العامل قد تباطأ بلا مبرر أو توقف (إنقطاع المسار) دون مبرر. فإذا أصيب في هذه الحالة، فلا تعتبر إصابته حادث مسافة لعدم قطعه المسافة المحمية ذهابا أو إيابا في الوقت الطبيعي و المعتاد لذلك[3].

---

[1] العامل الذي أنهى عمله و يبقي بمكان العمل لمدة معينة ينتظر فيها زميل له و يتصرف هكذا إما بدافع أن يركب معه سيارته ليوصله في طريقه إلى مكان إقامته، و إما أن يبقى العامل مدة معينة بمكان العمل معينة مع بعض زملائه لمناقشة شؤون العمل.

[2] حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع السابق، ص.296.

[3] جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص.263.

و المقصود بوقت المسار هو الوقت العادي و الضروري الذي يستغرقه العامل لقطع المسافة التي تفصل ما بين مكان العمل و بين الجهة المقابلة[1] ذهابا و إيابا. و تظهر الحكمة من وجوب إجتياز هذه المسافة في الوقت الطبيعي و المعتاد لقطعها في أن كل تأخير أو تباطأ للعامل في قطع المسار المضمون، يضاعف من إحتمال وقوع مخاطر الطريق و لا يستحق الحماية القانونية، فلا تعد إصابته حادث مسافة لأنه خرج عن الإطار الزمني للمسار المضمون[2].

أضف إلى ذلك، أنه إذا كان ذلك التأخير غير مبرر، يفترض معه أن العامل لما أصيب بحادث كان ذاهبا إلى مكان العمل أو عائدا منه، و بهذا يفقد القرينة على أن إصابته كانت ناتجة عن حادث مسافة و التي يفترض توافرها، إذا ما قطع العامل المصاب المسار المضمون خلال الوقت الطبيعي و المعتاد و المقدر له. و يلزم في هذه الحالة بأن يثبت توفر العلاقة السببية بين التنقل و بين الإصابة، و أنه لولا قطعه لذلك المسار لما تعرض للحادث و لما إنجرت عنه تلك الإصابة[3].

يرتكز الوقت الطبيعي للتنقل من حيث تقديره على عناصر الواقع الثابتة، و هو ما يطلق عليه "التقدير الواقعي" الذي يحتكم إليه القاضي الإجتماعي، لذلك يتعين عليه و هو يحدد الوقت الذي يستغرقه التنقل، أن يدخل في مجال التقدير كل عناصر الواقع الموضوعية و الشخصية[4]، أي سواء تلك المرتبطة بطبيعة العمل أو بقدرات العامل كحالته الصحية و البدنية و سنه و جنسه أو طبيعة و ظروف التنقل بذاته كطول أو قصر أو سهولة أو صعوبة المسافة أو حركة المرور أو وسائل النقل المستعملة أو الظروف الجوية كالرياح و الأمطار...الخ.

1- ظروف السير:

تؤثر ظروف المرور و السير شيئا فشيئا في إطالة المسافة من حيث الزمن، أما عن الأسباب الموضوعية لهذه الحالة (الوضعية) فهي معروفة و تتمثل خصيصا في الإزدحام في حركة المرور خاصة ساعات الإكتظاظ "heures de pointes"، الظروف الجوية السيئة، تأخر وسائل النقل.

---

[1] تتمثل الجهة المقابلة، كما سبقت إليه الإشارة و وفق ما جاءت به المادة 12 من ق 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، في مكان الإقامة و مكان تناول الطعام و المكان الذي يتردد إليه العامل لأغراض عائلية و التي جاءت على سبيل الحصر.

[2] FABRY Christian, op. cit., p. 72 .

[3] تعتبر قرينة بسيطة حيث يمكن نقضها من طرف هيئة الضمان الإجتماعي بأن تثبت بأن العامل قد قطع المسار أو إنحرف عنه دون أي مبرر.

[4] منطقيا، يجب أن تقدر لحظة بداية المسار بطريقة شخصية و ليس بطريقة موضوعية، لأن موضوع التقييم هو سلوك إنساني و لا يكون من العدل تقديره بطريقة حسابية محضة.

و لأكثر تفصيل:

بلال العشري، المرجع السابق، ص. 40.

و نشير إلى أنه لا يأخذ بعين الإعتبار التأخر الطفيف الذي يمكن أن يفسر بإزدحام المرور[1].

فلما يقوم العامل بتغيير مساره فلا يهدف من وراء ذلك إلا لتفادى الإزدحام، دون أن يشكل ذلك قطعا للمسار أو إنحرافا عنه. ففي هذه الحالة لا يطرح إشكال فيما يتعلق بمدة المسار –و هذا مفهوم– لأن تغيير المسار يطول المسار بالنسبة لعدد الكيلوميترات لكن يجعل التنقل أسرع.

و لكن إذا كان لتغيير المسار أثرا على مدته (الزيادة في مدة المسار تكون جد معتبرة)، فإنه يجب على العامل الضحية أو ذوي حقوقه إثبات أن الحادث وقع في الوقت المعقول و العادي للمسار أو أن عوارض المسار كانت مبررة وفق ما نصت عليه المادة 12 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، أي الضرورة أو الإستعجال أو لظرف عارض أو لأسباب قاهرة.

2– بعد مكان العمل:

إذا ما وقع الحادث على مسار غير مضمون فلا يبحث في مدى وقوع الحادث في الوقت الطبيعي للمسار لأن المسار بذاته لا يخضع للحماية[2]. و تظهر إشكالية خاصة فيما يتعلق بالعمال الذين يعملون في مكان بعيد عن محل إقامتهم، مما يضطرهم لقطع مئات الكيلوميترات و على سبيل الحذر أو لتفادي التعب، يغادر هؤلاء مكان إقامتهم في ساعة مبكرة عن الموعد الرسمي لبداية العمل بغرض التوقف بمكان ما قريب عن مكان العمل.

و في حالة ما وقع الحادث ما بين مكان الإقامة و بين مكان التوقف فلا يعد حادث مسافة رغم أنه، إذا طبقنا المعيار الجغرافي، فيعتبر حادث مسافة[3]. إلا انه بالنظر إلى المعيار الزمني، فلحظة وقوع الحادث بعيدة و متقدمة بكثير عن الموعد الرسمي لبداية العمل[4].

يعاب على هذا الموقف لهيئة الضمان الإجتماعي أنها تجعل العمال الذين يعملون في أماكن بعيدة عن مكان إقامتهم عرضة لأخطار الطريق و كذا لمخاطر العمل[5].

---

[1] حيث أنه يجب أن يدرس كل حادث على حدى، لأن ظروف السير مثلا تختلف من مكان إلى آخر و من قرية إلى مدينة و كذلك من أية ساعة في اليوم إلى ساعة الإكتظاظ "heure de pointe"، و من يوم إلى يوم، حيث تزدحم يوم الأحد صباحا و يوم الخميس مساءا.

[2] كأن يقع الحادث ما بين محلي إقامة العامل أو بين محل إقامة العامل و مؤسسة كان يبحث فيها عن عمل أفضل.

[3] على أساس أن مكان التوقف يقع ما بين مكان الإقامة و مكان العمل أي أن العامل لم ينحرف عن المسار المضمون.

[4] كأن يقع الحادث على الساعة الخامسة (05) صباحا و موعد بداية العمل يكون على الساعة الثامنة و النصف (08 سا30) و المسافة ما بين مكان الإقامة و بين مكان العمل تقدر بمائة (100) كلم .

[5] بما أن هيئة الضمان الإجتماعي ترفض الطابع المهني للحادث، فهي تعرض لا محال العامل لأخطار الطريق، لأنه يحاول الإسراع للوصول في الوقت إلى عمله مما يفقده التركيز و اليقظة. أما بالنسبة لمخاطر العمل، فبسبب قطع مسافة طويلة يكون العامل بدنيا متعبا، فكيف يمارس عمله بكامل قدراته؟ خاصة، إذا كان من طبيعة عمله أنه يتطلب التركيز و الجهد البدني.

و كخلاصة، إن المسار المضمون هو تلك المسافة المحصورة ما بين نقطتين: مكان العمل و الجهة المقابلة له، و التي حددها مشرعنا بثلاث أماكن هي: محل الإقامة – مكان تناول الطعام – المكان الذي يتردد إليه العامل لأغراض عائلية. أما وقت إجتياز المسار المضمون فيتحدد بحسب الوقت الطبيعي له[1].

و في تحديد المسار المضمون، يتغلب العنصر الجغرافي على العنصر الزمني و ليس العكس، فوقت قطع المسار المضمون يتحدد طبقا لطبيعة هذا المسار بمفهومه المكاني[2]، و ما المسار المضمون إلا تلك المسافة ما بين نقطتين، فكيف يمكن أن تكون المسافة الفاصلة بين نقطتين ليس لها معنى مكاني؟ كما أن مشرعنا ينص على إنحراف المسار و الذي ليس له أي مدلول زمني[3].

[1] DUPEYROUX Jean-Jacques et RUELLAN Rolland, op. cit, p. 521.
[2] FABRY Christian, op. cit., p. 72.
[3] حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع السابق، ص.265 .

و

جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 173 و ما يليها .

الفصل الثاني– المسار المضمون:

لا يكفي أن يتنقل العامل من مكان عمله إلى الجهة المقابلة (مكان الإقامة أو ما شابهها كمكان تناول الطعام أو لأغراض عائلية)، حتى يستفيد من الحماية المقررة قانونا، بل عليه أن يسلك الطريق الطبيعي، و إذا ما تحدد على نحو معين فإنه ليس في كل مرة يقطع فيها العامل المسار يكون حتما هو المسار المضمون، إذ أن الأمر لا يكون كذلك إلا إذا تم قطع المسافة تحقيقا لغرض معين على صلة بالعمل، و إلا فقد الحماية القانونية[1].

و ما يؤكد مزاعمنا، أن المشرع قد تصور طريقا نموذجيا معينا و أي إنحراف عنه يفقد العامل الحماية القانونية، و هذا الطريق أطلق عليه الفقه و القضاء الأجنبي عبارة "الطريق الطبيعي" و الذي له مفهوم مكاني. كما حجب مشرعنا الحماية عن العامل الذي يتوقف خلال المسار و بهذا يطيل الزمن المعقول لقطع تلك المسافة المحمية قانونا و بهذا يظهر لنا جليا المفهوم الزمني للطريق.

و عليه، فإنه حتى يكون المسار مضمونا، يجب من جهة أن يكون هذا المسار هو الطريق الطبيعي، و من ناحية أخرى يجب أن لا يتحقق إنقطاع المسار أو إنحرافه إلا لمبرر شرعي.

[1] جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 209 .

المبحث الأول– الطريق الطبيعي[1]:

إذا كان من الضروري تحديد طرفي المسار، فإنه لا يكفي لتحديد نطاق الحماية في مواجهة أخطار التنقل إلى و من مكان العمل، ما دامت المسالك تتعدد و تتشعب في غالب الأحيان، لدى وجب أن يكتسي المسلك بعض الخصائص[2].

حيث حتى يعتبر الحادث الذي يكون العامل ضحيته حادث مسافة، يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط و المتمثلة في وقوع الحادث خلال المسافة التي يقطعها العامل ما بين مكان العمل و بين الجهة المقابلة و في زمن معين.

ففي جميع الحالات، يشترط أن يسلك العامل الطريق الطبيعي للذهاب إلى عمله أو العودة منه و يتحدد الطريق الطبيعي وفق بعض الفقه[3]، بالأخذ بعدة عوامل موضوعية لا شخصية[4].

– المعيار الموضوعي: يتمثل المعيار الموضوعي في سهولة و قصر الطريق، لأن ما الطريق الطبيعي إلا ذلك الطريق الذي يسلكه الرجل العادي لو وجد في نفس الظروف التي وجد فيها العامل الضحية[5]، و يمتاز هذا المعيار بسهولة تطبيقه.

– المعيار الشخصي: يتمثل هذا المعيار في ظروف العامل المصاب نفسه، بمعنى سنه و جنسه و حالته الصحية و طباعه كمدى تحمله الإنتظار أو الإزدحام، و يعاب على تطبيق هذا المعيار[6] صعوبة إثبات العوامل الشخصية المتعلقة بالعامل الضحية أو التأكد منها.

فضلا عن أنه لا يمكن تحديد طريق نموذجي معين لإصباغه حكم الطريق الطبيعي، بحيث أنه لو سلك العامل طريقا آخر غير ذلك الطريق النموذجي، لما إستفاد من الحماية المقررة قانونا لأن

---

[1] لم يصف المشرع المسار الذي يسلكه العامل للذهاب إلى عمله أو العودة منه عكس المشرع المصري الذي وصفه بالطريق الطبيعي، و هو ترجمة لما إعتمده القضاء الفرنسي <chemin naturel ou chemin habituel>.

[2] لم يحدد المشرع الفرنسي لا الطريق الطبيعي و لا خصائصه، بل ترك المسألة للفقه و القضاء اللذان أولياها عناية خاصة، و على نفس المنوال سار المشرع الجزائري.

[3] محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص.649 و ما يليها.

و

بدر جاسم اليعقوب، المرجع السابق، ص. 176.

[4] يرى بعض الفقه أنه يجب تحديد الطريق الطبيعي بالأخذ بالمعيارين: الموضوعي و الشخصي معا، أما معظمه فيرى وجوب الأخذ بالمنظور الموضوعي مجردا عن المنظور الشخصي، و يعاب عليه، بأنه يحرم العديد من العمال الذين يختارون طريقا في العادة لا يسلكه الرجل العادي، لكنه يتوافق مع رغبتهم و شخصيتهم.

[5] محمد لبيب شنب، المرجع أعلاه، نفس الصفحة.

[6] صالح ناصر العتيبي، التعويض عن إصابات العمل في الوظائف العامة دراسة تحليلية و تطبيقية لأنظمة الخدمة المدنية و العسكرية في الكويت، لجنة التأليف و التعريب و النشر، الكويت، 2005، ص. 73.

السير على الطريق قد تطرأ عليه بعض التغيرات بسبب قوة قاهرة أو ظروف طارئة كالظروف الجوية و العوامل المناخية، أو لأسباب تتعلق بملابسات الطريق أو أمنه[1].

كما أن الطريق ذاته ليس مفروضا على العامل بل إختياريا من قبله و هو يقطعه تبعا للمنهج الذي يراه و في الوقت الذي يحلو له، بشرط أن يكون الطريق مفتوحا للسير بالنظر لوسيلة النقل المستعملة و كذا بشرط أن يكون وقت إجتياز المسلك متقاربا مع وقت بداية و نهاية العمل[2].

سلفنا الذكر، أن المشرع حدد نقطتي بداية و نهاية المسار لكنه سكت فيما يتعلق بتحديد أي طريق يسلكه العامل، بل أكثر من ذلك، ذكر عبارة "المسافة التي يقطعها" ما بين هاتين النقطتين و بذلك لم يوضح لنا لا شروط و لا طبيعة هذا الطريق. فهل أي طريق يوصل ما بين هاتين النقطتين هو المسار المضمون؟ أم يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط؟

و أمام الصمت التشريعي و القضائي الجزائريين فيما يتعلق بتحديد ماهية الطريق الطبيعي وجب علينا اللجوء، كما جرت العادة، إلى الإجتهاد القضائي الفرنسي.

فمن الناحية اللغوية[3]، يمكن تعريف الطريق بأنه: "المسافة التي تقطع من مكان إلى آخر" أو بأنه: "فعل عبور هده المسافة"، و عليه ينطوي الطريق في آن واحد على المفهومين: المكاني و الزمني، لأن الطريق هو: "المسافة التي تفصل بين مكانين يجب قطعهما للتنقل من إحداهما إلى الأخرى"[4]، و كذلك بإعتبار أن فعل قطع هذه المسافة يستغرق بالضرورة زمنا معينا.

و منه نتوصل إلى أن الطريق الطبيعي هو: "كل طريق يجب أن تتوفر فيه شروط معينة من الناحيتين المكانية و الزمنية"، و إذا تخلفت إحداهما عنه فقد الحماية القانونية لأنه لا يعقل حتما الجزم بحماية أي طريق و كل طريق يقطعه العامل في أي وقت و في كل الإتجاهات يحلو له للتنقل من مكان عمله إلى مكان إقامته أو ما شابهه[5].

المطلب01- تحديد الطريق الطبيعي:

لا يحمي القانون أي مسار يسلكه العامل حتى أنه، من الناحية الجغرافية، كم هي كثيرة الطرق التي تربط إحدى نقط الجهة المقابلة بمكان العمل. و عامة، يفترض بأن العامل يقطع المسافة المحمية كلما سلك الطريق الطبيعي، و كم هو صعب تحديده، لما تتعدد المسالك و الطرقات التي

---

[1] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص. 260.

[2] SAINT-JOURS Yves et VACARIE Isabelle et ALVARAZ Nicolas, p. 105.

[3] المنجد للغة و الأعلام، المرجع السابق، ص. 465.

[4] يفهم من التعريف أن العمال المقيمون بمكان العمل لا تكون ضحية لحادث مسافة بل لحادث عمل فقط، لأن المسار المسار (مكان العمل–محل الإقامة) يقع في الحيز الجغرافي لمكان العمل و يبقى لهم المسار ما بين مكان العمل و ما بين مكان تناول الطعام أو لأغراض عائلية.

[5] جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 211.

تسمح بقيادة العامل إلى نفس نقطة الوصول. و أمام هذه الإشكالية، وضع القضاء الفرنسي[1] بعض المبادئ، التي نتمكن عند تطبيقها من إضفاء صفة الطبيعية على إحدى المسارات التي تربط مكان العمل بالجهة المقابلة.

و بما أن الطريق هو تلك المسافة التي تفصل ما بين مكانين، فإنه و مما لا شك فيه أن الطرق التي تربط ما بين مكانين تختلف فيما بينها طولا أو قصرا، صعوبة أو سهولة، خطورة أو أمان. و لما أقر المشرع الحماية للعامل أثناء تنقله فقد حدد نطاق الحماية، بمعنى لا يشمل كل الطرق التي تربط بين مكان العمل و مكان الإقامة أو ما شابهه، بل فقط الطريق الطبيعي[2] أي الطريق الذي تتوفر فيه بعض الشروط و يلزم العامل بالسير فيه دون غيره.

لم يقم المشرع بتحديد الطريق الطبيعي على أساس أن هذا الأخير ليس واحدا و لا ثابتا، بل قابلا للتغيير و التعدد، فقد يختلف من عامل إلى آخر و أحيانا مع نفس العامل طبقا لملابسات و ظروف يوم وقوع الحادث. لهذا الغرض قام القضاء الفرنسي بوضع بعض المعايير و الضوابط لتحديد الطريق الطبيعي.

الفرع01- معايير الطريق الطبيعي:

بما أن الطريق الطبيعي هو الطريق المألوف الذي يجب على الإنسان العادي أن يسلكه. و غالبا ما يكون هو المسار الأيسر و الأسهل بين محل إقامته الدائم أو المؤقت و بين محل عمله[3]. لكن في الواقع لا يوجد مسلك واحد قصير و آمن و مباشر يربط مكان العمل بالجهة المقابلة[4].

ففي بداية الأمر، وضع القضاء الفرنسي شرط الإعتياد لإعتبار المسار الذي يسلكه العامل للذهاب إلى عمله و العودة منه، طريقا طبيعيا، ثم ما لبث يعدله، متراجعا عن شرط الإعتياد معوضا إياه بشروط أخرى تنحصر في: الأقصر و المباشر و الآمن.

1- شرط الإعتياد:

يقطع العامل المسافة ما بين مكان العمل و الجهة المقابلة، ذهابا وإيابا على الأقل مرتين(02) يوميا، خمسة(05) مرات في الأسبوع و لعدة سنوات[5]. فخلال هذه الفترة، يعتاد العامل على التنقل على ذات الطريق بصفة منتظمة[6]، فهل في هذه الحالة يكتسب ذلك الطريق صفة الطبيعية؟ أي هل يؤثر الإعتياد على الصفة الطبيعية للطريق؟ و للإجابة عن هذه الإشكالات، تصور الفقه حالتين هما:

---

[1] MILET Laurent, la protection juridique des victimes d'accidents de trajet, op. cit, p. 114 et suite.

[2] MELENNEC Louis et JUTTARD Jean, op. cit, p.47.

[3] عبد العزيز الهلالي، تأمين إصابة العمل علما و عملا، القاهرة، مصر، مطبعة النهضة الجديدة، 1967، ص. 31.

[4] تتعدد هذه المسالك تبعا لطريقة التنقل و وسيلة النقل المستعملة، و التي يبقى العامل حرا في إختيارها.

[5] تمتد هذه الفترة طوال حياة العامل المهنية إلا إذا تقاعد أو غير مكان عمله.

[6] FABRY Christian, op. cit, p. 65.

أ- المبدأ :

طبقا للمجرى العادي للأمور، و ما دام حدي الطريق (نقطة بداية و نهاية المسار) ثابتتين[1] و أن التنقل فيما بينهما يشكل الطريق المعتاد فإنه ليس حتما هو الطريق الطبيعي، لأن العامل له الحرية التامة في إختيار المسلك الذي يروق له، حتى و لو إعتاد على مسلك معين يمكنه تغييره. حيث لا يشترط أن يتبع العامل نفس الطريق في رحلة الذهاب إلى مكان العمل أو الإياب منه، حتى لا يفقد الحماية.

و منه نتوصل إلى أن الإعتياد ليس شرطا من شروط الطريق الطبيعي، لأنه يمكن أن لا يكون الطريق المعتاد طريقا طبيعيا، و على عكس ذلك، قد يكون الطريق غير معتادا لكنه طريقا طبيعيا[2].

ب- الإستثناء:

لا نكون أمام طريق معتاد عندما لا يكون حدي المسار ثابتين بمعنى يلحق تغيير في موقعهما، لأن العامل لا يسلك نفس الطريق خلال تنقله -ذهابا و إيابا- بين نقطتي بداية و نهاية المسار المضمون. و في حالة ما تعرض العامل لحادث فهل هو حادث مسافة أم لا؟

إذا كان العامل يتنقل من مكان عمله إلى غير مكان إقامته، أي ذاهب لزيارة والديه و الإقامة معهما طوال العطلة الأسبوعية، ففي هذه الحالة لسنا أمام طريق معتاد و رغم ذلك يعد الحادث الذي قد يتعرض له العامل على هذا المسلك، حادث مسافة[3]، أما إذا توجه العامل يوما ما، من مكان إقامته إلى غير مكان عمله العادي لكن بغرض أداء عمل كلفه به مستخدمه، ففي هذه الحالة كان مشرعنا صارما و كيف الحادث بأنه حادث عمل على أساس أن العامل كان مكلف بمهمة[4]. و يعتبر الحادث الذي يقع له خلال ذهابه إلى مكان تنفيذ المهمة المكلف بها من طرف مستخدمه أو الإياب منه حادث عمل و ليس حادث مسافة[5].

---

[1] يخص الفقه مكان العمل و مكان الإقامة بإعتبارهما ثابتين دون مكان تناول الطعام أو المكان الذي يتردد إليه العامل لأغراض عائلية.

[2] جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 214 و ما يليها.

[3] لأن المشرع لا يشترط الإعتياد في فعل إجتياز الطريق و إنما في المكان الذي يقصده العامل و لا يخرج عن الأماكن التي نص عليها المشرع و إلا إعتبر الحادث حادث عام.

[4] المادة 07 من ق 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[5] قرار المحكمة العليا رقم 166006 بتاريخ 1998/07/14، قضية: (الصندوق و.ت.إ.ج) ضد (أ م)، حادث عمل خارج مكان العمل-وجود رخصة خروج-توقيف علاقة العمل، م ق لسنة 2000، ع 01، ص. 101 و ما يليها.

أخيرا، لا يمكن إعتبار الإعتياد شرطا و لا معيارا لإعتبار الطريق طبيعيا، و رغم ذلك توصلت محكمة النقض الفرنسية[1] إلى: "إن إعتياد العامل على سلوك طريق معين لمدة طويلة من الزمن يمكن أن يكسب هذا الطريق صفة الطبيعية".

2- الشروط الأخرى للطريق الطبيعي:

توصلنا إلى أن عنصر الإعتياد ليس معيارا مميزا للطريق الطبيعي، هذا ما جعل الفقه يبحث عن معيار محدد للطريق الطبيعي، لكنه لم يتفق على معيار واحد، فمنهم من يرى بأنه شرط القصر أي الطريق الأقصر أو المختصر، في حين يرى البعض الآخر أنه شرط الأمان، و منهم من يرى أنه يجب أن يكون الطريق المباشر[2]، و هناك من يقول بأنه الطريق المباشر و الأقصر.

أ- شرط القصر:

في غالب الأحيان، فمن بين الطرق المختلفة و التي تربط أو توصل ما بين نفس نقطتين (بداية و نهاية المسار)، فإن الطريق الطبيعي يعد الأقصر طولا، إلا أن الواقع يبين أنه لا يمكن الجزم بحتمية التلازم بين صفتي الطبيعية و القصر، فقد يكون الطريق طويلا إلا أنه أقل خطورة و مع ذلك يعتبر طريقا طبيعيا[3].

سبق الذكر، أن مصطلح الطريق الطبيعي من إبداع القضاء الفرنسي، و من الملاحظ أن هذا الأخير لم يلتزم دائما به، أي أنه طبقا لملابسات الحادث يقر القضاء الفرنسي صفة الطبيعية للطريق الذي وقع فيه الحادث، فأحيانا يقر بأنه الأقصر، في حين أنه يرفض الحماية للعامل الذي سلك طريقا قصيرا لكنه أشد خطورة من الطريق الأطول. و أحيانا، مد الحماية للعامل الذي سلك طريقا طويلا أكثر راحة و سهولة، لتفادي الإزدحام مثلا، أو لوجود أشغال على الطريق المعتاد[4].

و عليه، فإن الطريق الأقصر ليس هو حتما الطريق الطبيعي و أن الطريق الأطول لا يكون بالضرورة طريقا طبيعيا. و منه فقصر أو مباشرة الطريق ليست المعايير المحددة للطريق الطبيعي.

---

[1] Cass. Soc., 08 janvier 1975, D.S., 1975, N° 02, p. 498, note Saint-Jours Yves.

لأن إعتياد العامل على سلك طريق معين لمدة طويلة يكسبه معرفة و خبرة للسير فيه بعيون مغمضة، أي لا يصبح ذلك الطريق خطرا بل أكثر أمنا من الطرق الأخرى بالنسبة له دون غيره من البشر.

[2] يرى أنصار هذا الرأي أنه يجب عند التأكد من توفر شرط المباشر في الطريق أن يتخذ الأمر بمرونة و ليس بتعسف. فيجب أن لا يتم وفق المنطق الرياضي الذي يقضي بأن أقصر الخطوط ما بين نقطتين هو الخط المباشر. و عليه لم يختلف الفقه في الرأي و إنما إختلف في إستعمال صيغ مختلفة للتعبير و الدلالة عن نفس الفكرة.

[3] لقد أقرت محكمة النقض الفرنسية في العديد من الحالات الحماية للعمال الضحايا لحوادث المسافة، و اللذين سلكوا طريقا طويلا و ذلك بالنظر إلى ظروف إجتيازه و كذا درجة خطورته.

و لأكثر تفصيل:

MILET Laurent, la protection juridique des victimes d'accidents de trajet, op. cit. p. 116.

[4] BUHL Michel et CASTELLATTA Angelo, accident du travail et maladie professionnelle: procédure indemnisation-contentieux, 2eme édition, Paris, France, Delmas, 2004, p. 90.

و أمام عدم نجاح معيار القصر في إضفاء صفة الطبيعية على الطريق، ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى وضع معيار مركب يتحدد وفقه الطريق الطبيعي بأنه الأقل طولا و الأكثر راحة و الأقل خطرا، أو هو الطريق الأكثر مباشرة و الأكثر سرعة و الأكثر سهولة[1].

و بناءا على ما تقدم، يظهر لنا أن هذا الرأي أخذ بمعيار القصر ثم أضاف شرطين هما: الراحة و عدم الخطورة[2]، و عليه يصبح الطريق الطبيعي هو الطريق الأقل خطورة من بين كل الطرق التي يجتازها العامل خلال ذهابه إلى مكان العمل أو الإياب منه.

ب- شرط الخطورة:

يجب الأخذ بمعيار الخطورة و عدم إعتماد معيار القصر، على أساس أن التأمين عموما يهدف إلى حماية المؤمن عليه ضد خطر ما، و قانون حوادث العمل و الأمراض المهنية يحمي العمال ضد المخاطر المهنية المتمثلة في حادث العمل و المرض المهني و حادث المسافة، و تعد الحالة الأخيرة من أولى الحالات المبررة لتمديد فكرة الحماية ضد حوادث العمل إلى المسافة التي يقطعها العامل خلال ذهابه إلى عمله أو الإياب منه.

و مما لا خلاف فيه، أن هذه المسافة تتسم بقدر من الخطورة، و أن السبب من إجتيازها يرجع إلى تنفيذ الواجبات المهنية. فعليه، يجب إعتماد معيار الخطر عند تحديد المسار المضمون، لأن القانون لا يحمي إلا الطريق الأقل خطورة. فإذا ما تخلى العامل عن الطريق الطبيعي الأقل خطورة، ليقطع طريقا أكثر خطورة، رغم أنه الطريق الأقصر و المباشر، فإنه قد زاد من إحتمال وقوع الخطر. و بالتالي قد يحرم من الحماية ضد المخاطر التي وقعت له على الطريق الغير طبيعي[3].

فإذا إختار العامل طريقا محفوفا بالمخاطر و المصاعب، و التي قد تهدد سلامته و حياته عوضا من سلك الطريق المعتاد[4]، بسبب رغبته في الوصول مبكرا إلى مكان عمله، فلا تعتبر إصابته إثر حادث على هذا الطريق المختار ناجمة عن حادث مسافة، حتى و لو كان يريد من وراء إجتيازه لطريق خطر، قطع المسافة في الزمن المعقول و الوصول في الموعد الرسمي للعمل. إلا أنه إرتكب

---

[1] Le chemin le plus court, le plus commode, le moins dangereux, ou le chemin le plus direct, le plus rapide, le plus aisé.

[2] إن الراحة و الخطورة وجهين لنفس العملة، فالشيء الأكثر راحة هو الأقل خطورة، و الشيء الخطير هو الغير مريح.

[3] إعتمدت محكمة النقض الفرنسية معيار الخطر من خلال عدة قرارات. و ما يؤكد ذلك أنها قررت حماية الطريق الأطول لأنه الأقل خطورة، في حين رفضت حماية الطريق الأقصر لأنه ينطوي على الخطورة.

و لأكثر تفصيل:

محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص. 683.

[4] SAINT-JOURS Yves, VACARIE Isabelle et ALVARAZ Nicolas, op. cit, p.105.

خطأ غير مغتفر[1]، بمعنى أنه قد إرتكب سلوكا فاحشا و مقصودا. و عليه يتحمل نتيجة خطئه أي لا يستفيد من الحماية القانونية[2].

الفرع 02- ضوابط الطريق الطبيعي:

وضع الفقه[3] بعض الضوابط التي يتوجب توفرها في الطريق الطبيعي، لأن الطريق الطبيعي متعدد و غير ثابت كما أنه يضبط بإتجاه معين.

1-عدم وحدوية و ثبات الطريق الطبيعي:

يحتمل أن تتعدد الطرق الطبيعية لأنها منطقيا ليست واحدة بالنظر إلى معايير تحديدها. حيث يمكن أن تتساوى عدة طرق من حيث درجة خطورتها و رغم ذلك تكتسب صفة الطبيعية.

و في هذه الحالة يلزم العامل أن يقطع أقصرها. أما إذا تساوت الطرق المختلفة من حيث الطول و الخطورة، فليس هنالك طريقا إجباريا يفرض على العامل قطعه و إنما يبقى حرا في إختيار أي منها يسلك.

فقد يتحدد الطريق الطبيعي بمعنى يلزم العامل بقطع طريق معين في الظروف العادية، أي أنه طبقا لتلك الظروف، فما مصير العامل الذي يسلك غير ذلك الطريق و يصاب بحادث مسافة؟

قد يضطر العامل إلى تغيير خط سيره نظرا لبعض الظروف كإزدحام المرور، تعطل السير بسبب الأشغال، قطع أو تحويل المرور على ذلك الطريق الطبيعي، فيسلك مسلكا آخر، و مع ذلك يعتبر طريقا طبيعيا و ليس إنحرافا عن الطريق الأول[4]. ففي هذه الحالة يضطر العامل إلى تغيير طريقه و يتخذ طريقا آخر بسبب الطوارئ التي قد تعترض طريقه المعتاد و مع ذلك لا يسلك أي طريق كان و إنما عليه أن يختار من بين كل المسالك ذلك الطريق الطبيعي بمعنى أقصرها و أقلها خطورة، و إلا فقد الحماية القانونية.

حيث يمكن للعامل أن يتنقل على المسار كما يشاء، أي له كامل الحرية في إختيار الطريقة أو الكيفية التي تروق له لقطع المسافة للذهاب إلى مكان العامل أو للإياب منه، على النحو الآتي:

- السير على حافة الطريق دون الحافة الأخرى،
- التنقل عبر القطار أو الحافلة أو سيارة أجرة من أية محطة يختارها،

---

[1] نشاهد يوميا في أوقات بداية و نهاية العمل (les heures de pointe) و بسبب الإزدحام في الطرقات، العديد من السائقين يسيرون خارج الطريق المعبد (التجاوز على حافة الطريق)، رغبة في إختصار الطريق و عدم الإنتظار و السير بسرعة. و مما لا شك فيه أن هذا المسلك و السياقة في هذه الحالة تعد خطيرة و تشكل خرقا لقانون المرور أي يرتكب العامل خطأ غير مغتفر.

[2] محمد غالي العنزي، المرجع السابق، ص. 133.

[3] جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 221 و ما يليها.

[4] سبقت الإشارة إلى أن الطريق وضع لأشخاص عاديين (بشر) و ليس لأشخاص آليين.

- السير على الأقدام أو يقود سيارته الخاصة،
- إستعمال عدة وسائل للنقل في رحلة الذهاب إلى العمل و رحلة العودة منه،

2- إتجاه الطريق:

حدد مشرعنا نطاق حماية العامل من حيث المكان كما حدد نقطة بداية و نهاية المسار و السؤال الذي يطرح نفسه هو هل العامل ملزم بالسير في إتجاه معين أم لا؟ بطبيعة الحال لا يكفي أن يقع حادث للعامل على الطريق الطبيعي بل يجب أن يقع له و هو في الإتجاه الصحيح و الطبيعي[1] حتى يعتبر حادثه، حادث مسافة. لأن المسار المضمون يكون في إتجاه واحد و هو إما التوجه إلى مكان العمل في وقت يسبق موعد بداية العمل، و إما في إتجاه الجهة المقابلة في الوقت الذي يلحق ساعة إنتهاء العمل.

و عليه إذا ما وقع حادث للعامل و هو على جزء من الطريق الطبيعي و لكن عكس الإتجاه اللازم لذلك المسار، فإنه لا يعد حادث مسافة ما دام لم يتوفر عنصر الإتجاه في الطريق الطبيعي. حيث لا ينبغي الإنقياد وراء رغبات العامل الشخصية، فلا يقبل منه الإدعاء بأنه يفضل الإتجاه أولا عكس محل إقامته و من تم يغير الإتجاه صوبها، فالرجل العادي لا يتصرف بهذه الطريقة و لا يفعل مثل هذه الأمور.

إن تمديد الحماية ضد حوادث العمل إلى المسافة التي يقطعها العامل خلال ذهابه إلى عمله أو الرجوع منه يستلزم معرفة أين كان العامل متجها لحظة وقوع الحادث له مقارنة بمواعيد عمله الرسمية، فإذا كان العامل متوجها عكس ما كان ينبغي أن يكون عليه وقت وقوع الحادث، فلا يستفيد من الحماية القانونية.

لا يعتبر الرجوع إلى الخلف (demi tour) أحد عوارض المسار التي نص عليها مشرعنا من خلال المادة 12 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، لدا لن نبحث في الدافع إلى الرجوع إلى الخلف لإعتداد الحادث حادث مسافة. و كما سنرى، فإن العامل أثناء إنقطاع المسار أو إنحرافه لا يغير إتجاهه أي لا يغير المكان الذي يتجه إليه بل يغير فقط خط سيره. في حين نرى أن عنصر الإتجاه لا يؤثر في الحماية إذا كان العامل راجلا و لم يستغرق زمنا كبيرا أي كان في إطار الوقت الطبيعي للمسار المضمون، و يظهر الإشكال إذا كان العامل يستقل وسيلة نقل[2].

---

[1] يجب معرفة إلى أين كان العامل متجها وقت وقوع الحادث و أين كان. فمثلا يغادر العامل مسكنه للذهاب إلى مكان عمله لكن يسير في إتجاه معاكس، فلا يعتبر الحادث الذي قد يقع له حادث مسافة.

[2] لأن موضع وسيلة النقل أثناء الحادث أو خط سيرها يبين الإتجاه الذي كان عليه العامل.

تظهر أهمية عنصر الإتجاه خاصة في حالة قطع العامل الطريق في إتجاه عكسي لإتجاه السير الذي كان يجب أن يكون عليه[1] وقت وقوع الحادث، و هذا العنصر هو الذي يحرم العامل من الحماية القانونية لأنه، إذا نظرنا إلى مكان وقوع الحادث لوجدناه يدخل في المسافة التي حددها المشرع و لكن إذا ما إعتبرنا الإتجاه عنصرا في الطريق الطبيعي، لوجدناه متخلفا. و عليه، لا يعتبر بأن الحادث الذي وقع للعامل كان في الطريق الطبيعي.

نخلص إلي أنه أصلا، يتحدد الطريق الطبيعي بصورة موضوعية لاصقة بذاته. و القول بأن مسلك الرجل العادي هو الذي يحدد طبيعية الطريق هو قول خطأ، لأن سير العامل على هذا الطريق هو الذي يجعل مسلكه موافقا لمسلك الرجل العادي و ليس هو الذي يضفي صفة الطبيعية للطريق[2] على أساس أن هذه الصفة هي التي دعت العامل لإختيار هذا الطريق من دون الطرق الأخرى التي تربط ما بين مكان العمل و إحدى نقط الجهة المقابلة[3].

المطلب02- سلوك العامل على الطريق الطبيعي و أثره على الحماية:

يلتزم العامل قانونا أن يسير على المسار المحدد[4] حتى يستفيد من الحماية المقررة إذا ما تعرض لحادث، لكن دون أن ينجم عن ذلك أي إلتزام آخر. و يفهم من وراء ذلك أن العامل ملزم فقط بالسير على الطريق الطبيعي دون أن يتخذ أي سلوك، بمعنى لا يلزم المشرع العامل بسلك طريق التلاميذ[5] مثلا، و إنما ترك له نوعا من الحرية حتى يبقى سيدا على المسار شريطة أن يسير على المسار المضمون دون غيره، و أن يختار من بين المسالك التي توصل بين مكان العمل و الجهة المقابلة، الطريق الطبيعي و إلا فقد الحماية القانونية في حالة تعرضه للحادث.

الفرع 01- مدى حرية العامل خلال الذهاب إلى العمل أو الإياب منه:

سبق الذكر، أن العامل يتمتع بقدر من الحرية خلال ذهابه إلى عمله أو الرجوع منه.

و تتجلى هذه الحرية خاصة من خلال نقطتين هما:

- حرية تغيير جانب الطريق،
- حرية إختيار وسيلة النقل.

---

[1] نكون أمام هذه الحالة كلما بدأ العامل سيره إلى مكان العمل أو الجهة المقابلة و أثناء السير تذكر أنه نسي شيئا من نقطة بداية سيره، فيعود أدراجه لأخذ ما نسيه مثلا مفتاحا لمكتب أو السيارة أو الهاتف النقال أو أوراق مهمة أو بطاقة الهوية أو رخصة السياقة...الخ.

[2] حسن عبد الرحمن قدوس، التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية و الضمان الإجتماعي، المرجع السابق، ص. 286.

[3] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص. 291.

[4] لم يحدد المشرع الطريق التي يجب على العامل السير فيها و إنما حدد فقط نقطة بداية و نهاية ذلك المسار.

[5] Le chemin des écoliers.

1- حرية تغيير جانب من الطريق:

إتفق معظم الفقه[1] على أن العامل حر في قطع المسار، و لا تقتصر هذه الحرية في إستخدام وسيلة المواصلات التي يراها العامل مناسبة له بل تشمل، إضافة إلى ذلك، على حرية إختيار الجانب من الطريق الذي يروق له، فليس عليه إلتزام بأن يسير على الجانب الأيمن من الطريق دون الجانب الأيسر، أو يظل عل ذات الجانب من الطريق، و إنما يمكنه أن يغير جانب الطريق إلى الجانب المقابل له بعبوره للطريق[2].

فمن المنطق أن كل ما له طول له عرض، و منه، إذا كان العامل على الطريق الطبيعي فإن ذلك الطريق له طول و عرض و بعد. و لقد فرض المشرع على العامل سلك الطريق الطبيعي في رحلة الذهاب إلى العمل أو رحلة الإياب منه، و بناءا عليه، يلزم العامل بإتباع الطريق الطبيعي و ليس حافة واحدة من حوافه بل كامل الطريق –طولا و عرضا–، فلا يغير في شيء عبوره من رصيف إلى آخر أو من جانب إلى آخر، فلا يعد ذلك لا قطعا للمسار المضمون و لا إنحرافا عنه. حيث يلزم فقط بإحترام الإتجاه نحو مكان العمل في رحلة الذهاب و نحو الجهة المقابلة في رحلة العودة.

2- حرية إختيار وسيلة النقل المستعملة:

لا يلزم العامل بأن يستقل وسيلة المواصلات الأكثر سرعة أو الأكثر أمنا[3]، أو أن يستقل دائما نفس الوسيلة، و إنما يمكنه أن يستعمل من بين وسائل المواصلات المتعددة إحداها، و لا تفرض عليه أية وسيلة. فله كامل الحرية في إختيار إحداها، تبعا لطول أو قصر المسافة ما بين مكان العمل و محل الإقامة أو مكان تناول الطعام أو المكان الذي يتردد إليه لأغراض عائلية، و لظروف السير أو المناخ أو حالة العامل الصحية و المادية و الإجتماعية.

كما لا يشترط القانون الإعتياد على إستعمال وسيلة نقل معينة، بحيث إذا إعتاد العامل على قطع المسار بوسيلة معينة ثم في أحد الأيام، لسبب أو دونه، بدلها، فلا يؤثر ذلك على صفة طبيعية الطريق، و بالتالي، لا يحرم من الحماية. و أكثر من ذلك، يحق للعامل خلال رحلة الذهاب أو الإياب أن يغير من وسيلة النقل المستعملة. كما لا يلزم العامل بأن يستقل سيارته الخاصة –إن كانت له واحدة–، فإذا إعتاد إستعمال الحافلة أو سيارة الأجرة أو مرافقة زميل له، و في أحد الأيام تعرض لحادث، فيستفيد من الحماية و لا يمكن لا لمستخدمه و لا لهيئة الضمان الإجتماعي التي ينتسب

---

[1] مصطفى الجمال و حمدي عبد الرحمن، نظام التأمينات الإجتماعية: فروع التأمين الإجتماعي، الإسكندرية، مصر 1974، مؤسسة شباب الجامعة، ص. 197.

[2] جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 235.

[3] لا يحرم العامل الذي يختار لتنقل وسيلة مواصلات بطيئة أو أشد خطورة، من الحماية القانونية.

إليها العامل المصاب، حرمانه على أساس أنه، عوض أن يستقل سيارته (و يكون بذلك أكثر حرصا) إستعمل وسيلة نقل أخرى.

كما لا يحرم من الحماية العامل الذي ترك المحطة القريبة من محل إقامته مثلا، و ذهب إلى أبعدها فقط ليتمكن من الحصول على مقعد و لا يذهب واقفا، أو ليستعمل وسيلة نقل أكثر سرعة لأنه لا يخفى على أحد عامة و على المشرع خاصة، أن العامل يبذل كل ما في وسعه حتى يصل إلى مكان عمله في موعده الرسمي دون أي تأخير. هذا هو الدافع الذي أرغم المشرع على منح كامل حرية التصرف للعامل على المسافة التي تفصل ما بين مكان العمل و الجهة المقابلة.

الفرع2- أثر عدم السير في الطريق الطبيعي على الحماية القانونية:

سبقت الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد ما هو الطريق الطبيعي من بين كل المسالك التي تربط مكان العمل بالجهة المقابلة، لكنه بالمقابل، ألزم العامل بالسير في الطريق الطبيعي أو سلك المسار المضمون دون غيره. فما هو الأثر القانوني الذي يترتب على عدم سلك العامل للطريق الطبيعي، إذا ما تعرض هذا الخير لحادث؟

حتى نتمكن من الإجابة عن هذا السؤال، يجب أن نميز بين حالة ما إذا سلك العامل طريقا أطول من الطريق الطبيعي، و بين حالة ما إذا سار العامل على طريق أقصر و أخطر من الطريق الطبيعي.

1- حالة سلك الطريق الأطول من الطريق الطبيعي:

إذا إنتهج العامل يوما ما للذهاب إلى عمله أو للإياب منه، طريقا أطول من الطريق الطبيعي، يكون و لا شك في ذلك، قد إنحرف عن الطريق الطبيعي. و كما سنرى[1]، لا يفقد الحماية المقررة بسبب الإنحراف بذاته. و إنما بسبب الدافع إلى الإنحراف، فإذا كان الإنحراف قد تم تحت فعل الإستعجال أو الضرورة أو لظرف عارض أو لأسباب قاهرة. فإن العامل لا محال يستفيد من الحماية المقررة قانونا، أما إذا تم الإنحراف لغير ذلك، من الأسباب، فقد العامل الحماية.

توصلنا إلى أن عدم سلك العامل للطريق الطبيعي و إنتهاجه لطريق أطول لا يؤدي بذاته و مستقلا عن دوافعه، إلى حرمان العامل من الحماية المقررة قانونا[2].

2- حالة إنتهاج طريق أقصر و أخطر من الطريق الطبيعي:

سبق الذكر، أن الطريق الطبيعي، ليس هو أكثر الطرق إختصارا و لكنه أقلها خطرا، و بناءا على ذلك، يفترض وجود عدة طرق أخرى تربط مكان العمل بالجهة المقابلة، تتصف بأنها أقل طولا

[1] ص. 83 و ما يليها من هذه الأطروحة.

[2] جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 236.

لكنها أكثر خطورة، لكنها لا تأخذ صفة الطريق الطبيعي[1]. بحيث إذا ما تعرض العامل لحادث أثناء إجتيازه إحدى هذه المسالك، فهل يستفيد من الحماية المقررة قانونا أم لا؟

إذا كان في بداية الأمر، قد إعتبر سلك للعامل الطريق المختصر و الخطير، عزوفا منه عن السير في الطريق الطبيعي، و كنتيجة لذلك لا تضفى صفة حادث المسافة للحادث الذي قد يتعرض له خلاله، و بناءا على، يحرم من الحماية المقررة قانونا. و في مرحلة ثانية، تراجع القضاء الفرنسيعن موقفه الأول، بحيث منح الحماية في العديد من الحالات التي تعرض فيها العامل لحادث و هو على الطريق الخطير معللا موقفه بحرص العامل على الوصول في الوقت إلى مكان العمل[2]. أما الفقه الفرنسي، فإنقسم إلى فريقين.

حيث أيد الفريق الأول[3] موقف القضاء الفرنسي، على أساس أن العامل الذي لا يسلك الطريق الطبيعي و إنما ينتهج طريقا أقصر، فيكون بذلك قد إرتكب خطأ لا يحرمه من الحماية لكن يكون له أثرا على حقوقه التأمينية[4].

بينما ذهب الفريق الثاني إلى تأييد ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في بداية الأمر، أي حرمان كل عامل تخلى عن الطريق الطبيعي دون أي سبب، و إنتهج طريقا خطيرا حتى و لو كان مختصرا بحجة أنه يجب أن يتحمل العامل المصاب وحده تبعية تصرفه و ليس المستخدم[5]، و عليه، لا يكلف هذا الأخير بعبء إهمال العامل حين إجتاز طريق أخطر من الطريق الطبيعي[6].

و في كافة الأحوال، إن إختيار العامل لطريق يختلف عن الطريق الطبيعي، و بصفة عامة يكون لوسيلة و طريقة التنقل تأثير على وقت قطع المسار. و عليه، في حالة وقوع حادث نأخذ بالمعيار الزمني لتحديد الصفة الطبيعية للطريق الذي يسلكه العامل. إذن على ضوء ظروف الواقع يتحدد الطريق الطبيعي تحديدا واقعيا و ليس هنالك طريقا معينا يلزم العامل على إتباعه بقوة القانون. كما أن القانون لا يشترط أن يتبع العامل نفس المسلك في رحلة الذهاب إلى مكان العمل أو رحلة

---

[1] إعتمادا على تعريف الطريق الطبيعي و الذي هو أكثر الطرق قصرا و أقل خطورة.

[2] جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 237.

[3] أحمد محمد محرز،المرجع السابق، ص 374.

[4] محمد سعيد عبد النبي خلف، تأمين المسؤولية من إصابات العمل، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر 1981، ص. 180.

[5] بالإطلاع على الإشتراك المقتطع من راتب العامل لحساب الضمان الإجتماعي، لا يدخل في المبلغ المقتطع نسبة التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية. حيث يتحمل المستخدم لوحده نسبة الإشتراك المتعلق بهذا التأمين.

و لأكثر تفصيل،

المرسوم التنفيذي رقم 50/2000 المحدد لتوزيع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي، المؤرخ في 06-03-2000، ج.ر. رقم 10 لسنة 2000.

[6] حيث لا تؤثر نسبة جسامة أو عدد حوادث المسافة على مقدار الإشتراك المحدد في الجزائر.

الإياب منه، و لا يهم إن إتبع العامل طريقا آخر في رحلة العودة و الذي قد يكون مخالفا للطريق الذي سلكه في رحلة الذهاب.

و سواء كان طريقا مباشرا أم لا، فلا يهم ما دام كان ذلك مفروضا من طرف ظروف الواقع العارضة أو المستقرة. كما أنه ليس من الضرورة أن يكون الطريق المعتاد هو الطريق المباشر ما بين مكان العمل و الجهة المقابلة و يبقى في الأخير من حق العامل أن يختار طريقا يسلكه بشرط أن لا يكون خطيرا[1].

و عليه، يتحدد الطريق الطبيعي بمعيار مختلط يدمج بين المعيار الموضوعي و الشخصي و تبقى للقاضي الإجتماعي السلطة التقديرية[2]. و لا يجب تحديد الطريق الطبيعي بطريقة حسابية بل بالنظر إلى ظروف و ملابسات قطع الطريق، لأنه يصعب وضع قاعدة ثابتة لتحديد الطريق الطبيعي لدا يجب الإعتداد دائما بظروف قطع الطريق من حيث إزدحام المرور و من حيث الوقت الذي تم فيه قطع الطريق أو السير فيه. و كذا من حيث وسيلة النقل المستعملة. فمن المنطق أن تترك مسألة تقدير طبيعية الطريق لسلطة القاضي الإجتماعي لأنها مسألة واقع ترتبط بالمعرفة الجيدة للشوارع و الطرقات الأصلية و البديلة[3].

[1] أحمد عبد الثواب محمد بهجت، ص.55 و ما يليها.

[2] محمد غالي العنزي، المرجع السابق، ص. 134.

[3] Ass. Plén., 11décembre1985, Dalloz, Paris, France, 1986, p. 225

المبحث الثاني- عوارض المسار:

حتى يكون الحادث الذي قد يتعرض له العامل حادث مسافة، يجب أن يقع خلال تنقله ما بين الأماكن التي حددها المشرع حصرا في المادة 12 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، ذهابا و إيابا. و أن لا يكون العامل خلال قطعه للمسافة قد إنحرف أو توقف على المسار المضمون لأسباب فرضتها مصلحته الشخصية.

لم يضع المشرع تعريفا لمعنى إنقطاع المسار أو الإنحراف عنه، فكلاهما يعنيان السلوك الشاذ الغير الطبيعي أو الغير مألوف من الشخص العادي، فلو توقف العامل المؤمن له إجتماعيا عن السير في طريقه الطبيعي لقضاء مصلحة شخصية زالت عنه الحماية القانونية، أو تأخر في الذهاب إلى مكان العمل أو الإياب منه، أو يجتاز مسلكا غبر مألوفا دون مبرر لذلك. على العموم، فالمسألة تقديرية تخضع لظروف كل حالة على حدة بحسب مكان و زمان الحادث و الملابسات التي وقع فيها[1].

ففيما تتمثل عوارض المسار المشمولة بالحماية القانونية؟ و ما المقصود بإنقطاع أو إنحراف المسار؟ و ما أثر الباعث على الإعتداد بالعارض؟

و حتى نجيب عن هذه الأسئلة سنبحث أولا في مفهوم عوارض المسار و صورها ثم ثانيا سندرس الباعث و مدى تأثيره على الحماية القانونية.

المطلب01- مفهوم عوارض المسار و صورها:

حقيقة، أن العامل لما يذهب إلى مكان عمله أو يرجع منه، يسلك طريقا مباشرا و أقل خطورة في وقت معين، و ينشغل فقط بما يتعلق بعمله. لكن في الواقع، المسافة التي يقطعها ذهابا أو إيابا من و إلى مكان العمل لا تكون دائما آمنة و سهلة. فقد يعيق سير العامل مرور موكب جنائزي أو موكب رسمي أو موكب عروس، أو وجود مظاهرات أو هطول أمطار قوية، أو إنتظار مطول لوسيلة النقل أو تعطل هذه الأخيرة أو السير ببطء[2]. كل هذه الأسباب تجعل إجتياز المسار المضمون في الوقت المناسب إستحالة، يتحمل مسؤوليتها العامل رغم أنه لا دخل له بها و لا يد له فيها. كما قد

---

[1] عبد العزيز الهلالي، تأمين إصابة العمل: علما و عملا، ، القاهرة، مصر، مطبعة النهضة الجديدة، 1967 ص. 32.

[2] هذا ما نشاهده يوميا من خلال وسائل النقل (خاصة الحافلات) مع ظاهرة تأخرها أو سيرها ببطء أو تسابقها. و كذا بالنسبة لسيارة الأجرة التي يرفض سائقها نقل العامل إلى خارج المدينة(المنطقة الصناعية)، أو إما بسبب وجود إزدحام على ذلك الطريق أو لغلاء التسعيرة.

يتوقف خلال تنقله لمصافحة صديق له أو لتوصيل طفله إلى الروضة أو المدرسة أو لتناول مشروب أو لشراء الخضر أو لقضاء حاجة طبيعية...الخ[1].

و بما أن الطريق وضع لأشخاص طبيعيين (بشر) و ليس لأشخاص آليين، فإنه بات من الضروري إيجاد حلول عادلة للإشكالات السابقة[2]، و من أجل ذلك يجب أولا أن نتطرق لمفهوم عوارض المسار و صورها من خلال نقطتين تتمثلان في: أولا الطبيعة القانونية للعوارض و تمييزها عن طوارئ الطريق، و ثانيا صور هذه العوارض و المتمثلة في إنقطاع المسار و الإنحراف عنه.

الفرع01- مفهوم العارض:

ينص المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية على أنه:"...شريطة أن لا يكون المسار قد إنقطع أو إنحرف إلا إذا كان ذلك بحكم الإستعجال أو الضرورة أو الظرف العارض أو لأسباب قاهرة". نستخلص من نص المادة أن العامل قد تعرض له خلال ذهابه إلى مكان عمله أو الإياب منه ، أمور توقفه عن الإستمرار عن السير و هو ما يعبر عنه بإنقطاع المسار[3] كما قد يتعرض لمواقف تجعله يحول خط سيره إلى اليسار أو اليمين أو يعود أدراجه إلى الوراء و هو ما يعبر عنه بإنحراف المسار[4].

1- الطبيعة القانونية لعوارض المسار:

يعرف بعض الفقه[5]عوارض المسار بأنها: "كل تعديل إرادي، لخط سير المسار أو زمانه ببواعث نمت في غفلة خلال تواجد العامل على المسار"، و يترتب عن تلك الأمور أو الظروف تعديل النطاق المكاني و الزمني للمسار المضمون، و هي ما قصدها المشرع بعوارض المسار.

---

[1] أحمد عبد الثواب بهجت، المرجع السابق، ص. 267.

و

مصطفى أحمد أبو عمرو، أثر عوارض الطريق على الحماية القانونية للعامل، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2008، ص. 69.

[2] نقصد من خلال الإشكالات ما قد يتعرض له العامل خلال المسار المضمون من ظروف تلزمه بالتوقف فيه أو الإنحراف عنه، و قد تتعلق تلك الظروف إما بالمسار ذاته أو بإلتزامات العمل أو حاجيات الحياة العادية. كما قد تؤثر هذه الظروف على مشروعية إنقطاع المسار أو الإنحراف عنه.

[3] حسن عبد الرحمن قدوس، التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية و الضمان الإجتماعي ص. 303 و ما يليها.

و

أحمد عبد الثواب بهجت، المرجع أعلاه، ص. 267 و ما يليها.

[4] جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 353.

[5] FABRY Christian, op. cit, p. 94 et s.

و

مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع أعلاه، ص. 70.

و نتساءل، هل هذه العوارض تمنع الحماية القانونية للعامل أم تعتبر فقط شرطا متخلفا من الشروط المقررة للحماية القانونية؟ أي نبحث عن طبيعيتها القانونية[1].

و بالرجوع إلى المادة 12 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية نستخلص بأن ما عوارض المسار إلا شرطا[2] من شروط حماية العامل ضد حادث المسافة خاصة إذا إنقطع المسار المضمون أو إنحرف دون أي مبرر قانوني. بمعنى أن المبرر الذي أدى إلى إنقطاع المسار أو إنحرافه هو الذي يؤدي إلى الحرمان من الحماية و ليس العارض بذاته.

و معلوم، أن عارض المسار لا يرتب أثره إلا إذا إشتمل على عنصرين: الأول مادي يتمثل في فعل الإنقطاع أو الإنحراف، أما الثاني فمعنوي يتمثل في الباعث (المبرر). فإذا كان الباعث مشروعا و توفرت بقية الشروط[3]، إعتبر الحادث حادث مسافة، و يستفيد العامل من الحماية القانونية أما إذا كان الباعث غير مشروع فتنتفي الحماية.

2- تمييز عوارض المسار عن طوارئ الطريق:

خلال تواجد العامل على المسار المضمون، قد تضطره أسباب لا يد له فيها إلى التوقف أو الإنحراف عن المسار و التي يصادفها كثيرا في حياته العملية، إما بسبب إشارات المرور أو غلق الطريق أو لوجود أشغال عمومية عليه[4]. ففي هذه الحالة نكون أمام طوارئ (أخطار) الطريق أي العارض المادي و الذي لا يؤدي إلى حرمان العامل من الحماية القانونية، إذ ليس من المنطق حرمان العامل منها بحكم أن إرادته لم تتدخل في ذلك العارض المادي[5].

فعليه، بما أن طوارئ الطريق تشكل جزءا من الطريق و لا يد للعامل فيها، فلا تؤثر على الحماية القانونية للعامل ضد حادث المسافة. أما عوارض المسار ترتبط عموما بظروف العامل ذاته و ليس أحوال الطريق لدى تتدخل إرادته لا محال في إنقطاع أو إنحراف المسار.

---

[1] لأن هناك فرقا بين إعتبار العارض مانعا للحماية و بين إعتباره تخلفا لأحد شروط الحماية، حيث أن الأول يمثل النتيجة (المنع من الحماية)، أما الثاني فيمثل السبب (عدم الحماية).

[2] جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 319.

و

أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص. 296.

و

مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص. 71.

[3] نعني كل من الشروط العامة لكل حادث و لشروط الخاصة المتعلقة بحادث المسافة.

[4] أحمد عبد الثواب بهجت، المرجع السابق، ص. 271.

و

FABRY Christian, op. cit., p. 71.

[5] لا يحاسب الإنسان إلا عن الأفعال التي يتعمد القيام بها أي التي قصدها بكامل إرادته دون ضغط أو تهديد.

و رغم ذلك لا يترتب عن تحققها حرمان العامل من الحماية القانونية بل يجب التأكد من شرعية الباعث عن إنقطاع أو إنحراف المسار، أي تتوقف حماية العامل على مدى مشروعية الباعث[1] بمعنى أن طوارئ الطريق لا ترجع لإرادة العامل و بالتالي لا تؤدي إلى حرمان العامل من الحماية القانونية . أما عوارض المسار، فإذا تحقق العنصر المادي(فعل إنقطاع المسار أو إنحرافه)، فنبحث في العنصر المعنوي أي إذا أجاز المشرع الباعث (ضرورة، إستعجال ظرف عارض، أسباب قاهرة). فإذا كان الباعث مشروعا، يبقى العامل متمتعا بمظلة الحماية التأمينية، أما إذا كان الباعث غير مشروع فيفقد الحماية.

الفرع02- صور العوارض:

بينت المادة 12 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية عوارض المسار و حصرتها في عارضين هما: إنقطاع المسار و إنحرافه. و يتفق مشرعنا في ذلك مع المشرع الفرنسي و المغربي، و خالفهما المشرع المصري الذي أضاف عارضا ثالثا يتمثل في التخلف، بينما سها البعض من المشرعين عن ذكر العوارض كالمشرع الكويتي.

1- إنقطاع المسار:

يعتبر إنقطاع المسار (التوقف) تصرفا إراديا صادرا من طرف العامل بحيث يؤثر على تعديل النطاق الزمني (إطالة الوقت الطبيعي) لقطع المسار المضمون، فلا نتكلم عن إنقطاع المسار إلا إذا تم لوقت معتبر، فمجرد توقف بسيط[2] لا يعد عارضا من عوارض المسار، و إنما يدخل في الوقت الطبيعي الذي يستغرقه العامل للتنقل من مكان عمله إلى محل الإقامة أو ما شابهه[3].

فيعد التوقف من أكثر العوارض وقوعا في الحياة العملية، إذ يعد سلوكا، عاديا مما تواتر عليه الناس عموما و العمال خصوصا في حياتهم اليومية، كتوقف العامل لمقابلة زميل له أثناء تنقله أو لشرا للتبغ أو الجريدة، و قد يكون التوقف بدافع الشهامة لإغاثة مريض أو ضحية حادث ما[4].

---

[1] إن العامل الذي يتوقف أو ينحرف عن المسار المضمون رغم علمه أنه يقترف أحد عوارض المسار، فضمنيا يتنازل عن الحماية القانونية أو لا يهمه إن حرم منها، و عليه يجب أن يتحمل مسؤوليته و بالتالي لا يستفيد من الحماية القانونية.

[2] كأن يتوقف العامل للحظة لمصافحة صديق له أو للنظر إلى واجهة محل تجاري أو لقراءة إعلان أو أمام مدرسة أولاده أو محل عمل زوجته.

[3] صالح ناصر العتيبي، المرجع السابق، ص. 77.

[4] يعد التوقف في هذه الحالة من قبيل الواجب، بحيث إن لم يتوقف لتقديم المساعدة أو النجدة، فإنه سيتابع جزائيا.

أ- تعريف إنقطاع المسار:

يمكن تعريف إنقطاع المسار بأنه: "الوقوف على الطريق الذي يعقبه أن يصبح العامل متجاوزا للوقت المعتاد للطريق لحظة وقوع الحادث"[1]، أو يعني: "الكف عن السير لفترة من الوقت مع بقاء العامل على الطريق الطبيعي للعملّ"[2]، كما يقصد به: "حالة الكف عن السير لأسباب أجنبية عن هذا السير، و الذي يترتب عليه أن يصبح العامل متعديا للزمن العادي للرحلة أثناء حدوث الإصابة و دون تعديل مكان الطريق"[3]، أو هو: "االتوقف عن السير لوقت معين مع بقاء الأجير في نفس خط سيره الطبيعي و المعتاد"[4]، أو هو: "تمطيط و تمديد الوقت العادي و الطبيعي الذي يستغرقه التنقل بين الأمكنة المشمولة بالحماية القانونية"[5].

و بصفة عامة، يمكن أن نعرف إنقطاع المسار بكل بساطة بأنه: "كف العامل عن السير لأسباب خارجة عن إرادته"، و بهذا نميز بين الكف عن السير الراجع لأسباب أجنبية عن المسار و بين التوقف الذي يرجع لظروف الطريق و الذي يشكل جزءا منه و الذي يعبر عنه بأحد طوارئ الطريق و ليس بأحد عوارض المسار.

ب- عناصر إنقطاع المسار:

يتكون إنقطاع المسار من ثلاثة عناصر هي: -العنصر المادي -العنصر الزمني -العنصر المعنوي.

-العنصر المادي: يتمثل العنصر المادي أو كما سماه البعض بالمظهر الخارجي لإنقطاع المسار[6] بالكف عن السير أي يعبر عن حالة السكون التي يكون عليها العامل و التي تعرضه لمخاطر أقل من تلك التي قد يتعرض لها أثناء السير[7].

---

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو، أثر عوارض الطريق على الحماية القانونية للعامل، المرجع السابق، ص. 115.

[2] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص.299.

[3] سمير عبد السميع الأودن، المرجع السابق، ص. 181.

[4] أمال جلال، مسؤولية المؤاجر عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية في التشريع المغربي، الدار البيضاء، المغرب مطبعة الجلاء الجديدة، 1977، ص. 253.

[5] بلال العشري، المرجع السابق، ص. 38 و ما بعدها.

[6] مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع أعلاه، ص. 118.

[7] MILET Laurent, l'accident de trajet et les actes s'intégrant à l'accomplissement du parcours, RPDS N° 564, avril 1992, France, p.497.

et

CHAUVY Yves, op. cit, p. 97.

-العنصر الزمني[1]: حتى يتحقق هذا العنصر يجب أن يظل التوقف عن السير لمدة زمنية معتبرة حتى يؤدي إلى فاصل زمني واضح بين سير العامل على المسار المضمون و بين إستئنافه السير على ذات المسار من جديد بعد إنتهاء حالة السكون[2]. ونرى أنه لا يجب التكلم عن إنقطاع المسار إلا إذا تم لفترة زمنية معتبرة، أما إذا كان لفترة وجيزة، كأن يتوقف لمصافحة صديق له، أو لإجراء إتصال هاتفي أو لإرسال أو قراءة رسالة قصيرة (SMS)، ففي هاته الأحوال لا يتجاوز التوقف بعض الدقائق فلا يؤثر على الوقت المعقول للتنقل[3]، و منه لا يحرم من الحماية القانونية.

-العنصر المعنوي: تتنوع الأسباب التي تدفع العامل إلى إنقطاع المسار، و حتى تعتبر أحد الأسباب عارضا من عوارض المسار. فإنه يجب أن تتدخل إرادة العامل في ذلك سواء بصفة كلية أو جزئية أما إذا إضطر العامل لقطع مساره رغما عنه، فنكون بصدد طوارئ (أخطار) الطريق التي لا تؤثر على تبسيط الحماية القانونية للعامل و عليه لا مجال للبحث في الدافع أو المبرر[4].

ج- مدى بسط الحماية أثناء إنقطاع المسار:

قد يتعرض العامل لحادث خلال تنقله من و إلى مكان العمل كأن تصدمه سيارة، كما قد يصاب خلال إنقطاع المسار. فهل هو محمي أم لا؟ رأينا أنه من خلال المادة 12 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، يحمي العمال أثناء التنقل، فهل تبسط الحماية لحظة و طوال إنقطاع المسار؟ مبدئيا تطبق الحماية القانونية على الحوادث التي تقع للعمال خلال السير و التي تشكل في معظمها حوادث مرور.

أما خلال إنقطاع المسار فقد ذهب البعض من الفقه الفرنسي إلى عدم مد الحماية[5] إليها معتمدين على أن المشرع لما قرر أنه يعتبر بمثابة حادث عمل، الحادث الذي يقع للعامل أثناء المسافة التي يقطعها للذهاب إلى مكان العمل أو الإياب منه. و نستخلص من هذه القاعدة القانونية

---

[1] يرى البعض من الفقه بأن العنصر الزمني لا يعتبر عنصرا لإنقطاع المسار بل أثرا له، لأنه وفقهم يجب عدم الخلط بين السبب و النتيجة. فالسبب يتمثل في إتيان فعل الإنقطاع، أما النتيجة فهي إطالة مدة التنقل.

و لأكثر تفاصيل:

جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 381 و ما يليها.

[2] أحمد عبد الثواب محمد بهجت، المرجع السابق، ص. 304.

[3] عند دراسة المعيار الزمني لحادث المسافة توصلنا إلى أنه يمنح للعامل هامش أمان في حساب المدة الزمنية الضرورية لقطع مسافة معينة. كقاعدة عامة، يجب أن يقع الحادث خلال مدة لا تفوق ساعة واحدة قبل مواعيد بداية و نهاية العمل.

[4] أحمد عبد الثواب محمد بهجت، المرجع السابق، ص. 216 و ما بعدها.

[5] صالح ناصر العتيبي، المرجع السابق، ص. 78.

و

بدر جاسم اليعقوب، المرجع السابق، ص. 179.

أن المشرع قصد أن تشمل الحماية الحوادث التي تقع للعامل خلال السير دون تلك التي تقع له أثناء الكف عن السير.

خلافا لهذا الموقف، ذهب رأي آخر من الفقه إلى إقرار الحماية للحوادث التي تقع للعامل أثناء فترة إنقطاع المسار الذي يرجع لبواعث مشروعة، و هذا ما نستخلصه من روح قانون 13/83 فضلا عن نصه. فالمشرع مد الحماية للعامل خلال كل المسار المضمون سواء قبل أو أثناء أو بعد إنقطاع المسار المبرر[1].

و نستقرأ من الفهم الصحيح لنص المادة 12 من قانون 13/83، المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، أن المشرع يحمي الطريق الطبيعي سواء إجتازه العامل بشكل مباشر أو قطعه لسبب مبرر، و بما أن المادة لم تنص صراحة على بسط الحماية أثناء إنقطاع المسار، هذا ما فتح الباب للإجتهاد. حيث نرى أنه ما دام المشرع يحمي العامل أثناء العمل و بسببه، بإعتباره طرفا ضعيفا، فمن العدل أن يحميه خلال إنقطاع المسار ما دام الإنقطاع مبررا و راجعا لباعث مشروع.
و بناءا على ذلك، يكون العامل محميا سواء أثناء التنقل من و إلى مكان العمل أو خلال التوقف شريطة أن يكون الباعث مبررا.

2- إنحراف المسار:

يجب علينا تحديد مفهوم الإنحراف حتى نتمكن من إستخلاص عناصره. فالإنحراف هو: "كل خروج أو ترك للطريق الطبيعي الذي يربط مكان العمل بمكان الإقامة أو ما شابهه ذهابا أو إيابا[2]
أو هو: "سلوك طريق غير الطريق الطبيعي إلى مكان العمل أو العودة منه إلى الجهة المقابلة"[3]
أو يعرف بأنه: "تغيير العامل في لحظة ما، وجهة طريقه العادي و الطبيعي"[4].

فمن الناحية اللغوية، الإنحراف هو:"سلوك طريق أطول من الطريق المباشر لكن يؤدي إلى ذات المكان أو نفس النقطة"[5]. و مهما كانت الزاوية التي ينظر منها إلى إنحراف المسار، فإنه يتفق الطريق المنحرف مع الطريق الطبيعي في نقطة بدايته أو نهايته و إن كان يختلف عنه في المسار[6].

---

[1] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص. 302 .

[2] محمد حسن منصور، قانون التامين الإجتماعي، ، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1996، ص. 224.

و

SAINT-JOURS Yves et ALVARES Nicolas et VACARIE Isabelle, op. cit, p. 116.

[3] عبد اللطيف خالفي، المرجع السابق، ص. 94.

و

محمد العروصي، المرجع السابق، ص. 55.

[4] MILET Laurent, la protection juridique des victimes d'accident de trajet, op. cit, p. 154.

[5] جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 350.

المسار[1]. كما حاول بعض الفقه تعريف الإنحراف و إعطائه مفهوما قانونيا على النحو الآتي: "يتمثل الإنحراف في تعديل أو تغيير المسار الذي يتبعه العامل بكيفية معتادة في ذهابه و إيابه من و إلى مكان العمل
أو مكان الإقامة"[2].

أ- تعريف الإنحراف:

إنقسم الفقه بشأن تعريف الإنحراف، إلى فريقين، حيث ركز الفريق الأول على المجال الجغرافي للمسار، أما الفريق الثاني فوسع من مفهوم الإنحراف و حاول الإعتماد على المجال الجغرافي و الزمني للمسار.

- التعريف الضيق للإنحراف:

يرى أنصار هذا الإتجاه بأن الإنحراف عن المسار هو: "كل خروج عن الطريق الطبيعي و لو كان يسيرا و لفترة وجيزة قد يؤدي لحرمان العامل من الحماية القانونية لحادث المسافة"[3]. إذن الإنحراف هو أن يسلك العامل طريقا آخر غير الطريق الطبيعي[4]، و عليه، حينما يتوجه العامل إلى مكان عمله أو يعود منه، يكون بصدد حالتين: إما أن يظل على الطريق الطبيعي و إما ينحرف عنه و لو بقدر بسيط، و يكون في هده الحالة الأخيرة قد إنحرف عن المسار المضمون و منه لا يستفيد من الحماية المقررة قانونا، شريطة أن لا يكون الباعث مشروعا، بمعنى أن كل ما لا يدخل في إطار الطريق الطبيعي يعتبر إنحرافا.

يأخذ على هذا الرأي أنه يستبعد كلية فكرة الإنحراف كأحد عوارض المسار على أساس أن كل خروج عن الطريق الطبيعي مهما كان بسيطا هو سلوك لطريق آخر. و بالتالي لا يعترف أنصار هذا الرأي بالإنحراف كعارض من عوارض المسار المضمون، و نستشف من وراء ذلك أن هؤلاء يقرون بإنفرادية الطريق الطبيعي[5].

- التعريف الواسع للإنحراف:

---

[1] جلال محمد إبراهيم، نفس المرجع، ص. 352.

[2] محمد الكشبور و بلعيد كرومي، المرجع السابق، ص. 99.

[3] مصطفى أحمد أبو عمرو، أثر عوارض الطريق على الحماية القانونية للعامل، المرجع السابق، ص. 95.

[4] MILET Laurent, la protection juridique des victimes d'accident de trajet, op. cit, p. 154.

[5] يرى رواد هذا الرأي أنه لا يوجد إلا طريقا طبيعيا واحدا، و بطبيعة الحال ليسوا على صواب، لأنه رغم إشتراط توفر بعض العناصر في أي طريق حتى يتصف الطبيعي، إلا أنه تتعدد الطرق الطبيعية و ليست واحدة.

يعرف أنصار هذا الإتجاه الإنحراف بأنه: "كل طريق يسلكه العامل و يوصله من مكان العمل إلى مكان الإقامة ذهابا و إيابا و ذلك بخلاف الطريق المباشر الذي يربط بينهما و بشرط ألا يتضمن هذا الطريق تعديلا في نقطتي بداية و نهاية المسار المضمون"[1].

يعتبر أنصار هذا الموقف أنه: "لا يعد كل خروج عن الطريق الطبيعي حتما سلوكا لمسار مغايرّ، بمعنى أن العامل إذا لم يتجاوز القدر المعقول للإنحراف بالمقارنة مع المسافة الإجمالية للطريق الطبيعي، فلا يكون قد سلك مسارا مغايرا، أي إذا خرج العامل عن الطريق الطبيعي لمدة وجيزة و بقدر بسيط، فلا يكون قد إنحرف عن المسار المضمون.

كما لم يسلم هذا الإتجاه من النقد لأنه يشترط ان يكون العامل قد إنحرف عن الطريق الطبيعي و سلك مسارا أطول[2]، لأن العامل قد ينحرف و يسلك مسارا أقصر لكن أشد خطورة.

و خلاصة القول، فالإنحراف ما هو إلا : "تخلي العامل عن المسار المضمون لأسباب خارجة عن المسار ذاته لإنتهاج مسار آخر، أطول أو أقصر و سواء كان في نفس الإتجاه أو في إتجاه مختلف عنه جزئيا، و لا يتجاوز نهاية المسار المضمون مع إتحاده معه في نقطتي البداية و النهاية من أجل قضاء حاجة مبررة قانونا"[3]. و لا نتكلم عن الإنحراف إلا إذا كان الباعث عنه مبررا، أي أن المشرع لا يعتد بالإنحراف بقدر ما يهتم بالسبب الذي دفع العامل إلى تغيير مساره، فإن كان مرغما على ذلك أم لا، ففي الحالة الأولى لا يحرم العامل بالضرورة من الحماية القانونية، أما في الحالة الثانية فبلا.

ب- عناصر الإنحراف:

تنحصر عناصر الإنحراف في عنصرين: العنصر الأول مادي يرتبط بالمجال الجغرافي للمسار، و العنصر الثاني معنوي يرجع إلى إرادة العامل.

و إذا توفر العنصران معا نبحث عندئذ عن الباعث أو الدافع إلى الإنحراف من كونه مشروعا و مبررا أم لا، و عليه، تقرر إستفادة العامل من الحماية القانونية أو حرمانه منها.

- العنصر المادي للإنحراف:

---

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع أعلاه، ص. 96.

[2] إذا رجعنا إلى تعريف الإنحراف، نجد أن الفقه يعتمد في التمييز بين الطريق الطبيعي و الإنحراف على عنصر الطول. فكلما كان المسار طويلا فيعد إنحرافا عن الطريق الطبيعي، لأن هذا الأخير كما رأينا يشترط فيه أن يكون أقصر و أقل خطورة.

[3] جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 378 و ما يليها.

يتمثل مضمون العنصر المادي للإنحراف في تعديل العامل للمسار الذي يسلكه عادة أثناء ذهابه أو إيابه من و إلى مكان العمل[1]. و عليه سيؤدي حتما إلى إطالة مسافة المسار و المدة اللازمة للتنقل، و بذلك يوسع من إحتمال تعرضه لمخاطر الطريق.

– العنصر المعنوي للإنحراف:

يتمثل العنصر المعنوي في دور إرادة العامل في إتيان الفعل المؤدي للإنحراف عن المسار المضمون و يلعب هذا العنصر دورا هاما في البحث عن الباعث على الإنحراف الذي يترتب عنه مدى مشروعية تمتع العامل بالحماية القانونية من عدمه.

معنى ذلك، إذا كان العامل مرغما على تعديل مساره لظروف فرضتها عليه حالة الطريق فنكون أمام طوارئ الطريق أي لا دخل لإرادة العامل في الإنحراف. أما إذا إضطر العامل للإنحراف عن المسار المضمون بسبب الضرورة أو الإستعجال أو الظرف العارض أو الأسباب القاهرة، فإنه في هذه الأحوال تكون لإرادة العامل دورا هاما في إتيان العارض[2].

ج– مدى بسط الحماية أثناء الإنحراف:

هل يستفيد العامل لحظة إنحرافه عن المسار المضمون بالحماية القانونية؟ من البديهي أن المخاطر التي يتعرض لها العامل أثناء التنقل تكون أشد جسامة و أكثر عددا من تلك التي يتعرض لها عند توقفه عن السير. لذلك إستقر على حماية العامل ضد الحادث الذي قد يتعرض له أثناء الإنحراف ما دام الباعث عن الإنحراف مشروعا و مبررا[3].

و ختاما، ما دام القانون رتب نفس الآثار إذا تحقق أحد عوارض المسار ، فلا داعي إطلاقا للتفرقة[4]–كما فعل بعض الفقه– بين إنقطاع المسار و الإنحراف عنه لإنعدام الحكمة منها فضلا عن

---

[1] صالح ناصر العتيبي، المرجع السابق، ص. 78.

و

حسن عبد الرحمن قدوس، التعويض عن إصابات العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية و التأمين الإجتماعي المرجع السابق، ص. 286 و ما بعدها.

[2] مصطفى أحمد أبو عمرو، أثر عوارض الطريق على الحماية القانونية للعامل، المرجع السابق، ص. 101.

و

حسن عبد الرحمن قدوس، التعويض عن إصابات العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية و التأمين الإجتماعي المرجع السابق، المرجع أعلاه، ص. 306.

[3] FABRY Christian, op. cit, p. 95.

و

جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 457 و ما بعدها.

[4] محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص. 22.

و

أنه قد تشمل واقعة واحدة على الإنقطاع و الإنحراف في نفس الأوان أو كل واحد على حدى، و أيا كان نوع المانع، فيجب أن يقع خلال المسار المضمون.

و عليه، إذ لا يمكن التحدث عن إنقطاع المسار أو إنحرافه في الحالات التالية:

- عدم بدء أو إنهاء إجتياز حدي المسافة المحمية،
- عدم بداية أو نهاية رحلة الذهاب أو رحلة الإياب من و إلى مكان العمل أو كان العامل على المسار المضمون لكن سبب تواجده عليه ليس القيام بواجباته المهنية بل لأغراض أخرى.

المطلب02- الباعث و أثره على الإعتداد بعوارض المسار(تضييق نطاق تطبيق الحماية القانونية):

عدد المشرع من خلال المادة 12 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، عوارض المسار المضمون المتمثلة في الإنقطاع و الإنحراف، ثم بين الحالات التي تجعل وجود العارض لا يمنع الحماية القانونية للعامل كالضرورة و الإستعجال و الظرف العارض و الأسباب القاهرة. لكن يعاب عليه أنه لم يعرف هذه الحالات بل ترك ذلك للقضاء الإجتماعي و لهيئة الضمان الإجتماعي[1] بالرغم من أنه وسع منها[2] على عكس المشرعين الآخرين[3].

حيث لا يكفي أن يتعرض العامل لحادث على المسار المضمون حتى يستفيد من الحماية القانونية على الإطلاق، إنما قيدت المادة 12 إستحقاق هده الحماية بشرط ، نصت عليه في الفقرة الأولى على النحو التالي: "شريطة أن لا يكون المسار قد إنقطع أو إنحرف، إلا إذا كان ذلك بحكم الضرورة أو الإستعجال أو لظرف عارض أو لأسباب قاهرة".

و بناء على ما تقدم ، المادة 12 تمنع الضمان إذا تحقق إنقطاع المسار أو الإنحراف عنه إلا أنها أجازت زوال المانع و يكون للعامل الضحية حق الحماية القانونية طالما ثبت أن إنقطاع المسار أو الإنحراف عنه كان بسبب الضرورة أو الإستعجال أو الظرف العارض أو لأسباب قاهرة

أحمد محمد محرز، المرجع السابق ، ص. 300.

[1] حيث أنه عادة ما يكتفي المشرع بوضع المبادئ و القواعد العامة و يترك التفاصيل للفقه و القضاء.

[2] نعتقد أن مشرعنا قد وفق لما وسع من دائرة البواعث (الدوافع) شريطة أن لا يفرط في إعتبار أن المسار المضمون محميا مهما كانت الأحوال و الظروف ، إذ أن ذلك يخرج لا محال عوارض المسار من معناها و أكثر منه يؤدي إلى إستبعادها طالما ستكون المسافة التي يقطعها العامل للذهاب إلى العمل أو الإياب منه محمية في جميع الحالات.

[3] مثلا المشرع الفرنسي نص فقط على الضروريات الأساسية للحياة العادية أو المرتبطة بفكرة الوظيفة، أما المشرع المغربي فقد نص على أنه: "ولا تعتبر هذه المماثلة إلا بقدر ما لم يكن المرور قد إنقطع أو إنحرف لسبب فرضته مصلحة العامل الشخصية و الأجنبية عن الحاجيات الجوهرية للحياة العادية أو الخارجة عن العمل"، أما المشرع المصري فلم ينص بتاتا على مبررات العوارض.

بمعنى إذا إضطر العامل إلى إتيان العامل على الرغم من إرادته و يعتبر تصرفه[1] في هذه الأحوال مشروعا و يتمتع بالحماية التي أقرتها المادة 12.

سلف الذكر أن المادة 12 تنص على بعض الحالات التي حددتها و التي يمتد إليها ضمان الإصابة البدنية التي قد يتعرض لها العامل على الرغم ممن إتيان هذا الأخير لأحد أو كلا عوارض المسار المضمون. و سنتناول هذه الحالات تبعا على النحو التالي: الضرورة و الإستعجال، الظرف العارض و الأسباب القاهرة.

و الواقع أن الإعتداد بالباعث المشروع لعوارض المسار هو الذي يضمن لفكرة عوارض المسار إطارا محكما فضلا عن كونه يقنن فكرة حوادث المسافة في شكل أكثر عدالة[2]، و مما إتفق عليه و هو المسلم به عقلا أن عوارض المسار لا تؤدي بذاتها إلى حرمان العامل من الحماية بل يجب البحث عن بواعثها و التي يترتب عليها حماية العامل من عدمها.

الفرع01– الضرورة[3] أو الإستعجال:

تتصف الضرورة بديمومة التطور و التغيير لدى يستعصى علينا إعطاء تعريف جامع مانع لها[4]، فهي فكرة تدخل في مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها القاضي الإجتماعي المعروض عليه النزاع طبقا لكل حالة أو واقعة على حدى[5]. فرغم أن مشرعنا لم يعرف الضرورة[6] و إنما ترك للقضاء و هيئة الضمان الإجتماعي السلطة التقديرية، إلا أنه أحسن صنعا لأن عدم التعريف و التحديد يتلاءم مع التطورات و المستجدات الإجتماعية و ما ترتب عليها من زيادة مساحة المدن و بعد مكان العمل عن محل إقامة العامل، و يؤدي ذلك–يقينا– إلى إستغراق الذهاب أو الإياب من و إلى مكان العمل و مدة العمل كل ساعات اليوم فضلا عن إستنفاذ قوة العامل خلال قيامه بواجباته المهنية ، هذا ما يدفعه إلى قضاء بعض مصالحه و حاجياته الضرورية و المستعجلة أثناء ذهابه إلى العمل أو إيابه منه[7].

---

[1] إنقطاع المسار أو الإنحراف عنه.

[2] مصطفى أحمد أبو عمرو، أثر عوارض الطريق على الحماية القانونية للعمال، المرجع السابق، ص.134و ما يليها.

[3] هل يقصد مشرعنا بعبارة الضرورة ما جاء به المشرع الفرنسي بعبارة الضروريات الأساسية للحياة العادية أم لا؟ لم يبين مشرعنا معنى الضرورة أما المشرع الفرنسي فنص في المادة 2/411 من قانون التأمينات الإجتماعية على الضروريات الأساسية للحياة العادية، و عليه تكون الإجابة بنعم لأننا نستقرأ ذلك من خلال التعريف اللغوي للضرورة.

[4] SAINT-JOURS Yves et ALVARES Nicolas et VACARIE Isabelle, traité de la sécurité sociale: les accidents de travail (définition, réparation, prévention), tome III, LGDJ, Paris, France, 1982, p. 118.

[5] MILET Laurent, la protection juridique des victimes d'accidents de trajet, op. cit,, p. 172.

[6] يعتبر عدم تعريف الضرورة من طرف المشرع من قبيل التسامح من جانبه خاصة أنه أخذ بها لإعتبارات إجتماعية و إنسانية، لكن لا يجب التوسع في تفسير الضرورة لأن في ذلك إرهاق لهيئة الضمان الإجتماعي التي تقوم بتعويض العمال المصابين على إثر حادث المسافة.

[7] جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 400.

و على العموم، يمكن تعريف الضرورة[1] بأنها: "كل فعل يتصف بكونه حيوي و ملح بحيث لا يمكن للعامل تأجيله أو الإستغناء عنه" أو هي: "كل ما يلزم لراحة العامل و الإستجابة لرغباته و مصالحه المشروعة هو و لذويه"[2]. أي حتى يعد العارض مشروعا يجب أن يجد سببه في الأفعال الضرورية و الحيوية العاجلة و الملحة و الحتمية دون غيرها كشراء مواد غذائية أو دواء أو لوازم منزلية، أو التوقف للراحة لفترة وجيزة، أو لأداء فريضة الصلاة، أو للتزود بالبنزين، و كذا لأداء واجب إنساني كإنقاذ شخص يستغيث، أو منع خطر داهم...الخ[3].

أما الإستعجال فلغة هو: "كل ما لا يقبل تأجيله"[4]، أما مشرعنا فلم يعرفه و إكتفى بالنص علىّ أحوال الإستعجال" و كذا على"حالات الضرورة القصوى"[5].

و من تعريف الضرورة و الإستعجال نلاحظ أنهما لفظين يقصدان نفس المعنى، فلماذا ذكر مشرعنا إذن مترادفين؟ هل يقصد التوسيع من نطاق الحماية أم مجرد تكرار للتأكيد؟

فببساطة و في كثير من الأحوال قد تتداخل فكرة الإستعجال بالضرورة فكل منهما تحيل إلى نفس المعنى، و عليه أخذ مشرعنا من المشرع الفرنسي الضرورة و أضاف الإستعجال لتمديد الحماية لا أكثر و لا أقل. و بناءا على ما تقدم فإن كل من الضرورة و الإستعجال ما هما إلا تلك التصرفات و الأفعال و التي نظرا لمميزاتها الأساسية و ظروفها الخاصة، لا يمكن تأجيل القيام بها.

فعلى سبيل المثال، إعتبر القضاء الفرنسي إتيان العامل للوقائع التالية لا تحرمه من الحماية القانونية[6]:

و

مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع أعلاه، 137 و ما يليها.

[1] إختلف الفقه بشأن مفهوم الضرورة و إنقسم إلى فريقين، في حين أخذ الفريق الأول بالمفهوم الواسع بينما أخذ الثاني بالمفهوم الضيق.

ولأكثر تفصيل:

DOUBLET Jacques, sécurité sociale, Paris, France, PUF, 1972, p.172.

[2] مصطفى أحمد أبو عمرو، أثر عوارض الطريق على الحماية القانونية للعمال، المرجع أعلاه، ص. 140.

[3] صالح ناصر العتيبي، المرجع السابق، ص. 81.

[4] المنجد في اللغة و الأعلام، المرجع السابق، ص. 489.

[5] نص على ذلك في قانون الإجراءات المدنية الملغى أما في قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 2008/02/23، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 2008/04/23 فذكر في المادتين 919 و 920 منه ظروف الإستعجال و في المادة 921 ذكر حالة الإستعجال القصوى.

[6] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص. 308 و ما بعدها.

و

عبد العزيز الهلالي، المرجع السابق، ص. 33.

LIAISONS SOCIALES, les accidents de travail, supplément au numéro, septembre 2003, Nanterre, France groupe liaisons sociale, p. 46 et s.

- توقف العامل على المسار المضمون لشراء حاجاته من لوازم معيشته.
- توفر العامل لتوصيل إبنه إلى المؤسسة التعليمية.
- الإنحراف على المسار المضمون إلى عيادة طبية أو مركز إستشفائي أو صيدلية حتى يجري كشف أو تحاليل أو شراء دواء، على إثر التعرض لحادث عمل أو نوبة.
- التوقف عند مقهى لتناول مشروب نظرا لتعب العامل أو لطول و صعوبة المسار.
- إنقطاع المسار المضمون أو الإنحراف عنه لغرض زيارة مريض (الزوج أو أحد الفروع أو الأصول) بالمستشفى.
- التوقف أو الإنحراف إلى البنك أو المصرف أو مركز بريد لسحب النقود أو لتسلم راتبه[1].
- الإنحراف عن المسار المضمون إلى مرأب للسيارات لإستراج سيارته أو إلى الميكانيكي لتغيير أو تصليح قطعة غيار معطلة بالسيارة.
- الإنحراف عن المسار المضمون حتى يتسلم العامل مستحقاته لدى هيئة الضمان الإجتماعي.
- الإنحراف أو التوقف على مستوى محطة البنزين للتزود بالوقود.
- التوقف لشراء الخبز بالمخبزة.

و على العكس، فلقد رفض القضاء الفرنسي إضفاء الشرعية لعوارض المسار و من تم لم يعتبر حادث مسافة موجب للتعويض في الحالات التالية[2]:

- التوقف في مقهى لسبب شخصي.
- التوقف لدى الحلاق لقص الشعر.
- التوقف عند وكالة عقارية للبحث عن مسكن للإيجار.
- خروج العامل للتنزه في فترة راحة منتصف النهار.

يشترط أن يتسم التصرف الذي قام به العامل بنوع من السرعة حتى يعتبر إنقطاع المسار أو الإنحراف عنه مبررا كشراء دواء أو قضاء ضرورة طبيعية في دورة مياه أو إرواء الضمأ.

الفرع02- الظرف العارض أو لأسباب قاهرة[3]:

أدرج المشرع الجزائري كل من الظرف العارض و الأسباب القاهرة[1]، مراعاة منه لمصلحة العامل بما يتفق و أهداف الضمان الإجتماعي. فيدخل في مفهوم حادث المسافة تلك الحوادث التي

[1] يعتبر المشرع البلجيكي،من خلال المادة الأولى من قانون 13ديسمبر1945 المتضمن التأمينات الإجتماعية، عكس مشرعنا، المكان الذي يتسلم فيه العامل أجرته، نقطة لبداية أو لنهاية المسار المضمون.

[2] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص. 312 و ما يليها.

[3] يقصد بالظرف العارض أو بالأسباب القاهرة كل طارئ لا يمكن للإنسان توخي وقوعه أي لا دخل لإرادة الفرد فيه و لقد إعتبره الفقه الأجنبي من قبيل طوارئ الطريق و ليس عوارض المسار.

تقع للعامل فيما إضطر إلى تغيير مساره العادي و الذي إعتاد السير فيه للذهاب إلى عمله أو الإياب منه، بسبب الظرف العارض أو الأسباب القاهرة[2].

فالحادث الذي يتعرض له العامل عندما يضطر إلى تغيير مساره العادي –الذي إعتاد السير عليه– بين مكان عمله و الجهة المقابلة، بأن سلك مسارا آخر أطول منه، بسبب وجود حادث مرور جعل ذلك المسار أكثر خطورة، أو حالة هطول أمطار غزيرة أو هبوب رياح قوية أو طفح خزان بالطريق، أو صعوبة حالة الطقس كالضباب، يعتبر حادث مسافة.

يعرف الفقه الظرف العارض بأنه: "كل حادث إستثنائي عام يطرأ، لم يكن في الوسع توقعه و يترتب على حدوثه إستحالة تنفيذ الإلتزام"[3]. و نستنتج من ذلك أن لا يمكن الحديث عن الظرف العارض إلا إذا توفرت الشروط التالية:

– أن يطرأ حادث إستثنائي عام[4] كالزلزال أو الفيضان أو إضراب مفاجئ لوسائل النقل...الخ.

– عدم إمكانية توقع ذلك الحادث أو رده.

– أن يترتب عن الظرف العارض إستحالة إمكانية مواصلة السير على ذات المسار أو على الأقل يجعل السير عليه خطيرا.

و لما تتوفر هذه الشروط يتحرر العامل من مسؤولية الإخلال بالإلتزام طبقا لمبدأ "لا إلتزام بالمستحيل"، و عليه يحق له تحويل مساره حفاظا على سلامته و أمنه و متابعة السير للذهاب إلى عمله أو الإياب منه.

كما أن مشرعنا عرف الظرف العارض في القانون المدني[1] و بين آثاره بينما لم يعرفه في قانون حوادث العمل و الأمراض المهنية، و بما أن العامل يرتبط بعقد عمل مع المستخدم فتطبق عليه

---

[1] ذكر المشرع في المادة 12 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية باللغة العربية "الأسباب القاهرة"، بينما في نفس المادة و باللغة الفرنسية يتكلم عن "force majeure"، و الترجمة الصحيحة هي القوة القاهرة.

[2] أقر المشرع الحماية القانونية للحادث الذي يتعرض له العامل إذا ما توقف عن السير على المسار المضمون أو إنحرف عنه لظرف عارض أو أسباب قاهرة على أساس أنه لم يكن إلا لسبب إستثنائي خارج عن إرادته الأمر الذي وجب معه حمايته. و نتساءل ما الفرق بين الظرف العارض و الأسباب القاهرة و بين طوارئ أو أخطار الطريق؟ و لماذا أخذ المشرع بالباعث الذي يكون بإرادة العامل و بالباعث الذي لا يكون للعامل يد فيه؟

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 25 و ما يليها.

و

الفصايلي الطيب، المرجع السابق، ص.174 و ما يليها.

[4] حتى نتحدث عن ظرف عارض يشترط الفقه أن يطرأ حادث إستثنائي أي ليس عاديا، كذلك أن يكون الحادث عاما أي لا يمس شخص واحد فقط بل يمس الجميع.

القواعد المطبقة على العقود بصفة عامة، و لهذا السبب منح المشرع الحماية القانونية للحادث الذي يتعرض له العامل إذا ما ألزم على تغيير مساره تفاديا لظرف عارض.

و بالنسبة للأسباب القاهرة فيقصد بها: "كل ما لا يمكن أن ينسب للإنسان فهو من فعل الطبيعة و لا يد للبشر في وقوعه، بمعنى أنها كل ما لا يمكن للشخص العادي عقلا توقعه و يستحيل تجنبه، و يقاس عدم التوقع بمعيار موضوعي ذاتي. و يشترط الفقه[2] عنصريين، يجب توفرهما للحديث عن الأسباب القاهرة هما: عدم إمكانية توقع الحادث و إستحالة دفعه.

– عدم إمكانية التوقع: يشترط أن لا يمكن أن يتوقع العامل الأسباب القاهرة، حيث أنه إذا كان بالإمكان توقعها يعني ذلك بأن العامل كان مقصرا إذ أنه لم يتخذ كل الإجراءات اللازمة حتى يتجنب آثارها الوخيمة.

– إستحالة الدفع: لا يكفي توفر فقط شرط عدم إمكانية التوقع للقول بأن الواقعة ترجع لأسباب قاهرة بل يجب أن يستحيل ردها. و نتساءل هل هذه الإستحالة تكون مطلقة أم لا؟ بطبيعة الحال يشترط أن تكون الإستحالة مطلقة و ليست نسبية[3] و سواء كانت مادية أم معنوية. كما أنه إذا إقتصرت إستحالة الدفع على شخص واحد دون سواه فلا نكون أمام قوة أو سبب قاهر.

فإذا أتى العامل أحد عوارض المسار (إنقطاع المسار–الإنحراف عنه) و كان بفعل الأسباب القاهرة ، فلا تقع أية مسؤولية تقصيرية في حقه، و عليه لا يحرم من الحماية القانونية.

إذن يكفي أن يقطع العامل مساره أو يحوله و يعلل ذلك بإحدى البواعث القانونية (الإستعجال–الضرورة–الظرف العارض–الأسباب القاهرة) حتى يستفيد بالحماية المقررة قانوننا. و لكن هل يقصد بإنقطاع المسار المضمون أو الإنحراف عنه، المبرر أن العامل ملزم بإتباع نفس المسار بعد قضاء حاجاته –زوال الباعث– حتى يظل المسار متمتعا بالحماية القانونية؟ هل يمكنه أن يختار

---

[1] المادة 107 من القانون المدني رقم 79/75 الصادر بتاريخ 1975/09/26، الصادر بالجريدة الرسمية رقم لسنة 1975، المعدل و المتمم بالقانون 07/80 المؤرخ في 09–07–1980 المتعلق بالتأمينات، و بالقانون 01/83 المؤرخ في29–01–1983، و بالقانون 21/84 المؤرخ في 21–12–1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985 و بالقانون رقم 19/87، المؤرخ في 08–12–1987، المتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم، و بالقانون رقم 14/88، المؤرخ في 03–05–1988 و بالقانون رقم 01/89 المؤرخ في 07–02–1989 و بالقانون 10/05 المؤرخ في 20–07–2005، و بالقانون رقم 05/07، المؤرخ في13-05-2007.

[2] أنور سلطان، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام: دراسة مقارنة في القانون المصري و اللبناني، دار النهضة العربية بيروت، لبنان، 1983، ص. 233 و ما يليها.

[3] إذا كانت الإستحالة نسبية فإنه لا محال يتوفر إحتمال إمكانية رد السبب القاهر، أما إذا كانت الإستحالة مطلقة فيستحيل الرد، لأن الأسباب القاهرة من طبيعتها، أنها تفوق قدرة الإنسان في ردها أو تجنبها.

نفس المسار أو مسارا مغايرا حتى يصل إلى المكان الذي يقصده (أحد طرفي المسار المضمون)؟ حيث أن منطق الأمور يقضي بأن المكان الذي توقف فيه العامل أو إنحرف إليه هو الذي يحدد المسار المضمون، و الذي يستأنف منه سيره إلى مكان العمل أو محل الإقامة حتى و لو لم يكن قد إعتاد العامل السير على ذلك المسار.

الباب الثاني- التعويض و مدى جبره للضرر:

في نهاية القرن التاسع عشر (19)، ظهر نظام تعويض جديد إلى جانب نظام التعويض المقرر في المسؤولية المدنية، و يعد صدور أول قانون لتعويض حوادث العمل بمثابة البدرة الأولى لهذا النظام.

يدخل تعويض العامل عن المخاطر التي تقع له أثناء قيامه بعمله أو بسبب العمل ضمن نطاق الضمان الإجتماعي. و لقد إهتم المشرع كثيرا بمسألة تعويض العامل المصاب إثر حادث عمل[1] حيث كانت هذه المسألة تعد من أهم الإنشغالات الأولى في قوانين العمل[2].

و لقد عرفت مسألة التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية تطورا ملحوظا و هاما ففي بداية الأمر، كان المستخدم هو الوحيد الملزم بالتعويض على أساس المسؤولية ثم ظهر نظام الضمان الإجتماعي[3]. حيث كان المبدأ السائد في تعويض حوادث العمل، مرتكزا على أساس المسؤولية على الخطأ و كان العامل ملزما بإثبات خطأ المستخدم، و كثيرا ما إستحال عليه ذلك. ثم أقر الإجتهاد القضائي الفرنسي[4] مبدءا يتمثل في مسؤولية حارس الأشياء عن الأضرار الناجمة عنها دون أن يلتزم العامل بأن يثبت أن المستخدم هو المتسبب في وقوع الحادث الذي تعرض له بسبب خطأ منه.

---

[1] نقصد بحادث العمل بمفهومه الواسع و الضيق أي حادث العمل و حادث المسافة.

[2] زهدي يكن، شرح قانون الموجبات و العقود: شرح قانون العمل و قانون الضمان الإجتماعي، الجزء 10، دار الثقافة، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص.380.

[3] بظهور نظام الضمان الإجتماعي أصبح عبء التعويض عن الأضرار التي تحدثها المخاطر المهنية، يتوزع على الجميع (كل أفراد الطبقة العاملة خصيصا) بدلا من أن يتحمله المستخدم لوحده.

[4] BELLOULA Tayeb, sécurité sociale : la réparation des accidents du travail et les maladies professionnelles édition DAHLAB, , Alger, Algérie, 1993, p. 31 et s.

ليس من العدالة أبدا، أن لا يعوض العامل المصاب بخطر مهني، و لهذا الغرض عملت جل الدول الصناعية خاصة، و منذ القرن التاسع عشر إلى إصدار القوانين التي تعترف و تقر بحق العامل في التعويض على أساس نظرية تحمل المخاطر المهنية و ليس وفق المسؤولية المدنية.
و تستمد هذه النظرية أساسها في أن الحوادث التي يتعرض لها العامل تنجم عن مخاطر العمل الذي يمارسه العامل أو بسببه، و تتقرر هذه المسؤولية بمجرد قيام علاقة العمل مهما كانت طبيعتها[1].

و تطبيقا لهذه النظرية يكون المستخدم مسؤولا عن كل حادث (حادث عمل أو حادث مسافة) يقع لعماله حتى و لو لم يرتكب أي خطأ أو إهمال. و تطبيقا لذلك حمل مشرعنا عبء تأمين حوادث العمل و الأمراض المهنية على عاتق المستخدم[2]، ويرجع أساس تحمل هذا الأخير وحده دون العامل عبء إشتراكات تأمين إصابات العمل و الأمراض المهنية،على أن هذه المخاطر المهنية جزء لا يتجزأ من تكاليف الإنتاج.

و وفق إحصائيات سنة 2013 فقد بلغ في الجزائر مجموع التعويضات المصروفة في إطار التأمين ضد حوادث العمل و الأمراض المهنية أكثر من تسعة عشر مليار(19000000000) دينار جزائري.[3]

و للعامل الذي أصيب بأحد المخاطر المهنية (حادث عمل–حادث مسافة–مرض مهني) الحق في التعويض، و قد قرر المشرع الجزائري كغيره من المشرعين، تعويضا جزافيا للعامل في هذه الأحوال و التعويض المقرر لحادث المسافة هو نفسه ذلك المقرر لحادث العمل أو المرض المهني[4].

---

[1] سواء كان يربط العامل بمستخدمه عقد عمل قانوني أو علاقة عمل ، كما أن المشرع لم يشترط أية طبيعة لعقد العمل فسواء كان على سبيل التجربة أو محدد أو غير محدد المدة، بينما يشترط أن يكون عقد عمل نافذ.

[2] يظهر ذلك جليا في القانون الجزائري من خلال تحمل المستخدم لوحده نسبة 1،25 بالمائة للتأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية و يمنع عليه إقتطاعها من راتب العامل، في حين كل أقساط التأمينات الأخرى (التأمين على المرض، التقاعد...) تقتطع من أجرة العام .

[3] إحصائيات وزارة العمل و الضمان الإجتماعي بلسان السيد الوزير الطيب لوح.

و لأكثر تفصيل:

ب.ر، "19 مليار دج نفقات حوادث العمل و الأمراض المهنية بالجزائر"، جريدة الشروق اليومية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 29–04–2013.

[4] بالنسبة لحادث العمل، نجد في الفصل الثالث(03) من الباب الأول(01) في مادته السادسة(06) من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، يعتبر حادث عمل معوض عنه، أما المادة الثانية عشر (12) من نفس القانون، فتنص بأن حادث المسافة:"يعتبر في حكم حادث عمل" أي تطبق عليه نفس قواعد تعويض حادث العمل، أما بالنسبة للمرض المهني، فتطبق عليه نفس أحكام حادث العمل طبقا لما نصت عنه المادة سبعون(70) من نفس القانون.

و نظرا لخطورة الحادث و إقترانه في غالب الأحوال بحادث مرور، منح المشرع الحق لكل من العامل أو ذوي حقوقه للمطالبة بتعويض تكميلي من شركة التأمين المؤمن لديها المتسبب في الحادث، كما يحق لهيئة الضمان الإجتماعي الحلول محل العامل الضحية لمطالبة مرتكب الخطأ من أجل إسترجاع ما تم صرفه للعامل الضحية من خدمات نقدية.

و بناءا على ما تقدم، سنقسم هذا الباب إلى فصلين: نتناول في الفصل الأول التعويض الجزافي المقرر للعامل المصاب من حيث المعاينات و الخدمات، أما في الفصل الثاني فسنتعرض إلى دعويي الرجوع و الحلول التي يقيمها كل من العامل الضحية أو ذوي الحقوق أو هيئة الضمان الإجتماعي ضد المستخدم أو مرتكب الخطأ المتسبب في الحادث.

الفصل الأول– التعويض الجزافي:

يشمل هذا الفصل كل من الإجراءات القانونية الواجب القيام بها لكسب الحق و الحصول على التعويض بعد معاينة كل من الحادث و الإصابة و كذا الحقوق العمالية المقررة و المتمثلة على العموم في الحق في العلاج و الرعاية الصحية و الحق في تعويض الأجر.

بحيث يعرف حادث المسافة مثله مثل حادث العمل و المرض المهني في مسألة التعويض مرحلتين هامتين: تتمثل المرحلة الأولى في المعاينات أما المرحلة الثانية فتتمثل في الأداءات. فقد تتم هاتين المرحلتين إما بطريقة إدارية محضة، و إما بطريقة إدارية ثم قضائية[1].

و لقد نظم المشرع ضمن مقتضيات الباب الثاني و الثالث من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم، مسألة معاينة الحادث و الإصابة البدنية و الخدمات المقررة. كما يضمن المشرع تعويضا آليا لكل مؤمن له إجتماعيا، و ينجم عن ذلك أنه وضع شروطا و إجراءات خاصة، و لذلك عمل على تسهيلها و تبسيطها[2]، حيث يكفي فقط للعامل المؤمن له أن يؤكد إما وجود علاقة تبعية[3] تربط العامل بالمستخدم، أو أن يثبت بأنه قد نفذ عملا فعليا تحت مراقبة المستخدم حتى و لو لم يقم هذا الأخير بواجباته القانونية خاصة ما يتعلق بالتصريح

[1] إن ظهور نزاع بين العامل المصاب و هيئة الضمان الإجتماعي هو الذي يجعل مسألة تقرير و صرف التعويض تمر بمرحلة ثانية أمام الجهة القضائية المختصة بعد فشل المرحلة الإدارية.

[2] ذكرنا آنفا أن المشرع يعتبر حادث العمل بمفهوميه: الضيق(حادث العمل) و الواسع (حادث المسافة)، خطرا مهنيا و إجتماعيا، لدى عمل على تبسيط إجراءات الحصول على التعويض.

[3] بمعنى أن يثبت العامل أنه في علاقة عمل حتى و لو لم يكن له عقد عمل فيستفيد من التعويض.

بالعامل لدى هيئة الضمان الإجتماعي أو التصريح بالحادث[1]، أو إما أنه حقيقة يدخل في فئة الأشخاص المستفيدين[2] من تطبيق قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

المبحث الأول– المعاينات:

رسم المشرع الإجراءات الواجب إتخاذها عند وقوع حادث المسافة، محددا الأطراف التي يقع عليها عبء القيام بذلك و حصرها في كل من العامل الضحية و المستخدم و هيئة الضمان الإجتماعي، و واضعا أجالا قانونية و معددا إياها من أبرعة و عشرون (24) ساعة إلى ثمانية و أربعون (48) ساعة و أربعة (04) سنوات و على الفور، و يكون تحت طائلة مخالفتها و عدم إحترامها إما سقوط حق العامل الضحية أو ذوي حقوقه في الحصول على الخدمات –العينية و النقدية– المقررة قانونا و إما فرض غرامة مالية في حق المستخدم.

حيث تتم المعاينات عن طريق معاينة الحادث أولا من أجل البث في الطابع المهني للحادث و حل ما ينجم عنه من نزاعات، ثم معاينة الإصابة و التأكد من وجود علاقة وطيدة ما بينها و بين الحادث الذي تعرض له العامل و محاولة فض النزاعات التي تثور حول الفحص الطبي و نسبة العجز لأنه من خلاله يتم تحديد طبيعة الخدمات النقدية التي ستمنح للعامل الضحية.

المطلب01– معاينة الحادث:

حتى تقف هيئة الضمان الإجتماعي و تقر بالطابع المهني للحادث، يجب أن تعاين الحادث من خلال دراسة التصريح بالحادث. حيث يلزم العامل الضحية أو من ينوب عنه بالتصريح بالحادث الذي تعرض له لمستخدمه أو لأحد مأموريه أو لرئيسه المباشر في العمل خلال 24ساعة، و يقوم صاحب العمل بدوره بالتصريح بالحادث لدى هيئة الضمان الإجتماعي و التي تلزم فور تلقيها للتصريح بإعلام مفتشية العمل المختصة إقليميا أو الموظف المؤهل لذلك.

---

[1] BELLOULA TAYEB, op. cit, 85 et s.

[2] تتمثل فئة الأشخاص المستفيدين من تطبيق أحكام قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم، السالف الذكر، و المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من ذات القانون، في:

– العامل المؤمن له إجتماعيا بمقتضى المادتين 3 و 6 من قانون 11/83 المتضمن التأمينات الإجتماعية، المعدل و المتمم، و المؤرخ في 02–07–1983

– طائفة الفئات الخاصة المتمثلة في: الطلبة، التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا، الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي أو لإعادة تكييفهم المهني، الأشخاص الذين يشاركون بلا مقابل في سير هيئات لضمان الإجتماعي، اليتامى التابعون لحماية الشبيبة، المسجونون الذين يشاركون في الأعمال المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من نفس القانون.

و بعد تلقي التصريح تقوم هيئة الضمان الإجتماعي[1] بدراسة الملف المتكون من التصريح بالحادث و قسيمة الأجر و الوثائق المرفقة، حتى تتأكد من هوية طرفي علاقة العمل، ثم تقوم بتحقيق إداري للوقوف عند ملابسات و ظروف الحادث من أجل التأكد من الطابع المهني للحادث.

و عند البث في الطابع المهني قد تثور بعض الخلافات ما بين هيئة الضمان الإجتماعي من جهة، و من جهة أخرى، بين العامل المصاب أو ذوي حقوقه أو المستخدم، و تحسبا لذلك قام المشرع بوضع إجراءات لفض تلك الخلافات حفاظا خاصة على ضمان حقوق العامل الضحية.

الفرع01- التصريح بالحادث:

يعتبر التصريح بحادث المسافة ذو أهمية كبيرة، سواء من طرف العامل المصاب أو من ينوب عنه، و سواء من طرف المستخدم، مما يتطلب إبراز مضمون هذا التصريح لكونه يعتبر العمود الفقري الذي يستند عليه قيام الحق في التعويض، و الإجراءات الأخرى المتعلقة بالمراقبة الطبية.

كما يعتبر التصريح بالحادث المحور الذي تبنى عليه مسألة إقرار الإيراد، و تحديد النسب المخولة للعامل المصاب في حالة العجز المؤقت أو الدائم، أو لذوي حقوقه في حالة وفاة العامل الضحية، و تبيان كيفية حساب الإيراد و مختلف العمليات الحسابية و التقنية المتعلقة به.

و يمكن أن نعرفه بأنه: "كل تصرف قانوني إرادي، يتم الإعلان بواسطته عن إصابة العامل في إحدى المخاطر التي تخضع لأحكام قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم. و في حالة إصابة العامل بحادث مسافة، فلا بد من التصريح بالحادث[2] إلى الجهة المختصة قانونا بتلقي التصريح.

و من هذا المنطلق، يحتل التصريح بالحادث مرتبة مهمة في سلامة سريان الإجراءات القانونية لإكتساب الحق في الخدمات المقررة قانونا[3]. و يختلف المكلف بالتصريح و الجهة المصرح

---

[1] تتولى مصلحة التعويضات اليومية و حوادث العمل أو مصلحة الخدمات، تلقي الملف.

[2] المواد من 13 إلى 15 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 188194، المؤرخ في 15-02-2000، الذي أقر بـ: "لكن حيث أنه يظهر من مراجعة وثاءق الدعوى و حيثيات القرار المطعون فيه أنه عاين عن صواب عدم إحترام الطاعن لمقتضيات المواد 13، 14 15 من قانون 13/83 المتعلقة بضرورة التصريح بحادث العمل من طرف العامل أو ممثله في ظرف 24ساعة، و من طرف المستخدم إلى هيئة الضمان الإجتماعي في ظرف 48ساعة، ثم هيئة الضمان الإجتماعي إلى مفتش العمل

لها و مدة التصريح، و يستشف أن المشرع أخذ بالتعددية فيما يرتبط بهذه النقاط، راميا من وراء ذلك إلى ضمان حماية قصوى للعامل الضحية. و بالرغم أن مشرعنا نظم التصريح بالحادث، بحيث حدد المكلف بالتصريح و الجهة التي يتم التصريح لها و آجال التصريح، إلا أنه لم يحدد لنا الطريقة أو الكيفية التي يتم التصريح بها، كتابة أم شفاهة. حيث يكفي فقط للعامل المصاب أن يثبت أنه قد تعرض لحادث مسافة بكل الوسائل القانونية.

تقليديا، تشترط هيئة الضمان الإجتماعي أن تتوفر في المؤمن له إجتماعيا مدة عمل معينة حتى يكتسب الحق في الخدمات القانونية، و تختلف المدة تبعا لطبيعة التأمين المطالب بالإستفادة من خدماته مثل التأمين على المرض أو على التقاعد أو على البطالة[1]. بينما في مسألة حوادث العمل عامة و حادث المسافة خاصة[2]، فلا تشترط أية مدة عمل و إنما يجب أن يكون المصاب مؤمنا له إجتماعيا.

و ما دام هذا الإجراء وجوبي كان على الطاعن إحترام ذلك. و أن المجلس الذب أسس قراره على عدم التصريح بالحادث هذا كاف لإعطاء الأساس القانوني السليم، و بالتالي القول بسوء تطبيق القانون في غير محله"

و لأكثر تفصيل:

حمودي عبد الرزاق، دليل الإجتهادات القضائية في القضايا الإجتماعية، بقرارات قضائية جد حديثة لم يسبق نشرها ج. 02، ط. 01، ، بودواو، الجزائر، دار خطاب، 2012، ص. 272.

[1] يشترط المشرع مدة عمل معينة في كل التأمينات المتعلقة بالضمان الإجتماعي ما عدا التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية، فمثلا في التأمين على المرض يشترط أن يكون العامل قد عمل إما خمسة عشر (15) يوما و إما مائة (100) ساعة خلال الفصل الثلاثي الذي يسبق تاريخ العلاج عن المرض، و ذلك طبقا للمادة 52 من قانون11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المؤرخ في 1983/02/02، المعدل و المتمم.

أما بالنسبة للتقاعد، فتشترط على الأقل مدة 15سنة عمل، طبقا للمادة 3/06 من قانون 12/83 المتضمن التقاعد المؤرخ في 1983/07/02، المعدل و المتمم. أما فيما يتعلق بالبطالة، نجد مشرعنا يشترط أولا مدة ثلاث (03) سنوات إنخراط لدى هيئة الضمان الإجتماعي و ثانيا مدة ستة (06) أشهر تأمين عن البطالة قبل إنهاء علاقة العمل طبقا للمادة السادسة (06) من المرسوم التشريعي رقم 11/94 المتعلق بالتأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية، المعدل و المتمم.

[2] أشرنا سابقا، أنه في مسألة حوادث العمل لا يشترط المشرع مدة عمل معينة و لا حتى وجود عقد عمل نافذ بل فقط أن يثبت العامل أنه تربطه بمستخدمه علاقة عمل، أي يعترف مشرعنا بعلاقة العمل و ليس فقط بعقد العمل.

و يستخلص ذلك من المادة 06 من قانون 13/83. بينما في حادث المسافة يشترط المشرع أن يكون العامل المصاب مؤمن له إجتماعيا أي قد قام المستخدم بالتصريح به لدى هيئة الضمان الإجتماعي بمعنى أنه في هذه الحالة يأخذ المشرع بعقد العمل. و يبقى ذلك نظريا أما في أرض الواقع فإن مجرد ما يصرح المصاب بالحادث الذي نعرض له

1- المكلف بالتصريح:

ضمانا لحقوق العمال، يجب أن يكون التصريح بالحادث مزدوجا على العامل المصاب و على المستخدم في كافة الحالات و كل الأحوال. و تقتضي قواعد الإنصاف في المجال الحقوقي أن يقوم العامل المصاب بالتصريح بالحادث لدى هيئة الضمان الإجتماعي عند تقاعس المستخدم عن القيام بذلك.

لقد أقر المشرع هذا المبدأ و الذي نص على أنه يجب أن يتم التصريح على النحو الآتي[1]:

- المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل في ظرف 24ساعة، ما عدا في حالات قاهرة و لا تحسب أيام العطل.
- صاحب العمل إعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمه، لهيئة الضمان الإجتماعي في ظرف 48ساعة، و لا تحسب أيام العطل.
- هيئة الضمان الإجتماعي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص.

و عليه حدد المشرع الأطراف المكلفة بالتصريح و هي: المصاب[2]-المستخدم-هيئة الضمان الإجتماعي. أما الهيئات التي تتلقى التصريح بالحادث، فتتمثل في المستخدم-هيئة الضمان الإجتماعي-مفتش العمل- الموظف المؤهل قانونا. كما قام المشرع بتحديد الآجال القانونية و الواجب إحترامها من قبل المعني بالتصريح.

أ- العامل المصاب أو من ينوب عنه:

من البديهي، أنه من مصلحة العامل الضحية أن تصرح بالحادث الذي تعرض له بمناسبة العمل أو بسببه، حيث ترجع له مهمة إعلام أو إخبار المستخدم بذلك. و عليه يعتبر العامل المصاب[3]، المعني بالدرجة الأولى بالتصريح بالحادث و لا إشكال في ذلك، و لكن من يقصد المشرع

أمام هيئة الضمان الإجتماعي، تفتح هذه الأخيرة تحقيقا للوقوف عند صحة علاقة العمل أولا ثم صحة حادث المسافة ثانيا.

[1] المادة 13 من قانون 13/83، أعلاه.

[2] لم تأتي في المادة 13 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، السالف الذكر، كلمة "عامل" بل جاءت كلمة "المصاب"، لكن المشرع يقصد العامل المصاب المؤمن له إجتماعيا.

[3] لا يلزم العامل بالتصريح بالحادث الذي تعرض له إلا ذلك الذي يحدث له إصابة بدنية (قانونا يجب التصريح بكل حادث تعرض له لمستخدمه، و على هذا الأحير التصريح بالحادث الذي نجمت عنه إصابة بدنية إلى هيئة الضمان الإجتماعي، أما الحوادث التي لم تنجم عنها إصابات بدنية فيسجلها في سجل خاص)، في حين إذا أصيبت وسيلة النقل التي يمتلكها و يستعملها للتنقل من و إلى مكان العمل بأضرار، أو إذا أصيب العامل بفزع أو إرتفاع أو هبوط نسبة السكر أو الضغط، فلا يصرح بالحادث على أساس حادث مسافة و إنما حادث مرور حتى يتمكن من الحصول على التعويض لجبر أضراره المادية.

الجزائري بعبارة "من ينوب عنه[1]"؟ هل يقصد المشرع أحد أفراد عائلة العامل أم ذوي حقوقه أم أحد أصدقائه أم أحد زملائه في العمل؟

نظرا لخطورة حادث المسافة، تنبه المشرع إلى وضعية العامل المصاب قد لا يكون في حالة نفسية أو صحية تسمح له بالقيام بالتصريح، و حتى لا يضيع حقه في التعويض وسع المشرع من دائرة الأشخاص المصرحين بالحادث و بالأحرى منح رخصة التصريح بالحادث لكل شخص نيابة عن العامل المصاب دون أية وكالة أو ترخيص مسبق. فقد يكون أحد أصوله أو فروعه أو زوجته أو أحد زملائه في العمل أو أحد أصدقائه أو الشرطي أو الدركي أو المسعف له أو الطبيب المعالج أو بصفة عامة أي شخص آخر.

يلزم العامل المصاب أو من ينوب عنه بأن يصرح بالحادث[2] الذي تعرض له لمستخدمه أو لأحد مأموريه أو لرئيسه المباشر في العمل، خلال 24ساعة الموالية لتاريخ وقوع الحادث هذا في الحالة العادية، أما في الحالات الإستثنائية التي تعيق العامل من القيام بالتصريح في الأجل القانوني كالقوة القاهرة أو الإستحالة المطلقة أو وجود مبرر مشروع، فلا تحتسب المدة إلا بزوال المانع[3].

---

[1] قد تفرض الواقعة بعض الحالات، كأن تمنع العامل المصاب أو تؤثر فيه، بحيث لا يمكنه إعلام مستخدمه بالحادث لا بالهاتف و لا بالتنقل إلى الهيئة المستخدمة.

[2] إن مجرد حصول العامل على وثيقة التصريح بالحادث أو قيامه بالتصريح، لا يكسبه الحق في التعويض بالضرورة حيث لا يترتب على تسليم ورقة التصريح بالحادث، في كل الأحوال، التكفل قانونا بالحادث من قبل هيئة الضمان الإجتماعي، و إنما يقوم العامل الضحية أو ذوي حقوقه بتقديمها للطبيب المعالج أو الصيدلي أو المؤسسة الإستشفائية أو المخبر...

و لأكثر تفصيل:

المادة 09 من المرسوم التنفيذي 28/84 المؤرخ في 11-02-1984، المتعلق بكيفيات تطبيق العناوين الثالث و الرابع و الثامن من قانون 13/83المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

و

تساؤلاتكم القانونية: العمل، ، دالي براهيم، الجزائر، برتي للنشر، 2006، ص. 64.

[3] نظن أن المشرع قصد بحالات قاهرة كل من الحالة النفسية و الصحية التي يكون فيها العامل الضحية عقب حادث مسافة. فنظرا لجسامة عواقب حادث المسافة-الذي قد يكون في غالب الأحيان حادث مرور أو إعتداء على حياة أو جسم العامل- فيستحيل عليه في العديد من الحالات إعلام أفراد عائلته بالحادث الذي تعرض له فما بالك إخبار صاحب عمله.

يقوم العامل أو من ينوب عنه بالتصريح بالحادث إما كتابة أو شفاهة، و تحبذ الكتابة التي تعتبر قرينة إثبات عن وفاء العامل بإلتزامه بالتصريح و لإحتساب الآجال القانونية. و ما دام المشرع لم يحدد الطريقة، فللعامل كامل الحرية في القيام بالتصريح كيفما شاء. و السؤال الذي يطرح نفسه هل يعاقب المشرع العامل الذي لا يقوم بالتصريح بالحادث لدى مستخدمه أو لا يحترم أجل التصريح؟

فبدراسة قانون13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم، توصلنا إلى أن المشرع لم ينص على أي جزاء يقع على العامل الذي يتعمد أو يتخلف عن إبلاغ مستخدمه أو أحد مأموريه بوقوع الحادث الذي تعرض له، لكن أفقده قرينة الإثبات، و بناءا على ذلك يلزم العامل المصاب أن يثبت أن الحادث الذي تعرض له وقع خلال وقت المسار و على المسار المضمون و خلال ذهاب العامل أو إيابه من و إلى مكان العمل، إلى جانب مادية الحادث و العلاقة السببية[1] كما يجب أن يثبت أن سبب عدم تصريحه عن الحادث الذي راح ضحية له أو تأخيره عن القيام بذلك، كان لسبب خارج عن إرادته كالقوة القاهرة.

ب- المستخدم:

مبدئيا يجب أن يمر التصريح بحادث المسافة عبر طريق صاحب العمل، لذلك كلف المشرع، و حرصا منه بتأمين التعويض ضد حادث المسافة، المستخدم بالتصريح بالحادث الذي تعرض له العامل و جعله إلتزاما على عاتقه و ذلك خلال ثمانية و أربعون (48) ساعة[2] دون إحتساب نهاية الأسبوع و أيام العطل.

حيث يلزم رب العمل بالتصريح عن كل حادث يتعرض له عماله لدى هيئة الضمان الإجتماعي التي ينتسب إليها العمال المصابون، مهما كانت درجة خطورة الحادث أو نسبة الإصابة

---

[1] نشير إلى أن العامل في مثل هذه الحالة لا يبقى له إلا أن يبلغ بالحادث إلى شركة التأمين المؤمن لديها حتى يتلقى التعويض عن إصابته البدنية و أضراره المادية.

[2] إتفقت بعض تشريعات الدول على مدة ثمانية و أربعين (48) ساعة، و نرى أنها أقل مدة ممكنة للتصريح بالحادث لأنها مهلة تسمح بوقوف هيئة الضمان الإجتماعي على ظروف الحادث دون أن يطرأ عليها أي تغيير يذكر، قد يجعل البث في الطابع المهني للحادث صعبا، و عليه يحرم العامل الضحية من حقوقه. و على سبيل المثال نذكر المشرع التونسي و المغربي و السوري و المصري و الفرنسي.

و لأكثر تفصيل راجع على التوالي(ترتيب المراجع يوافق ترتيب المشرعين المذكورين):

مصطفى صخري، المرجع السابق، ص. 98

بلال العشري، المرجع السابق، ص. 57.

سليمان الدوس، المرجع السابق، ص. 74.

محمد إبراهيم الدسوقي علي، ا المرجع السابق، ص. 62.

GRANDGUILLOT Dominique, l'essentiel du droit de la sécurité sociale, Gualino éditeur, Paris, France 2008, p. 119.

البدنية[1]. و لا يعفى المستخدم بأي حال من الأحوال، من إلتزامه بالتصريح بالحادث الذي تعرض له عامله في المدة المقررة قانونا أي ثمانية و أربعين (48) ساعة الموالية لعلمه بوقوع الحادث، دون إحتساب أيام العطل[2] أو الأعياد أو نهاية الأسبوع أو القوة القاهرة. كما لا يمكنه أن يدفع عنه المسؤولية الإدارية الناجمة عن هذا الإلتزام، معتمدا في ذلك أنه عين موظفا مكلفا بمهمة التصريح بالحوادث التي تقع بمكان العمل أو خارجه.

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن المشرع جعل التصريح بالحادث لدى هيئة الضمان الإجتماعي إلتزاما على عاتق المستخدم إلا أنه لم يكن صارما في الجزاء[3] الذي رتبه في حالة المخالفة، حيث فرض غرامة مالية تساوي عشرين بالمائة (20%) من الراتب الذي تقضاه العامل المصاب –الذي لم يصرح بحادثه– خلال ثلاثة (03) أشهر[4] السابقة لتاريخ وقوع الحادث.

و هنا نتساءل عن مدى إلزامية المادة 13 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم؟ و عوض أن يقم المشرع بتشديد العقوبة، رغم أنه تنبه إلى حالة أن المستخدم قد يسهى أو يرفض التصريح أو يتأخر عن القيام بذلك، قام بالسماح للعامل المصاب أو ذوي حقوقه أو أحد أقاربه أو أحد زملائه أو النقابة التي ينتمي إليها أو مفتش العمل، القيام بالتصريح لدى هيئة الضمان الإجتماعي وذلك في أجل لا يتجاوز الأربع (04) سنوات من تاريخ وقوع الحادث[5].

ج– هيئة الضمان الإجتماعي:

---

[1] يلزم المستخدم بالتصريح بكل حادث تعرض له عماله سواء أحدث لهم إصابة بدنية أم لا حتى تتمكن هيئة الضمان الإجتماعي من تعداد الحوادث و دراسة ظروف الحادث من أجل وضع برنامج ناجع للوقاية من الحوادث.

[2] نشير إلى أن المشرع، و رغم أنه في المادة 13 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم، لم يشر إلى حالة إعفاء المستخدم من التصريح و الناتجة عن القوة القاهرة. إلا أن ما ينطبق على العامل منطقيا ينطبق على المستخدم تطبيقا للقواعد العامة و لو بدون نص خاص.

[3] المادة 26 من قانون 14/83 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، السالف الذكر.
نرى أن مجرد إقرار المشرع غرامة مالية في حق المستخدم لا يحقق الهدف من وضع الجزاء، فمثلا هل يؤثر مبلغ 50.000 دينار جزائري على مؤسسة كبيرة كسونطراك؟ بالطبع لا، أو مؤسسة يقدر رأسمالها بملايين الدينارات . إلى جانب أن الأجر المصرح به في القطاع الخاص خاصة، لا يتجاوز الحد الأدنى الوطني المضمون أي 18.000دج.

[4] المادة 26 من قانون 14/83 المتعلق بإلتزامات المكلفين بالضمان الإجتماعي، الصادر بتاريخ 1983/07/02 ج.ر. رقم 28 لعام 1983، ص. 1818.

[5] و إلا سقط حقه في التعويض على أساس التقادم المسقط. و يبدأ إحتساب مدة الأربع (04) سنوات من تاريخ تحرير الشهادة الطبية الأولية أو تاريخ الحادث المذكور في محضر معاينة الحادث من طرف الشرطة أو الدرك.

يلزم المشرع هيئة الضمان الإجتماعي من إعلام فور تلقيها للتصريح بالحادث كل من:

- مفتش العمل المختص إقليميا أي الذي يقع في دائرة إختصاصه محل المؤسسة المستخدمة للعامل المصاب .
- الموظف الذي يمارس صلاحياته بموجب تشريع خاص، حيث يقوم هذا الموظف بمهام مفتش العمل في القطاع الوظيفي كالإدارة العمومية و الجماعات المحلية على الخصوص.

2- الجهة أو الشخص المكلف بتلقي التصريح:

يقع واجب التصريح كما سبق الإشارة إليه إلى كل من العامل و المستخدم و هيئة الضمان الإجتماعي[1]، كما حدد المشرع الأشخاص أو الهيئات المكلفين بتلقي التصريح بالحادث و هم: المستخدم- هيئة الضمان الإجتماعي- مفتش العمل أو الموظف المؤهل قانونا.

أ- المستخدم:

يعتبر المستخدم أول شخص يتلقى التصريح بالحادث من طرف العامل المصاب أو من ينوب عنه، حيث لا يمكن للعامل المصاب قانونا أن يعفى من هذا الإلتزام، و لكن ماذا لو إتجه العامل مباشرة إلى هيئة الضمان الإجتماعي؟ ما دام المشرع لم يحدد الطريقة التي يتم بها التصريح من طرف العامل المصاب. نكون أمام هذه الحالة لما يكون العامل في حالة غير قانونية أي إما عامل أجنبي ليس له رخصة العمل أو عامل جزائري لكن غير مصرح به أمام هيئة الضمان الإجتماعي، و في غالب الأحيان ما يتهرب المستخدم من مسؤوليته و يصعب على العامل الضحية أن يثبت علاقة العمل خاصة و أن الحادث يقع خارج مكان و ساعة العمل.

و بمجرد ورود خبر الحادث إلى المستخدم، يلزم هذا الأخير بتسليم ورقة الحادث للعامل الضحية أو لذوي حقوقه. لكن لا يترتب على تسليم ورقة الحادث، في كل الأحوال، التكفل قانونا بالحادث، سواء من طرف المستخدم أو من طرف هيئة الضمان الإجتماعي، و إنما يقوم العامل المصاب أو ذوي حقوقه بتقديمها للطبيب أو الصيدلي أو المؤسسة العلاجية أو المخبر...الخ[2].

ب- هيئة الضمان الإجتماعي:

[1] المادة 13من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2] تستعمل ورقة الحادث مثل ورقة المرض.

و لأكثر تفصيل:

تساؤلاتكم القانونية، المرجع السابق، ص. 64.

لا يكون للتصريح بالحادث أية قيمة قانونية إلا إذا تم تقديمه للجهة المختصة قانونا بتلقيه حتى تتمكن من القيام بالإجراءات المتطلبة حماية لحقوق العامل المصاب. و أن الجهة المؤهلة قانونا بتلقي التصريح بحادث المسافة هي هيئة الضمان الإجتماعي[1].

تلتزم الهيئة بتلقي التصريح بالحادث و يمنع عليها رفض تسليمه. و عادة ما تتسلمه من طرف المستخدم أو أحد مأموريه، كما قد تتسلمه من العامل المصاب أو ذوي حقوقه. و تلتزم الهيئة بمنح وثيقة التصريح بالحادث للعامل المصاب أو ذوي حقوقه في الأحوال الآتية:

– لما يتقاعس المستخدم عن التصريح بالحادث أو يمتنع عن ذلك، و يقوم العامل المصاب بالتصريح لدى هيئة الضمان الإجتماعي.

– كلما إستعملت وثيقة التصريح بالحادث على أكملها خلال فترة العلاج.

– في حالة إنتكاس العامل الضحية.

– عندما يرغب العامل المصاب بإجراء فحص طبي بغرض المطالبة بمراجعة الخدمات النقدية الممنوحة له كريع.

سبق الذكر أن هيئة الضمان الإجتماعي تتلقى التصريح بالحادث من المستخدم أو أحد مأموريه خلال ثمانية و أربعين (48) ساعة الموالية لعلم هذا الأخير بالحادث، و لكن قد يتناسى أو يرفض المستخدم تقديم التصريح. و لمواجهة هذه الحالة، سمح المشرع للعامل المصاب أو لذوي حقوقه أو لزميل له في العمل أو للنقابة التي ينتمي إليها أو لمفتشية العمل المختصة إقليميا، القيام بالتصريح بالحادث خلال الأربع (04) سنوات التالية لتاريخ وقوع حادث المسافة الذي تعرض له العامل.

ج– مفتش العمل أو الموظف المؤهل قانونا:

تتلقى مفتشية العمل التي يقع في دائرة إختصاصها محل الهيئة المستخدمة للعامل الضحية نسخة من التصريح بالحادث، حتى يتسنى لها القيام بالبحث عن الأسباب المؤدية للحادث و كذا إحصاء الحوادث.

بما أن إختصاص مفتشية العمل ليس شاملا و إنما محصورا، نص مشرعنا على وجوب إبلاغ الموظف الذي يمارس صلاحياته بموجب تشريع خاص عن حادث المسافة، خاصة في القطاع الوظيفي كالجماعات المحلية مثلا و بصفة عامة الإدارة العمومية.

3– كيفية التصريح و آجاله:

نظرا لأهمية التصريح، و بعد دراسة المكلف به و الجهة التي تتلقاه، سنتناول مضمونه

[1] هل كل صناديق و مراكز الضمان الإجتماعي مؤهلة لتلقي التصريح بالحادث أو لا؟ بطبيعة الحال ليست كل الصناديق و إنما فقط تلك التي ينتسب إليها العامل المصاب.

و البيانات التي يتضمنها لما لها من الأهمية القصوى في تسهيل وتيرة معالجة مسألة التعويض.

أ-طريقة التصريح:

لم يبين المشرع بوضوح الطريقة التي يقدم بها العامل المصاب تصريحه بالحادث الذي تعرض له لمستخدمه، و إنما أشار فقط إلى أنه يجب أن يتم التصريح في أجل معين و وقت محدد فيكفي للعامل المصاب أو من ينوب عنه، أن يصرح بالحادث للمستخدم أو نائبه، إما شفاهة أم كتابة[1]. أما بالنسبة للمستخدم، فيجب أن يقدم التصريح كتابة إلى هيئة الضمان الإجتماعي في نموذج خاص معد لهذا الغرض[2]، مع الإشارة إلى أنه يجب تحرير التصريح في أربعة (04) نسخ. و يتم التصريح بحادث المسافة في وثيقة خاصة تطبعها هيئة الضمان الإجتماعي و يمكن لأي شخص سحبها من صناديق الضمان الإجتماعي أو من موقعها الإلكتروني[3].

تتضمن وثيقة التصريح وجوبا المعلومات التالية:

- تحديد صندوق الضمان الإجتماعي الذي ينتسب إليه العامل الضحية.
- كل ما يتعلق بالمستخدم من الإسم و اللقب أو إسم المؤسسة، المهنة، العنوان، رقم الهاتف مكان العمل، رقم تأمين المستخدم و المركز المنتسب له.
- إسم و لقب العامل الضحية[4]، الجنسية، بلد الأصل، تاريخ الميلاد، العنوان، التأهيل المهني تاريخ التشغيل، الجنس، رقم تأمينه.
- كل المعلومات المتعلقة بوقوع الحادث و ظروفه : تاريخ و ساعة وقوع الحادث و أي يوم من أيام الأسبوع، تحديد ساعة بداية العمل و نهايته يوم وقوع الحادث، مكان وقوع الحادث، نوع الإصابة البدنية، تحديد إن أمكن موضعها، كيف وقع الحادث، أين تم نقل العامل الضحية، آثار الحادث (عدم التوقف عن العمل التوقف عن العمل و مدته، الوفاة).
- الشهود[5]: الهوية، العنوان.
- محضر الشرطة و من حرره.

---

[1] قانونا لا يوجد أي مانع من تقديم التصريح شفاهة أو عن طريق مكالمة هاتفية، أو كتابة عن طريق بريد إلكتروني أو رسالة قصيرة ، أو أن يتم التصريح بالحادث عن طريق رسالة مضمونة الوصول. و نرى أنه مجرد تقديم الشهادة الطبية كاملة المعلومات إلى المستخدم تعفي العامل المصاب من التصريح ما دام أن الهدف من الإخبار تحقق.

[2] الملحق رقم 01.

[3] WWW.CNAS.ORG.DZ

[4] إذا كانت الضحية عاملة متزوجة يجب كتابة الإسم الأصلي لها.

[5] من وثيقة التصريح بالحادث نستنتج أن هيئة الضمان الإجتماعي تشترط شاهين إثنين (02).

- إذا تسبب الغير في وقوع الحادث يجب ملء الخانة المتعلقة بذلك بذكر إسم و عنوان الغير هيئة التأمين المكتتب لديها.
- الأجر المرجعي الذي يتقاضاه العامل الضحية مع التفصيل.

ب- المدة القانونية للتصريح:

نوع المشرع آجال التصريح تبعا للمكلف بالتصريح، آخذا بعين الإعتبار الحالات القاهرة و أيام العطل و نهاية الأسبوع التي لا تدخل بقوة القانون في الحسبان. و هي على النحو الآتي:

- أربعة و عشرون (24) ساعة كمبدأ عام أو أربعة (04) سنوات كإستثناء: يلزم العامل المصاب أو من ينوب عنه بالتصريح بالحادث لدى مستخدمه خلال مدة أربعة و عشرون (24) ساعة و إلا فقد حقه في التعويض. لكن هل حقيقة يفقد العامل المصاب حقه في جبر ضرره؟ بالطبع الإجابة تكون بلا، و ذلك لسببين هما:

أولا- في حالة عدم إحترام العامل المصاب أو ذوي حقوقه مدة أربعة و عشرون (24) ساعة، فإنهم يضعون ذلك في مظلة الحالات القاهرة[1]، و التي تتخذ عدة صور، نذكر على سبيل المثال: حالة العامل النفسية فقد يكون في حالة هستيرية أو فزع أو إنغلاق على نفسه أو الحالة الصحية، فقد يكون في غيبوبة أو تحت تأثير المخدر إثر عملية جراحية أو متواجد في المستشفى حتى إستقرار حالته أو التأكد من درجة الإصابة البدنية.

ففي هذه الأحوال كيف تكون حالة العامل المصاب أو ذويه؟ هل تسمح له آثار الحادث في التخمين في إخطار صاحب العمل عن تغيبه عن العمل أو ذهابه ضحية لحادث مسافة؟ و بما أن المشرع أصبغ قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية بالطابع الإجتماعي من جهة، و من جهة أخرى، لم يبين الطريقة التي يتم بها التصريح، فبذلك يكون قد منح عدة فرص للعامل حتى لا يتقادم حقه في التعويض رغم عدم إحترام المدة القانونية للتصريح بالحادث.

ثانيا- يقوم العامل المصاب أو ذوي حقوقه بالتصريح مباشرة أمام هيئة الضمان الإجتماعي خلال الأربع (04) سنوات الموالية لوقوع الحادث، مدعيا بأنه تم التصريح لدى المستخدم و هذا الأخير لم يقم بواجبه بالتصريح لدى هيئة الضمان الإجتماغي. و بما أن المشرع لم يحدد الطريقة التي يتم بها التصريح و في غالب الأحيان يكون شفاهة و حتى إذا ما أنكر المستخدم أو حقيقة أن العامل لم يصرح له بالحادث إلا أن الهيئة تقبل التصريح و تفرض غرامة مالية على المستخدم لعدم تصريحه بالحادث.

- ثمانية و أربعون (48) ساعة: يجب على المستخدم أو نائبه أو أحد مأموريه و الذي تم

[1] الحالة القاهرة أو القوة القاهرة هي كل طارئ يستحيل على الشخص أن يتنبأ بحدوثه أو أن يدفعه في حالة وقوعه.
و لأكثر تفصيل:
الفصايلي الطيب، المرجع السابق، ص.233.

التصريح له بالحادث، أن يصرح بدوره به عن طريق ورقة التصريح بالحادث إلى هيئة الضمان الإجتماعي، خلال مدة لا تتجاوز الثماني و الأربعين (48) ساعة التالية لتاريخ إعلامه بوقوع حادث المسافة، و لا تحسب أيام العطل[1]. و كل مخالفة أو تماطل، يتعرض المستخدم لغرامة مالية تفرضها عليه هيئة الضمان الإجتماعي بمجرد ما يقوم العامل المصاب أو ذوي حقوقه بالتصريح بالحادث الذي تعرض له لديها، فهذا التصرف وحده دليلا على إمتناع أو تأخير المستخدم عن القيام بواجب التصريح[2].

- <u>على الفور</u>: يجب أن تقوم هيئة الضمان الإجتماعي بالتصريح على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة التي يعمل لديها العامل الضحية، أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص. و الملاحظ أن مشرعنا، بالنسبة للعامل المصاب أو المستخدم، حدد أجل التصريح[3]. أما بالنسبة لهيئة الضمان الإجتماعي فلم يحدد أجلا بل نص فقط على الفورية[4]، فهل يقصد المشرع من وراء ذلك، في اللحظة و الحين؟ أي هل بمجرد ما تتلقى الهيئة ترسل نسخة من التصريح لمفتش العمل المختص إقليميا أم الموظف المؤهل قانونا؟ لا يخفى على أحد أن هيئة الضمان الإجتماعي ما هي إلا مؤسسة إدارية و ككل إدارة تعرف ظاهرة البيروقراطية. كما أن المشرع لم يقر جزاءا في حالة تماطل الهيئة في القيام بواجبها إلا بعد أسابيع أو شهور.

و في حقيقة الأمر، فإن المغزى من هذا التصريح ليس إلا من أجل إعداد الإحصائيات و مساعدة مفتشية العمل في عملية التحقيق و البحث، و ذلك عن طريق إعطاءها المعلومات عن حوادث العمل بمفهوميها الواسع (حادث مسافة) و مفهومه المقيد (حادث مسافة)، من حيث أسباب الحوادث و معاينة مدى إحترام المستخدم لقواعد حفظ الصحة و الأمن و بيئة العمل.

<u>الفرع 02- النظر في الملف:</u>

بمجرد ما تتلقى هيئة الضمان الإجتماعي التصريح بالحادث، تقوم بدراسة الملف المطروح أمامها و التحقيق في ظروف و ملابسات الحادث من أجل التأكد إن كان حادث مسافة بحق أم حادث

---

[1] نقصد بعبارة أيام العطل كل من نهاية الأسبوع (الجمعة و السبت) و أيام الأعياد المدفوعة الأجر كالأعياد الوطنية و الدينية.

[2] أمام إنكار المستخدم لمزاعم العامل، تأخذ هيئة الضمان الإجتماعي بأقوال العامل و ليس المستخدم، عملا بموقف المشرع الجزائري الذي وقف إلى جانب العامل بإعتباره الطرف الضعيف في عقد العمل. كما أنه ليس بتاتا من صلاحية العامل المصاب عدم التصريح بالحادث الذي راح ضحية له.

[3] إن الغاية من تحديد الآجال يرجع إلى إكتساب الحق في الأداءات المقررة في قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

[4] لم يحدد المشرع أجلا لأن تصريح الهيئة لمفتش العمل أو الموظف المؤهل قانونا لا يؤثر مطلقا في إكتساب حق التعويض من عدمه. و أكثر من ذلك يعرف المشرع طريقة تسيير و سير الإدارة الجزائرية و بطء التعاملات.

مرور أم حادث عادي، قبل أن تقرر صرف الخدمات النقدية وفق الحالة الصحية للعامل المصاب (أي طبقا لنسبة العجز)، وذلك بالنظر في الملف خاصة القيام بدراسة ورقة التصريح بالحادث، ثم بإجراء تحقيق إداري.

1- البث في الطابع المهني للحادث:

تلزم هيئة الضمان الإجتماعي قانونا[1] بالبت في الطابع المهني للحادث خلال العشرين (20) يوما من تاريخ ورود التصريح بالحادث لدى مصالحها. وفي حالة مرور المدة دون أن تجيب الهيئة إعتبر الحادث حادث مسافة. و حتى يتسنى لها الوقوف على الطابع المهني للحادث، يجب عليها دراسة الملف المعروض أمامها.

يتكون الملف من ورقة التصريح بالحادث في ثلاث (03) نسخ و الشهادة الطبية الأولية.

عند تقديم الملف تسلم هيئة الضمان الإجتماعي وصلا بذلك[2]، و تعطي للملف رقما. و عند الموافقة على الصبغة المهنة للحادث يطالب العامل الضحية أو ذوي حقوقه بتكملة الملف، بتقديم قسيمة الأجر، شهادة عائلية، شهادة عمل، فريضة في حالة وفاة العامل الضحية.

و قد تعترض هيئة الضمان الإجتماعي على الطابع المهني للحادث، بحيث تصدر قرارا يتضمن رفض الطابع المهني لحادث المسافة، بناءا على ما قرره رئيس مصلحة الخدمات[3]، و تلزم بإشعار العامل المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها قبل نهاية اليوم العشرين (20) من تاريخ ورود التصريح بالحادث على مستواها بواسطة إشعار إعتراضي بالطابع المهني[4]. و إحتياطيا، تقوم هيئة الضمان الإجتماعي بصرف الأداءات المقررة قانونا للعامل المصاب أو ذوي حقوقه مراعاة لوضعيته الإجتماعية إلى حين الفصل في الطابع المهني للحادث.

2- التحقيق[5]:

---

[1] المادة 16 من قانون 13/83 أعلاه..

[2] الملحق رقم 02.

[3] المادة 17 من القانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

في الحياة العملية، رئيس مصلحة الأداءات هو من يبث في الطابع المهني للحادث و هو ما أقرته التعليمة التي أصدرها المدير العام للضمان الإجتماعي و المؤرخة في 2009/03/12.

أما لجنة حوادث العمل و الأمراض المهنية تتكون من التشكيلة التالية: مدير صندوق الضمان الإجتماعي رئيسا ممثل مصلحة الخدمات، ممثل مصلحةالمنازعات، ممثل المراقبة الطبية و يجب أن يكون طبيبا بطبيعة الحال، رئيس مصلحة الوقاية من المخاطر المهنية، و يتولى أمانة اللجنة عضوا من مصلحة الوقاية. حيث تتولى هذه اللجنة إثبات خطأ المستخدم الغير مغتفر (faute inexcusable)و ليس البث في الطابع المهني للحادث.

[4] ملحق رقم 03.

[5] تغيرت التسمية، حيث في الأمر 183/66 المتعلق بتعويض حوادث العمل و الأمراض المهنية، يتكلم المشرع عن التحقيق فاتحا المجال بالنسبة للمدة، أما في قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل

يهدف التحقيق إلى جمع كل المعلومات المتعلقة بطبيعة أو ظروف الحادث و تحديد مسؤولية الغير إن وجدت[1]. حيث يعتبر التصريح بالحادث المقدم من طرف المستخدم إلى هيئة الضمان الإجتماعي التي ينتسب إليها العامل الضحية إقليميا، المحرك لإجراء التحقيق. فبمجرد أن تتلقى هيئة الضمان الإجتماعي التصريح بالحادث، تقوم بتحريك التحقيق بالبث في الطابع المهني للحادث الواقع. و عليه هل التحقيق أو النظر في الملف إجراءا وجوبيا أم لا؟

لم يحدد قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، متى يجب فيها التحقيق من عدمها، إلا أن محققوا[2] هيئة الضمان الإجتماعي يقومون بالتحقيق فقط في الحالات التالية:

- حالة وفاة العامل الضحية.
- حالة إصابة العامل الضحية بعجز دائم كلي أو جزئي.
- حالة إصابة العامل الضحية بعجز عن العمل يفوق أو يساوي عشرة(10) أيام.
- حالة تسبب الغير في وقوع الحادث.

بمفهوم المخالفة، لا يقوم محقق هيئة الضمان الإجتماعي بالتحقيق إذا إنجر عن الحادث توقف عن العمل يقل عن عشرة (10) أيام[3].

و إلى جانب التحقيق الإداري الذي يتولاه محقق هيئة الضمان الإجتماعي، يجب إجراء تحقيق من طرف الضبطية القضائية، حيث غالبا ما تعتمد هيئة الضمان الإجتماعي على محضر الضبطية القضائية دون أن تقوم هي بالتحقيق.

أ- التحقيق الإداري:

يعتبر مجرد ورود التصريح بحادث المسافة لدى مصلحة الوقاية من المخاطر المهنية على مستوى هيئة الضمان الإجتماعي بمثابة المحرك للبدء في التحقيق، و بمجرد ما تتلقى الهيئة التصريح، تفتح مباشرة التحقيق الذي يمكنها من البث في طبيعة الحادث الذي تعرض له العامل و تكييفه.

و المتمم، سماه مشرعنا النظر في الملف و بتعبير أدق التحقيق الإداري طبقا للمادة 19 من نفس القانون.

[1] في الجزائر، موظفو مصلحة الوقاية من المخاطر المهنية على مستوى مديرية صندوق الضمان الإجتماعي في كل ولاية، هم من يقومون بالتحقيق الإداري أو البحث في الطابع المهني للحادث، أما في فرنسا، فالقاضي هو من يكلف بذلك، أما في المغرب، فتختص بالموضوع المحكمة الإجتماعية.

و لأكثر تفصيل:

BELLOULA TAyeb, op. cit, p.93.

[2] على مستوى كل ولاية توجد مديرية لصندوق التأمين الإجتماعي ، و التي تتواجد فيها مصلحة الوقاية من المخاطر المهنية و أعضاءها يتولون مهمة التحقيق.

[3] يرفق التصريح بالحادث نسخة من الشهادة الطبية الأولية و الإطلاع عليها، يقرر المحقق القيام بالتحقيق أم لا طبقا لما جرى العمل به.

حيث تقوم بدراسة ملابسات و ظروف الحادث من حيث مكان وقوعه و ساعته و مقارنتهما بالمسار المضمون و وقت التنقل و ساعة بداية و نهاية العمل. حيث تستعين بمحضر الحادث المحرر من طرف الشرطة أو الدرك في حالة حادث مرور أو إعتداء على العامل. كما تحاول الإجابة عن الأسئلة التالية: هل كان العامل ذاهبا أو آتيا من مكان العمل؟ هل كان متواجدا على الطريق الطبيعي؟ هل وقع الحادث في الوقت الطبيعي لقطع المسار المضمون؟

يلزم محقق[1] هيئة الضمان الإجتماعي ببدء التحقيق بمجرد تلقيه التصريح بالحادث أو خلال الأربع و عشرون (24) ساعة الموالية لتاريخ ورود التصريح[2] إليه، و تسجيله بالسجل على مستوى مصلحة الوقاية من المخاطر المهنية مع ترقيمه. و يهدف الأجل القصير (24 ساعة) إلى أن يجري المحقق مهامه و معالم الحادث لم تتلاشى و لم يطرأ عليها تغيير يؤثر في نتيجة البحث، بغية حماية لحقوق العامل المصاب أو ذوي حقوقه. حيث يقوم بإستدعاء كل من العامل المصاب[3] أو ذوي حقوقه و المستخدم، و كل شخص (شاهد) يمكنه تقديم معلومات عن الحادث، كما يحدد موضوع التحقيق عن طريق رسالة موصى عليها، بثلاثة (03) أيام قبل التاريخ المقرر لإجراء التحقيق.

و يتضمن التحقيق كل المعلومات المصرح بها من طرف العامل و المستخدم و الشهود و كل ما يتم ملاحظته أو الإطلاع عليه بمكان وقوع الحادث. و يقارن المحقق بين ما جاء في محضر الشرطة أو الدرك و بين ما صرح به المستخدم في ورقة التصريح بالحادث، و إذا ما وجد خلافا يتنقل إلى مكان الحادث للتحقيق بنفسه.

ب- تحقيق الضبطية القضائية:

[1] المحقق يعتبر موظفا يتم تعيينه بواسطة قرار وزاري من وزارة العمل و الشؤون الإجتماعية، ينصب في مصلحة الوقاية من المخاطر المهنية.

[2] نشير إلى أن المحقق حر في القيام بالتحقيق أي أنه غير مقيد من حيث الآجال. ربما يرجع ذلك إلى نقص الإمكانيات البشرية و المادية، حيث و على سبيل المثال بولاية وهران، هنالك أربعة (04) محققين. و السؤال الذي يبقى مطروحا، كيف يمكن للمحقق القيام بالتحقيق في الحوادث التي يتم التصريح بها و كذا تفتيش أماكن العمل و تغطية كل المؤسسات على مختلف دوائر الولاية؟ و تجدر الإشارة أن جلهم يتنقلون بسياراتهم الخاصة.

[3] إذا كانت الحالة الصحية للعامل المصاب لا تسمح له بالتنقل، وجب على المحقق أن يرسل له إستدعاءا و يحدد له فيه تاريخ و ساعة زيارته له في محل إقامته أو في المستشفى التي يتلقى فيه العلاج. كما يمكن للعامل المصاب أن يعين أثناء التحقيق، شخصا من أقاربه (الأب، الأم الزوج...) أو أحد زملائه في العمل، أو أحد أعضاء النقابة التي ينتمي لها العامل المصاب. كما أنه لا يوجد مانع قانوني من أن يعين العامل مستشارا له.

يلتزم كل من ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة أو عون الدرك بالقيام بتحقيق[1]، كلما نتج عن الحادث إصابة بدنية[2]، إذا تعلق الأمر بحادث مرور، أو في حالة الإعتداء العمدي على حياة أو جسم العامل.

حيث يلتزم الضابط أو العون بالتنقل إلى مكان الحادث بمجرد تلقيه للخبر و بعد أخذ الإذن بالخروج و ذلك قبل نقل الجثث أو الجرحى إلى أقرب مؤسسة علاجية للقيام باللازم[3]. يعاين الضابط أو العون مكان الحادث، يأخذ صورا فوتوغرافية، يستمع إلى الضحايا إن أمكن و إلى المتسبب في الحادث و الشهود إن وجدوا. و بعد ذلك ينهي التحقيق بتحرير محضرا ، يتضمن وجوبا البيانات التالية:

- ظروف و ملابسات الحادث و تبيان وجود الضرر،
- هوية مالك و سائق السيارة المعنية بالحادث،
- كل معلومات رخصة القيادة للسائق المعني بالحادث من رقمها و تاؤيخ و مكان تسليمها،
- كل معلومات البطلقة الرمادية للسيارة المعنية بالأمر من رقم التسجيل و الطراز و رقم التسلسل و النوع...
- الإسم التجاري لشركة التأمين المعنية بالتعويض و عنوانها،
- النسب الكامل للعامل المصاب و ذوي حقوقه في حالة وفاته،
- هيئة الضمان الإجتماعي التي ينتسب إليها العامل الضحية و إن أمكن رقم تسجيله.

بعدم الإنتهاء من تحرير المحضر، يقوم الضابط أو العون بالتوقيع عليه، و يلتزم بإرسال نسخة مرفقة بكل الوثائق الثبوتية[4] خاصة الرسم التخطيطي للحادث، خلال العشرة (10) أيام من تاريخ غلق التحقيق، إلى:

- وكيل الجمهورية لدى المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها الحادث[5]،
- هيئة الضمان الإجتماعي المنتسب إليها العامل الضحية،

---

[1] المادة 01 من المرسوم 35/80 المؤرخ في 16-02-1980، المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 15/74 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، ج. ر. رقم 08 لسنة 1980.

[2] لأنه في حالة تصادم سيارتين مثلا و أحدث أضرارا مادية فقط، فلا يجرى لا تحقيقا إداريا -لأنه طبقا لقانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية لا يمكن التصريح به-، و لا تحقيقا قضائيا -لأن سائقا السيارتين المصطدمتين يقومان بتحرير محضر معاينة ودية فقط-.

[3] يتم تقديم الإسعافات الأولية أو العلاج للجرحى و بالنسبة للجثة يتم تشريحها للوقوف عند سبب الوفاة.

[4] نسخة من: بطاقة التعريف الوطنية للمتسبب في الحادث و الضحايا و الشهود، رخصة السياقة، البطاقة الرمادية شهادة التأمين، بطاقة الإنتساب إلى هيئة الضمان الإجتماعي...

[5] المادة 02/04 من المرسوم 35/80، المؤرخ في 1980/02/16، السالف الذكر أعلاه.

- شركة التأمين المعنية بالحادث
- الصندوق الخاص للتعويض[1]، إذا نسبب الحادث إلى مجهول أي فر السائق المتسبب في الحادث دون التعرف عليه.

ففي غالبية الأحيان، يأخذ بالمحضر المعد من قبل الضبطية القضائية على أساس أن محضر الضبطية القضائية يتمتع بالقوة الإلزامية لأنه محضر رسمي. حيث هو الذي شهد فيه من قام بتحريره كل ما عاينه، إلى جانب كل ما صرح به العامل الضحية و المتسبب في الحادث –إن وجد– و شهادة الشهود.

و في الأخير، نخلص إلى أن التحقيق يهدف أساسا إلى التوقف على العناصر التالية[2]:

– سبب و نوع الحادث و الظروف التي وقع فيها مكانا و زمانا[3]– هوية العامل المصاب– نوع الإصابة البدنية و طبيعتها و كل التطورات الملحوظة على حالة العامل المصاب بناءا على الشهادات الطبية.

بعدما تنتهي هيئة الضمان الإجتماعي من البث في الطابع المهني للحادث و ذلك خلال العشرين (20) يوم من تلقيها التصريح بالحادث، نكون أمام ثلاثة إعتبارات:

- إما بإعتبار الحادث الذي تعرض له العامل الضحية و المصرح به حادث مسافة،
- إما رفض الطابع المهني للحادث المصرح به،
- إما تتجاوز مدة عشرين (20) يوم دون أن تجيب هيئة الضمان الإجتماعي.

ففي هذه الأحوال الثلاث ما مصير العامل الضحية؟ ففي الحالة الأولى و الثالثة، أي بإقرار الطابع المهني للحادث أو عدم الإجابة أم السكوت بعد مضي المدة القانونية الممنوحة لهيئة الضمان الإجتماعي، تلزم هذه الأخير بصرف الخدمات المقررة قانونا للعامل الضحية أو لذوي حقوقه.

أما الحالة الثانية فهي التي تثير بعض المشاكل، فبرفض إضفاء الطابع المهني للحادث يحرم العامل المصاب من بعض أو كل حقوقه، و بما أن قانون الضمان الإجتماعي ذي طابع إجتماعي و حتى لا تهدر حقوق العامل الضحية منح له القانون حق الطعن ضد قرار هيئة الضمان الإجتماعي كما يمكن للمستخدم كذلك الطعن ضد قرار فرض الغرامة المالية ضده لأنه لم يصرح بالحادث الذي تعرض له عامله أو تجاوز مدة ثمانية و أربعون (48) ساعة.

<u>الفرع03– المنازعة العامة:</u>

---

[1] المادة 03/04 من نفس المرسوم.

[2] محمد الكشبور و بلعيد كرومي، المرجع السابق، ص.168 و ما بعدها.

[3] إن الغاية من البحث عن الظروف التي وقع فيها الحادث زمانا و مكانا تتمثل في للتأكد من أن العامل أثناء وقوع الحادث، كان على الطريق الطبيعي و في الوقت الطبيعي للمسار مقارنة بساعة بداية و نهاية عمله، و معرفة الباعث عن إنقطاع المسار أو الإنحراف عنه.

لم يعرف المشرع المنازعة العامة إلا من خلال القانون رقم 08/08[1]على أنها: "الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي من جهة و المؤمن لهم إجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع و تنظيم الضمان الإجتماعي"[2].

حيث حدد المشرع طرفي المنازعة العامة، فمن جهة هيئة الضمان الإجتماعي، و من جهة أخرى المؤمن له إجتماعيا أو المكلفين بإلتزامات الضمان الإجتماعي. لكنه لم يحدد موضوع المنازعة العامة على وجه التدقيق[3].

و على الرغم من ذلك، لم يتفادى اللبس و الغموض الذي عرفته المادة 03[4] من قانون 15/83 الملغى. مما دفع بالفقه الجزائري إلى تعريف المنازعة العامة على أنها: "الخلافات التي تحدث بين المؤمن لهم و هيئات الضمان الإجتماعي، حول إثبات الحق في التكفل بالمؤمن له أو بذوي حقوقه، عند وقوع حادث عمل أو مرض مهني، و ذلك لإختلاف تقدير هذا الحق سواء من حيث مدى توفر الشروط المقررة لثبوته أو حول نتيجة خبرة طبية لتقدير العجز البدني الناتج عن الحادث أو المرض، أو حول تكييف حادث ما فيما إذا كان يدخل ضمن حوادث العمل أو لا، أو حول تفسير نص قانوني أو تنظيمي خاص بتحديد الشروط أو الظروف التي ترتب الحق في التكفل أو التغطية التامة أو الجزئية من قبل هيئات الضمان الإجتماعي، أو لإختلاف التقديرات اليومية أو الجزافية للتعويضات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني أو ما إلى ذلك من المسائل الكثيرة و المتنوعة التي يمكن أن تشكل نقطة أو نقاط خلاف بين المؤمن له، و هيئات الضمان الإجتماعي و التي تستدعي تدخل أجهزة و هيئات أخرى لتسويتها و إيجاد الحلول المناسبة لذلك"[1].

---

[1] قانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، المؤرخ في 2008/02/23 ج.ر. رقم 11 و الصادرة بتاريخ 2 مارس 2008، المعدل و المتمم لقانون 15/83.

[2] تشمل عبارة "التشريع و التنظيم المتضمن الضمان الإجتماعي" كل القواعد القانونية و التنظيمية أي كل النصوص و المراسيم و الأوامر التي تطبقها هيئة الضمان الإجتماعي.

[3] رغم أن المشرع حدد طرفي المنازعة العامة، لكنه لم يحدد طبيعة الموضوع. فهل كل خلاف يقع بين هيئة الضمان الإجتماعي من جهة، و بين المؤمن له إجتماعيا أو ذوي حقوقه أو المستخدم من جهة أخرى، يعد من قبيل المنازعات العامة؟

للإجابة عن السؤال و لأكثر تفصيل:

سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد رقم 08/08 المؤرخ في 23فيفري المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي و وفق آخر قرارات و إجتهادات المحكمة العليا، عين مليلة، الجزائر،، دار الهدى، 2009، ص. 14.

[4] كانت المادة الثالثة (03) من قانون15/83 الملغى، المذكور أعلاه، تنص على ما يلي: "تختص المنازعات العامة بكل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الإجتماعي و كذا المنازعات التقنية".

و عليه، يمكن تعريف المنازعة العامة على أنها:" كل خلاف يحدث بين المؤمن له إجتماعيا أو ذوي حقوقه و هيئات الضمان الإجتماعي و التي تكون موضوعها رفض قرار إداري صادر عن هذه الأخيرة، يتعلق أساسا في الحصول على الأداءات العينية و النقدية الناتجة عن الأخطار الإجتماعية و التي قد تتخذ عدة صور كالمرض أو الولادة أو العجز أو الوفاة أو إثبات الطابع المهني لحادث العمل، أو الخلافات التي تقع بين أرباب العمل و هيئات الضمان الإجتماعي كالزيادات و عقوبات التأخير المتعلقة بتحصيل المبالغ المستحقة و كذا التصريح بحادث العمل خارج الآجال أو الخلافات التي تقع بين المؤمن و صاحب العمل حول إثبات الحق في الضرر الناتج عن خطأ صاحب العمل أو الغير"[2].

حيث تعتبر هيئة الضمان الإجتماعي مؤسسة ذات طابع إداري، و تتمتع بالشخصية الإعتبارية و لها ذمة مالية مستقلة، لكن نشاطها يختلف عن النشاط الإداري[3]، بمعنى تعتبر مرفق عمومي يخضع للقانون الخاص، على أساس أن القرارات التي تصدر عنها –و التي يكون موضوعها منازعة عامة– هي قرارات لا يمكن أبدا تصنيفها ضمن القرارات الإدارية[4]، التي تصدرها السلطات الإدارية[5]. لأن نشاط هيئة الضمان الإجتماعي يتصف بالطابع الإجتماعي الذي يختلف تماما عن النشاط الإداري[6].

أضف إلى أنه في القانون الإداري يتم الطعن المسبق ضد القرار الإداري أمام نفس الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، أما بالنسبة للطعن ضد قرارات هيئة الضمان الإجتماعي محل للمنازعة العامة، فالطعن يتم أمام لجنتين مستقلتين عن هيئة الضمان الإجتماعي.

---

[1] أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الإجتماعي في القانون الجزائري، ط. 02، ، بن عكنون الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص.179.

[2] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد رقم 08/08 المؤرخ في 23فيفري المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي و وفق آخر قرارات و إجتهادات المحكمة العليا، المرجع السابق ص.14.

[3] سماتي الطيب، نفس المرجع، ص.16 و 17 .

[4] يعرف القرار الإداري بأنه:" إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية، في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر".

و لأكثر تفصيل:

عمار بوضياف، القرار الإداري: دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، المحمدية الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، 2007، ص.14.

[5] في الجزائر تدخل ضمن السلطات الإدارية كل من الدولة، الولاية، البلدية، و كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

[6] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي، المرجع السابق، ص. 16 و 17.

حيث تصدر هيئة الضمان الإجتماعي قرارات في حالة رفض الطابع المهني للحادث الذي تعرض له العامل المصاب أو رفض صرف الخدمات المقررة قانونا في مواجهة العامل المصاب (مثلا سداد تكاليف العلاج و ثمن الأدوية أو مقابل الأجر)، كما قد تصدر قرارا بتوقيع العقوبة المالية على صاحب العمل الذي رفض التصريح بالحادث أو تأخر عن القيام بذلك، أو لم يقم بتأمين العامل الضحية.

غالبا ما يتعلق موضوع المنازعة العامة، المعروضة على الطعن المسبق أو التسوية القضائية بحوادث العمل و الأمراض المهنية، و يكون إما لإثبات صفة المؤمن له إجتماعيا[1] أو لإثبات الطابع المهني للحادث[2].

و في حالة قبول أو رفض هيئة الضمان الإجتماعي[3] ملف حادث المسافة، فإن ذلك سيرتب آثارا هامة سواء بالنسبة للعامل الضحية (حرمانه من حقوقه المقررة قانونا) أو سواء بالنسبة لهيئة الضمان الإجتماعي بصرف مبالغ مالية (التعويضة اليومية، الريع).

بصفة عامة، و تسهيلا للإجراءات في مجال المنازعات العامة خاصة و منازعات الضمان الإجتماعي عامة، و تفاديا الجوء إلى القضاء، أقر المشرع نظام الطعن المسبق و أنشأ لذلك أجهزة للفصل في جميع الطعون المرفوعة ضد قرارات هيئة الضمان الإجتماعي. و لحل هذا النوع من الخلافات، أقر المشرع مبدأ الإزدواجية للطعن المسبق، أي مرحلتين هما: أولا الطعن المسبق أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق ثم عن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، و ثانيا التسوية القضائية.

1- الطعن المسبق[4]:

[1] قد ترفض هيئة الضمان الإجتماعي و اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق، في معظم الحالات التكفل بحادث المسافة للعامل الذي لم يكن منتسبا إليها (أي لم يصرح به صاحب العمل و لم يكتتب له تأمينا)، لكن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق لم تلغي تلك الفرارات بل أقرت صرف التعويض للعامل المصاب كما إعترفت بالطابع المهني للحادث.

[2] خاصة أن حادث المسافة يقع خارج مكان العمل و بعيدا عن مراقبة و سلطة المستخدم و قد لا يجد العامل المصاب من يشهد معه.

[3] ترسل الهيئة قرار الرفض في وثيقة خاصة.

و لأكثر تفصيل:

الملحق رقم 02.

[4] المادة الرابعة (04) من قانون 08/08 المتضمن منازعات الضمان الإجتماعي، السالف الذكر.

يحق لكل من العامل المصاب على إثر حادث مسافة توصل بقرار رفض ملفه[1] و المستخدم الذي أصدرت هيئة الضمان الإجتماعي قرارا ضده يقضي بتسديده لغرامة مالية لأنه لم يؤمن العامل الضحية أو لم يصرح بحادث المسافة أو تأخر في فعل ذلك، رفع الإعتراض أولا إلى اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق و إن لم يكن قرار هذه الأخيرة في صالحه يمكنه أن يلجأ ثانيا إلى اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

أ- اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق:

تنشأ على مستوى كل الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الإجتماعي، لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق[2]، تبث في القرارات التي تصدرها هيئة الضمان الإجتماعي و التي يكون موضوعها متعلقا بالمنازعة العامة، و لا تقوم بذلك إلا بعد أن تتوصل بطعن يرفعه أمامها إما العامل المصاب أو ذوي حقوقه أو صاحب العمل.

تتشكل اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق من عدة أعضاء على النحو الآتي:

- ممثلان عن اللعمال، أحدهما دائم و الآخر إضافي، تقترحهما المنظمات العمالية الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية[3]،
- ممثلان عن المستخدمين[4]،
- ممثلان عن هيئة الضمان الإجتماعي، تابعين للوكالة الولائية المعنية، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، ممثل دائم و الأخر إضافي.
- طبيب تابع للمراقبة الطبية للصندوق بإقتراح للمدير العام لهذا الأخير..

فمن جهة، لقد أزاح المشرع اللبس و الغموض الذي عرفته التشكيلة في قانون15/83 المتضمن منازعات الضمان الإجتماعي، الملغى، فيما يخص ممثل الإدارة، و حل الإشكال المتعلق بمن هي الإدارة الممثلة؟ هل هي الولاية أو هيئة الضمان الإجتماعي؟ و من جهة أخرى، يعاب على هذه التشكيلة:

---

[1] عدم إضفاء الطابع المهني للحادث أو رفض ملفه على أساس أنه غير مؤمن لديها.

[2] المادة 1/06 من قانون 08/08 أعلاه.

[3] المادة 03/02 من المرسوم التنفيذي رقم 415/08 المؤرخ في 24-12-2008، المحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي و تنظيمها و سيرها.

إن ممثل العمال فقط المنخرطين ضمن الإتحاد الوطني للعمال الجزائرين هم الأغلبة، و يعاب على هذا التمثيل أنه لا يشمل بقية نقابات العمال. و يا حبذا أن يساير التنظيم المتعلق بتنظيم اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق الإنفتاح السياسي و الإقتصادي الذي تشهده بلادنا و أكثر من ذلك المشرع ينص على المنظمات الأكثر تمثيلا فهل يكون الممثلين من نقابتين؟ و من يكون العضو الدائم و من هو الإضافي؟

[4] نفس المادة فقرة 04.

أولا– هنالك تناقض ما بين نص المادة السادسة (06) باللغة العربية و باللغة الفرنسية. حيث في النص العربي نجد كلمة "ممثل" تمثل المفرد، أما باللغة الفرنسية جاءت بالمثنى "représentants" و عليه يجب الأخذ بالنص الفرنسي و تصحيح النص العربي بتعويض ممثل بممثلين (02) . و لقد تدارك المرسوم التنفيذي 415/08 بتصحيح الخطأ، لكن هذا المرسوم بدوره خلق إشكالا آخر فيما يتعلق بالنقابات الأكثر تمثيلا إما بالنسبة للعمال و إما بالنسبة للمستخدمين.

و الملاحظ على أرض الواقع أن المنظمة الوطنية للعمال الأجراء و الإتحاد الوطني للتجار و الحرفيين و الغرفة الوطنية للتجارة هي التي تحتكر التمثيل الأكبر. كما أن هذا المرسوم يظهر بأن المشرع لما إستعمل المفرد في المادة 06، أعلاه، كان يقصد الممثلين الأصليين و لكن كيف لنا أن نعلم بذلك قبل صدور المرسوم التنفيذي 415/08. كما يعاب على ذات التشكيلة أن المشرع تنبأ لإمكانية تعويض لممثل العمال و أرباب العمل و الصندوق بالنص عل العضو افضافي، لكنه تجاهل موضوع إقرار طبيب إضافي في حالة غياب الطبيب المعين للجنة.

ثانيا– نتساءل ما دور عضوية الطبيب في هذه اللجنة؟ خاصة أن اللجنة تبث في المنازعات العامة و ليس المنازعات الطبية، إلا أنه ربما خبرته و كفاءته تفيد في التحقق من وجود علاقة بين الحادث و الإصابة البدنية أي إثبات الطابع المهني للحادث، و بإعتباره طبيبا يساعد اللجنة على إتخاذ القرار الصائب فيما يخص الفصل في مسألة التعويضات العينية.

ثالثا– لماذا ترك مشرعنا عدد الأعضاء إلى التنظيم؟ كان من الأجدر أن يضع عددا معينا أو حدا أدنى و آخر أقصى.

رابعا– لماذا أهمل مشرعنا عضوية أمانة اللجنة أم ترك ذلك للتنظيم؟ فبإستقراء المادة الثامنة (08) من قانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي التي تنص على إمكانية إيداع الطعون المتضمنة المنازعة العامة أمام أمانة اللجنة.

حيث يتم تعيين أعضاء اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق بقرار وزاري و بإقتراح من الولي لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد[1]. و تجتمع[2] اللجنة في دورة عادية كل خمسة عشر (15) يوما للنظر في الطعون المرفوعة أمامها، و قد تجتمع في دورة إستثنائية بطلب من رئيسها أو ثلثي (3/2) أعضائها .

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 415/08، المحدد عدد أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي و تنظيمها و سيرها، السالف الذكر.

[2] المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

إن عدم إلتزام أعضاء اللجنة بالحضور يلزم هذه الأخيرة بتأجيل إجتماعاتها مما يطيل من أجل النظر في الطعون و تراكم هذه الأخيرة، و هو ما لا يعكس إرادة المشرع الذي قصر من آجال الطعن.

يقدم المعني بالأمر طعنا، إما يرسله عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول و إما يودع عريضته[1] أمام أمانة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق مقابل تسلم وصل الإيداع[2] خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ[3] قرار هيئة الضمان الإجتماعي.

تجتمع اللجنة خلال خمسة عشر (15) يوم في دورة عادية بإستدعاء من رئيسها و في دورة غير عادية بطلب من نصف أعضائها[4]. و تقوم اللجنة بالبث في الطعن خلال مدة شهر واحد (01) إبتداءا من تاريخ إستلام الطعن[5] بقرار يكون قابل للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن إلا فيما يتعلق بالقرارات التي يكون موضوعها تخفيض الغرامات بحيث يكون قرارا إبتدائيا و نهائيا، و تجدر الإشارة إلى أن للطعن أثر موقف.

بعدما تتخذ اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق قرارها بالأغلبية البسيطة و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[6]، تقوم بتبليغه للمعني بالأمر في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الإجتماعي[7]، تداركا من مشرعنا لما كان معمولا به فيما قبل و على هذا الأساس يتم التبليغ بصفة رسمية و صحيحة و بهذا لا تكون لمن صدر ضده القرار أية حجة للإحتيال. و من تاريخ التبليغ تكون للطاعن ضد قرار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق مدة خمسة عشر (15) يوما لتقديم طعنه أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

ب- اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق:

نص المشرع[8] على وجوب إنشاء لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق على مستوى كل هيئة للضمان الإجتماعي[1]، و ترك مسألة تشكيلة اللجنة و تنظيمها و سيرها للتنظيم[2].

---

[1] نستخلص من كلمة "عريضة" أن الطعن يكون مكتوب و مؤسس أي يذكر الطاعن الأسباب التي دفعته إلى الطعن.

[2] المادة 08 من قانون08/08 المتضمن منازعات الضمان الإجتماعي، السالف الذكر.

[3] لضمان السير الحسن للطعن المسبق، يفضل أن يتم تبليغ قرارات هيئة الضمان الإجتماعي إما عن طريق عونها المكلف بالتبليغ أو عن طريق المحضر القضائي، شريطة أن تتضمن محاضر التبليغ على طرق الطعن المقررة ضد القرار المبلغ و آجاله.

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 415/08، المذكور أعلاه.

[5] المادة 5/07 من القانون 08/08، المذكور أعلاه.

[6] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 415/08، المحدد عدد أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي و تنظيمها و سيرها، السالف الذكر

[7] المادة 09 من قانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، السالف الذكر.

و

المادة 07 من المرسوم التنفيذي 415/08، المذكور أعلاه.

[8] المادة 10 من القانون 08/08، المذكور أعلاه.

تتكون اللجنة الوطنية المؤهلة للمعن المسبق من التشكيلة التالية[3]:

- ممثل (01) عن الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي رئيسا،
- ثلاثة (03) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الإجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة،
- ممثلان (02) عن هيئة الضمان الإجتماعي المعنية يقترحهما المدير العام للهيئة المذكورة.

يلاحظ أن اللجنة تتصف بالطابع الإداري على أساس أن كل أعضائها موظفين. يعين الأعضاء لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي[4].

تلعب اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق دورين هامين، بحيث تعتبر مرحلة ثانية للطعن المسبق أين ترفع أمامها الطعون ضد قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، كما تفصل كأول و آخر درجة[5] للطعن المسبق ضد القرارات التي تصدرها هيئة الضمان الإجتماعي، و التي يتعلق موضوعها بالزيادات و الغرامات على التأخير[6]، و التي يساوي مبلغها أو يفوق مليون (1.000.000) دينار جزائري.

و لقد منح المشرع صلاحية كاملة للجنة الوطنية للطعن المسبق من خلال إعطائها القوة التنفيذية للقرارات التي تصدرها نفسها دون الرجوع إلى السلطة الوصية[7]. و عليه، يكون المشرع قد ألغى إجراء المصادقة على قرارات اللجنة الوطنية الطعن.

---

[1] ماذا يقصد المشرع بكل هيئة للضمان الإجتماعي؟ هل يقصد المديريات المتواجدة عبر ولايات الوطن أم يقصد صندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و صندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء؟

[2] المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي و تنظيمها و سيرها، المؤرخ في 24-12-2008.

[3] المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

[5] المادة 1/12 من القانون 08/08 المتضمن منازعات الضمان الإجتماعي، السالف الذكر.

و بالتالي يكون مشرعنا قد خفف العبء على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق نظرا لثقل المسؤولية التي كانت على عاتق أعضائها.

[6] بمعنى الغرامات التي تفرضها هيئة الضمان الإجتماعي و المنصوص عليها في قانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02، يتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، ومعدل و متمم بالقانون رقم 15/86 المؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 و القانون رقم 17/04 المؤرخ في 2004/11/10.

[7] حيث كان الإجراء المعمول به في قانون 15/83 الملغى، يجعل قرارات اللجنة الوطنية للطعن تمر وجوبا على مصادقة الوزارة الوصية التي كانت صاحبة القرار الأخير و الذي كان يتصف بالقرار الإداري الأحادي الجانب و الغير وجاهي.

و لأكثر تفصيل:

بعدما يبلغ الطاعن بقرار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، يمكنه أن يطعن ضده أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ التبليغ، إما عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام، أو إما بإيداع عريضة الطعن على مستوى أمانة اللجنة مقابل تسلم وصل إيداع. و يحق كذلك للطاعن أن يقدم طعنه أمام هذه اللجنة بعد مرور مدة ستين (60) يوما من تاريخ إيداع الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلقى ردا على عريضته[1]، و بالتالي قد قلص المشرع من أجل الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق[2] راميا من وراء ذلك إلى تسهيل و تبسيط الإجراءات سواء للمؤمن له إجتماعيا أو للمكلف بإلتزامات الضمان الإجتماعي أو لهيئة الضمان الإجتماعي.

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل خمسة عشر (15) يوما بإستدعاء من رئيسها، و في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو بثلثي (2/3) أعضائها[3].

تقوم اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق بإصدار قرارا بالأغلبية البسيطة و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[4]، إما يؤكد القرار المتخذ صحة قرار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق أي يؤيده، أو إما يلغيه في حالة عدم تطابقه مع تشريع الضمان الإجتماعي[5].

تتمتع اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق خلال النظر في الطعون المتعلقة بالزيادات و الغرامات على التأخير (سواء كانت تنظر في الطعن بإعتبارها أول أو ثاني درجة للطعن المسبق) بكامل الحرية في تقدير القوة القاهرة التي يؤسس عليها المستخدم الطاعن عريضته، و عليه يمكن أن تعفي اللجنة الطاعن في حالة إثبات القوة القاهرة قانونا من طرفها مع مراعاة الظروف التي تم فيها فرض الغرامة (العقوبة) محل الطعن، شريطة أن يقدم المستخدم كامل الوثائق و الأدلة المؤكدة لوجود القوة القاهرة[6].

بن صاري ياسين، منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، ط. 03، بوزريعة، الجزائر، دار هومة،2009 ص. 25 و ما بعدها.

[1] المادة 13 من قانون 08/08 ، المذكور أعلاه.

[2] بعدما كانت المدة شهرين (02) أصبحت خمسة عشر (15) يوما.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 416/08، المحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي و تنظيمها و سيرها، السالف الذكر.

[4] المادة 06 من نفس المرسوم.

[5] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي و وفق آخر قرارات و إجتهادات المحكمة العليا المرجع السابق، ص. 94.

[6] سماتي الطيب، نفس المرجع، ص. 97.

و بقدر ما قلص المشرع من آجال الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق و آجال الفصل في الطعون المرفوعة أمامها، بقدر ما تشدد في متابعة المستخدم و تحصيل المبالغ المستحقة المعترض عليها على أساس أن الطعن ليس له أثر موقف[1].

بعدما تتخذ اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قرارها، تقوم بتبليغه برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الإجتماعي بمحضر إستلام في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره[2]، و هذا الإجراء يضمن لا محال عدم لجوء الطاعن إلى القضاء مباشرة بحجة أنه لم يتوصل بقرار الطعن وفق ما كان معمولا به في السابق. و بالتالي يكون مشرعنا قد حافظ عل أموال هيئة الضمان الإجتماعي و وارداتها من خلال فرض إجراءات فعالة و دقيقة، و يغلق بذلك الباب أمام الثغرات القانونية و تلاعب المعترضين على قرارات هيئة الضمان الإجتماعي لكسب الوقت في أغلب الحالات.

2- التسوية القضائية:

إذا لم يتوصل كل من العامل المصاب أو ذوي حقوقه، المستخدم، هيئة الضمان الإجتماعي إلى حل رضائي من خلال اللجنة المحلية أو الوطنية المؤهلتين للطعن المسبق، فلا يبقى لمن يهمه الأمر[3] إلا اللجوء إلى القضاء.

يتم تسوية المنازعات العامة عن طريق الطعن المسبق أولا، و في حالة فشله، تتم التسوية عن طريق القضاء كدرجة ثانية. و لا يجوز اللجوء إلى القضاء لحل المنازعة العامة إلا بعد المرور على الطعن المسبق. لكن ما هي الجهة القضائية المختصة للنظر في المنازعات العامة؟

بالرجوع إلى القانون[4]، نجد مشرعنا لم يحدد و لم يبين الجهة القضائية المختصة[5]. هل هي المحكمة الإجتماعية أم المدنية أم الإدارية؟ إنما نص على أنه يرفع الطعن ضد قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية[6]. بمعنى أن

---

[1] سماتي الطيب، نفس المرجع، ص. 98.

[2] المادة 14 من قانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، السالف الذكر.

و

المادة 07 من المرسوم التنفيذي 416/08، أعلاه.

[3] بمعنى أحد أطراف النزاع العام، الذي يعتبر نفسه متضررا من القرار الصادر عن إحدى لجنتي الطعن المسبق.

[4] المادة 15 من قانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، السالف الذكر.

[5] تراجع المشرع بعدما حدد المحكمة المختصة بالمحكمة الإجتماعية في قانون 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي الملغى، أما في قانون 09/08 للمتضمن بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 25-02-2008، ج. ر. رقم 11 و الصادرة بتاريخ 02 مارس 2009، فقد نص على المحكمة المختصة دون تحديدها، و يرجع ذلك إلى طبيعة موضوع المنازعة العامة.

[6] نقصد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و لا يوجد خطأ في نص المادة 15 من قانون 08/08، أعلاه.

المشرع جعل الدعوى القضائية مرحلة نهائية و ذلك لتفادي ما قد ينجم من هيئات الضمان الاجتماعي من سوء تقدير للوقائع أو التعسف، بحيث ترفع من كل شخص له المصلحة و الصفة. و يمكن للمؤمن له، أو صندوق الضمان الاجتماعي أو لأي شخص آخر، الطعن أمام المحكمة المختصة من أجل إكتساب حقوقهم.

أ- المبدأ العام: الإختصاص للمحكمة الإجتماعية:

كقاعدة عامة، يرجع موضوع النزاع العام و نشأته إلى غرض إجتماعي، و المتمثل في حماية العامل من المخاطر المهنية، و عليه يمنح الإختصاص أصلا إلى المحكمة الإجتماعية[1]، و إستثناءا إلى المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجزائية.

- قبول الدعوى القضائية و آجال رفعها:

لا يقبل المشرع اللجوء إلى التسوية القضائية، في المنازعات العامة، إلا في حالة رفع الدعوى ضد القرارات النهائية للجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق، أو ضد قرارات اللجان الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، و إلا ترفض الدعوى القضائية شكلا، لأن الطعن المسبق إجراء أولي[2] لحل المنازعة العامة ومخالفته يؤدي حتما إلى عدم قبول الدعوى.

عليه، يجب أن ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة في ظرف ثلاثين (30) يوما من تبليغ قرار لجنة الطعن، أو في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة إذا لم تصدر اللجنة قرارها[3]. و يكون القسم الإجتماعي[4] هو المختص قانونا للنظر في المنازعات العامة.

و المؤرخ في 2008/02/23، لأنه صدر قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية الذي أصبح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب قانون 09/08 و الصادر بتاريخ 2008/02/25.

لكن بما أن القانونين كانا في نفس الفترة على طاولة المناقشات أمام أعضاء البرلمان، و دليل ذلك أن هنالك يومين فقط تفرق بين المصادقة على القانونين و رغم ذلك وجدت هذه الأخطاء و الهفوات، و عليه يجب إعادة صياغة المادة على النحو التالي:"تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية..."

[1] قرار المحكمة العليا تحت رقم 38882 بتاريخ 1985/06/10 م ق عدد02 لسنة 1990، ص.154 و 155.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 478862 المؤرخ في 06-05-2009، غير منشور،

و للإطلاع على مضمونه الملحق رقم 09.

[3] المادة 15 من قانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

[4]المادة 6/500 من نفس القانون، التي تنص عل انه: "يختص القسم الإجتماعي إختصاصا مانعا في المواد التالية: ... منازعات الضمان الإجتماعي..."

و ما دامت المنازعات العامة ما هي إلا نوعا من منازعات الضمان الإجتماعي إلى جانب كل من المنازعات الطبية

يقوم العامل المؤمن إجتماعيا أو المستخدم[1] برفع دعوى قضائية بواسطة عريضة إفتتاحية[2] أمام المحكمة الإجتماعية التي يقع قي دائرة إختصاصها موطن المدعي عليه[3] أي موطن هيئة الضمان الإجتماعي التي أصدرت القرار المطعون فيه قضائيا، لأن عادة ما يكون المدعي إما العامل المصاب أو ذوي حقوقه، و إما المستخدم، و على أساس أن القرار المطعون فيه صادر من هيئة الضمان الإجتماعي و منطقيا لا تقوم هي بالطعن ضد قرار أصدرته مسبقا.

– موضوع الدعوى:

وضع المشرع[4] قرينة قانونية على أن الإصابة أو الوفاة اللتان تطرأن أثناء المسافة التي يقطعها العامل للذهاب إلى العمل أو الإياب منه و في الوقت الطبيعي لقطع تلك المسافة، أو في وقت غير بعيد عن ظرف وقوع الحادث، أو أثناء العلاج الذي يعقب الحادث، يجب اعتبارهما ناتجتين بسبب العمل ما لم يثبت العكس، خاصة أن الحادث لا يقع بمكان العمل بل في الخارج و بعيدا عن مراقبة المستخدم.

قد يتعلق موضوع الدعوى بالطعن في القرارات المتعلقة بالطابع المهني للحادث أو بتقدير و منح الأداءات العينية أو الأداءات النقدية الممنوحة للعامل المؤمن أو لذوي حقوقه، أو القرارات المتعلقة بالغرامات و الزيادات و المتابعات الأخرى بسبب التأخر أو الإمتناع، إما عن دفع الإشتراكات أو التصريح بالحادث من طرف المستخدم.

رغم أن المشرع أقر هذا المبدأ، إلا أنه بالمقابل، أعطى لصندوق الضمان الاجتماعي إمكانية إثبات العكس، و ذلك بالمنازعة حول سبب الإصابة أو الوفاة، مع مراعاة المقتضيات و الإجراءات القانونية[5]، بالأخص ما يتعلق بالآجال المسطرة التي ينجر عن عدم احترامها ثبوت الطابع المهني للحادث.

و التقنية، و بالتالي فالمحكمة المختصة بالكل تختص أيضا بالجزء.

[1] يشترط في كل من العامل أو المستخدم، أي من يرفع الدعوى القضائية، توفر شرطين هما: الصفة و المصلحة طبقا للمادة 13 من قانون 09/08 أعلاه.

[2] المادتين 14 و 15 من نفس القانون.

[3] المادة 37 من نفس القانون.

[4] المادة 09 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

و

قرار المحكمة العليا تحت رقم 135908 المؤرخ في 1996/10/22، م.ق 02 لسنة 1996.

[5] المواد 16 و17 و 18 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

ب- الإستثناء: الإختصاص للقضاء المدني-الإداري-الجزائي:

يحق للعامل المصاب أو ذوي حقوقه أن يتوجه إلى القسم المدني على مستوى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعي عليه، أن يرفع دعوى قضائية ضد مرتكب الخطأ المتسبب في حادث المسافة، ملتمسا تعويضا تكميليا[1].

في حين تختص المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعي عليه[2] بالبت في الخلافات التي تنشأ بين الإدارات العمومية و الجماعات المحلية بصفتها هيئات مستخدمة و بين هيئة الضمان الإجتماعي[3]. و لقد إعتمد مشرعنا في منح الإختصاص للمحكمة الإدارية في هذا النوع من المنازعات على المعيار العضوي، فكلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[4] طرفا في النزاع، كانت المحكمة الإدارية مختصة للنظر فيه.

كما يحق لهيئة الضمان الإجتماعي تقديم شكوى لتحريك دعوى عمومية ضد العامل المصاب أو ذوي حقوقه أو ضد المستخدم أو الغير، و التأسيس كطرف مدنيا[5]، من أجل أي تصرف صدر عن عن هؤلاء يجرمه القانون[6].

المطلب 02- معاينة الإصابة:

يقدم المستخدم أو هيئة الضمان الإجتماعي ورقة التصريح بالحادث للعامل المصاب على إثر حادث مسافة، و التي يقوم هذا الأخير بإظهارها أمام الطبيب المعالج، و الذي يدلي بدوره بنتائج معاينته و فحصه للعامل المصاب و إبراز وجود الإصابة البدنية و مدى خطورتها و نسبة العجز (إن وجد) و مدة الشفاء.

يلزم الطبيب المعالج بأن يحرر شهادة طبية أولية[7] في نسختين، يرسل النسخة الأصلية إلى هيئة الضمان الإجتماعي التي ينتسب إليها العامل المصاب، أما النسخة الثانية فيسلمها لهذا الأخير.

---

[1] المواد 3/69 و 72 و 73 من قانون 08/08 المتضمن منازعات الضمان الإجتماعي، السالف الذكر.

[2] المواد 37 و 38 و 803 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

[3] المادة 16 من نفس القانون.

[4] المادة 800 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، السالف الذكر.

[5] المادة 124 من القانون المدني، السالف الذكر.

[6] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد المرجع السابق ص.116 و ما يليها.

[7] يشترط أن تحرر الشهادة الطبية الأولية في نموذج تعده هيئة الضمان الإجتماعي، يحمل رمز AT03 و طبقا للملاحظة التي تحملها نفس الوثيقة، يجب ان تحرر في نسختين.

و لأكثر تفصيل:

الملحق رقم 04.

في الواقع، ليس من السهل، في كل الحالات، الحصول على كل المعلومات التي يجب أن تتمكن منها هيئة الضمان الإجتماعي و التي تساعدها في صرف التعويض للعامل الضحية، إستنادا عليها.

يعتبر الطبيب المعالج، أهم آمر بالدفع، و يتجلى ذلك من خلال الشهادتين الطبيتين اللتان يحررهما في الوقت المناسب[1]، و اللتان تتضمنان المعلومات الكاملة و الدقيقة، و على أساسهما تصرف حقوق العامل الضحية أو ذوي حقوقه في ظروف حسنة[2]. و إذا لم تشمل الشهادتان الطبيتان (الأولية و النهائية) على كل المعلومات الضرورية، تلتزم المراقبة الطبية بالبحث عنها و عليه، يؤثر على تأخير تقدير و صرف التعويض.

الفرع01- الشهادتان الطبيتان:

يحق للعامل الضحية لحادث المسافة أن يختار الطبيب، الذي سيقوم بفحصه و بعلاجه و يلزم هذا الأخير بأن يبين حالة العامل الضحية و آثار الحادث و التعقيدات المحتملة أو المضاعفات المرتقبة و مدة التوقف عن العمل المحتمل إن وجد. و بعدها يحرر شهادتين طبيتين[3]: الشهادة الأولية الأولية و شهادة الشفاء أو الجبر.

1- الشهادة الطبية الأولية:

عند الزيارة الأولى للعامل المصاب، يلتزم الطبيب المعالج بتحرير شهادة طبية أولية إثر الفحص الطبي الأول الذي يجريه مباشرة بعد حادث المسافة. بحيث يكتب الطبيب المعالج تقريرا و يدون ملاحظاته على وثيقة تضعها تحت تصرفه هيئة الضمان الاجتماعي، يسجل الطبيب المعالج بكل أمانة تصريحات العامل المصاب المتعلقة بالحادث الذي تعرض له[4]، دون أن يبدي بأي رأي على صحة الوقائع. ثم يكتب تقريرا مفصلا دقيقا و كاملا للإصابات و الصدمات الناتجة عن الحادث مهما كانت أهميتها و آثارها، حتى تلك التي لم تؤد إلى جروح[5]، لأن كل إصابة لم تذكر في الشهادة الأولية لا يمكن للعامل الضحية أن يطالب بتعويضها مباشرة بل يجب أن يثبت العلاقة السببية بين حادث المسافة و تلك الإصابة.

---

[1] قد يرفض الطبيب تحرير الشهادة الطبية أو يماطل في ذلك. ففي حالة الرفض، يمكن للعامل المصاب مراجعة طبيب آخر، أما في حالة التماطل، فالطبيب يفحص المصاب لكن لا يحرر الشهادة الطبية إلا بعد مرور مدة زمنية معتبرة، فخلالها قد تزول أعراض و آثار الحادث أو تتفاقم.

[2] CNAS, cahiers de la sécurité sociale , Alger, Algérie, sans année, p. 45.

[3] المادة 22 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[4] حيث أن هذه الشهادة تحمل عبارة "الذي صرح بأنه تعرض لحادث عمل".

[5] حيث إذا قام الطبيب بأي تزوير في الشهادة بالمبالغة في نسبة العجز مثلا حتى يتحصل العامل الضحية بتعويض يتعرض للجزاء المقرر في المادة 84 من المرسوم 08/08 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي السالف الذكر، و المادة 226 من قانون العقوبات.

كما يشير إلى توقف العامل المصاب عن العمل، و إذا اقتضت الضرورة، المدة المحتملة للعجز المؤقت و كذا جميع الإثباتات التي قد تكتسي أهمية في تحديد أصل الأضرار الناجمة عن الجروح، و يذكر إن أمكن، الآثار اللاحقة للحادث، حتى يتسنى لهيئة الضمان الاجتماعي القيام بالتحقيق[1].

2- شهادة الشفاء:

يشير الطبيب المعالج في الشهادة النهائية إما إلى شفاء العامل المصاب، و إما إلى النتائج النهائية المترتبة عن الحادث و التي لم تتم معاينتها من قبل، و يمكن أن يحدد الطبيب المعالج نسبة العجز، كما يبين تاريخ استقرار الجروح، كما يلزم بأن يصف كيف ستكون حالة العامل الضحية بعد الجبر أو الشفاء[2].

تحمل شهادة الشفاء أو شهادة الجبر[3] أهمية كبيرة، حيث بواسطتها تتمكن هيئة الضمان الاجتماعي، أن تحدد تاريخ الشفاء أو تاريخ استقرار الجروح، لتتمكن من صرف الخدمات النقدية.

يلزم الطبيب المعالج بأن يحرر كل من شهادة الشفاء أو شهادة الجبر في نسختين، يسلم نسخة واحدة للعامل المصاب و النسخة الثانية يرسلها في ظرف مغلق عن طريق البريد مع وصل إشعار بالوصول، إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي[4].

الفرع2- المراقبة الطبية:

يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تقوم بإجراء مراقبة طبية في كل الأحوال و الحالات و تلزم بإجرائها على الخصوص إذا تسبب حادث المسافة في إحداث عجز دائم أو الوفاة أو إحتمال وقوع ذلك[5].

فبمجرد تلقي هيئة الضمان الإجتماعي التصريح بالحادث، تحيل الملف إلى الطبيب المستشار لديها حتى يقوم بفحص العامل المصاب. حيث يمكن أن تتم المراقبة الطبية خلال طوال فترة عجز العامل الضحية، و الذي يلتزم بالامتثال، بعدما يتم تبليغه بقرار هيئة الضمان الإجتماعي لإجراء المراقبة الطبية، حيث تحدد له تاريخ إجراء الفحص الطبي. و في حالة رفض العامل الفحص أو عدم الحضور للتاريخ المعين دون مبرر[6]، يفقد كل حقوقه.

---

[1] المادة 23 من قانون 13/83، أعلاه.

[2] المادة 24 من القانون 13/83، المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، السالف الذكر.

[3] الملحق رقم 05.

[4] المادة 25 من القانون 13/83، المذكور أعلاه.

[5] المادة 26 من نفس القانون.

[6] كأن يكون العامل في غيبوبة أو متواجد بالمستشفى مثلا.

هذا عن حالة العجز الدائم، أما في حالة الوفاة، يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي طلب إجراء تشريح جثة العامل بموافقة ذوي حقوقه، من أجل تحديد السبب الحقيقي للوفاة و إثبات إن توفي العامل بسبب حادث المسافة أم لا، و في حالة معارضة ذوي الحقوق إجراء التشريح لجثة الهالك فيسقط حقهم في الخدمات النقدية.

و على إثر نتيجة المراقبة الطبية، تتمكن هيئة الضمان الإجتماعي أولا من التأكد من العلاقة السببية بين حادث المسافة و الضرر الموصوف، و ثانيا من الإعتراف بالإصابة البدنية و منح الحادث الطابع المهني، و ثالثا صرف الخدمات المقررة. كما تحدد المراقبة الطبية كل من: مدة الإنقطاع عن العمل، و تاريخ الشفاء، و نسبة العجز الجزئي الدائم، و الإنتكاس، و التدهور و بناءا على نتيجة ذلك تقوم هيئة الضمان الإجتماعي بمراجعة الريوع الممنوحة.

الفرع 03–المنازعة الطبية[1]:

نتيجة لتعرض العامل خلال ذهابه إلى العمل أو الإياب منه لحادث، يقوم حتما بإجراء فحص طبي لتقدير إصابته، و قد يلجأ العامل المصاب إلى طبيب معالج عام أو طبيب مختص، تبعا لحالته الصحية. و بعد التصريح بالحادث يعرض العامل المصاب على طبيب هيئة الضمان الإجتماعي للقيام بالمراقبة الطبية. و غالبا ما تختلف نتيجة الفحص الطبي ما بين الطبيب المعالج و الطبيب المستشار لدى الهيئة[2]، هذا الخلاف يولد منازعة.

بعد وقوع حادث المسافة مباشرة، يتوجه العامل المصاب أو ينقل إلى أقرب مؤسسة علاجية[3] ليتم تقديم الإسعافات الأولية، بحيث يقوم الطبيب المعالج بفحصه من أجل تحديد و تقدير حالته الصحية و يدون ذلك في ورقة التصريح بالحادث ، كما يحرر شهادة طبية أولية و يرسل نسخة منها إلى هيئة الضمان الإجتماعي. و عندما تتوصل هذه الأخيرة بها، فيحق لها عرض العامل المصاب على المراقبة الطبية و في حالة تباين نتيجتي الفحصين تنشأ المنازعة الطبية.

حيث يمكن أن نعرف النزاع الطبي: "كل الخلافات التي قد تنشب بين العامل المصاب و بين هيئة الضمان الاجتماعي حول الحالة الصحية للعامل من جراء حادث المسافة بعد التصريح للهيئة بهذه الحالة، و التي يغلب عليها الطابع الطبي".

---

[1] نص المشرع ضمن الفصل الثاني من الباب الأول من قانون 08/08 المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي السالف الذكر، على المنازعات الطبية.

[2] يرجع سبب الإختلاف عامة، في أن الطبيب المعالج قد يتعاطف مع العامل المصاب و يمنح له نسبة عجز مبالغا فيها و العكس بالنسبة للطبيب المستشار، الذي يتشدد أحيانا في نسبة العجز.

[3] إذا رفض العامل رغم إصابته الإنتقال إلى الطبيب أو المركز الإستشفائي لإجراء الفحص الطبي و تلقي العلاج يحرم من كل الحقوق المقررة في قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم.

و لقد قام المشرع بتعريفها بأنها: "الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الإجتماعي، لا سيما المرض و القدرة على العمل و الحالة الصحية للمريض و التشخيص و العلاج و كذا كل الوصفات الطبية الأخرى"[1]. كما أقر المشرع إجراءين لتسوية مثل هذه المنازعات[2]، هما: الخبرة الطبية و لجنة العجز قبل اللجوء إلى القضاء[3].

1- الخبرة الطبية:

إن اللجوء إلى الخبرة الطبية، يكون كوسيلة لتسوية كل خلاف ينتج بين العامل المصاب و هيئة الضمان الاجتماعي، حول نتائج المعاينة الطبية أو تكييف الضرر الناجم عن حادث المسافة. حيث يكون هذا الإجراء كنوع من التحكيم الطبي المتخصص لتقديم الوصف و التحديد الدقيق للضرر و العجز الناتج عن حادث المسافة.

إذا ما تبين عدم مطابقة رأي الطبيب المعالج مع رأي الطبيب المستشار، خاصة فيما يتعلق بحالة العامل المصاب أو تاريخ الشفاء، أو جبر و إستقرار الجروح، أو طبيعة و مصدر و سبب الإصابة، أو حالة و نسبة العجز الدائم (الجزئي أو الدائم)، و في حالة الاحتجاج، يقوم العامل المصاب، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إستلام تبليغ قرار هيئة الضمان الإجتماعي بإرسال احتجاجه مكتوبا و مرفقا بتقرير الطبيب المعالج عن طريق رسالة مسجلة مع وصل بالرجوع إلى هيئة الضمان الاجتماعي، أو يضعها بنفسه أمام مكتب الهيئة المكلف باستلام الطعون مقابل وصلا بالإيداع[4]. كما يسمح القانون لهيئة الضمان الإجتماعي أن تقدم طلبا لإجراء خبرة طبية.

يتم اختيار الطبيب الخبير بالاتفاق بين العامل المصاب بمساعدة طبيبه المعالج و هيئة الضمان الاجتماعي من بين قائمة الأطباء الخبراء، و التي تعدها الوزارة المكلفة بالصحة و الوزارة المكلفة بالضمان الإجتماعي بعد أخذ رأي مجلس أخلاقيات الطب[5].

---

[1] المادة 17 من قانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، السالف الذكر.

و لأكثر تفصيل:

سماتي الطيب، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي وفق القانون الجديد، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، 2014، ص. 296 و ما يليها.

[2] المادة 18 من القانون 08/08، المذكور أعلاه.

[3] HANNOUZ Mourad et KHADIR Mohamed, précis de la sécurité sociale, Alger, Algérie, OPU, 1996, p. 19.

[4] المادة 20 من قانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، السالف الذكر.

و

قرار المحكمة العليا رقم 119325 الصادر في 94/12/20/ م.ق. 95، عدد 1، ص 169.

[5] المادة 21 من القانون 08/08، المذكور أعلاه.

و يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي الاتصال بالعامل المصاب، بغرض مباشرة إجراءات الخبرة الطبية [1]في ظرف ثمانية (08) أيام من تاريخ إيداع الطلب قصد الاتفاق على الطبيب الخبير من بين الثلاث (03) الأطباء المختارين من طرفها و المقترحين على العامل المصاب[2]، و على هذا الأخير قبول أو رفض هؤلاء خلال ثمانية (08) أيام من عرض القائمة عليه. فإن لم تقم الهيئة بهذا الإجراء ألزمت برأي الطبيب المعالج، أما إذا لم يجب العامل المصاب على طلب الهيئة لإختيار الطبيب الخبير خلال الأجل المقرر، فيلزم بقبول الطبيب الذي تعينه الهيئة تلقائيا[3] و فورا من قائمة الخبراء الطبيين على ألا يكون الطبيب المعين ضمن الأطباء الثلاث (03) المقترحين، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع طلب الخبرة الطبية[4].

فمهما كانت طريقة تعيين الطبيب الخبير إما بالاتفاق أو بالتعيين، ترسل هيئة الضمان الإجتماعي الملف الطبي للعامل المصاب إلى الطبيب الخبير، و يتضمن وجوبا رأي الطبيب المعالج و رأي الطبيب المستشار، و سبب طعن العامل المصاب ضد قرار الهيئة، و الأسئلة التي يجب على الطبيب الخبير الإجابة عنها[5] لكي ينجز المهمة المسندة له على أكمل وجه، حيث يلزم الطبيب الخبير الخبير بعدم تجاوز حدود الخبرة المطلوبة منه، و عليه أن يقوم باستدعاء العامل المصاب حتى يتسنى له فحصه بعد دراسة ملفه الطبي لإتخاذ قراره، و إذا لم يمتثل هذا الأخير للإستدعاء دون مبرر، يسقط حقه في الخبرة الطبية[6] و يلزم بقرار الطبيب المستشار. و يتعين على الطبيب الخبير إيداع تقرير الخبرة المنجزة من طرفه لدى هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ إستلام طلب الخبرة و الملف[7].

---

[1] عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الإجتماعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوقو و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011، ص. 28.

[2] المادة 22 من القانون 08/08، المذكور أعلاه.

[3] المادة 23 من ذات القانون.

[4] المادة 24 من القانون 08/08، المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، السالف الذكر.

في حين، طبقا لقانون 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، الملغى، إذا لم يحصل الإتفاق، يعين الطبيب الخبير من قبل مدير الصحة بالولاية من قائمة الخبراء الطبيين، في ظرف عشرة أيام تحسب من تاريخ استلام مديرية الصحة لإشعار هيئة الضمان الإجتماعي و يلزم به الطرفان (العامل الضحية و الهيئة).

[5] المادة 25 من القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان االإجتماعي، السالف الذكر.

[6] المادة 28 من نفس القانون.

[7] المادة 26 من نفس القانون.

نشير إلى أن القانون لا يرتب أي أثر عن مخالفة هذه المادة.

تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتبليغ نتائج الخبرة الطبية، للعامل المصاب خلال عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ تسلمها لتقرير الخبرة الطبية[1]. و يعتبر رأي الطبيب الخبير ملزما للعامل المصاب و لهيئة الضمان الإجنماعي، و لا يمكن رفض الرأي إلا إذا لم يتم الإجابة على الأسئلة المتضمنة في طلب الخبرة أو التقرير لم يحرر كما يجب، ففي هذه الحالة فإن خبرة مضادة لا بد منها.

تجدر الإشارة، بأن هيئة الضمان الاجتماعي تتكفل، عموما، بكل الأتعاب و المصاريف المدفوعة للطبيب، إلا في حالة ما إذا رأى الطبيب الخبير بأن طلب العامل بإجراء الخبرة الطبية غير مؤسس، فيتحمل هذا الأخير مصاريف الخبرة الطبية[2].

2- لجنة العجز الولائية المؤهلة:

يشترط القانون أن يلتزم كل من العامل المصاب و هيئة الضمان الاجتماعي بنتائج تقرير الطبيب الخبير[3]، و في حالة الإعتراض على هذه النتائج يمكن لكل منهما أن يقدما طعنا أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة[4]. و التي تنشأ على مستوى كل ولاية، و هي بمثابة خبير ثان، لتقدير العجز.

أ- تشكلة لجنة العجز الولائية المؤهلة و اختصاصاتها:

تتكون من سبعة (07) أعضاء، أغلبيتهم أطباء، على النحو التالي[5]:

- ممثل (01) عن الوالي يتولى رئاسة اللجنة،
- طبيبان خبيران (02) مقترحان من طرف مدير الصحة و السكان للولاية، بعد إستشارة المجلس الجهوي لأدبيات الطب،
- طبيبان مستشاران (02) ينتمي الأول إلى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، أما الطبيب الثاني فينتمي إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء. حيث يتم إقتراح الطبيبين المستشارين من قبل المدير العام للصندوق الذي ينتميان إليه،
- ممثل (01) عن العمال الأجراء، تقترحه المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

---

[1] المادة 24 من القانون 08/08، المذكور أعلاه.

[2] المادة 29 من نفس القانون.

[3] المادة 02/19 من القانون 08/08، المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، السالف الذكر.

[4] المادة 30 من نفس القانون.

[5] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 73/09 المحدد لتشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي و تنظيمها و سيرها، المؤرخ في 07-02-2009، ج.ر. 10، الصادرة بتاريخ 11-02-2009.

- ممثل (01) عن العمال الغير أجراء، مقترح من طرف المنظمة النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

يعين هؤلاء الأعضاء بقرار وزاري لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد، و في حالة إنقطاع أو تعليق عضوية أحد الأعضاء يتم إستخلافه بنفس الطريقة التي تم فيها إختيار العضو المستخلف لكن فقط للمدة المتبقية للعهدة[1]. و تتولى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال االأجراء أمانة لجنة العجز الولائية المؤهلة[2].

تجتمع لجنة العجز الولائية المؤهلة بمقرها الكائن على مستوى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء[3]، في دورة عادية كل شهر بإستدعاء من رئيسها، و في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائها[4]، للنظر في الاعتراضات على القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي، و التي تتعلق بالحالة الصحية للعامل المصاب على إثر حادث المسافة. و تبث في المسائل التالية[5]:

- حالة العجز الدائم الجزئي أو الكلي، الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع.
- قبول العجز و كذا درجة و مراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الإجتماعية.

ب- آجال الطعن أمامها و طرق إخطارها:

ذكرنا آنفا، أن قرار الخبرة الطبية يلزم به كل من العامل المصاب و هيئة الضمان الاجتماعي، إلا فيما يتعلق بنسبة العجز المحددة في تقرير الخبرة الطبية، و في حالة رفض نسبة

---

[1] المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

نشير إلى أن المشرع في المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي، نص على منح تعويض عن الحضور لكل عضو من أعضاء اللجنة، تشجيعا منه لعدم التغيب و لإعطاء مصداقية أكثر لإجتماع اللجنة، يقدر بألفي دينار (2.000,00 دج).

و لأكثر تفصيل:

الملحق رقم 06.

[2] المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 73/09 المحدد لتشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي و تنظيمها و سيرها، السالف الذكر.

[4] المادة 04 منفس المرسوم التنفيذي.

[5] المادة 31 من القانون 08/08، المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، السالف الذكر.

لم ينص المشرع على غرار العادة، على تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة و كيفية تنظيمها و سيرها و ترك ذلك للتنظيم. حيث بعد سنة من صدور قانون 08/08 أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي 73/09، المذكور أعلاه.

العجز، يجب أن يطعن العامل المصاب ضد قرار هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه به[1]، و حتى يكون التبليغ صحيحا، يجب أن يكون ثابتا بواسطة محضر أو عن طريق رسالة موصى عليها أو توقيع العامل عن استلامه المباشر للقرار. فإذا إمتنعت هيئة الضمان الاجتماعي عن تبليغ قرارها في ظرف شهر (01) من تاريخ طلب الخبرة، أو لم تصدر الهيئة قرارها، فللعامل المصاب مهلة أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ تقديمه طلب إجراء الخبرة الطبية، للطعن أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة.

تخطر لجنة العجز الولائية المؤهلة بطلب مكتوب مرفق بتقرير الطبيب المعالج موجه برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو بإيداعه لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع[2]. و للجنة كافة الصلاحيات، حيث تتخذ كل التدابير لا سيما تعيين الطبيب الخبير و فحص العامل المصاب و طلب فحوص تكميلية، و يمكنها أن تقوم بكل إجراء تراه ضروريا[3]، كالاستعانة بأي خبرة أو تخصص أو تحقيق، من أجل أداء مهمتها على أكمل وجه، حتى تتفادى أي نقص في تشخيص و تقدير العجز.

تجتمع اللجنة بأغلبية أعضائها[4] للنظر في الطعون المرفوعة أمامها و عليها أن تتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[5]. تدون قرارات اللجنة في سجل يوقعه الرئيس و يؤشر عليه، كما يوقع هذا الأخير المحاضر التي تحررها اللجنة بعد إتخاذ قراراتها[6]. و يجب أن تبلغ قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة خلال عشرين (20) يوما من تاريخ صدورها برسالة موصى عليها مع وصل إستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الإجتماعي بمحضر إستلام[7].

---

[1] المادة 1/33 من قانون 08/08 المتضمن منازعات الضمان الإجتماعي، السالف الذكر.

[2] المادة 2/33 من ذات القانون.

[3] المادة 31 من القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، السالف الذكر، و المادة 07/02 من المرسوم التنفيذي 73/09، المحدد لتشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي و تنظيمها و سيرها، السالف الذكر.

[4] المادة 03/04 من نفس المرسوم التنفيذي.

[5] المادة 01/05 من نفس المرسوم التنفيذي.

[6] نفس المادة الفقرة الثانية (02).

[7] المادة 34 من القانون 08/08، المذكور أعلاه و المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي.
بحيث يقوم العون المراقب بتحرير محضر التبليغ.

يجوز الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة[1]، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ إستلامه لتبليغ القرار[2].

تجدر الإشارة إلى أن هيئة الضمان الاجتماعي تتحمل عبء المصاريف، التي ينفقها العامل المصاب و مساعده، إذا اقتضت الضرورة، أو ذوي حقوقه من أجل المثول للخبرة الطبية أو أمام لجنة العجز، مثل نفقات التنقل و الإيواء و تكاليف الخبرة و الفحوصات... الخ[3]، إلا إذا أثبت الطبيب الخبير أن الطلب الذي قدمه العامل المصاب أي الطعن ضد قرار الخبرة الطبية، غير مؤسس[4].

3- الدعوى القضائية:

في حالة خرق أي إجراء قانوني من أي طرف كان بخصوص الخبرة الطبية، فلكل من له مصلحة، سواء العامل المصاب أو ذوي حقوقه أو هيئة الضمان الإجتماعي، الحق في رفع دعوى أمام المحكمة الفاصلة في المواد الإجتماعية[5]، إذا تعلق الأمر بإحدى الحالات التالية:

- مراقبة سلامة إجراءات الخبرة الطبية: منح القانون للعامل المصاب الحق في اللجوء إلى المحكمة، إذا ما تبين له أن الخبرة الطبية ليست سليمة، و يعني هذا، أن هيئة الضمان الاجتماعي لم تحترم الآجال القانونية المنصوص عليها قانونا، أو أنه لم يتم تعيين الطبيب الخبير بموافقة العامل المصاب أو تم ذلك، رغم معارضته.
- عدم مطابقة قرار هيئة الضمان الإجتماعي لنتائج الخبرة الطبية: إذا ما خالفت هيئة الضمان الإجتماعي القانون، وذلك عندما تتخذ قرارا مخالفا لنتائج الخبرة الطبية، أو رفضت إجراء الخبرة الطبية في الآجال المحددة لها[6]، ففي مثل هذه الأحوال يصبح رأي الطبيب

---

[1] بعبارة "الجهات القضائية المختصة" لم يحدد لنا المشرع الجهة القضائية المختصة للنظر في الطعون ضد المنازعات الطبية و أكثر من ذلك عددها أي أكثر من جهة، عكس ما كان عليه الوضع في المادة 37 من القانون الملغى 15/83، و التي تنص على:"المحكمة العليا"، فكيف ينظر قاضي من الدرجة الأولى قرار صادر عن قاض من الدرجة الثانية –رئيس اللجنة الوطنية للعجز بدرجة مستشار لدى المجلس القضائي– هذا من جهة، و من جهة أخرى، نرى أن المشرع عدل هذه المادة بسبب أن المحكمة العليا هي محكمة قانون و ليست محكمة موضوع، و رغم ذلك يبقى هذا التعديل ناقصا و معيبا.

كما أن المشرع ترك المجال واسعا، لأنه لم يعين المحكمة المختصة برفع الطعن أمامها، و بالرجوع إلى القضاة يفهم من الجهات القضائية المختصة، المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية.

[2] المادة 35 من قانون 08/08، المذكور أعلاه.

[3] المادتان 36 و 1/37 من القانون 08/08، المتضمن منازعات الضمان الإجتماعي، السالف الذكر .

[4] في هذه الحالة يتحمل العامل المصاب كل التكاليف طبقا للمادة 2/37 من نفس القانون.

[5] المادة 19 الفقرة الأخيرة من القانون 08/08، نفس القانون.

[6] المادتان 20 و 25 من نفس القانون.

المعالج ملزما بالنسبة لهيئة الضمان الإجتماعي، ما عدا الإعتراضات الخاصة بحالة العامل المصاب أو نسبة العجز.

- النظر في الطابع الدقيق و الكامل و الغير مشوب باللبس لنتائج الخبرة الطبية: يمكن للعامل المصاب أن يلجأ للمحكمة الفاصلة في المواد الإجتماعية، إذا ما تبين له أن الخبرة الطبية غامضة أو فيها لبس.
- ضرورة إجراء خبرة جديدة أو خبرة تكميلية: يمكن للعامل المصاب أن يطالب بإعادة إجراء الخبرة أو بإتمامها إذا ما تبين له أنها ناقصة.
- اللجوء للخبرة القضائية لإستحالة إجراء الخبرة الطبية: يحق للعامل المصاب التقدم أمام القسم الاجتماعي للمحكمة بعريضة إفتتاحية ملتمسا فيها بتعيين طبيب خبير لفحصه، إذا ما استحالت الخبرة الطبية.

لا نفهم لماذا منح المشرع للعامل المصاب حق الإختيار بين الطعن ضد قرار هيئة الضمان الإجتماعي أمام لجنة العجز الولائية أو رفع دعوى قضائية؟ فإذا رجعنا إلى الإجتهاد القضائي لوجدنا المحكمة العليا في معظم قراراتها، تتجاوب دائما مع طريقة الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز كقاعدة عامة، مقلصا بذلك مجال المنازعات القضائية بقدر كبير.

حيث ترى المحكمة العليا[1] بأن الأصل في المنازعات الطبية هو الخبرة الطبية و الطعن المسبق، فإنها أعطت للمادتين 25 و 26 من قانون 15/83 ضيقا، يهدف إلى تفادي اللجوء إلى القضاء، مؤسسة رأيها على أن اللجنة الولائية للعجز يرأسها قاض بدرجة مستشار لدى المجلس القضائي، يحرس على تطبيق القانون و إحترام حقوق الدفاع و الدعوى القضائية هي ضمان إضافي للمؤمن له.

[1] ذيب عبد السلام، منازعات الضمان الاجتماعي، م.ق عدد 02 لسنة 1996، ص 15.

المبحث الثاني–الأداءات المقررة قانونا لحوادث المسافة:

إتخذ المشرع عدة تدابير، تحسبا لما تخلفه المخاطر المهنية من أضرار جسيمة على أجساد العمال و صحتهم و نفسيتهم و موردهم المالي، و بنسبة عالية عندما تحدث الإصابة البدنية عجزا دائما أو وفاة، و يهدف من وراء ذلك، التكفل التام بالعامل الضحية و محاولة منه إزالة الآثار الوخيمة الناتجة عن الإصابة البدنية أو جبر الضرر[1]. بحيث حمل صناديق الضمان الإجتماعي لوحدها كل النفقات الضرورية لعلاج العامل المصاب و منحه تعويضا نقديا لفقدانه الأجر.

فد حدد المشرع، طبيعة و نوع الأداءات المقررة في حالة حادث المسافة[2] (بإعتباره حادث عمل بمفهومه الواسع) تماشيا مع درجة و نسبة الإصابة البدنية أو العجز. بحيث لا تقتصر هذه الخدمات خاصة النقدية منها على العامل الضحية فقط بل تتعداه لتشمل ذوي حقوقه في حالة وفاته[3].

و في حال تحقق إصابة العامل إثر حادث المسافة، تلتزم هيئة الضمان الإجتماعي تجاهه بتقديم الحقوق المقررة قانونا بإعتباره مؤمنا لديها ، شريطة أن يكون مستخدمه قد سدد مسبقا إشتراكات الضمان الإجتماعي الخاصة بالتأمين ضد حوادث العمل و الأمراض المهنية[4].

---

[1] بالفعل أقر المشرع تعويضا للعامل الضحية و بالمقابل وضع جزاءا لمن يدلي بتصريح كاذب أو يزيف الوقائع من أجل الحصول على تعويض.

و لأكثر توضبح:

المادة 83 من قانون 08/08 المتضمن منازعات الضمان الإجتماعي، السالف الذكر.

[2] قرر المشرع الجزائرء عكس نظرائه الفرنسي و المصري و المغربي مثلا، نفس الخدمات مهما كانت طبيعة الخطر المهني حادث عمل أم حادث مسافة أم مرض مهني.

[3] بإعتبار الأجر هو المورد الوحيد للعامل، و من تم في حالة وفاته إنقطع ذلك المورد على أفراد أسرته الذين يعولهم و عليه، و بالنظر إلى الطابع الإجتماعي الذي من أجله وجد الضمان الإجتماعي، وجب التكفل بذوي حقوق العامل المتوفي. و نشير إلى أن ذوي الحقوق في قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، ليسوا هم ذوي الحقوق في قانون 02/05 المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 04-05-2005.

[4] سبقت الإشارة أن الذي يتحمل عبء دفع الإشتراكات المتعلقة بالتأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية، هو المستخدم وحده دون أن يقتطعها من راتب العامل، عكس ما هو معمول به في التأمين على المرض و التقاعد مثلا التي يتحمل العامل جزءا منها. و يستنبط من وراء ذلك أن المستخدم هو المسؤول عن المخاطر المهنية.

و في حالة عدم دفع الإشتراكات، فإن هيئة الضمان الإجتماعي تقوم بصرف الخدمات المقررة قانونا للعامل الضحية، ثم تقوم بالرجوع على المستخدم لتحصيل الإشتراكات حسب الطرق المنصوص عليها في المادة 45 من القانون 08/08، المذكور أعلاه.

فإذا كانت الإصابة البدنية تتسم بنوع من الجسامة بحيث تمنع العامل المصاب من ممارسة عمله لمدة زمنية معتبرة (قد تطول أو تقصر)، و بالتالي يحرم من أجره عملا بقاعدة "الأجر مقابل العمل".

و عليه، يضمن المشرع نوعين من الخدمات و هي الخدمات العينية من جهة و الخدمات النقدية من جهة أخرى. و يتضح لنا جليا، أن هيئة الضمان الإجتماعي هي الجهة الوحيدة الملزمة بالتعويض عن حادث المسافة و لا يلزم المستخدم بشيء إلا إذا كان هو المتسبب في الحادث[1].

و ينشأ الحق في الخدمات المنصوص عليها قانونا مهما كانت طبيعتها دون شرط مدة عمل[2] حيث يشترط فقط لإستحقاقها إلزامية القيام بالتصريح بحادث المسافة في الآجال القانونية، و إلا فقد العامل المصاب أو ذوي حقوقه قرينة الإثبات.

إن الخدمات العينية تمنح للعامل الضحية بمجرد تعرضه للإصابة البدنية سواء توقف العامل الضحية عن العمل أم لا، بينما الخدمات النقدية تقدم في حالة العجز أو الوفاة، و تكون عبارة عن تعويضة يومية، أو رأسمال نموذجي أو ريع. و لقد ربط المشرع استحقاق العامل هذه الخدمات بعدم قدرة هذا الأخير عن العمل إثر حادث المسافة، أي فقط في حالة التوقف عن العمل، لأن الخدمات النقدية لا تمنح إلا كتعويض عن فقدان الأجر، بسبب العجز أو الوفاة الناجمين عن الحادث.

فما هو العجز ؟ العجز هو: "كل ما يضعف إنتاج العامل و يجعله مضطرا إلى العمل بأجر أقل"، أو هو: "العجز الذي ينقص من قدرة العامل على الإنتاج و لكن بنسبة معينة هي قيمة العجز دون الإحالة عن العمل كليا"[3]. و بتعريف بسيط هوّ عدم القدرة"، أي يصبح العامل غير قادر على ممارسة مهنته[4].

---

[1] المادة 78 من قانون 11/83 المتضمن التأمينات الإجتماعية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

نرى أن المشرع إتخذ موقفا مغايرا مثلا للمشرع المغربي الذي ألقى على عاتق المستخدم تعويض العامل المصاب.

و لأكثر تفصيل

محمد العروصي، المرجع السابق، ص. 117.

[2] المادة 27 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، االمعدل و المتمم، السالف الذكر.

[3] سماتي الطيب، حوادث العمل و الأمراض المهنية على ضوء التعديلات و أحدث قرارات و إجتهادات المحكمة العليا و المراسيم التطبيقية للقانون رقم 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم، المرجع السابق، ص. 71.

[4] المادة 32 من القانون 13/83، أعلاه.

و

المادة 40 من المرسوم 27/84 المحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من قانون 13/83، أعلاه، المؤرخ في 1984/02/11، المعدل و المتمم بالمرسوم 209/08 المؤرخ في 1988/10/18.

حيث ميز المشرع بين العجز المؤقت و العجز الدائم. و لم يعرف العجز المؤقت، لكن حدد مدته[1]، و يقصد من وراء إستعمال عبارة العجز المؤقت عن العمل، الحالة التي يكون فيها العامل الضحية غير قادر عن آداء عمله حتى تتبين حالته الصحية بصفة نهائية، إما بالشفاء فيعود إلى عمله و إما بثبوت عاهة دائمة ينجم عنها عجزا دائما كليا أو جزئيا و إما بالوفاة.

أما العجز الدائم، فيقصد به: "كل عجز بدني يعاينه الطبيب من شأنه أن يحول بين العامل المصاب و بين مزاولته أية مهنة أو عمل يكتسب منه بصفة دائمة كلية أو جزئية"[2]. و تبدأ فترة العجز الدائم من تاريخ إلتئام الجروح.

يستفيد العامل المصاب بهذه الأداءات من لحظة وقوع حادث المسافة إلى يوم إستقرار جروحه أو شفائه، و قد تمتد إلى ما بعد ذلك إن إقتضت الضرورة ذلك، خاصة الأداءات العينية لتفادي الإنتكاس أو أي تضاعفات.

فماذا يقصد بالشفاء أو إلتئام الجروح ؟ الشفاء هو: "الإلتئام بدون آثار"، أما إستقرار الجروح فهو: "الحالة أين (بعد فترة العلاج) تستقر الإصابة و تأخذ طابع الدوام و يصبح العلاج غير ضروري" فالعامل المصاب يتلقى الخدمات العينية سواء توقف عن العمل أم واصل عمله، و يمكن أن يستمر في ذلك بعد إستقرار جروحه، شريطة أن تكون صحته تستوجب إتمام العلاج لتجنب أية خطورة أو تدهور صحي. كما يتلقى العامل المصاب خدمات نقدية تتمثل في التعويضة اليومية أو الريع عن العجز أو الوفاة.

إن تاريخ جبر الضرر هو: "ذلك التاريخ الذي يمكن للعامل المصاب إثر حادث مسافة من الإنتقال من مرحلة العجز الكلي المؤقت إلى مرحلة العجز الجزئي الدائم". و يرجع صلاحية تحديد تاريخ الجبر إلى الطبيب المعالج في مرحلة أولية، ثم يخضع للمراقبة الطبية التي يقوم بها الطبيب المستشار لهيئة الضمان الإجتماعي، و في حالة نشوب نزاع حول نسبة العجز يتم تسويته عن طريق الخبرة الطبية.

و تتجلى أهمية تحديد تاريخ الشفاء أو إلتئام الجروح من خلال التمييز ما بين مرحلة العجز الكلي المؤقت و بين مرحلة العجز الجزئي الدائم، حيث يستحق العامل في المرحلة الأولى تعويضة يومية، أما في المرحلة الثانية فيستحق فيها ريعا[3].

---

[1] تمتد فترة العجز المؤقت عن العمل بسبب حادث المسافة من لحظة وقوع الحادث المتسبب في الإصابة، إلى تاريخ الشفاء أو جبر الضرر أو الوفاة.

[2] المادة 14 من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 371449، المؤرخ في 2006/03/08، المجلة القضائية عدد 01 لسنة 2006، ص. 320.

المطلب01– الخدمات العينية:

إستنادا إلى مقتضيات القانون[1]، فإن العامل المصاب بحادث مسافة يكون محقا في الإستفادة من مختلف أوجه العلاج أو الخدمات الصحية التي تتطلبها الإصابة البدنية[2]، بمعنى كل العلاج الضروري الذي يلزم للعامل المصاب دون ذوي حقوقه –في حالة وفاة هذا الأخير– أثناء تعرضه لحادث المسافة (و التي لا تكون عبارة عن أموال) إلى غاية شفائه أو إلتئام جروحه سواء توقف عن العمل أو ما زال يمارسه[3]، حيث إستقر على أن العلاج يكون مجانيا و هو ما يعرف بالخدمات العينية.

و لا يتلقى العامل المصاب العلاج لمدة معينة مسبقا[4] بل قد تبقى سارية المفعول إلى ما بعد ذلك حتى و لو قام المستخدم بتسريح هذا الأخير، بالرغم من أن المشرع يحمي العامل المصاب إثر حادث عمل عامة و حادث مسافة خاصة من التسريح عن العمل لكن قد يقوم المستخدم بذلك[5].
كما يستحقها العامل المصاب إن إستوجبت حالته الصحية متابعة العلاج لتفادي حدوث أية تعقيدات أو تطورات، و كذا في حالة الإنتكاس. لأن الغاية من تقديم الأداءات العينية هي تمكين هذا الأخير من إسترجاع حالته الصحية التي كان عليها قبل الحادث إن أمكن أو تقديم البديل حتى يتمكن من الشفاء و العودة إلى حياته المهنية و العادية ليضمن من وراء ذلك مستوى معيشي لائق به يحفظ له كرامته[6]. كما يمنح له كذلك حتى و لم يثبت الطابع المهني للحادث الذي تعرض له أو رفضت هيئة الضمان الإجتماعي إصباغ الصفة المهنية للجادث، على أساس أنه مؤمن له إجتماعيا.

---

[1] المادة 08 من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

و

المادة 29 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2] بلال العشري، المرجع السابق، ص. 95.

[3] المادة 29 من قانون 13/83، المذكور أعلاه.

[4] إن كل من الطبيب المعالج أو الطبيب المستشار لهيئة الضمان الإجتماعي هما اللذان يحددان المدة المحتملة للعلاج و التي ترتبط عموما بحالة و طبيعة الإصابة و حالة العامل (سنه، بنيته الجسدية، صحته...).

[5] قرار المحكمة العليا رقم 36591 المؤرخ في 1984/10/15، مأخوذ من جمال سايس، الإجتهاد القضائي الجزائري في المادة الإجتماعية قرارات المحكمة العليا مسرد ألفبائي للكلمات الدالة، ط.01، ج.01، ، المحمدية الجزائر منشورات كليك، 2013، ص. 142.

[6] بمعنى تهدف الخدمات العينية إلى إعادة التأهيل الوظيفي و التكييف المهني للعامل دون تحديد للمدة اللازمة لذلك.

حدد المشرع المصاريف الطبية التي يعوض عنها و المصاريف الصيدلانية، التي يتم تعويضها بكاملها شريطة أن يتم تقديم الوثائق و الشهادات الطبية و الإدارية التي تأكد هذه المصاريف[1].

تتميز الخدمات العينية بخاصتين هما: –مبدأ حرية اختيار الطبيب[2]، –مبدأ الغير الدافع.

– مبدأ حرية اختيار الطبيب:

يتمتع العامل المصاب بحادث المسافة دائما بحرية مطلقة أي بمحض إرادته لإختيار كل من الطبيب المعالج (طبيب عام أم أخصائي)، أو الصيدلي، أو الممرض أو طبيب الأسنان، أو المخبر أو المساعدين الطبيين، أو المستشفى، أو المركز الصحي[3]. فيضمن المشرع هذا المبدأ بمنعه الصريح للمستخدم بكتابة اسم الطبيب أو الصيدلي أو المؤسسة الإستشفائية على ورقة الحادث التي يمنحها للعامل المصاب، كما يتوسع مجال هذا الحظر القطعي إلى كل شخص آخر خاصة الطبيب الذي يقوم بنوع من الدعاية لنفسه، سواء في القطاع العمومي أم الخاص.

– مبدأ الغير الدافع:

تضمن هيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية مجانية حقيقية للعلاج، فيعبر عنه بمبدأ الغير الدافع، بحيث تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتسديد جميع نفقات العلاج بنفسها، مباشرة للمعنيين بالأمر (الطبيب، الصيدلي، المركز الاستشفائي ... إلخ) بنسبة مائة بالمائة (100 %).

تعتبر الخدمات العينية المقررة لحوادث العمل (بمفهومه الواسع و الضيق) و الأمراض المهنية هي نفسها تلك المقررة للتأمين على المرض[4]، و تكون على النحو الآتي:

- العلاج،
- الجراحية،
- الأدوية،

---

[1] في حالة عدم قيام العامل المصاب أو ذوي حقوقه بتقديم الوثائق الثبوثية، فإنه بطبيعة الحال يحرم من الإستفادة من التعويض عن مصاريف العلاج و الأدوية.

و ما يلاحظ الآن، و نظرا للتطور الذي شهده مجال الضمان الإجتماعي خاصة بطاقة الشفاء، فبمجرد إستظهارها يتلقى العامل المصاب العلاج الموصوف في الشهادة الطبية.

[2] يشترك التأمين على حوادث العمل و التأمين على المرض في خاصية واحدة تتمثل في حرية اختيار الطبيب.

[3] يجب على العامل المصاب أن يختار هؤلاء من بين الأشخاص الإختصاصيين الحاملين للشهادة المؤهلة لممارسة المهنة و المرخص لهم قانونا لمزاولتها، و إلا فقد العامل حقه في التعويض، كأن يتجه إلى شخص له حكمة التداوي و ليس له شهادة الطب أو الترخيص لممارسة المهنة أو تم شطبه من قائمة الأطباء.

[4] المادة 08 من قانون 11/83 المتضمن التأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

- الإقامة بالمستشفى،
- الفحوص البيولوجية و الكهروديوغرافية و المجوافية و النظيرية،
- علاج الأسنان و استخلافها الاصطناعي،
- النظارات الطبية،
- العلاجات بالمياه المعدنية و المتخصصة المرتبطة بالأعراض و الأمراض التي يصاب بها المريض،
- الأجهزة و الأعضاء الإصطناعية،
- الجبارة الفكية الوجهية،
- إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء،
- إعادة التأهيل المهني،
- النقل بسيارة الإسعاف أو غيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك،
- مصاريف الحراسة النهارية و الليلية،
- مصاريف العلاج أو التنقل إلى الخارج شريطة أن يتم فحص المصاب و الأمر بالعلاج في الخارج من قبل الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الإجتماعي.

الفرع01- الرعاية الطبية:

تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بالعامل المصاب بحادث المسافة فيما يتعلق بالتكاليف الواجبة للعلاج بما في ذلك الفحص الطبي و الجراحة و الأدوية و الأشعة و التحاليل، إن إستوجبت حالته الصحية ذلك. و يتم التكفل بالمصاريف بنسبة مائة بالمائة (100 %)، و بذلك تضمن له مجانية العلاج، كما تتكفل بمصاريف نقل العامل والإقامة بالمستشفيات.

01- مصاريف العلاج:

يدفع العامل المصاب تكلفة الفحص عند الطبيب من ذمته المالية ثم يقدم ورقة العلاج للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ليتم تعويضه عن المبلغ المدفوع من قبله بعد ذلك. و بعد إستصدار بطاقة الشفاء و بمجرد إستظهارها لدى أية صيدلية، يحصل العامل المصاب على الدواء الموصوف[1].

[1] المادة 60 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.
التعليمة رقم 22/00 الموافقة لـ 2000/10/06 المتعلقة باستعمال نظام الدفع من قبل الغير في مجال المنتجات الصيدلانية.

لا يتحمل العامل المصاب عبء، لا المصاريف اللازمة للعلاج و لا مصاريف الإقامة بالمستشفيات العمومية لأن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتكفل بذلك، كلما إستدعت حالته الصحية ضرورة المكوث بالمستشفى لتلقي العلاج المناسب و الخضوع للمراقبة الطبية. و يجب على العامل المصاب أن يتقيد بالجهات الإستشفائية التي تحددها هيئة الضمان الإجتماعي، أما إذا لجأ إلى المستشفيات الخاصة، فنميز بين حالتين:

- إذا كانت هنالك إتفاقية مبرمة بين هيئة الضمان الاجتماعي و المستشفى الخاص فلا يدفع العامل تكاليف الإقامة بل تتحملها كلية هيئة الضمان الاجتماعي.
- في غياب مثل هذه الاتفاقية، يقوم العامل المصاب بحادث المسافة بتسديد مصاريف العلاج المتمثلة في الفحص الطبي و التحاليل و الأشعة و مصاريف الإقامة من ذمته المالية، ثم يقدم لهيئة الضمان الإجتماعي ورقة العلاج ليتم تعويضه على أساس التعريفة الرسمية و عليه أن يتحمل الفرق في التكاليف[1].

عموما يلتزم العامل المصاب بتقديم التقرير الطبي، الوصفات الطبية، نتائج التحاليل المخبرية، فواتير الأطباء، تقارير صور الأشعة و فواتير المستشفيات، حتى يتم التعويض عنها على أساس أن هيئة الضمان الإجتماعي تتكفل بها بنسبة مائة بالمائة (100%).

02- مصاريف التنقل:

يقوم الشخص الذي يسعف العامل المصاب خاصة إثر حادث مرور أو إعتداء أو سقوط و على وجه السرعة بنقل هذا الأخير إلى مكان العلاج سواء بواسطة سيارة الإسعاف أو الأجرة أو أية وسيلة نقل أخرى[2]. و يتم التكفل بمصاريف تنقل العامل المصاب أو ذوي حقوقه أو، عند الإقتضاء، الشخص المكلف به أو المساعد له ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم، عموما من طرف هيئة الضمان الإجتماعي، و التي تأخذ بعين الإعتبار موضع الإصابة بجسم الإنسان و درجة خطورتها

[1] خاصة إذا ما لجأ العامل المصاب إلى القطاع الخاص معتقدا بأنه سيتلقى علاجا أفضل من القطاع العمومي و أنه سيتم التكفل به على أحسن وجه (خاصة مع كل المشاكل و العراقيل التي يتخبط فيها المصالح الإستشفائية العامة رغم الجهود المبذولة للرفع من نوعية الخدمات الممنوحة)، فعلى العامل تحمل غلاء التكاليف مع العلم أن إرتفاع الثمن لا يعبر بالضرورة على نوعية الخدمة المقدمة.

[2] المادة 08 من قانون 11/83 المتضمن التأمينات الإجتماعية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

و طبيعته بحيث ينظر إن كانت الإصابة تعيق عملية التنقل أم التنقل في حد ذاته يؤثر على الإصابة، و لكن بشرط[1] أن يكون التنقل للأسباب الآتية:

– للرد على الإستدعاء من أجل المراقبة الطبية لهيئة الضمان الاجتماعي أو الطبيب الخبير أو لجنة العجز.

– عندما يجب تقديم العلاج في مؤسسة صحية غير التي توجد في مقر إقامة العامل المصاب، إذا استدعت حالته الصحية المعالجة بها، بسبب توفر هذه المؤسسة على خدمات طبية لا توجد في بلدية الإقامة[2].

غير أنه قد يعوض العامل المصاب عن مصاريف تنقله للعلاج على مستوى بلدية إقامته لكن بعد موافقة هيئة الضمان الاجتماعي، مراعاة للمسافة ما بين محل الإقامة و مكان تقديم العلاج و كذا الحالة الصحية للعامل المصاب[3].

03– تكلفة التزويد أو تجديد أو تصليح الأعضاء الإصطناعية:

قد ينجم عن حادث المسافة الذي تعرض له العامل، إصابة عضوا بجسم العامل يفقده على إثره القيام بوظيفته أو يعطل جهازه الإصطناعي، فهل يتم تعويض العضو الحقيقي بالإصطناعي أم لا؟ و هل يتم تبديل أو إصلاح العضو الإصطناعي المعطل؟

يخول القانون الحق للعامل المصاب إثر حادث مسافة و الذي ألحق به تلفا بأحد أعضائه الطبيعية، في نيل و إصلاح و تجديد الأجهزة الطبية التعويضية لتلك الأعضاء، كما يعطيه الحق في إصلاح أو تعويض الأجهزة التي يستعملها بسبب عاهة مستديمة و لو لم تكن ناتجة عن حادث مسافة أو حادث عمل سابق، و إنما تسبب الحادث في ضياعها أو جعلها عديمة الفائدة[4].

كما تغطي هيئة الضمان الاجتماعي المصاريف الخاصة بتزويد العامل المصاب بالأعضاء الإصطناعية لتعويض أعضائه التي أتلفت و لم تعد تعمل بسبب حادث المسافة الذي تعرض له بنسبة مائة بالمائة (100%)[5].

---

[1] المادة 31 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2] المادة 01/09 من قانون 11/83 المتضمن التأمينات الإجتماعية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[3] نفس المادة الفقرة الثانية.

[4] بلال العشري، المرجع السابق، ص. 98.

[5] المادة 33 من قانون 11/83، المذكور أعلاه.

لكن يحق للعامل الضحية جهاز واحد فقط[1]، بعد أخذ رأي الطبيب المستشار الذي له صلاحية إثبات نفعية الجهاز التعويضي طبيا للعامل المصاب[2]. و بالمقابل يلتزم العامل بالمحافظة على الجهاز الإصطناعي و ببدل رعاية الرجل العادي[3].

كما تلزم الهيئة بتجديد هذه الأعضاء أو تصليحها وفق ما ينصح به الطبيب المستشار بعد معاينته للجهاز محل الطلب و التأكد من عدم صلاحيته و موافقتها على تصليحه أو تجديده و ذلك تبعا لحالة العامل المصاب الصحية. و تتمثل الأعضاء الإصطناعية[4] في كل من:

- الأجهزة التعويضية للأسنان: تشمل الطاقم الكلي للفم و كذلك التركيبات الجزئية و الأسنان والأضراس المغروسة، لكن لا تشمل أبدا الجهاز المركب لشد الأسنان أو الأسنان التجميلية المصنوعة من الذهب و الفضة أو تبييض الأسنان.
- النظارات الطبية: يتعلق الأمر بمختلف أنواع النظارات التي تعوض وظيفة العين، أي التي تساعد العامل المصاب على النظر أو تصحيحه، كما تشمل العيون الزجاجية أو الصناعية دون أن تشمل العدسات اللاصقة أو الملونة إلا بموافقة الطبيب المستشار[5]. و نشير إلى أنه لا يتم تجديد إطار النظارات أو العدسات إلا بعد مرور خمسة (05) سنوات من تاريخ آخر وصفة طبية[6].
- الأجهزة التعويضية الأخرى: يتعلق الأمر بأجهزة الضرورية للجراحة و تلك التعويضية للعظام و الأطراف العلوية و السفلية و العكاكيز و الكراسي المتحركة و الأجهزة التي تسند الأطراف و العمود الفقري و سماعات الأذن...الخ.

---

[1] المادة 2/09 من المرسوم 27/84، المحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون 11/83 السالف الذكر.

[2] مصطفى صخري، المرجع السابق، ص. 77.

[3] المادة 11 من المرسوم 27/84، المذكور أعلاه.

[4] المادة 08 من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

و لأكثر تفصيل:

محمد إبراهيم الدسوقي علي، المرجع السابق، ص. 76

و 77.

[5] المادة 12 من المرسوم 27/84، المذكور أعلاه.

[6] المادة 13 من ذات المرسوم.

الفرع 02- تأهيل العامل المصاب:

يتعذر على العامل الذي تعرض لحادث المسافة و الذي أفقده بعض أو كل قدراته، على كسب قوته و عول عائلته، و مواصلة عمله، فيتحمل صندوق الضمان الاجتماعي كل الأعباء اللازمة لتأهيل العامل من أجل تعجيل شفائه أو استقرار جروحه و كذا تخفيض الآثار الناجمة عن الحادث.

و لهذا الغرض، ضمن المشرع للعامل المصاب، الإستفادة أولا، من التأهيل العضوي حتى يتمكن من استرجاع قوته و قدراته لمزاولة عمله بواسطة التمارين الرياضية أو المعالجة بالمياه المعدنية، و ثانيا من التأهيل و الإدماج المهنيين ليتمكن من العودة إلى منصب عمله الأصلي.

01- التأهيل العضوي[1]:

يضمن القانون تأهيلا للعامل المصاب على إثر حادث المسافة يحدده له الطبيب المعالج تماشيا مع نسبة عجزه و كذا ضرورة التأهيل حتى يستعيد صحته و قدراته. إن التأهيل العضوي حق للعامل المصاب و إذا أراد الإستفادة منه، عليه أن يقدم طلبا إلى هيئة الضمان الاجتماعي، بعدما يأخذ رأي الطبيب المستشار أو الطبيب المعالج، إذا ظهر أن التأهيل الوظيفي من طبيعته تحسين و تسهيل العلاج، أو استقرار الجروح، أو تخفيض نسبة العجز الدائم.

تستشير هيئة الضمان الإجتماعي طبيبها للإدلاء برأيه في مسألة التأهيل العضوي و مدى نجاعته بالنسبة للحالة الصحية للعامل المصاب و الذي قدم الطلب، أو تبادر الهيئة بتقديم التأهيل دون تلقي الطلب. و تنفرد الهيئة بتقرير طبيعة و مدة العلاج في مركز صحي عام أو خاص معتمد.

فسواء قبلت هيئة الضمان الإجتماعي الطلب أو رفضته، يشترط أن تخطر العامل المصاب بقرارها.و عليه نميز بين حالتين:

أ- حالة قبول الطلب:

يستفيد العامل المصاب من إعادة تأهيله الوظيفي، و ينجم عن ذلك قيام عدة إلتزامات على عاتق كل من هيئة الضمان الإجتماعي و العامل المصاب.

- إلتزامات العامل المصاب: يجب على العامل المصاب حتى يضمن تأهيلا عضويا القيام، تحت طائلة فقدانه حقه في التأهيل، بما يلي:

- قبول العلاج المقرر و الخضوع له و مواصلته و الإمتثال لجميع الأوامر المرتبطة به مهما كانت طبيعتها.
- القيام بكل التمارين الرياضية و النشاطات اللازمة و الرامية إلى التأهيل العضوي.

[1] المادة 13 من المرسوم 27/84 المحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني من قانون 11/83، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

- الإمتناع عن أي نشاط مهني غير مسموح به من طرف الطبيب المعالج أو المستشار.
- الإمتثال لكل الفحوص الطبية و المراقبة الطبية التي تقررها هيئة الضمان الإجتماعي.

– واجبات هيئة الضمان الإجتماعي: تتكفل هيئة الضمان الإجتماعي[1] في مجال التأهيل الوظيفي بما يلي:

- تكاليف الإقامة إذا تمت المعالجة بالمؤسسة العلاجية.
- مصاريف التنقل من المؤسسة العلاجية و إليها.
- مصاريف إعادة التأهيل إذا تم بمؤسسة أخرى تقع في غير تلك البلدية التي يقيم بها العامل المصاب.
- التعويضة اليومية على أساس المقاصة إذا نجم عن الإصابة البدنية عجزا مؤقتا، أو ريعا إذا أحدثت هذه الإصابة عجزا دائما.

ب–حالة رفض الطلب:

قد ترفض هيئة الضمان الإجتماعي طلب التأهيل العضوي إذا رأت أنه غير ضروري للحالة الصحية للعامل، بطبيعة الحال، بعد إستشارة طبيبها، و ما على العامل إلا الخضوع للخبرة الطبية. فمهما كانت نتيجة الخبرة تلتزم بها هيئة الضمان الإجتماعي.

نشير في الأخير إلى أنه في حالة المخالفة تتوقف هيئة الضمان الاجتماعي عن دفع كل أو جزء من التعويضة اليومية، و كما تتوقف عن دفع تكاليف العلاج الواجبة للتأهيل العضوي للعامل المصاب.

02– العلاج بالمياه المعدنية:

إذا رأى العامل المصاب بأن حالته الصحية تستلزم العلاج بالمياه المعدنية في إحدى المراكز المتخصصة، يمكنه تقديم طلب إلى هيئة الضمان الإجتماعي، و التي لها أجل شهرين (02) السابقتين للتاريخ المقرر للعلاج[2]، للنظر في الطلب و الإجابة بالقبول أو الرفض. فإذا كانت حالة العامل المصاب لا تقبل التأخير أي في الحالات الإستعجالية، يمكنه تقديم طلبه دون إحترام الأجل السابق.

[1] المادة 31 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2] المادة 1/16 من المرسوم 27/84، المحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني من قانون 11/83، المعدل و المتمم السالف الذكر.

تدرس هيئة الضمان الإجتماعي طلب المعالجة بالمياه المعدنية و تدلي بقرارها في أجل لا يتجاوز شهرا (01) واحدا من تاريخ تلقي الطلب[1]. و إذا مرت المدة دون أن ترد الهيئة على الطلب إعتبر سكوتها قبولا، و عليه يتلقى العامل المصاب العلاج و تتحمل الهيئة تكاليف ذلك، لكن ليس مائة بالمائة (100%) بل ثمانين بالمائة (80%) في حين يتحمل العامل المصاب عشرين بالمائة (20%) المتبقية[2].

و حتى تتكلف هيئة الضمان الإجتماعي بتكلفة العلاج بالمياه المعدنية، تشترط على العامل الضحية إحترام مدة العلاج المقررة. و التي تتراوح ما بين ثمانية عشر (18) يوما إلى واحد و عشرون (21) يوما[3] المذكورة في الوصفة الطبية في أية مؤسسة عامة كانت أم خاصة شرط أن تقع فوق إقليم الدولة الجزائرية.

و في حالة رفض هيئة الضمان الإجتماعي[4] يمكن للمعني بالأمر الطعن ضد قرار الهيئة طبقا لإجراءات الطعن المسبق[5].

الفرع 03– التأهيل المهني:

يعترف المشرع للعامل المصاب، بالحق في التأهيل المهني لأنه من جراء الحادث الذي تعرض له أصبح غير قادر على القيام بعمله الأصلي، و يكون طلب التأهيل المهني من العامل المصاب كمرحلة أولى، بمبادرة منه أو بمبادرة من هيئة الضمان الاجتماعي، دون أن تلتزم هذه

---

[1] المادة 2/16 من المرسوم 27/84، المحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني من قانون 11/83، المعدل و المتمم السالف الذكر.

[2] المادة 59 من قانون 11/83 المتضمن التأمينات الإجتماعية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[3] المادة 15 من المرسوم 27/84، المذكور أعلاه.

[4] كمبدأ عام لا يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي رفض طلب العامل المصاب المتمثل في العلاج بالمياه المعدنية، على أساس أن الغرض من العلاج هو تسهيل أو تسريع عملية شفائه أو مساعدته على إمكانية إستعادته لصحته و عافيته على ما كانتا عليه قبل الحادث إن أمكن.

و إستثناءا، يحق لهيئة الضمان الإجتماعي رفض طلب المعالجة بالمياه المعدنية في بعض الحالات المعينة، مثلا:

- بدأ العلاج بالمياه المعدنية قبل الحصول على الموافقة الصريحة للهيئة أو قبل نهاية الأجل القانوني لرد الهيئة على الطلب.
- عدم إتمام العامل الضحية مدة العلاج الموصوفة في الشهادة الطبية.

أما إذا كان سبب التوقف عن مواصلة العلاج بالمياه المعدنية يرجع للقوة القاهرة أو لقرار الطبيب المعالج، فهنا تلزم هيئة بالضمان الإجتماعي بصرف المصاريف العلاجية.

و لأكثر تفصيل:

المادتان 3/16 و 17 من المرسوم 27/84، المذكور أعلاه.

[5] المادة 2/16 من نفس المرسوم.

الأخيرة بأية جهة معينة ، فقد يتم التكييف المهني على مستوى نفس الهيئة االمستخدمة أو على مستوى أية هيئة أخرى تفي بالغرض، حتى يتمكن العامل المصاب من إسترجاع كفائته المهنية أو تعلم و إكتساب مهنة أو حرفة أخرى تتماشى و حالته الصحية الراهنة.

بمجرد خضوع العامل المراد تأهيله لفحص طبي دقيق يقوم به الطبيب المعالج أو الطبيب المستشار لدى الهيئة[1]، يقوم هذا الأخير بتحرير تقريرا مفصلا بغرض طرحه على الهيئة حتى تقوم بدراسته، و في حالة الموافقة تسمح بتأهيل العامل المصاب مهنيا.

يستحسن أن يكون مكان التأهيل المهني عند نفس المستخدم الذي كان يعمل لحسابه العامل المصاب قبل الحادث أو في مركز مختص[2]، في حين يتلقى العامل المصاب تبعا لنسبة عجزه[3] و طوال مدة تأهيله، إما التعويضة اليومية و إما كل مبلغ الريع أو جزءا منه فقط.

01- دمج العامل مهنيا في منصب عمل ملائم:

تهدف إعادة دمج العامل المصاب بعجز مؤقت إلى منصب عمل سواء في القطاع العام أو الخاص، من الناحية الطبية في بعض الحالات، إلى شفائه أو استقرار جروحه. فيتم إدراج العامل المصاب في منصب عمل مناسب له في حالة الاستحالة الناجمة عن عدم قدرته البدنية، حتى يحتفظ بمدخوله الشهري لتلبية حاجياته و حاجيات أسرته. لدا يجب أن يسمح به الطبيب المعالج، و الذي يحدد ذلك في شهادة طبية، كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تطلب من الطبيب المستشار، أن يفحص العامل للنظر في إمكانية دمجه من عدمها، إما في نفس المنصب الذي كان يشغله قبل الحادث، و إما في منصب آخر شريطة أن يكون ملائما له.

حيث يقوم الطبيب المعالج بتقديم الاقتراح الأفضل و المتناسب مع القدرة العضلية و الذهنية للعامل المصاب. و نشير إلى أنه في حالة خلاف بين الطبيب المعالج و الطبيب المستشار حول دمج العامل المصاب مهنيا، نرجع للخبرة الطبية من أجل فض النزاع القائم.

و للإجابة عن ما هي وضعية العامل في حالة الدمج ؟ يجب أن نميز ما بين حالتين: حالة قبول العامل منصب الشغل المقترح، و حالة رفض العامل المنصب المقترح عليه.

أ- حالة قبول العامل منصب الشغل المقترح:

إذا وافق العامل على المنصب المقترح عليه فيحق له أن يتلقى تعويضا يعادل الفرق بين أجره قبل وقوع حادث العمل و الأجر الذي سيتقاضاه بعد دمجه، و المتمثل في استمرار تلقي العامل المصاب التعويضة اليومية، شرط أن لا يتجاوز مجموع التعويضة اليومية و الأجر الذي يتقاضاه بعد

---

[1] المادة 32 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2] سواء تقاضى العامل الضحية أجر أم لا.

[3] المواد 29 و 32 و 33 من القانون 13/83، المذكور أعلاه .

الدمج، الأجر العادي لأي عامل يشغل نفس المنصب. و في حالة التجاوز يتم خفض مبلغ التعويضة اليومية[1].

يجب أولا أن لا تكون مدة العمل المقترحة تتجاوز المدة القانونية للعمل و يمكن أن ترتفع تدريجيا تماشيا مع قدرة العامل المصاب العضلية[2]، فإذا لم يستعد قدراته، يحدد له طبيب العمل مدة العمل المناسبة، لأننا بصدد إعادة جزئية للعمل و ليس إعادة عادية و كاملة. شريطة أن لا يكون التوزيع الساعي لمدة العمل بالنسبة للعامل المدمج، موضوع إمتياز خاص و لا مراقبة خارجية لقسيمة الأجر التي يقدمها هذا الأخير لهيئة الضمان الاجتماعي للحصول على التعويضة اليومية.

يبقى العامل الضحية يتلقى التعويضة اليومية[3] في حالتين، تتمثل الحالة الأولى فيما إذا أدمج في منصب عمل مثله مثل أي عامل آخر، لكن أجل الطبيب المعالج تاريخ شفائه، أو إستقرار جروحه[4]، بينما الحالة الثانية تتمثل فيما إذا إنتكست حالته[5].

ب– حالة رفض العامل المنصب المقترح عليه:

يستفيد العامل المصاب من التعويض الممنوح في حالة العجز المؤقت كليا إلى حين الشفاء أو إستقرار الجروح، إذا رفض إدماجه في منصب الشغل المقترح عليه، و إذا كان الرف لسبب جدي ومبرر، كالتنزيل من مستواه المهني[6].

أما إذا كان رفض العامل المقترح أو العلاج أو التأهيل دون أي سبب جدي، فيستفيد العامل المصاب في هذه الحالة فقط، بتعويض يتناسب مع نسبة عجزه، والذي يتم حسابه بالأخذ بعين الإعتبار إحتمال دمجه في منصب عمله الأصلي أو منصب العمل المقترح عليه. حيث تبقى للقاضي المختص بالقضايا الاجتماعية، السلطة المطلقة في تقدير ما إذا كان سبب رفض العامل منصب العمل المقترح عليه جديا و مبررا أم لا.

---

[1] المادتان 36 و 37 من القانون 13/83، المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، السالف الذكر.

[2] مثلا تكون مدة العمل ساعتين (02) في اليوم لمدة أسبوع واحد ثم أربع (04) ساعات يوميا طيلة الأسبوع الموالي و هكذا حتى تبلغ الثمانية (08) ساعات القانونية يوميا)،

[3] المادة 17 من قانون 11/83 المتضمن التأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[4] لا يستحق العامل المصاب التعويضة اليومية بعد شفائه أو إستقرار جروحه، و لا يستحق الريع لأنه لم يتم تحديد تاريخ الشفاء أو إستقرار الجروح.

[5] المادة 62 من قانون 13/83، المذكور أعلاه.

[6] مثلا إذا كان إطارا و أصبح عاملا بسيطا، أو كان عاملا و أصبح بوابا. أو بناءا في مؤسسة البناء، تعرض لحادث العمل وبعد تاريخ استقرار جروحه، وبطلب من الطبيب المعالج قامت المؤسسة بدمجه كحارس ليلي، فبطبيعة الحال بمرتب أقل بكثير من المرتب الذي كان يتلقاه كبناء.

المطلب 02– الأداءات النقدية:

يترتب عن حادث المسافة خاصة و المخاطر المهنية عامة، عدة تكاليف مادية، عادة ما تثقل كاهل العامل المصاب أو ذوي حقوقه من مصاريف الأدوية و أتعاب الطبيب و الإقامة بالمؤسسة العلاجية و التحاليل و الأشعة و كذا الأجهزة البديلة. أضف إلى تلك المصاريف، أن العامل المصاب قد يكون له عقد عمل محدد المدة، مما يترتب عليه التوقف عن العمل و بالتالي ضياع الأجر. و إذا نجم عن الإصابة البدنية عجزا ينقص من القدرات المهنية للعامل الضحية و كنتيجة لذلك، يحرم هذا الأخير من دخله الشهري أم الأسبوعي أم اليومي. و قد تتعدى تلك الآثار إلى أفراد أسرته الذين يعولهم[1].

لكل ذلك، أقر المشرع تعويضا ماديا للعامل الضحية الذي يتعرض لحادث مسافة شريطة أن يحدث له إصابة بدنية، بحيث لم يسوي المشرع بين التعويض الممنوح لها تبعا لآثار الإصابة البدنية. و عليه، يستحق العامل المصاب إثر حادث مسافة، أداءات مالية تتحملها هيئة الضمان الاجتماعي[2] و التي يكون مؤمنا لديها، دون أن تشترط مدة للتسجيل لديها أو مدة للعمل، فيستفيد منها العامل المصاب إبتداءا من اليوم الموالي لتاريخ وقوع حادث المسافة حتى لحظة الشفاء أو إستقرار الجروح أو الوفاة[3].

إن الخدمات المادية المقررة ليست تعويضا شاملا يغطي كل الأضرار، بل هو تعويض جزئي، يخضع في تقديره إلى عنصرين مقدار الأجر، و درجة العجز و صفة و سن ذوي الحقوق في حال وفاة العامل الضحية. و بالرغم من أن التعويض المقرر يعتبر تعويضا جزافيا إلا أن قواعده تعتبر من صميم النظام العام، بحيث لا يجوز التنازل عنها لا بالإتفاق و لا بالصلح[4].

---

[1] علال المنوار، المرجع السابق، ص. 183.

[2] قرار المحكمة العليا تحت رقم 101866، بتاريخ 1993/10/26، م، ق.02/93، ص 112 و الذي أقر بأنه: "من المقرر قانونا أن هيئة الضمان الاجتماعي هي التي تدفع التعويضة اليومية للعامل بصفة جزئية أو كلية طوال فترة تحدد مدتها...".

[3] الشفاء: تسمح المعاينة الطبية القول بأن العامل الضحية إستعاد كل قدراته للعمل كما كان عليه قبل تعرضه للحادث أي أن الحادث لم يترك فيه أي أثر أو إصابة بل تعافى تماما.

جبر الجرح: يقصد بإلتئام الجرح من ناحية الخدمات المقدمة من طرف هيئة الضمان الإجتماعي نهاية الفترة التي كانت تدفع فيها التعويضات اليومية الواجبة، أما من الناحية الطبية، فتعني تحسن الحالة الصحية وتطور العامل المصاب في إتجاه الشفاء (العجز المؤقت) أو إستقرار الجروح (العجز الدائم)، بمعنى شفي المصاب لكن تركت له الإصابة آثارا.

[4] محمد العروصي، المرجع السابق، ص. 119.

فمتى أصيب العامل بحادث مسافة و لم يترتب عنه أي عجز عن العمل، إلا و يكون له الحق في الحصول على مصاريف العلاج و الأجهزة التعويضية، أما لو أصيب بعجز مؤقت فيستفيد من تعويضة يومية حتى يتم شفاءه من الإصابة أو يلتئم جرحه، لكن يبقى العامل المصاب عاجزا عن العمل[1]. حيث ينتقل في هذه الحالة إلى مرحلة الإستفاذة من ريع عن عجزه، كما قد يتوفى هذا الأخير بعد الحادث ، ففي هذه الحالة يتلقى ذوي حقوقه ما في ذمة الهيئة من مبلغ التعويضة اليومية المسنحقة للعامل المتوفى، ثم تصرف لهم منحة الوفاة، كل ذلك بناءا على تقرير الطبيب المستشار[2].

و بناءا على ما تقدم، تتنوع هذه الأداءات من تعويضة يومية أو ريع عن العجز أو ريع الوفاة، كما تعتبر في حكم الإصابة كل حالة إنتكاس أو تفاقم تنشأ عنها، و عليه، يستفيد العامل الضحية بنفس الخدمات، إذن يحق للعامل الضحية الحصول على التعويض عن نوعية الإصابة و تأثيرها على قدراته المهنية.

الفرع01– التعويض الممنوح في حالة العجز المؤقت[3]:

يحق للعامل المصاب تعويض الأجر إذا أدت الإصابة البدنية إلى تخلفه عن أداء واجباته المهنية، و تقوم هيئة الضمان الإجتماعي بصرف تعويض الأجر خلال فترة توقفه عن العمل بسببها. و تستمر الهيئة بصرف التعويض طوال مدة عجز العامل المصاب عن أداء عمله و حتى ثبوت العجز الدائم أو حدوث الوفاة[4]، فإذا وجد العامل الضحية في حالة عجز جزئي عن العمل، فإنه يستحق تعويضا يوميا يعادل جزئيا ما أضاعه من أجر نتيجة توقفه عن العمل.

و إذا توقف العامل المصاب عن عمله و كانت الإصابة البدنية ناتجة عن حادث مسافة و ألحقت به عجزا جزئيا، فإنه يستحق إلى جانب الخدمات العينية المقررة قانونا، خدمات نقدية تتمثل في التعويضة اليومية التي تعوض مرتبه الذي لم يصبح له الحق فيه بسبب عجزه عن ممارسة عمله. و يستفيد منها خلال كل مدة العجز عن العمل أي من اليوم الموالي لوقوع حادث المسافة إلى حين الشفاء الكامل أو إستقرار الجروح أو الوفاة، وكذا في حالتي الإنتكاس و التفاقم[5]، من غير التمييز بين أيام العمل و أيام الراحة الأسبوعية و أيام العطل الرسمية أو الأعياد.

---

[1] إن إلتئام الجرح أو جبره يجعل حالة المصاب مستقرة.

[2] حيث لا تصرف الخدمات النقدية إلا بعد أخذ رأي الطبيب المستشار الذي يحدد نسبة العجز المؤقت أو الدائم، و إن عارض العامل الضحية، فنكون أمام نزاع طبي، يتم الفصل فيه عن طريق الخبرة الطبية.

[3] أطلق المشرع تسمية التعويضة اليومية للتعويض الذي أقره للعامل الضحية إثر خطر مهني خلال فترة العجز المؤقت.

[4] محمد إبراهيم الدسوقي علي، المرجع السابق، ص. 78.

[5] المادة 36 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

و تعتبر التعويضة اليومية من قبيل التعويضات القصيرة الأمد، ذلك أنها قد تتحول إلى أجر كامل[1] أو إلى ريع نتيجة العجز الدائم أو الوفاة.

01- شروط إستحقاق التعويضة اليومية:

يشترط حتى يستحق العامل الضحية التعويضة اليومية، ما يلي:

- أن يكون العجز مؤقتا، فإذا كان العجز دائما، فلا يستفيد العامل المصاب من التعويضة اليومية.

- أن تدفع التعويضة اليومية لكل يوم عمل أو غيره، طيلة مدة العجز المؤقت و لا تستحق في حالة شفاء العامل المصاب أو في حالة إستقرار جروحه.

- أن لا تدفع التعويضة اليومية إلا إذا نجم عن الحادث توقف العامل المصاب عن العمل بتقرير و إقرار من الطبيب المعالج أو الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي[2].

- أن تحسب التعويضة اليومية من اليوم الموالي لوقوع الحادث إذا تزامن العجز عن العمل مع يوم وقوع الحادث. فإذا وقع العجز عن العمل بعد مدة من تاريخ وقوع حادث المسافة، فتبدأ التعويضة اليومية في السريان إبتداءا من اليوم الأول الموالي لتاريخ التوقف عن العمل.

- و لا تستحق التعويضة اليومية، إذا رفض العامل الضحية الخضوع لأي كشف طبي أو للخبرة الطبية، أو قيامه بعمل مأجور دون موافقة الطبيب المعالج أو الطبيب المستشار[3].

نشير إلى أنه لا يجوز قانونا الجمع بين التعويضة اليومية الممنوحة على أساس التأمين ضد حوادث العمل و الأمراض المهنية و تلك الممنوحة في إطار التأمين على المرض أو التقاعد المسبق أو البطالة أو الولادة[4].

---

[1] بمعنى أن العامل يستعيد عافيته و قدراته و يرجع إلى منصب عمله، و يتلقى بذلك أجره كاملا.

[2] يلزم العامل المصاب بإجراء فحص طبي أو الخضوع للمراقبة الطبية حتى يستحق صرف التعويضة اليومية، و في حالة رفضه يحرم منها.

و لأكثر تفصيل:

قرار المحكمة العليا في القرار رقم 101866 بتاريخ 1993/10/06، م. ق، ع. 02 لعام 1994 ص. 112.

[3] يحق للعامل المصاب أن تصرف له التعويضة اليومية بالرغم من أنه يزاول نشاطا مهنيا شريطة أن تقتضي حالته الصحية إعادة تدريبه الوظيفي و تأهيله المهني. بمعنى، أن يكون العمل ملائما لحالته الصحية و إلا منع من مزاولته.

[4] المادة 71 من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

02- كيفية حساب و صرف التعويضة اليومية:

تمنح التعويضة اليومية لكل يوم عمل أو غير عمل، حتى ولو كانت الأيام الموالية للتوقف عن العمل أياما غير مدفوعة الأجر للعمال الآخرين، كيوم عيد أو عطلة مثلا. كما تدفع من اليوم الموالي للتوقف عن العمل جراء وقوع حادث المسافة، و تستمر حتى يوم الشفاء أو إستقرار الجروح أو الوفاة.

لا يقتطع اليوم الذي تعرض فيه العامل لحادث المسافة من مرتبه بل يدفع كاملا من طرف المستخدم[1]، مهما كانت الساعة التي وقع فيها الحادث وكذلك حتى ولو كان العامل المصاب عاملا مؤقتا.

حيث لا يمكن أن تقل التعويضة اليومية عن واحد من ثلاثين (1/30) من مبلغ الأجر الشهري الذي تقتطع منه إشتراكات الضمان الإجتماعي و الضريبة[2]، أي أن التعويضة اليومية تساوي الأجر اليومي المصرح به[3]. كما لا يمكن أن تكون نسبة التعويضة اليومية أقل من واحد على ثلاثين (1/30) من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون[4].

سابقا كانت تحسب التعويضة اليومية على أساس الأجر الشهري للمنصب المتقاضى أما إبتداءا من تاريخ 06 جويلية 1996، أصبحت تحسب بناءا على الأجر المصرح به لدى مصلحة الضرائب وهيئة الضمان الإجتماعي، حتى تنقص هذه الأخيرة عن عاتقها الأموال الضخمة التي تدفعها سنويا في صورة التعويضة اليومية. و بهذا الصدد تطرح إشكالية كبيرة فيما يتعلق بقيمة التعويضة اليومية التي تمنح للعامل المصاب، لأن الكثير من المستخدمين لا يصرحون بالمبلغ الحقيقي للأجر الذي يتقاضاه العامل، تهربا من دفع مبالغ الإشتراكات لدى الضمان الإجتماعي التي يرونها باهظة، فالأجر المصرح به دائما يقل عن الأجر الذي يتقاضاه العامل في الواقع هذا من جهة ومن جهة أخرى، لا يقوم المستخدم بالتصريح بالعدد الحقيقي لعماله، فكيف يصرح بأجرهم الفعلي؟

---

[1] المادة 35 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2] المادة 37 من نفس القانون.

[3] المادة 07 من المرسوم 28/84 المؤرخ في 11-02-1984، الذي يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث و الرابع و الثامن من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المنمم، السالف الذكر.

[4] مبلغ الأجر الوطني المضمون هو 18.000 د.ج، وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 407/11، المؤرخ في 29-11-2011 ج.ر رقم 66، المؤرخة في 04-12-2011، ص.04.

تداركا لهذا الوضع نص المشرع على أنه لا يجب أن تقل التعويضة اليومية عن الأجر اليومي الوطني المضمون. فبعملية حسابية، لا يمكن أن تقل التعويضة اليومية التي تمنح للعامل المصاب بحادث العمل عن الحد الأدنى المقرر[1].

حيث يتم صرف التعويضة اليومية على النحو الآتي:

– تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بدفع التعويضة اليومية.

– تدفع التعويضة اليومية شهريا.

– كانت تدفع التعويضة اليومية أمام شبابيك هيئات الضمان الاجتماعي، أما الآن أصبحت تدفع للعامل الضحية في حسابه البريدي أو البنكي.

الفره02– الريع المقرر في حالة العجز الدائم:

إذا أصيب العامل بعد إلتئام الجرح بعجز دائم[2] (جزئي أم كامل) يمنعه من الإستمرار في ممارسة عمله، فيمكنه الإستفادة من ريع نسبي يتناسب وعجزه[3]. و يبدأ تاريخ سريانه من اليوم الموالي لتاريخ إستقرار الجروح[4].

و يحسب الريع على أساس الأجر المتوسط الخاضع لإشتراكات الضمان الإجتماعي الذي يتقاضاه العامل الضحية عند صاحب عمل واحد أو أكثر، خلال الإثنى عشر(12) شهرا التي تسبق توقفه عن العمل[5]. حيث يتحدد مبلغ الريع على أساس متوسط الأجر السنوي بعد إخضاعه لإقتطاعات الضمان الإجتماعي مضروب (×) في نسبة العجز الدائم[6].

حتى يتسنى لنا تحديد مبلغ الريع، يجب أن نعين كل من نسبة العجز وكذا الأجر الذي يتقاضاه العامل المصاب (الأجر المرجعي).

---

[1] مثال: التعويضة اليومية تفوق أو تساوي (≥) الأجر الوطني اليومي الأدنى المضمون

التعويضة اليومية = 18.000 دج : 30 يوم = 600 دج.

[2] إن شفاء العامل المصاب أو إستقراء حالته الصحية يضع حدا للعجز المؤقت.

[3] المادة 38 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[4] قرار المحكمة العليا رقم371449 المؤرخ في 08–03–2006، م.ق. عدد01، لسنة 2006، ص. 320.

[5] المادة 39 من قانون 13/83، المذكور أعلاه.

[6] المادة 45 من نفس القانون.

01- تحديد نسبة العجز:

يتم تحديد نسبة العجز عن العمل من طرف طبيب أخصائي أو من طرف الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الإجتماعي إعتمادا على المعيار الذي تحدده المراسيم التنظيمية[1]، و بناءا عليه يتم حساب مبلغ الريع. و يمكن في بعض الحالات أن تضاف إلى هذه النسبة نسبة إجتماعية بالأخذ بعين الإعتبار بعض المقاييس، مثل السن، و الكفاءة المهنية، والتجربة، و الحالة العائلية والإجتماعية للعامل المصاب[2]. و تتراوح النسبة الإجتماعية من واحد بالمائة (01%) إلى عشرة بالمائة (10%). و عليه يأخذ الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي[3] عند تحديده لنسبة العجز بعين الإعتبار بمعيارين: المعيار الأول طبي و الثاني إجتماعي مهني.

أ- المعيار الطبي البحث:

إن تحديد نسبة العجز الدائم، بطريقة طبية بحتة، يفترض تقدير النقص في القدرة الفيزيولوجية للشخص. حيث أن قياس هذا العجز يتم كميا و إتفاقا بالنسبة لنقص القدرة عن العمل عند العامل المصاب، حيث يعتبر هذا المعيار أن الإنسان مجموع من بعض الوظائف، هذا المجموع مقدر إتفاقا بالرقم مائة (100).

خلاصة القول أن نسبة العجز عن العمل تحدد على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الإجتماعي وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم و الذي يلتزم به هذا الأخير. و يتم تحديد هذا الجدول[4]، بعد أخد رأي لجنة يحدد تشكلها و سيرها عن طريق التنظيم. غير أنه يجوز أن تضاف إلى إلى النسبة الواردة في الجدول نسبة إجتماعية مع مراعاة عجز العامل المصاب و قدراته و تأهيله المهني وحالته العائلية. كما تمنح النسبة الإجتماعية المتراوحة، ما بين واحد بالمائة (1%) إلى عشرة بالمائة (10%)، للمؤمنين لهم إجتماعيا، الذين تساوي نسبة عجزهم أو تفوق عشرة بالمائة (10%)[5].

يبين الجدول أثر كل إصابة على القدرة البدنية للعامل المتوسط سليم البدن و بمعنى آخر أعراض الإصابة على كل قدراته الجسدية والعقلية، وكل إصابة محددة بنسبة، تكون إما وحيدة

---

[1] المادة 42 من قانون 13/83 المتضمن بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر. والتي تقصد القرار الصادر بتاريخ 11-04-1967 المحدد جدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل، ج. ر. 34، لسنة 1967، ص. 502.

[2] بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية و الجماعية، ط.02، المحمدية، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، 2009، ص. 150.

[3] قرار المحكمة العليا بتاريخ 11-05-83 رقم 283102، نشرة القضاة، عدد3 لسنة 1986، ص54

[4] القرار المؤرخ في 11-04-1967، المذكور أعلاه.

[5] المادة 12 من المرسوم 28/84 المؤرخ في 11-02-1984 المطبقة للمادة 42 من قانون 13/83 المذكور أعلاه.

أو تحتوي على نسبة أدنى ونسبة أقصى[1]، ويتعين على الطبيب المستشار تحديد النسبة الوحيدة بصفة مطلقة و إذا ما تناولت النسب المئوية للعجز المبينة في الجدول معدلين لنفس العاهة، فيحدد الطبيب المستشار معدل العجز باعتبار درجة خطورة العاهة و أثرها على المهنة التي كان العامل الضحية يمارسها قبل وقوع حادث المسافة و بطبيعة الحال تختلف هذه النسبة من عامل إلى آخر.

– حالة تعدد العاهات:

يفهم من تعدد العاهات، العاهات التي تصيب أعضاء مختلفة أو أجزاء من أعضاء مختلفة أو أجهزة مختلفة. ويجب أن لا تعتبر ضمن تعدد العاهات، مختلف بقايا نفس العلة[2]، كإصابة عين أو يد العامل إثر حادث المسافة، فيمكن أن تترك عاهات متعددة، ونفس الشيء في حالة إصابة اليد اليمنى أو اليد اليسرى للعامل. و لا نكون أمام تعدد العاهات إذا أصيب العامل في معصمه يتبع برثية أو تصلب، تشكل عاهة واحدة فقط.

قسم المشرع تعدد العاهات الناجمة عن الحادث إلى نوعين: – تعدد العاهات في أعضاء مختلفة لكنها متشاركة في نفس الوظيفة – تلك التي تشمل وظائف مختلفة.

[1] المادة 02 من المرسوم 28/84 المؤرخ في 11–02–1984 المحدد لأحكام تطبيق الباب الثالث و الرابع و الثامن من قانون 13/83، السالف الذكر

[2] المادة 06 من نفس المرسوم.

- تعدد العاهات التي تصيب أعضاء تشمل وظائف مختلفة:

إذا شملت عدة عاهات وظائف و أعضاء مختلفة و لم ينص الجدول على نسبة العجز الكلي، فبديهيا لا يمكن إجراء عملية حسابية لكل المعدلات الخاصة بكل عاهة و إلا ستتجاوز النسبة الإجمالية 100%. لذلك نقم بجمع النسب المنصوص عليها في الجدول بالإنطلاق كل مرة من نسبة القدرة الباقية[1].

- تعدد العاهات التي تشمل عدة أعضاء تقوم بنفس الوظيفة:

إذا ترتب عن حادث المسافة، إصابة العامل (الذي كان سليما تماما) بعدة عاهات في أعضاء مختلفة لكنها متشاركة بنفس الوظيفة[2]، فإن آثار هذه العاهات تظهر جليا بصفة غير مستقلة لكن تتفاعل فيما بينها، و في غالب الأحيان تتفاقم.

---

[1] مثال توضيحي:

إثر تعرض عامل لعدة حوادث، نجمت عنها عدة إصابات، أحدثت كل من: البتر الكلي للإبهام و السبابة لليد اليمنى، نسبتها 45% وكسر عظم الفخذ الأيمن، نسبته 75% وبتر إصبع واحد للرجل اليمنى، نسبتها 10%، إذا قمنا بحساب مجموع هذه النسب فتحصلنا على النتيجة التالية:

%45+ %75 +%10 = %130

وهي نسبة تفوق 100% لذلك نطبق القاعدة المذكورة أعلاه كما يلي:

-تطرح نسبة العجز الأولى من نسبة 100% نجد: 100% - 45% =55%

-نسبة العاهة الثانية هي75% من النسبة الباقية: (75×55) ÷ 100 = 41.25 %

و في الأخير نقرب هذه النتيجة إلى عدد صحيح لتصبح النسبة للعاهة الثانية هي 42%

-النسبة الباقية: 55% - 42% = 13%

- نسبة العاهة الثالثة هي 10% من 13% (10 × 13) ÷ *100 =1.3*%

تقرب النسبة إلى عدد صحيح لنتحصل على نسبة 2% للعاهة الثالثة

أخيرا تكون نسبة العجز كما يلي: 45% + 42%+ 2% =89%.

نشير إلى أنه يمكن تغيير ترتيب نسب العاهات في حساب نسبة العجز الكلية دون أن تتغير النتيجة المتحصل عليها، فهي في كل الاحوال نفسها، ففي المثال السابق مثلا، لو بدأنا بنسبة 75% أو نسبة 10%، لتحصلنا دائما على نسبة العجز الكلية وهي 89%.

و لأكثر تفصيل:

HANNOUZ M et KHADIR M, op. cit, p. 134.

[2] المادة 09 من القرار المؤرخ في 1967/04/11، المحدد لأحكام تطبيق الباب الثالث و الرابع و الثامن من قانون 13/83، السالف الذكر.

فيطبق في هذه الحالة معدل العجز الكلي المحدد في الجدول، و إذا لم ينص على ذلك يتعين تحديد هذا المعدل بالقياس إلى مجموعات الآفات المنصوص عليها في ذات الجدول، فتحسب نسبة العجز وفقا لمجموع الإصابات المنصوص عليها في الجدول[1].

– حالة وجود عاهات سابقة:

إذا كانت مقدرة العامل المصاب بحادث المسافة ناقصة من قبل، فيجب أن لا يحسب الريع على أساس العجز الكلي الناتج عن مجموع أنواع العاهات، أو أن لا يحسب على إنفراد كما لو كانت العاهة المطلوب التعويض عنها قد أصابت عاملا سليما تماما. لذلك يجب تحديد المقدرة السابقة للعامل بالنسبة للمقدرة الكاملة، وتحديد المقدرة الباقية على إثر الحادث بالنسبة للمقدرة الكاملة مع إعتبار جميع العاهات المتتابعة، ثم البحث عن التفاقم الحقيقي للعجز بتحديد الفرق بين المقدرة السابقة و المقدرة الباقية، و أخيرا نقوم بإضافة هذا الفرق للمقدرة السابقة للحصول على معدل العجز[2].

نتحصل على معدل العجز طبقا القاعدة الآتية[3]:

$$(C1 - C2) : C1 = R$$[4]

نشير إلى أن هذه الأحكام تطبق سواء كانت العاهة السابقة منسوبة إلى حادث عمل أم إلى حادث المسافة أم إلى مرض مهني، و سواء كان الحادث أو المرض قد عوض عنهما أم لا، و سواء كانا قد حصلا في الجزائر أو خارجها[5].

---

[1] مثال: فقدان عين واحدة 30% ، العمى الكلي 100%.

[2] المادتين 12 و 13 من القرار الصادر في 1967/04/11، المحدد لأحكام تطبيق الباب الثالث و الرابع و الثامن من قانون 13/83، السالف الذكر.

[3] المادة 14 من نفس القرار.

[4] **C1** : المقدرة السابقة للحادث.

C2 : المقدرة الباقية بعد الحادث.

R : معدل العجز المعتمد لحساب الريع.

مثال:

إثر حادث عمل (بمفهومه الواسع أو الضيق) أو مرض مهني أول، فقد العامل إصبع اليد اليمنى، فتحصل على عجز يقدر ب 30%، بعد مدة، تعرض لحادث آخر فقد إصبعا آخرا، فحسب الجدول فإن نسبة العجز لفقدان إصبعين هو 70%. فإذا منحت هذه النسبة للعامل فهناك مبالغة، أما إذا منحت له نسبة 30% عن هذا الحادث وتجاهلنا الحادث الأول فهناك إجحاف في حقه،

و لحساب معدل العجز، نقوم بالعملية الآتية:

C1 = 100% – 30% = 70%.

C2 = 100% – 70% = 30%.

معدل العجز = (70% – 30%) : 70% = 57%.

[5] المادة 19 من القرار المؤرخ في 11–04–1967، المذكور أعلاه.

ب- المعيار الإجتماعي المهني:

كما نص على ذلك القانون[1]، فإن النسبة الإجتماعية تهدف إلى الأخذ في الحسبان الإعتبارات التالية: سن العامل المصاب، و إستعداده وكفاءته المهنية و حالته الإجتماعية و العائلية. حيث يساعد تقويم السن في تحديد قياس آثار الإصابة، وإحتمالات تأهيل أعضاء العامل المصاب و إعادته إلى الحياة العملية. أما تقويم قدرة العامل المصاب وكفاءته المهنية يسمح بتقدير العجز عن الكسب لدى العامل المصاب، لأنه لنفس الإصابة قد تختلف الآثار المهنية[2].

يمكن أن تتم المراجعة كل ثلاثة (03) أشهر على الأكثر، خلال السنتين (02) الأوليتين التاليتين لتاريخ الشفاء أو إستقرار الجروح، و بعد إنقضاء السنتين (02) فلا يمكن أن يتم تقدير جديد للتعويضات الممنوحة إلا مرة كل سنة، و تبقى هذه الآجال سارية حتى و لو تقرر الأمر بعلاج طبي[3].

كما يمكن للعامل أن يطلب من مصلحة صندوق الضمان الإجتماعي مراجعة نسبة العجز الدائم في حالة ما إذا لاحظ بنفسه تدهور قدراته البدنية ويتسنى له ذلك بعد إجراء المراقبة الطبية[4].

03- حساب مبلغ الريع:

كقاعدة ، يعتمد الأجر المتوسط الخاضع لإشتراكات الضمان الإجتماعي في حساب الريع و هو ذلك الأجر الذي كان يتقاضاه العامل الضحية لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين، خلال الإثنا عشر (12) شهرا التي سبقت التوقف عن العمل الناجم عن حادث المسافة[5]. و عليه، يحسب الأجر المرجعي للريع على أساس جمع الأجور التي تقاضاها العامل الضحية خلال الإثنى عشر (12) شهرا قبل وقوع الحادث له، سواء عمل لدى مستخدم واحد أو أكثر[6].

أما إستثناءا، فيجب التمييز بين حالتين[7]:

---

[1] المادة 07 من الأمر 19/96 المؤرخ في 1996/07/06، ج. ر 42 لعام 1996، ص16، المعدل والمتمم لقانون 13/83 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

[2] فمثلا بتر الإصبع الصغير لليد اليسرى الذي لا أثر له على القدرة للكسب لدى البناء، يفقد عازف الكمان القدرة على كسب قوته و لا يمكنه مواصلة عمله.

[3] المادة 59 من قانون 13/83، أعلاه.

[4] المادة 58 من نفس القانون.

[5] المادة 39 من نفس القانون.

[6] لا تكون العبرة بعدد المستخدمين قدر ما تكون مرتبطة بمدة العمل التي تقاضى فيها العامل الضحية أجره.

[7] المادة 13 من المرسوم 28/84، المحدد أحكام تطبيق الباب الثالث و الرابع و الثامن من قانون 13/83، السالف الذكر، و المطبقة للمادة 40 من قانون 13/83، المذكور أعلاه.

– الحالة الأولى: عندما يكون العامل المصاب قد عمل لمدة تقل عن إثنا عشر (12) شهرا، يحسب الريع على أساس آخر أجر شهري خاضع لإشتراكات الضمان الإجتماعي.

– الحالة الثانية: عندما تكون مدة العمل الفعلية تقل عن شهر(01) واحد، فيحسب الريع على أساس الأجر المطابق للفئة المهنية التي ينتمي إليها العامل المصاب أثناء وقوع الحادث.

و إذا لم تظهر حالة العجز الدائم إلا بعد حالتي الإنتكاس أو التفاقم، فتأخذ بعين الإعتبار مدة الإثنى عشر (12) شهرا لحساب الريع مع مراعاة الطريقة الأفضل و الأكثر نفعا للعامل الضحية على النحو الاتي:

- إما من تاريخ التوقف عن العمل الناجم عن حادث المسافة،
- إما من تاريخ التوقف عن العمل الناجم عن حالة الإنتكاس أو التفاقم،
- إما من تاريخ شفاء الجروح.

أما الأجر السنوي الخاضع للجباية يساوي الأجر الخاضع للإشتراكات و الذي إقتطعت منه إشتراكات الضمان الإجتماعي و الضرائب[1].

كما يمكن حساب الريع مهما كان مقدار الأجر الفعلي للعامل الضحية، على أساس الأجر الذي لا يقل عن ألفين و ثلاثة مائة (2.300) مرة من المقدار الساعي للأجر الوطني الأدنى المضمون[2]. و لا يمكن على الإطلاق، حساب الريع دون تحديد نسبة العجز.

حاول المشرع أن يخضع عملية حساب مبلغ الريع إلى إجراءات بسيطة، تختلف بكثير عن تلك الخاصة بحساب الخدمات النقدية في حالة التأمين عن المرض أو العجز، يرجع ذلك إلى خصوصية و خطورة حادث المسافة و آثاره على العامل الضحية خاصة وعلى المجتمع، عامة. فعندما تلتئم و تستقر حالة العامل المصاب بحادث المسافة لكن يبقى لديه عجز دائم، يقوم صندوق الضمان الاجتماعي بإستبدال التعويضة اليومية بريع يسري من اليوم الموالي للشفاء أو إستقرار

---

[1] مثال:

الأجر السنوي الخاضع للإشتراكات.....390.000 د.ج.

إشتراكات الضمان الاجتماعي.....59.250 د.ج.

الضريبة على الدخل الإجمالي.....11.000 د.ج.

الأجر السنوي الخاضع للجباية.....319.750 د.ج.

[2] المادة 41 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

الجروح أو الوفاة، و يسدد الريع شهريا إلى مستحقه (العامل المصاب أو ذوي حقوقه عند وفاته) وذلك في محل إقامته وعند حلول أجل إستحقاقه.

حيث ميز المشرع بين حالتين: تتمثل الحالة الأولى في كون نسبة العجز الدائم تقل عن عشرة بالمائة (<10%)، أما الحالة الثانية لما تفوق نسبة العجز أو تساوي عشرة بالمائة (>10%).

أ– حالة نسبة العجز أقل من عشرة بالمائة (<10%):

إذا كانت نسبة العجز الدائم تقل عن عشرة بالمائة (10%)[1]، فللعامل الضحية الحق في الرأسمال النموذجي للريع، يدفع له دفعة واحدة. ويتم حساب هذا المبلغ على أساس[2]:

- الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون، مهما كان الأجر الذي تقاضاه العامل المصاب قبل الحادث،
- نسبة العجز الدائم،
- سن العامل الضحية بتاريخ جبر الضرر،
- معدل يناسب مع سن العامل الضحية[3].

و في جميع الأحوال لا يمكن أن يتجاوز الحد الأقصى لهذا رأس المال النموذجي للريع الممنوح ألفين و ثلاثة مائة (2300) مرة المجموع الساعي للأجر الوطني الأدنى المضمون[4]. و لا يدخل، ضمن العملية الحسابية لإيجاد الرأسمال التمثيلي، الأجر الذي يتقاضاه العامل الضحية بل الأجر الوطني الأدنى المضمون.

مثال توضيحي:

الوقائع:

- تعرض عامل لحادث بتاريخ 24-03-2013.

---

[1] بينما أقر المشرع الكويتي نسبة خمسة و ثلاثين (35) بالمائة.

و لأكثر تفصيل:

محمد غالي العنزي، المرجع السابق، ص. 192.

[2] المادة 15 من المرسوم 28/84، المتضمن أحكام تطبيق الباب الثالث و الرابع و الثامن من قانون 13/83، السالف الذكر.

[3] القرار الصادر بتاريخ 1984/02/13، و المحدد للجدول الذي يتخذ أساسا لحساب الرأسمال النموذجي لريع حوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر رقم 07، لسنة 1984، ص 224.

و لأكثر تفصيب:

الملحق رقم 07.

[4] المادة 17 من المرسوم رقم 28/84، المذكور أعلاه.

- تاريخ ميلاد العامل الضحية 12-02-1960[1].
- منحت له نسبة عجز تساوي ستة بالمائة (06%)، بعد إجراء الخبرة الطبية.
- مبلغ الأجر السنوي الوطني المضمون يقدر بـ216.145 د ج[2].

حساب الرأسمال النموذجي[3]:

مبلغ الرأسمال التمثيلي = الأجر السنوي الوطني المضمون× نسبة العجز × النقطة الإستدلالية

مبلغ الرأسمال التمثيلي = 216.145 × 6% × 11.987

مبلغ الرأسمال التمثيلي = 1.554.558.069 د ج

و للأسف لا يمكن للعامل الضحية أن يقبض هذا المبلغ لأنه يتجاوز بكثير قيمة الأجر الساعي الوطني الأدنى المضمون مضروب (×) ألفين و ثلاثة مائة (2300). و عليه يستحق المبلغ الثاني[4].

ب- حالة نسبة العجز تفوق أو تساوي عشرة (10%) بالمائة:

إذا كانت نسبة العجز الدائم تفوق عشرة بالمائة (10%)، يستحق العامل الضحية ريعا يجب أن لا يتجاوز 2300 مرة المجموع الساعي للأجر الوطني الأدنى المضمون[5].

يحسب الريع وفق المعادلة الاتية:

مبلغ الريع = الأجر المتوسط الخاضع للإشتراكات × نسبة العجز الدائم .

---

[1] يبلغ العامل الضحية 53 سنة، تعادلها النقطة الإستدلالية 11.987 وفق القرار المؤرخ في 1984/02/13، السالف الذكر.

[2] يمثل المبلغ المعمول به لدى هيئات الضمان الإجتماعي و الذي يمثل الأجر اليومي الوطني المضمون مضروب في 2300.

[3] مجلة المخبر الإجتماعي، ع. 01 لسنة 2010، جامعة وهران، ص. 90.

[4] نرى أن هناك من جهة، إجحاف في حق العامل الضحية لأن المبلغ المعمول به قانونا قليل و لا يتواكب مع الحاضر، فالمرسوم صدر في 1984. و من جهة أخرى، نسبة العجز تقل عن عشرة بالمائة، فلا محال أن العامل سيرجع إلى منصب عمله الأصلي أو إلى منصب عمل ملائم مع وضعيته الحالية.

[5] المادة 41 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

سبقت الإشارة إلى كيفية تحديد نسبة العجز الدائم و إلى الأجر المرجعي، فبعدما كانت المادة 39 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، قبل تعديلها، ينص على أن الريع يحسب على أساس أجر المنصب المتوسط، أصبح الآن يحسب على أساس الأجر المرجعي. فهذا الأجر، يتمثل في الأجر المتوسط الخاضع لإشتراكات الضمان الإجتماعي، الذي يتقاضاه العامل الضحية لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين خلال الإثني عشر(12) شهرا التي تسبق التوقف عن العمل من جراء الحادث الذي تعرض له[1].

أما إذا لم يعمل العامل مدة الإثني عشرة (12) شهرا، فيحسب الريع على النحو الذي تم ذكرة[2].

و تضاف زيادة أربعون بالمائة (40%) من مبلغ الريع في حالة العجز الدائم الكلي، لأن هذا العجز يجعل العامل المصاب غير قادر، و في حاجة ماسة للإستعانة دائما بالغير للقيام بالوظائف العادية الطبيعية كالنهوض، النوم، الأكل، الشرب، اللبس، التحرك، الإنتقال، إشباع حاجاته الطبيعية[3]. مع العلم أنه يشترط أن لا تتجاوز هذه الزيادة ما يساوي12.000 د ج[4].

مثال توضيحي:

تعرض عامل لحادث مسافة، تسبب له في عجز دائم يقدر بـ 75%، و كان بتاريخ الحادث يتقاضى راتب متوسط خاضع لإشتراكات الضمان الإجتماعي يبلغ 35.125,50 د ج

مبلغ الريع = مبلغ الأجر المتوسط الخاضع للإشتراكات × نسبة العجز

مبلغ الريع = 35.125,50 د ج × 75%

مبلغ الريع = 2.634.412,50 دج

و نشير إلى أنه لا يجوز جمع الريع الممنوح عند الإصابة بحادث المسافة، مع معاش التقاعد أو معاش العجز البدني أو مع التعويضة اليومية الممنوحة في إطار التأمين على المرض أو الأمومة.

---

[1] المادة 39 من القانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2] ص 158 من هذه الرسالة.

[3] المادة 46 من القانون 13/83، المذكور أعلاه.

[4] إن مبلغ 12.000 دج يمثل المبلغ السنوي الأدنى المضاعف الممنوح الغير.

و لأكثر تفصيل:

المرسوم رقم 29/84 المحدد المبلغ الأدنى للزيادة عن الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الإجتماعي، المؤرخ في 11-02-1984، ج.ر. رقم 07 لسنة 11984.

أما إذا كانت قيمة الريع أقل من قيمة المعاش عن العجز البدني الذي كان سيمنح للعامل في إطار التأمين على المرض، و إذا كانت نسبة العجز الدائم تمكن العامل المصاب من ريع، فإن مبلغ الريع يرفع إلى قيمة معاش العجز[1].

و يدفع مبلغ الريع من طرف وكالة الضمان الإجتماعي شهريا بحوالة بريدية بمكان إقامة العامل أو بصك بنكي[2].

الفرع 03– التعويض الممنوح في حالة الوفاة:

إذا نجم عن حادث المسافة وفاة العامل الضحية، يستحق ذوو حقوقه قانونا منحة الوفاة و إيراد خاص بهم[3]. كما يخول لذوي الحقوق الحق في تعويض[4].

فمن هم ذوي الحقوق؟ و كيف يتم حساب منحة الوفاة؟.

01– ذوو الحقوق:

يرتب المشرع ذوي الحقوق في ثلاثة (03) فئات[5]، وهم:

أ– زوج المؤمن له: يعتبر زوج العامل المتوفى وريثا له و من ذوي حقوقه شريطة أن تربطه بالمتوفى رابطة زوجية شرعية و قانونية، أي بالإضافة إلى ضرورة وجود زواج شرعي، يشترط القانون وجود عقد زواج مدني أو حكم قضائي يقضي بتثبيت الزواج الشرعي المبرم بين المتوفى و الزوج الحي[6].

و ما دام المشرع لا يحرم تعدد الزوجات متبعا في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية، فتعتبر كل الزوجات التي تربطهن بالعامل المتوفى عقد زواج أو رابطة زوجية، من ذوي الحقوق دون إستثناء واحدة على الأخرى.

ب– الأطفال المكفولون:

يعتبر ضمن الأطفال المكفولون كل من:

– الطفل البالغ أقل من الثامنة عشر(18) سنة،

– الأبناء الذين يقل عمرهم عن خمسة وعشرين سنة و الذين أبرم بشأنهم عقد تمهين و يقل أجرهم عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

---

[1] المادة 47 من قانون 13/83، المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم. السالف الذكر.

[2] المادة 50 من نفس القانون.

[3] المادة 52 من نفس القانون.

و

قرار المحكمة العليا رقم 118623 بتاريخ 1995/07/11 م.ق.02 لسنة 1996، ص 85.

[4] علال المنوار، المرجع السابق، ص.184.

[5] المادة 13 من المرسوم رقم 28/84 المحدد لأحكام تطبيق قانون 83/ 13 المذكور آنفا.

[6] المادة 22 من قانون رقم 02/05 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، السالف الذكر.

– الأبناء الذين يقل عمرهم عن واحد وعشرين سنة و يتابعون تعليمهم، أو إذا بدؤوا العلاج الطبي قبل سن واحد و عشرون (21) سنة، فلا يعتد بالسن قبل نهاية العلاج.

– الأطفال والحواشي من الدرجة الثالثة من الإناث اللواتي بدون مورد، اللذين يتكفل بهم العامل المتوفى و ينفق عليهم، مهما كان سنهم.

– الأولاد، مهما كان سنهم، الذين يتعذر عليهم ممارسة عمل مأجور، بسبب عاهة أو مرض مزمن.

– الأبناء اللذين يتوقفون عن الدراسة أو التكوين لسبب صحب، شرط أن تتوفر فيهم السن القانوني المطلوب.

ج– الأصول المكفولون:

يكون من أصول العامل المتوفى كل من أبويه و أجداده و كذا والدي زوجه، الذين تكون مواردهم الشخصية تقل عن القيمة الدنيا لمعاش التقاعد، شريطة أن يتولى نفقتهم.

02– ريع الوفاة:

يجب على ذوي الحقوق تقديم الملف لهيئة الضمان الاجتماعي حتى يتمكنوا من الحصول على منحة الوفاة والإيرادات الخاصة بهم، و يتكون الملف من الوثائق الآتية:

- شهادة طبية تبين وفاة العامل (مورثهم) إثر حادث مسافة.
- شهادة عائلية،
- شهادة الحالة المدنية،
- شهادة مدرسية للأبناء دون ثمانية عشر (18) سنة أو شهادة التكوين المهني للأبناء دون خمسة و عشرون(25) سنة،
- شهادة عدم إعادة الزواج للزوج،
- شهادة عدم عمل البنات الغير متزوجات.
- شهادة عدم زواج الإناث من الحواشي إلى الدرجة الثالثة و شهادة التكفل بهن،
- شهادة عدم عمل أب أو أم العامل المرحوم أو قسيمة الأجر إذا كانا كلاهما أو أحدهما فقط يعمل، شريطة أن يقل أجره عن الأجر الوطني الأدنى المضمون.

أ–رأسمال الوفاة:

يدفع رأسمال الوفاة لذوي حقوق العامل المتوفى إثر حادث المسافة، و الذي يقدر مبلغ باثني عشر (12) مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا، المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة

المؤمن له والمعتمد كأساس لحساب الإشتراكات. و لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يقل هذا المبلغ عن اثني عشرة (12) مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون، و يدفع مبلغ رأسمال الوفاة دفعة واحدة عند وفاة العامل الضحية[1].

و يدفع مبلغ رأسمال الوفاة دفعة واحدة فور وفاة العامل[2]، في حالة تعدد ذوي الحقوق توزع هذه المنحة بينهم بأقساط متساوية[3].

يستفيد ذوي الحقوق صاحب معاش العجز، أو معاش التقاعد، أو معاش التقاعد المسبق أو الريع حادث المسافة الموافق لنسبة العجز عن العمل تساوي خمسين بالمائة (50%) على الأقل من رأسمال وفاة يساوي مبلغه المبلغ السنوي لمعاش العجز، أو معاش التقاعد، أو معاش التقاعد المسبق أو الريع حادث العمل، على أن لا يقل هذا المبلغ عن خمسة و سبعين بالمائة (75%) من الأجر الوطني الأدنى المضمون[4].

ب–منحة الوفاة[5]:

يمنح، ابتداء من اليوم الموالي للوفاة، ريعا لذوي حقوق العامل المتوفي من جراء حادث المسافة[6]، ولا يمكن الجمع بين هذا الريع المدفوع و معاش التقاعد المنقول، بل يدفع الإمتياز الأكثر نفعا.حيث يحسب مبلغ الريع الخاص بذوي الحقوق على أساس الاجر المتوسط الخاضع لإشتراكات الضمان الاجتماعي، و الذي كان يتقاضاه العامل المتوفى خلال اثنتي عشر (12) شهرا التي سبقت تاريخ وقوع حادث المسافة[7].

و يحدد مبلغ كل معاش من معاشات ذوي الحقوق على النحو التالي[8]:

---

[1] المادة 48 من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2] المادة 3/48 من نفس القانون.

[3] المادة 50 من نفس القانون.

[4] المادة 51 من نفس القانون.

[5] نجد أن المشرع استعمل عدة عبارات منها: منحة الوفاة، رأسمال الوفاة، ريع ذوي الحقوق، معاش الهالك.

[6] المادة 53 من القانون 13/83 المتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية.

[7] المادة 54 من نفس القانون.

[8] المادة 34 من قانون 12/83 المتعلق بالتقاعد، المؤرخ 1983/07/02، ج. ر. 28، لعام 1983، ص 1903.
و لأكثر تفصيل:
سماتي الطيب، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي وفق القانون الجديد، المرجع السابق، ص.190 و ما يليها.

– عندما لا يوجد لا ولد ولا أحد من الأصول، فيحدد مبلغ الريع بنسبة خمسة و سبعون بالمائة (75%) من الأجر المتوسط الخاضع للإشتراكات.

– إذا وجد إلى جانب الزوج، ذو حق –ولد أو أحد الأصول (الأب أو الأم)–، يحدد مبلغ الريع للزوج بنسبة خمسون بالمائة (50%)، و لذي الحق الآخر بنسبة ثلاثون بالمائة (30%) من الأجر المتوسط الخاضع للإشتراكات.

– إذا وجد إلى جانب الزوج إثنان أو أكثر من ذوي الحقوق (أولاد أو أصول أو كلاهما معا) يحدد مبلغ الريع المدفوع للزوج بنسبة خمسون بالمائة (50%) من الأجر المتوسط الخاضع الإشتراكات، و يتقاسم بالتساوي ذوي الحقوق الآخرون نسبة الأربعون بالمائة (40%) الباقية.

– إذا لم يترك العامل المتوفى زوج ، فيتقاسم ذوو حقوقه الريع الذي يساوي تسعون بالمائة (90%) من مبلغ الأجر المتوسط الخاضع لإشتراكات الضمان الإجتماعي. وهذا ضمن حد أقصى يبلغ بالنسبة لكل ذي حق: الأولاد خمسة و أربعون بالمائة (45%) و الأصول ثلاثون بالمائة (30%)

يراجع الريع كلما إقتضت الضرورة ذلك طبقا للقانون، أو عندما يطرأ تغيير في عدد ذوي الحقوق[1]، إما بسبب تجاوز السن القانونية[2]، و و إما إذا تزوج الزوج و إما عند وفاة ذي الحق.

ففي حالة وفاة مستفيد من ريع حادث مسافة لكن الوفاة غير ناجمة عن الحادث –لا توجد علاقة سببية بين حادث المسافة و الوفاة–، يستفيد ذوو حقوقه من ريع منقول، يحسب على أساس الريع الذي كان يتقاضاه العامل الهالك[3]. و أخيرا، إذا توفي العامل المصاب على إثر عواقب الحادث، الحادث، يحق لذوي حقوقه أن يطالبوا بتحديد جديد للتعويضات الممنوحة[4] لهم.

كما نشير إلى أن ذوي حقوق العامل الأجنبي، الذي كان يعمل بالجزائر، و الذي تعرض لحادث مسافة أدى إلى وفاته، يستفيدون من ريع الوفاة إذا كانوا مقيمين بالجزائر. و في حالة ما إذا رحلوا بعد وفاة العامل الأجنبي، فيمنح لهم تعويض إجمالي يساوي ثلاث (03) مرات المبلغ السنوي للريع الذي كانوا سيستفيدون منه إذا بقوا بالجزائر.

---

[1] المادة 35 من قانون 12/83 المتعلق بالتقاعد، السالف الذكر.

[2] حدد سن الطفل وفق قانون الضمان الإجتماعي بثمانية عشر سنة دون إهمال أحكام المادة 67 السالفة الذكر من قانون 11/83 المتضمن التأمينات الإجتماعية ، أما الزوج أو الأصول (الوالدين دون الجدين)، فلا يشترط فيهما أي سن وفق المادة 36 من قانون 12/83 المذكور أعلاه.

[3] المادة 56 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[4] المادة 60 من نفس القانون.

و الملاحظ من خلال دراسة الخدمات المقررة في حالة حادث المسافة، مايلي:

أولا: سوى المشرع الجزائري عكس المشرع الفرنسي مثلا ما بين التعويض الممنوح للخطر المهني سواء تعلق الأمر بحادث عمل أو حادث مسافة أو مرض مهني،

ثانيا: ألقى المشرع الجزائري إلتزام صرف الخدمات المقررة على عاتق صندوق الضمان الإجتماعي عكس المشرع المغربي مثلا.

ثالثا: تمنح الخدمات العينية خاصة مصاريف العلاج للعامل المصاب حتى و لو لم يثبت الطابع المهني للحادث المصرح به.

رابعا: إن مبالغ الخدمات النقدية التي تصرف في صورة ريوع، تثقل كاهل هيئة الضمان الإجتماعي.

خامسا: يعرف نظام التعويض عن المخاطر المهنية بطابعه الجزافي، و هو ما يجعل عدم تطابقه مع آثار الإصابة الناجمة عن الحادث و مع ذلك لا يجبر كامل الأضرار التي لحقت بالعامل الضحية خاصة الضرر المعنوي و التألمي و الجمالي.

الفصل الثاني: دعوى الرجوع و الحلول:

تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بتعويض العامل الضحية إثر حادث مسافة بمقتضى قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، على أساس فكرة المخاطر الإجتماعية[1]، و يتميز هذا التعويض بالطابع الجزافي[2].

لا يجوز في أي حال من الأحوال، أن يتحصل العامل المصاب على تعويض يفوق ذلك المقرر قانونا من طرف هيئة الضمان الإجتماعي، مما يجعله ناقصا، لأنه لا يعوض كل الأضرار الناجمة عن الحادث هذا من جهة، و من جهة أخرى، قد يتسبب الغير في وقوع الحادث، بحيث يقع على العامل الضحية إلتزام إثبات خطأ المسؤول عن الضرر الناجم له[3]. مما جعل العديد من الفقهاء يرون فيه إجحافا في حق العامل و تقليلا من إمكانية حصول هذا الأخير على تعويض تكميلي لعجزه عن الإثبات، لأنه إذا لم يرجع المتضرر على المسؤول عن الضرر، فأين هي العدالة؟ لدا لا يجوز أن يحصر حق العامل الضحية على التعويض الجزافي فقط بل يستحق تعويضا إضافيا لتمكينه من جبر ضرره على أكمل صورة.

حتى و لو أقر المشرع الجزائري[4] و أيّدته المحكمة العليا[5]، مبدأ عدم الجمع بين تعويضين إلا أنه يجب السماح للعامل الضحية أن يرجع ضد مرتكب الخطأ أو ضد شركة التأمين في حالة حادث مرور، حتى يتحصل على تعويض تكميلي عن الأضرار التي لم تعوض عنها هيئة الضمان الإجتماعي[6]. كما منح القانون لهيئة الضمان الاجتماعي حق الرجوع على مرتكب الخطأ و كذا في

---

[1] عوفي محمود عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي، ط. 01، ، عمان ،الأردن ، دار وائل للنشر، 1998 ص 130.

و

Belloula Tayeb, sécurité sociale, op. cit, p.157

[2] لأنه لا يتم تعويض كل الأضرار التي تصيب العامل الضحية كالضرر المالي و المعنوي و الجمالي و التألمي و إنما يعوض فقط الضرر الجسدي، و يحدد مقدار الضرر طبقا لقواعد مسبقة منها نسبة الإصابة البدنية، الأجر المرجعي، و لقد حاول اللمشرع عند تقرير مبدأ جزافية التعويض، الأخذ بإعتبارات العدالة و ليس أي إعتبار آخر.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 50879، المؤرخ في 1989/01/23، م. ق، ع. 02، لسنة 1991، ص 119 و 120.

[4] المادة 10 من القانون 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض، المعدل و المتمم بقانون 31/88، السالف الذكر.

[5] قرار المحكمة العليا رقم 201294 الصادر بتاريخ 03-11-1998، مأخوذ من مؤلف نبيل صقر، حوادث المرور –نصا و فقها و تطبيقا– التشريع الخاص بإلزامية التأمين على السيارات و قانون المرور و النصوص التنظيمية قرارات المحكمة العليا حول حوادث المرور، ، عين مليلة، الجزائر ، دار الهدى، 2009، ص.196 و ما يليها.

[6] المواد 3/69 و 72 و 73 من ق 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، السالف الذكر.

حالة حادث مرور على شركة التأمين لإسترجاع المبالغ التي تم صرفها للعامل المصاب كالتعويض عن إصابته البدنية إثر حادث مسافة تسبب فيه الغير أو كان حادث مرور.

لهذا الغرض نقسم هذا العمل إلى مبحثين: نخصص المبحث الأول للخطأ، أو المسؤولية التقصيرية ، أما المبحث الثاني، فسندرس فيه إقتران حادث المسافة بحادث مرور، مبينين كيفية رجوع كل من العامل و هيئة الضمان الإجتماعي على الغير حتى يتحصل الأول على تعويض تكميلي و يسترجع الثاني التعويض الممنوح للعامل المصاب.

المبحث الأول: قيام المسؤولية المدنية:

تختلف المسؤولية المدنية في مجال حوادث العمل و الأمراض المهنية بحيث في حادث العمل بمفهومه الضيق نميز بين مرتكب الخطأ[1] هل هو رب العمل أم المأمور أم أحد العمال الزملاء أم الغير[2] (أجنبي عن العمل)؟ أما في إطار حادث المسافة فلا يبقى لهذا التميز أي معنى، لأن الحادث يقع خارج مكان العمل و بعيدا عن الرقابة و سلطة المستخدم.

لا ترفع صفة الغير على المستخدم متى حدث الضرر أثناء المسافة التي يقطعها العامل للذهاب إلى العمل أو الإياب منه، مادام ليس في حالة خضوع و تبعية لسلطة و رقابة المستخدم.

حيث لا تثير مسألة تكييف مسؤولية الغير أي إشكال كون أحكامها واضحة تطبق فيها القواعد العامة بصفة مطلقة. و لا ترتب القواعد الخاصة بحادث المسافة باعتباره حادث عمل أي استثناء فيها فهي مسؤولية ذاتية تنجم عن الفعل الشخصي متى إرتكب فيها الغير خطأ مهما كانت درجته بشرط أن يحدث ضررا بالضحية.

و إن كان في القواعد العامة للمسؤولية المدنية لا يعتد بنوع الخطأ مادامت نتيجته واحدة[3] إلا أنه في مجال حوادث العمل بما فيها حادث المسافة فيعتد بدرجة الخطأ، أما بالنسبة للضرر ففي المسؤولية المدنية تطبق قاعدة "لا مسؤولية دون ضرر" لكن كل الأضرار قابلة للتعويض بعكس ما هو معمول به في حوادث العمل و الأمراض المهنية أين لا يعوض إلا الضرر المادي الذي يصيب جسم العامل.

المطلب01- الخطأ كأساس لرجوع العامل الضحية على الغير:

ينص المشرع على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[4].

---

[1] هذا التميز يرتبط بنوع المسؤولية الملقاة على مرتكب الخطأ، على النحو الآتي:

المستخدم: مسؤوليته عقدية

التابع (المأمور): مسؤولية المستخدم تقصيرية على أساس المسؤولية عن عمل الغير (مسؤولية التابع عن تابعه).

[2] الغير هو كل شخص أجنبي أي لا تربطه أي علاقة قانونية مع العامل المضرور.

و لأكثر تفصيل:

سمير الأودن، المرجع السابق، ص 336.

[3] علي فيلالي، الإلتزامات: العمل المستحق للتعويض، ، رغاية، الجزائر، موفم للنشر، 2004، ص. 72.

[4] المادة 124 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

و بناءا عليه، يعتبر الخطأ ركنا هاما في المسؤولية التقصيرية، فبدونه لا حديث عنها، فلا يكفي مجرد قيام شخص ما بفعل يحدث عنه ضرر للغير[1] حتى تقوم المسؤولية، و إنما يجب أن يكون الفعل الذي أتاه الشخص يشكل خطأ[2].

تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، يستحق المضرور تعويضا عن الضرر الذي لحق به جراء خطأ إرتكبه الغير و تسبب له في الحادث، لكن المشرع أقر في مجال حوادث العمل و الأمراض المهنية قاعدة مفادها "عدم الجمع بيت تعويضين"، أي التعويض الممنوح من قبل هيئة الضمان الاجتماعي و التعويض الذي يلزم به مرتكب الخطأ أو المسؤول عن الضرر.

و عليه نكون أمام حالتين هما:

-الحالة الأولى: لا يمكن منطقيا الحصول على تعويضين لنفس الضرر و إلا نكون أمام الإثراء بلا سبب.

-الحالة الثانية: حرمان العامل المصاب من الحصول على تعويض من الغير المرتكب للخطأ ينجم عنه: أولا عدم معاقبة مرتكب الخطأ و عدم إقرار مسؤوليته المدنية[3]، و ثانيا، يحرم العامل من التعويض عن كل أضراره.

و أمام هذا الوضع، أقر مشرعنا كغيره من المشرعين، إمكانية رجوع العامل الضحية على مرتكب الخطأ للحصول على تعويض تكميلي، ما دام التعويض الذي تمنحه هيئة الضمان الإجتماعي لا يجبر كل الضرر، لأنه يعرف بجزافيته.

الفرع الأول: تعريف الخطأ و صوره:

عموما، الخطأ فكرة أخلاقية، و يمكن تعريفه بأنه: "إخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المخل إياه"[4]، أو هو: "إخلاء بإلتزام أوجبه القانون و هو بذل عناية بأن يكون يقضا متبصرا حتى لا

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 29009 المؤرخ في 1983/01/05، م. ق، ع. 01، لعام 1989، ص 32 إلى 34.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 564963 المؤرخ في 1989/11/15، مأخوذ من القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، طبعة جديدة مصححة و منقحة، دالي براهيم، الجزائر، برتي للنشر، 2011-2012، ص. 33.

[3] إن عدم إقرار إمكانية رجوع العامل الضحية على مرتكب الخطأ لتعويض الضرر الناجم، ينتج عنه إعفاء المسؤول من تحمل تبعية أفعاله، فلماذا وضع القانون إذن؟ ألم يوضع لحماية الأشخاص ضد أخطاء الآخرين، فإن لم يعاقب المخطئ و يتحمل نتائج خطئه، فكيف سيعدل عن الخطأ؟

[4] محمد محمد أحمد محمد عجيز، دور الخطأ في تأمين إصابات العمل: دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 17 و ما يليها.

يضر بالغير فهو انحراف عن السلوك لا يأتيه الرجل العادي إذا ما وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بمن أحدث الضرر"[1].

رغم أن المشرع إستبعد تماما فكرة الخطأ[2] كأساس للتعويض عن حوادث العمل عامة و حادث المسافة خاصة، إلا أنه منح للخطأ دورا هاما في مجال هذا التعويض، حيث قرر أنه ليس من العدالة أن يحرم العامل الضحية في حال وقوع الحادث نتيجة لخطأ الغير، من تعويض كامل يغطي كافة عناصر الضرر وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية[3].

و سبق الذكر، أنه في مجال حوادث العمل و الأمراض المهنية نميز بين من هو مرتكب الخطأ ؟ إن كان رب العمل أو أحد تابعيه أو أحد عماله أو أجنبي عن الهيئة المستخدمة، أما في مجال حادث المسافة، فالأمر سواء، حيث يعتبر من قبيل الغير كل شخص إرتكب خطأ تسبب في حادث نجمت عنه إصابة بدنية للعامل.

حدد المشرع الخطأ الموجب للتعويض التكميلي[4] و المتمثل في الخطأ العمدي أو الخطأ الغير معذور.

1- الخطأ العمدي[5]:

يعرف الخطأ العمدي بأنه: "كل فعل إرادي مرتبط بغرض إحداث إصابة جسدية دون أن تستلزم له قصدا خاصة نية الإساءة أو الإضرار، يكون قد دفع الفاعل إلى تعمد الوضع المذكور" فأحكام القضاء تكتفي بالقصد العام حتى يتوفر عنصر العمد في الفعل الذي أحدث الإصابة[6].

---

[1] قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2011-2012، ص. 145.

[2] لأن التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية، مبني على أساس الخطر و ليس الخطأ.

[3] المادة 3/69 من قانون 08.08 المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي، السالف الذكر.

[4] حدد المشرع أنواع خطأ المستخدم من خطأ غير معذور و خطأ عمدي أو خطأ تابعه، و يطبق هذا التحديد في مجال حوادث العمل، بينما في مجال حادث المسافة فلا تربط العامل أية علاقة بالمستخدم لأنه بعيد كل البعد عن تبعيته و مراقبته و يعد المستخدم من قبل الغير في حين نص المشرع على خطأ الغير دون تحديد لشخصه، مما إستوجب عليها دراسة أنواع الخطأ و تحديديها.

و لأكثر تفصيل:

المادتان 70 و 71 من قانون 08.08، المذكور أعلاه.

[5] لم يعرف المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي و المصري، الخطأ العمدي، تاركين المسألة للقضاء و الفقه.

[6] محمد محمد أحمد محمد عجيز، المرجع السابق، ص. 74.

فيتحقق الخطأ العمدي في مجال حادث المسافة في واقعة الإعتداء بالضرب أو الجرح أو القتل. فالخطأ العمدي هو: "كل تعدي شخص على الغير بقصد الإضرار"[1]، بمعنى لا يقصد مرتكب الخطأ العمدي إلا الإخلال بسلوك أو إلتزام قانوني بصفة إرادية، بل يرغب في إحداث الضرر بالغير أي يرمي إلى تحقيق نتيجة ناجمة عن الفعل الذي إقترفه.

فللخطأ العمدي مفهومين في مجال حوادث العمل و الأمراض المهنية أو الضمان الاجتماعي ككل، فالأول له مفهوم عام يشترك غالبا مع غيره من فروع القانون الأخرى، و الثاني له مفهوم خاص، يتفق مع طبيعته في مجال حوادث العمل و الأمراض المهنية.

فالعمد هو إدارة مخالفة للقانون، و هذه الإرادة تتوافر كلما أراد الشخص إرتكاب فعله، عالما بالنتيجة المتمثلة في الإعتداء على حق محمي بنص قانوني، فالعلم هو الذي يمنح إرادة مرتكب الخطأ الصفة الغير مشروعة. و عليه، فالخطأ العمدي هو: "نشاط إرادي، ينتهي إلى وضع إجرامي معين مع العلم بحقيقة هذا الوضع من حيث الواقع، و بماهيته من حيث القانون"[2].

2- الخطأ الغير معذور:

إن الخطأ الغير معذور من إنشاء القانون الفرنسي سنة 1898، لكن تعريفه جاء به القضاء الفرنسي[3]. هذا الأخير عرفه كما يلي: "يفهم بالخطأ الغير معذور كل خطأ ذو خطورة إستثنائية، ناجم عن فعل أو إهمال إرادي، و ذلك بالشعور بالخطر لدى مرتكبه، في غياب كل مبرر، و يتميز بعدم وجود عنصر العمدي للخطأ العمدي[4]".

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ الغير معذور في قانون 08/08 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، أما في قانون 15/83 الملغى، إعتمد نفس التعريف الذي أقره القضاء الفرنسي[5]، فإنه يستلزم كل عنصر من عناصر التعريف تفسيرا و تحليلا.

- يجب أن يكون خطأ ذي خطورة إستثنائية: يفترض طيش لا يغتفر لمرتكب الخطأ أو تقصير (عدم) في الحذر و التعقل و الإحتراس الأدنى، خاصة إذا تضمن عمله مخاطر كبيرة.

---

[1] قالية فيروز، المرجع السابق، ص. 146.

[2] محمد محمد أحمد محمد عجيز، المرجع السابق، ص 61 و 74

[3] Cass, soc, 15/07/1941, Veuve Villa, Gr, arr, Prétot X, n 56, p.414

[4] la cour de cessation a rappelé cette définition en 1980 (Cass, Ass, PL, 18/07/1980, D. 1980.394)

[5] المادة 45 من قانون 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، الملغى.

– يكمن مصدر هذا الخطأ في القيام بفعل أو الإمتناع عن العمل بصفة إرادية: يجب أن يكون مرتكب الخطأ قد تصرف عن علم، دون أن تكون له نية إحداث الضرر.

– يشترط أنه كان أو يجب أن يكون لدى مرتكب الخطأ الشعور بالخطر المتوقع، بالنظر إلى تكوينه أو مسؤوليته أو تجربته، لم يرد مرتكب الخطأ الضرر الناجم بل يتقبل إحتمال وقوعه.

– يجب أن لا يتمكن مرتكب الخطأ من التذرع بسبب مبرر: حالة الضرورة (إتقاء كارثة) مثلا أو القوة القاهرة أو العطل التقني المفاجئ و الغير منتظر.

ففي مجال حادث المسافة، لا يمكن للعامل المصاب التمسك أو إثارة الخطأ الغير معذور للمستخدم على أساس أن حادث المسافة يقع بعيدا عن مجال سلطة و مراقبة المستخدم[1]، لأنه حتى نتكلم عن الخطأ الغير معذور، يجب أن تنصب تصرفات المستخدم في إطار الإخلال بالإلتزامات المرتبطة بالحماية و الأمن و الوقاية الصحية في أماكن العمل المنصوص عليها قانونا[2].

الفرع 02: الضرر:

تتفق أحكام التأمين ضد حوادث العمل و الأمراض المهنية مع القواعد العامة، فيما يتعلق بالشروط الواجبة توافرها للتعويض[3]، إلا أنهما يختلفان في طبيعة الضرر المستحق للتعويض و الذي يبرر على أساسه التعويض التكميلي.

فالضرر عموما، يعرف بأنه: "كل أذى يلحق بالإنسان و يصيبه في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه". أما في مجال حوادث العمل و الأمراض المهنية، فيشلرط أن يكون الضرر عبارة عن

---

[1] و هو المبدأ الذي أقرته محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 2010/07/08 تحت رقم 09-16-180 عن الغرفة المدنية الثانية على النحو الآتي: "لا يمكن البحث عن الخطأ المعذور المقر به في حوادث العمل و الأمراض المهنية في حالة حادث مسافة"، مؤسسة موقفها على آخر تعريف للخطأ الغير معذور و المبني على العلم بالخطر و عليه أصبح القضاء الفرنسي يلزم المستخدم بضمان تأمين و حماية النتيجة، لكن ليس لهذا الأخير أية مسؤولية مدنية في حالة حادث مسافة، و عليه إذا كان المستخدم هو المتسبب في الحادث بطريقة غير مباشرة، كأن يستدعي عامل على وجه السرعة للتوجه من مكان إقامته إلى مكان العمل، دون أن يأخذ في الحسبان حالة العامل الصحية و النفسية و ظروف الطقس، ففي حالة حادث، يمكن للعامل المصاب أن يحصل على تعويض تكميلي على أساس المسؤولية المدنية.

و لأكثر تفصيل:

BARTHELEMY Avocat, L'année du droit social 2010 texte, juris prudence, commentaires, Wolters Kluwer France, 24-11-2011, p. 367 et 368.

[2] المرسوم رقم 07/88 المتضمن الوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، و المؤرخ في 26-01-88.

[3] حتى يتم التعويض يشترط وجود الضرر الجسماني.

إصابة بدنية. و يكون الضرر ثابتا في آثاره و نتائجه، فلا يكون عرضة لا في قيمته و لا في مقداره و عليه، يمكن للقاضي أن يحدد مبلغ التعويض بكل سهولة، كما لو كان الضرر عبارة عن بتر اليد أو إصابة عميقة أو موت الضحية (المضرور).

أما إذا كان الضرر متغيرا بمعنى لا يحتفظ لا بقيمته و لا بذاتيته، فيكون بذلك عرضة للنقصان أو الزيادة بعد وقوعه. مع العلم أنه حتى و لو كانت الحالة الصحية للضحية سببا في تفاقم الضرر، فيجب أن لا يحرم من التعويض، لأنه عند تقدير الضرر و التعويض لا يؤخذ بعين الإعتبار لا الحالة الصحية للضحية قبل الحادث و لا إستعداده الشخصي.

1- أنواع الضرر:

ينقسم الضرر إلى نوعين: ضرر مادي و ضرر معنوي، و هما قابلان للتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية. أما في إطار حادث المسافة باعتباره حادث عمل، قلا يعوض إلا الضرر الجسماني.

أ-الضرر المادي:

إن الضرر المادي هو ذلك الضرر المحسوس الذي له مظهر خارجي و قد يصيب المضرور في جسده أو ماله.

- الضرر المالي: هو كل مساس بحق مالي من حقوق المضرور، كسرقة أمواله أو تحطيم حائط له أو حرق منزله أو إتلاف سيارته إثر حادث مرور.

- الضرر الجسدي: هو المساس بحق ثابت للإنسان المتمثل في التكامل الجسدي سواء أدى إلى وفاة الإنسان أو لا. و يتمثل فيما لحق الضحية من خسارة و ما فاته من كسب خلال مدة الإصابة البدنية و العجز الناجم عنها.

ب- الضرر المعنوي:

الضرر المعنوي هو كل الأذى الذي يصيب الجانب الغير مادي للشخص، لكن قد يؤثر أكثر على المتضرر من الضرر المادي بنفسه. حيث يمكن تعريفه بأنه: "كل أذى يمس الشعور و الإحساس"، أو هو: "كل ما يمس بكرامة و شرف الشخص كالتحقير، أو يمس بالعقيدة". كما عرفه أب القانون المدني بأنه: "الضرر المعنوي يمكن إرجاعه إلى حالات عديدة، فهو قد يصيب الجسم كالآلام الناجمة عن الإصابة البدنية كالجروح أو التشويه، أو يصيب الشرف و الإعتبار كالقذف و السب و هتك العرض و إيذاء السمعة و الإعتداء على الكرامة أم ضررا يصيب العاطفة

و الشعور"[1]، بمعنى أي تعدي على الغير في شرفه أو سمعته أو حريته أو كرامته أو مركزه الإجتماعي، يسبب ضررا معنويا للضحية.

أما في مجال حادث المسافة خاصة و حوادث العمل و الأمراض المهنية عامة، فلا يأخذ المشرع بالضرر المعنوي، و حتى في مسألة الضرر المادي لا يأخذ إلا بالضرر الجسدي دون الضرر المالي. و بمفهوم المخالفة لا يمكن المطالبة بتعويض ما أصاب العامل معنويا مهما كانت درجة الأذى –صدمة نفسية أو عصبية دون التحدث عن الألم–، حتى و إن هلك العامل نتيجة للضرر المعنوي.

فبالرغم من أن قواعد المسؤولية المدنية شهدت تطورا ملحوظا نحو الموضوعية، إلا أن فكرة الخطأ الواجب الإثبات من طرف الضحية المتضررة، بقيت تشكل القاعدة العامة، لدا فإن التشريع المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية يعتبر إنتصارا كبيرا في مجال الحماية الإجتماعية.

فيمكن للعامل الضحية الخيار بين اللجوء إلى التعويض بناءا على المسؤولية المدينة لمرتكب الحادث (سواء بسبب الخطأ، أو حادث مرور)، أو التعويض أمام هيئة الضمان الإجتماعي، و بسبب عبء الإثبات و حماية لذمته المالية، غالبا ما يتجه العامل الضحية إلى المطالبة بالتعويض طبقا لقانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية.

حيث يثبت للعامل الضحية قانونا، الحق بالمطالبة أمام القضاء بتعويض عن الضرر الناشئ، عما لحقه من آلام جسدية و معنوية، و الأضرار الجمالية و الحرمان من التمتع بملذات (مناهج) الحياة و الضرر عن فقدان أو إنقاص من إمكانية الترقية المهنية.

أما في حالة الوفاة، فيحق لذوي حقوق[2] العامل المتوفي بالمطالبة بتعويض عن الضرر المعنوي.

---

[1] أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ، الاسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2004 ص. 723.

[2] ذوي الحقوق المنصوص عليهم في قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية و ليس هؤلاء المذكورين في قانون رقم 02/05 المتضمن قانون الأسرة.

2- صور الأضرار المعوض عنها:

كل حادث يصيب الشخص و يحدث له ضررا، تختلف جسامته و صوره من شخص إلى آخر، تبعا لسن و بنية و مناعة الضحية و تكوينه الفزيولوجي[1]. فإن عناصر الضرر المستحقة التعويض، تتمثل فيما يلي:

أ- التعويض عن الألم الجسماني و الضرر الجمالي و الحرمان من متاع الحياة:

إن التعويض عن الضرر الناشئ عن الآلام الجسدية (ضرر التألم) و المعنوية، و التعويض عن الأضرار الجمالية و الحرمان من ملذات الحياة، يهدف إلى الاقتراب بالتعويض في حالة الخطأ من التعويض الكامل.

ب- إنقاص أو فقدان إمكانية الترقية المهنية:

إن المشرع لما أقر التعويض عن فقدان العامل الضحية لقدراته أو إنقاص لها، إمكانية الترقية المهنية، أخذ بعين الإعتبار حالة عدم الكفاءة التي يكون عليها العامل بعد الحادث، فتعرض العامل للحادث بسبب خطأ الغير، قد يفقده قدراته المهنية مما يعيقه من الترقية المهنية كما قد يفقده منصب عمله نهائيا.

ج- التعويض عن الضرر المعنوي:

لا يحق لذوي حقوق العامل المتوفي، المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي، تطبيقا لقواعد قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، إلا إذا كان سبب الحادث المؤدي إلى وفاة مورثهم ناتج عن خطأ إقترفه الغير، ففي هذه الحالة، يستفيدون من تعويض عن الضرر المعنوي و يقع عليهم عبء إثبات الضرر.

سبقت الإشارة إلى أن إلتزام الغير المرتكب للخطأ بالتعويض عن حادث المسافة، يتقرر طبقا لأحكام القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني[2]، و عليه، فإن أحكام إلتزام الغير بالتعويض عن حادث المسافة، لا تختلف عن أحكام إلتزامه بالتعويض عن الضرر بصفة عامة، و الذي يخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

---

[1] إن لكل شخص قدرات تمكنه من القيام بالأعمال الضرورية للحياة، و بناءا على ذلك، فإن مجرد المساس بها، و مهما كانت درجة هذا المساس، فإنه يتولد عنه ضررا جسمانيا، من طبيعته أنه لا يختلف شخص لآخر. لكن التفاوت يظهر في ما مدى إستفاذة الشخص المضرور من قدراته و مؤهلاته، لأنها تختلف من شخص إلى آخر، على أساس أنها تتصف بالطابع الشخصي. و عليه يجب مراعة الظروف الإجتماعية و الإقتصادية للمضرور.

[2] القسم الأول من الفصل الثالث من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

حيث يتمتع للقاضي بسلطة مطلقة في تحديد عناصر الضرر، و يمكنه أن يستعين بذوي الخبرة من أطباء و أخصائيين نفسانيين، كما يلزم عند تقديره للتعويض، بالأخذ بعين الاعتبار كل عناصر الضرر التي يستحقها العامل الضحية أو ذوي حقوقه، سواء تلك المتعلقة بالضرر المالي (ملابس– سيارة– دراجة–هاتف نقال ...) أو المرتبطة بالضرر المعنوي.

لكن تعيين العناصر المكونة للضرر، و التي يتم التعويض عنها، يعد من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون، و بعبارة أخرى، يجب أن لا يضار الغير المتسبب في الحادث و ألا يستفيد من ثبوت الصفة المهنية للحادث[1]، و إنما يلزم بالتعويض عن كل الأضرار الناجمة عن الحادث و التي لا تخضع لأحكام قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

المطلب 02– المسؤولية المدنية لمرتكب الخطأ:

عندما تتوفر كل أركان المسؤولية من خطأ و ضرر و علاقة سببية، دون الأخذ بعين الإعتبار من إرتكب الخطأ[2]. و إن الإلتزام الناشئ عن المسؤولية التقصيرية هو جبر الضرر بواسطة التعويض المتناسب مع مقدار و نسبة الضرر الذي أصاب العامل الضحية.

و قد يتخذ التعويض صورتين:

–طريقة ودية: تتم في حالة ما إذا إتفق العامل مع مرتكب الخطأ بحضور هيئة الضمان الإجتماعي بحث هذه تتميز ببساطتها، بالإضافة إلى أنها لا تثير أي إشكال، لأن هناك إتفاق، كما لا تضيع الوقت و توفر المصاريف.

– القضاء: في حالة عدم الإتفاق، يلجأ العامل المصاب أو ذوي حقوقه للمطالبة بتعويض تكميلي كما ترجع هيئة الضمان الإجتماعي للمطالبة بإسترجاع ما تم صرفه كتعويض للعامل الضحية.

---

[1]– لا يجب على الغير المخطئ أن يحتج بأن الحادث الذي تسبب فيه و كان ضحيته عاملا، يعد حادث مسافة يعوض عنه بقانون حوادث العمل و الأمراض المهنية، حتى يدرء على نفسه المسؤولية، بمعنى يطلب أن يتم تعويض الحادث على أساس الخطر و ليس الخطأ.

[2]– سلف الذكر، أنه في مجال حادث المسافة لا ينظر إلى علاقة مرتكب الخطأ –المتسبب في الضرر– مع العامل الضحية، فسواء كان رب العمل أو أحد تابعيه، أو أحد زملاء العمل أو أجنبيا عن العامل، فيعد من الغير، عكس ما هو معمول به في حوادث العمل، أين ميز مشرعنا كغيره من المشرعين، بين خطأ المستخدم أو أحد مأموريه و بين خطأ الغير.

و لأكثر تفصيل:

سماتي الطيب، حوادث العمل و الأمراض المهنية في التشريع الجزائري على ضوء آخر التعديلات و أحدث قرارات و إجتهادات المحكمة العليا و المراسيم التطبيقية للقانون رقم 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم، المرجع السابق، ص. 125 و ما يليها.

و يعتبر اللجوء إلى القضاء أحسن وسيلة للحصول على التعويض بشرط إتباع الإجراءات القانونية لرفع دعوى قضائية و المطالبة بالتعويض[1].

و يملك القاضي كامل السلطة التقديرية في تقدير الوقائع و عليه يحكم بقبول أو رفض دعوى التعويض[2]، بمعنى إما أن يرفض دعوى التعويض التكميلي و يكتفي العامل حينئذ بالتعويض الذي تصرفه هيئة الضمان الإجتماعي، و إما أن يقبل الدعوى، لكن بشرط أن يثبت مسؤولية المدعي عليه في إحداث الضرر و ثبوت حق العامل المصاب في التعويض، ما يجعله يخضع للقواعد الخاصة بالطابع التكميلي للتعويض.

لكن هل يحق للعامل الضحية التنازل عن التعويض المقرر طبقا لقانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، و الرجوع على الغير المرتكب للخطأ للحصول على التعويض الكامل طبقا لقواعد المسؤولية المدنية؟ من هو الأولى بالرجوع و الحصول على التعويض ضد مرتكب الخطأ هل هو العامل المصاب أم هيئة الضمان الإجتماعي ؟

و للإجابة عن الإشكال، سنتطرق إلى دعوى رجوع العامل على الغير للحصول على تعويض تكميلي، ثم إلى دعوى رجوع هيئة الضمان الإجتماعي على الغير لإسترداد ما تم صرفه من خدمات للعامل المصاب بالإلمام بالأساس القانوني و الإجراءات و عناصر التعويض.

الفرع 01– دعوى رجوع العامل المصاب أو ذوي حقوقه على مرتكب الخطأ:

بما أن قواعد الضمان الإجتماعي عموما، و التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية خصوصا، تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للعامل الضحية التنازل عن التعويض المقرر قانونا و الرجوع على الغير المتسبب في حادث المسافة وفقا للقواعد العامة، لكن من الوجهة القانونية و الواقعية، يمكن للعامل التخلي عن التعويض على أساس حادث مسافة و اختيار التعويض المدني عن الضرر اللاحق به جراء خطأ الغير[3].

---

[1] حتى لا ترفض دعواه شكلا.

[2] لا يعني ذلك، أن القاضي يحكم طبقا لإرادته و إنما طبقا لإستيفاء الدعوى الشروط القانونية و التأسيس القانوني.

[3] لا يتحصل العامل المصاب على التعويض نتيجة حادث مسافة، إلا إذا قام بالتصريح لدى مستخدمه الذي يلزم بالتصريح بدوره لدى هيئة الضمان الاجتماعي خلال أجل معين، و في حالة تقاعس المستخدم، يقوم العامل المصاب بالتصريح لدى الهيئة. بمعنى لولا تصريحه لا يتم تعويضه من قبل الهيئة هذا من جهة و من جهة أخرى، إذا لم يتقدم بالتصريح في الآجال القانونية سقط حقه في التعويض بالتقادم، و انقضاء حقه هذا لا يؤثر مطلقا في حقه في الرجوع على مرتكب الخطأ مدنيا.

حيث يحق للعامل حق إختيار الطريقة المتبعة للحصول على التعويض، إما أمام هيئة الضمان الإجتماعي، و إما ضد المتسبب في الإصابة البدنية، و لأن تنازل العامل عن التعويض الجزافي لا يعتبر باطلا، لأن نفس قواعد النظام العام تقر بحق التنازل عن الحقوق.

و عليه يمكن للعامل الضحية أو ذوي حقوقه، رفع دعوى قضائية أمام القسم المدني[1] ضد مرتكب الخطأ، يلتمس عنها تعويضا تكميليا، على أساس أن التعويض الذي صرفته هيئة الضمان الإجتماعي، لا يجبر كل الأضرار التي لحقته من جراء خطأ الغير.

و يشترط أن يحترم المدعي[2] (العامل أو ذوي حقوقه) كل الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من أجل رفع دعوى قضائية سليمة[3]. حتى تقبل دعواه و عليه أن يثبت خطأ المدعى عليه، و لهذا الأخير، الحق في إبعاد المسؤولية عليه بكل الوسائل و تبقى للقاضي السلطة التقديرية، و إذا توفي العامل المصاب، فيقوم ذوي حقوقه برفع تلك الدعوى لكن يطالبون فقط بالحقوق المخولة لهم قانونا و ليس الحقوق الذي كان مورثهم سيتحصل عليها إن بقي على قيد الحياة. أما إذا توفي مرتكب الخطأ، فلا تنتفى المسؤولية عنه بل ترفع الدعوى ضد ورثته حتى لا يضيع حق العامل أو ذوي حقوقه في التعويض التكميلي[4].

---

[1] غالبا ما يتنصب العامل الضحية كطرف مدني في الدعوى الجزائية المقامة ضد مرتكب الخطأ (جرائم الإعتداء الضرب و الجرح – القتل – إنتهاء العرض ...). أما إذا كان الخطأ المرتكب لا يشكل فعلا مجرما أو لم تتوفر فيه عناصر و أركان الفعل المجرم، فهل يضيع حق المتضرر؟ فبطبيعة الحال، لا، لأنه يمكنه اللجوء إلى القسم المدني للمطالبة بالتعويض. و عليه، فقط إثبات الخطأ و الضرر و العلاقة السببية، و يطبق نفس الحل على مرتكب الخطأ الذي تحصل على حكم بالبراءة أو بإنتفاء وجه الدعوى أو بلا متابعة جزائية خاصة بسبب التقادم.

[2] إذا كنا أمام القسم المدني، فإن العامل الضحية أو ذوي حقوقه يتخذون صفة المدعي، أما إذا قدم العامل شكوى أمام القسم الجزائي، فيتخذ صفة المشتكي أو الطرف المدني.

[3] الباب الأول من الكتاب الأول لقانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

و

بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 218 و ما يليها.

[4] تركة مرتكب الخطأ هي التي تفي بالغرض، تطبيقا للقاعدة العامة "لا تركة إلا بعد سداد الديون"، و حق العامل المصاب في التعويض هو دين يقع على عاتق مرتكب الخطأ.

1- أطراف الدعوى:

يمكن للعامل الضحية أو ذوي حقوقه، رفع دعوى قضائية للمطالبة بتعويض تكميلي ضد مرتكب الخطأ مهما كانت صفته[1]. و يتمثل موضوع الدعوى في المطالبة بالتعويض التكميلي، بينما يكمن سببها في الواقعة التي تولد عنها الحق في التعويض، بمعنى الضرر الناجم عن الخطأ المرتكب[2]. و حتى يضمن العامل الضحية قبول دعواه، عليه أن يرفعها أمام الجهة القضائية المختصة و أن يحترم الإجراءات القانونية لرفع الدعوى القضائية[3].

حيث لا تقوم أية دعوى قضائية إلا بوجود طرفين هما: المدعي بصفته المتضرر و المبادر برفع الدعوى و المدعي عليه على أساس أنه مرتكب الخطأ و المسؤول عن إصابة المدعي البدنية. و يتعين على المدعي إدخال هيئة الضمان الإجتماعي في الخصومة[4].

أ- المدعي:

يعتبر العامل الذي تعرض لحادث مسافة تسبب فيه الغير، مدعيا و هو الذي يبادر برفع دعوى قضائية. و إذا توفي العامل الضحية، يكتسب ذوو حقوقه صفة المدعي. حيث يمكن رفع الدعوى القضائية من طرف الخلف العام أو الخاص و من الدائنين، إلا أنه و نظرا لخصوصية و طبيعة التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية عامة و حادث المسافة خاصة، فإنه لا يجوز لا للخلف العام[5] أو دائني العامل الضحية المطالبة بالتعويض، على أساس أن الضرر الناجم عن خطأ الغير أصاب جسم العامل، فهو حقا شخصيا متصلا بالعامل الضحية فقط، و ليس حقا ماديا.

ب- المدعي عليه:

يتخذ الشخص الذي يرتكب خطأ و تنجم عنه إصابة بدنية للعامل أثناء ذهابه إلى مكان العمل أو إيابه منه، صفة المدعي عليه. حيث لا يثار أي إشكال إذا كان مرتكب الخطأ شخصا واحدا، أما إذا تعدد المسؤولون في إرتكاب الخطأ، و عليه نكون أمام تعدد المدعي عليه، فهل يكونون متضامنين لدفع التعويض أم لا؟ إذا كانت مسؤولية مرتكبي الخطأ تضامنية، أمكن لأحدهم دفع

---

[1] سبق الذكر أنه في مجال حادث المسافة لا نميز بين مرتكب الخطأ سواء كان مستخدما أم تابعا أم زميلا أم أجنبيا.

[2] في إطار حوادث العمل حدد المشرع خطأ المستخدم في الخطأ العمدي و الخطأ الغير معذور (المادة 71 من قانون 08/08 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي) ، أما بالنسبة للتابع أو الغير، فلقد نص فقط على الخطأ دون أي تحديد لنوعه (المادتان 70و71 من ذات القانون). أما في مجال حادث المسافة يشترط للمطالبة بتعويض تكميلي فقط أن يرتكب الغير (أي شخص كان) خطأ يحدث إصابة بدنية للعامل.

[3] المادة 13 و ما يليها من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

[4] المادة 2/72 من قانون 08/08 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، السالف الذكر.

[5] لا يستحق كل من الخلف العام و الخاص المطالبة بالتعويض إلا ذوي الحقوق المنصوص عليهم قانونا و المذكورين في هذه الرسالة.

التعويض، ثم يرجع على الآخرين. أما إذا لم يكونوا متضامنين، فإن القاضي يحدد نصيب كل منهم في إرتكاب الخطأ و إلحاق الضرر المادي ثم يحكم عليهم جميعا بدفع التعويض.

كما لا يهم إن كان المدعي عليه شخصا طبيعيا أم معنويا، ففي الحالة الأخيرة يكون مسؤولا مدنيا عن كل الأخطاء و الأفعال الضارة التي يرتكبها أعضائه. أما إذا توفي المدعي عليه قبل أن يحكم عليه أو يدفع التعويض للعامل الضحية، فإن تركته تفي بالغرض أي يأخذ مبلغ التعويض المحكوم به من تركة.

2- الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى:

يرجع رفع دعوى التعويض التكميلي التي يقيمها العامل الضحية أو ذوي حقوقه أمام عدة جهات[1]، فالإختصاص قد يؤول إلى القسم المدني أو الإجتماعي أو الجزائي.

أ- القسم المدني:

كمبدأ عام، يختص القسم المدني على مستوى المحكمة بالنظر في دعوى التعويض، على أساس أن المحكمة المدنية تتمتع بولاية عامة في كل دعاوى التعويض، و عليه فإن كل دعوى ترفع للمطالبة بالتعويض التكميلي عن فعل ضار أو خطأ صادر عن الغير، تعد دعوى مدنية تختص بها المحكمة المدنية.

ب- المحكمة الإجتماعية[2]:

يمنح الإختصاص للمحكمة الإجتماعية بناء على أن الخطأ المرتكب من طرف الغير، نجم عنه خطرا مهنيا (حادث مسافة) و أيضا أن المدعي له صفة العامل و يطالب بتعويض تكميلي. لهذه الأسباب، يرجع العامل المصاب أو ذوي حقوقه إلى القسم الإجتماعي، و بذلك يضمن سرعة البث في طلبه و الفصل فيه و مجانية التقاضي، كما أن القاضي لا يتخذ حكمه بصفة إنفرادية بل يلزم برأي

[1] رغم أن المبدأ العام أن المحكمة المختصة في النظر في دعوى التعويض هي المحكمة المدنية.

[2] عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الإجتماعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011، ص. 144 و ما يليها.

و

أحمية سليمان، المرجع السابق، ص. 36 و ما يليها.

مساعديه[1]، و في حالة غياب أحدهما أو كلاهما، فيتم تعويضه بقاض و إلا تعرضت الأحكام الصادرة للطعن أمام المحكمة العليا[2].

ج- المحكمة الجزائية[3]:

يختص القاضي الجزائي بالنظر في دعوى العامل المصاب أو ذوي حقوقه و الملتمسين فيها تعويضا تكميليا، إذا كان الخطأ فعلا مجرما بنص قانوني، و أن يقوم هؤلاء بتقديم شكوى و بتحريك الدعوى العمومية و بالتنصيب كطرف مدني. و يشترط للنظر في الدعوى المدنية أمام القسم الجزائي، أن تصاحب الدعوى الجزائية من جهة و من جهة أخرى، أن لا يصدر القاضي الجزائي حكما بالبراءة أو لا وجه للمتابعة[4] لصالح المشتكى منه و المتسبب في الضرر.

و في حالة ما إذا رفعت في آن واحد دعويين: دعوى جزائية و دعوى مدنية، الأولى أمام القسم الجزائي و الثانية أمام القسم المدني، فيجب وقف النظر في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية، و يلزم القاضي المدني بحكم القاضي الجزائي[5]، لكن لا يتقيد القاضي المدني بتكييف الوقائع أمام القسم الجزائي.

الفرع 02- دعوى رجوع هيئة الضمان الإجتماعي ضد الغير:

لا يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي مباشرة دعوى الرجوع لإسترداد الخدمات الممنوحة للعامل المصاب أو ذوي حقوقه إلا في مواجهة مرتكب الخطأ شخصيا و عدم إمكانية الرجوع على من يسأل عنه مدنيا[6]. و إذا كانت هيئة الضمان الإجتماعي تلتزم بأداء الحقوق المقررة قانونا[7] للعامل الضحية

---

[1] تتكون تشكيلة المحكمة الاجتماعية من قاض معين من طرف وزير العدل و حافظ الأختام، و من ممثل للعمال و ممثل للمستخدمين، معينين عن طريق الانتخاب من قبل نظرائهم.

و لأكثر تفصيل:

قرار المحكمة العليا رقم 32775 بتاريخ 1985/05/13 م. ق.، ع. 03 لعام 1989، ص 136 و ما بعدها.

[2] المادة 502 من ق 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

[3] عباسة جمال، تسوية المنازعات العامة في تشريع الضمان الإجتماعي، المرجع السابق، ص. 117 و ما بعدها.

[4] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 232

[5] في هذه الحالة لا يحتاج لا العامل و لا القاضي، اثبات وجود الخطأ و الضرر و العلاقة السببية

[6] YVES Saint-jours, Traite de la sécurité sociale, 2ème édition, Paris, France, LGDJ, 1984, p 234.

[7] قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

و بغض النظر عما تسفر عنه دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضد الغير في حالة وقوع خطأ من جانبه. فإنها ترجع الغير المتسبب في الضرر بقوة القانون لإسترجاع تلك المبالغ التي صرفت للعامل الضحية أو لذوي حقوقه، حفاظا على وعائها الضريبي.

و يتميز إقرار الحق لهيئة الضمان الإجتماعي في الرجوع على الغير، بأن العامل المصاب لا يجمع بين تعويضين و أن مرتكب الخطأ لا يفلت من المسائلة المدنية ناهيك عن المسائلة الجزائية.

1- الأساس القانوني لرجوع هيئة الضمان الإجتماعي على الغير المرتكب للخطأ[1]:

أقر المشرع حق رجوع هيئة الضمان الإجتماعي على الغير المرتكب الخطأ و المتسبب في حادث المسافة، و أرجع معظم الفقه أساس دعوى الرجوع إلى فكرة الحلول[2] القانوني التي تعتبر وسيلة ناجعة لتحقيق العدالة و تبسيط الروابط القانونية، إذ تسمح بنقل العبء النهائي للدين بذات الشروط التي كانت تحكم إلتزامه في مواجهة الدائن الأصلي[3]. حيث أن الدعوى التي تقيمها هيئة الضمان الإجتماعي ضد المتسبب في الحادث، تشكل دعوى حلولية في حقوق العامل المؤمن له إجتماعيا ضد الغير، و ليست دعوى مباشرة تمارسها الهيئة ضد هذا الأخير[4].

2- تقييد حق الرجوع:

أقر المشرع حق رجوع هيئة الضمان الإجتماعي على الغير المتسبب في الضرر، لكن قيده. فليس للهيئة الحق في الرجوع على الغير بغير الخدمات التي إلتزمت بها و صرفتها للعامل المصاب و يدل موقف المشرع من جهة، أن الأداءات التي تمنحها الهيئة مقررة بنص قانوني[5]، و من جهة أخرى، تدل على أن كل التعويض الذي تصرفه الهيئة قابل للإسترداد، على أساس أن صفتها التعويضية تعتبر مفترضة، حيث يمكن إثبات العكس، لأن إلتزام الهيئة بها مرتبط بتحقيق الضرر فعندما ترجع الهيئة على الغير، فهي تستعمل نفس حق العامل المتضرر في مواجهة المتسبب في الضرر، لدا أطلق عليها تسمية دعوى الحلول.

---

[1] حسن عبد الرحمن قدوس، التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية و التأمين الاجتماعي،المرجع السابق، ص 549.

[2] حسن عبد الرحمن قدوس، نفس المرجع، ص. 556.

[3] محمد محمد أحمد محمد عجيز، المرجع السابق، ص. 287 و ما يليها.

[4] المادة 70 من قانون 08/08 المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي، السالف الذكر.

[5] الباب الثالث (03) من ق 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

و لا ترجع الهيئة إلا في حدود ما صرفته فعلا، تطبيقا للقاعدة العامة "لا حلول إلا بالوفاء"[1] حيث لا يلتزم الغير برد قيمة المبالغ التي تدفع من قبل هيئة الضمان الإجتماعي في المستقبل التي لم يحل أجل الوفاء بها إلا في حالات معينة. كأن تتفق الهيئة مع الغير، أو أن الهيئة أصدرت قرارا بصرف الريع الشهري، ففي هذه الحالة يلزم الغير بالدفع، حتى لا يثقل كاهل الهيئة بنفقات هي في غنى عنها، و حتى لا ترجع عدة مرات إلى القضاء للمطالبة بإسترجاع ما تم صرفه للعامل المصاب و ذلك خوفا من تدهور المركز المالي للغير.

3– ضمانات ممارسة الهيئة لحق الرجوع:

وضع المشرع الجزائري بعض القواعد الإجرائية و الموضوعية، حماية لحق هيئة الضمان الإجتماعي في الرجوع على الغير[2].

أ–القواعد الإجرائية:

نذكر على الخصوص ما يلي:

– لا يمكن للعامل الضحية أن يتفق مع الغير إلا بحضور هيئة الضمان الاجتماعي[3].

– يجب إدخال هيئة الضمان الإجتماعي في الدعوى المرفوعة من طرف العامل المصاب أو ذوي حقوقه ضد الغير[4]. حيث يمكن للهيئة أن تتدخل في الدعوى بالرغم من عدم إستدعاءها.

– يحق لهيئة الضمان الإجتماعي التنصب كطرف مدني في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الغير، في حالة عدم تنصيب العامل المتضرر مدنيا أو حالة قيام العامل الضحية بالصفح عن الغير.

ب–القواعد الموضوعية:

منح المشرع حق الأولوية لهيئة الضمان الإجتماعي في إسترجاع ما تم صرفه من مبالغ على حق العامل في الحصول على تعويض تكميلي، على أساس أن الهيئة تعتبر مصلحة إدارية ذي خصوصية، أما العامل الضحية فهو شخص طبيعي. و عليه فإن ديون الدولة تمتاز بأولويتها، و كذا التعويض المطالب به من طرف العامل الضحية، يعتبر تعويضا تكميليا و ليس أصليا.

---

[1] المادة 259 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني،المعدل و المتمم، المعدل و المتمم.

[2] في حالة إذا ما اكتفى العامل الضحية بالتعويض الجزافي، فلا تحرم هيئة الضمان الإجتماعي من الرجوع على الغير.

[3] يترتب على عدم إحترام هذه القاعدة: أن الإتفاق يبقى صحيحا، لكن لا يمكن مواجهة الهيئة به، و يبقى لها كامل الحق في دعوى الرجوع أو الحلول.

[4] في حالة مخالفة هذا الإجراء، لا تطالب الهيئة بإبطال الحكم بل ينفذ الحكم في مواجهتها.

المبحث الثاني– التعويض عند إقتران حادث مسافة بحادث مرور[1]:

غالبا ما يقترن حادث المسافة بحادث مرور، فيتخذ صفة الحادث المزدوج، فكيف يتم تعويض العامل الضحية؟ هل يمكن له إختيار القانون الذي سيطبق عليه؟ هل يستفيد من أحكام قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية أم طبق لأحكام قانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار بإعتبار الحادث حادث مرور؟

إن الضرر المعنوي في حادث المرور يؤخذ به قانونا و يعوض عنه، أما إذا كان لحادث المرور صبغة مهنية، فإن المشرع، ركز على تكييفه بحادث مسافة[2]. و عليه، لا يتم التعويض إلا على الإصابة البدنية أي الضرر الجسدي فقط، مخالفا[3] بذلك القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني[4].

و يرى البعض أن المشرع يرمي من وراء حرمان العامل الضحية أو ذوي حقوقه من التعويض عن الضرر المعنوي، من خلال طبيعة المخاطر التي هي في الأخير مرتبطة بالنشاط المهني للعامل لدا يجب أن يتم تعويض فقط الإصابة عن تلك المخاطر طبقا لقدرات المصاب البدنية و ليس آلامه هو، أو ما يلحق ذوي حقوقه في حالة وفاته.

و بما أن المشرع أولى حماية عامة للعامل، و بالرغم من ذلك، فإن كل ما يتعرض له هذا الأخير من أضرار إثر حادث مسافة في حالة إقترانه بحادث مرور، لا يتم تغطيتها بذلك التعويض لدا أقر إمكانية المطالبة بتعويض تكميلي لتغطية هذا النقص.

---

[1] إما أن يكون الحادث عبارة عن إصطدام بين وسيلتي نقل (سيارة مع سيارة أو سيارة مع حافلة أو حافلة مع شاحنة أو سيارة مع دراجة...)، أو إصدام وسيلة نقل مع راجل.

[2] المادة 12 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[3] هذا ما يدفع العديد من العمال إلى التصريح بالحادث الذي يتعرضون له، أمام شركة التأمين عوض هيئة الضمان الإجتماعي، لعدة أسباب نذكر من بينها:

- قلة الوثائق المطلوبة من طرف شركة التأمين و كثرتها على مستوى هيئة الضمان الإجتماعي إلى جانب ظاهرة البيروقراطية،
- السرعة في إجراءات الخبرة على مستوى شركة التأمين عكس هيئة الضمان الإجتماعي،
- تغطية التعويض الممنوح طبقا لأمر 15/74 المتضمن إلزاميو التأمين على السيارات و نظام التعويض، كل الأضرار، عكس ذلك المقرر في قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، الذي يعرف بجزافيته و إقتصاره على الضرر الجسدي.

[4] حقيقة أن القاعدة الخاصة تقيد القاعدة العامة، لكن لا يمكن و لا يجب أن تنفي القاعدة الخاصة حقا أقرته القاعدة العامة.

و بالمقارنة ما بين المراكز القانونية للعامل المصاب في حادث مسافة مع إقترانه بحادث مرور، و بين المركز القانوني للشخص الضحية في حادث المرور، الذي يخضع للقواعد العامة. نجد أن هذا الأخير يحصل على تعويض أفضل[1] من الأول، إلا أن العامل الضحية في حادث المسافة المقترن بحادث مرور و بإعتباره مؤمنا له إجتماعيا، يمكنه دفع المسؤولية إستنادا إلى خطئه كضحية[2]، و ذلك على خلاف الوضع على نطاق أحكام قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، حيث أن أي خطأ يقع من السائق المتضرر حتى و لو كان خفيفا، يمكن أن يكون وسيلة لدفع المسؤولية في مواجهته من جهة جانب مرتكب الحادث.

هذا التمييز[3]، دفع بالعديد من الفقهاء إلى المطالبة بضرورة إخراج حادث المسافة المقترن بحادث مرور من دائرة حوادث العمل[4]، بمعنى إقرار نظام تعويض خاص به يشمل الضرر المادي و المعنوي، إلا أنه يجب الإبقاء على التعويض عن حادث المسافة بإعتباره حادث عمل و ليس حادث مرور[5].

و لقد أحسن المشرع لما جعل في نفس الفئة كل من حادث العمل بمفهومه الضيق و حادث المسافة، سواء في صورة حادث عادي أم حادث مرور، و وحد الإجراءات لإستحقاق التعويض و نص على نفس الخدمات–العينية و النقدية–، و حل النزاعات، رغم بعض الخصوصية. فأقر تعويضا تكميليا كلما كان الخطأ سببا في وقوع الحادث (عمل أم مسافة) مع إمكانية مطالبة العامل المصاب إثر حادث مسافة مقترن بحادث مرور بالتعويض الكامل أو التكميلي أمام شركة التأمين.

---

[1] على أساس أنه في حالة حادث سير تعوض كل الأضرار، أما في حادث مسافة، فيعوض فقط الضرر الجسدي.

[2] في هذه الحالة، يتلقى الخدمات بإعتبار الحادث حادث مسافة، لأن شركة التأمين لا تعوض السائق المتسبب في الحادث إلا بنسبة ضئيلة.

[3] إن التمييز في المعاملة بين المصاب بحادث مسافة و حادث مرور و حادث عمل، في القانون الفرنسي، هو الذي دفع بالقضاء و الفقه الفرنسيون إلى إلزام المشرع الفرنسي بإقرار التعويض التكميلي أو الذهاب، حاليا، و لما لا إلى التعويض الكامل.

و لأكثر تفصيل:

LABEAUME Patricia, la réparation intégrale et les accidents du travail, thèse de doctorat, université Montesquieu, Bordeaux IV, France, 1999, p. 207 et s.

[4] محمد محمد أحمد محمد عجيز، المرجع السابق، ص. 357 و 358.

[5] ألزمت المادة 07 من إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 121 و المؤرخة في 08–07–1964، المتضمنة الخدمات في حالة حوادث العمل و الأمراض المهنية، كل عضو بإعتماد أو وضع تعريفا لحادث العمل يتضمن الشروط الواجب توافرها حتى يعتبر حادث المسافة بمثابة حادث عمل.

و لأكثر تفصيل:

LABEAUME Patricia, op.cit, p. 224 et S.

و بناءا على ما سبق، سنتطرق إلى المبادئ العامة التي تحكم تعويض حادث المسافة المقترن بحادث مرور، و من ثم إلى دعوى التعويض و طبيعة الخدمات المقررة.

المطلب01- المبادئ العامة:

إن إجازة المشرع للعامل الضحية إثر حادث مسافة المقترن بحادث مرور ، الحصول على تعويض، يضبطه مبدأين هامين هما:

- مبدأ عدم الجمع بين تعويضين
- و مبدأ حرية إختيار القانون الواجب التطبيق.

الفرع01- مبدأ عدم الجمع بين تعويضين:

يلزم المشرع[1] العامل المصاب أو ذوي حقوقه من عدم الجمع بين التعويض الممكن للحصول عليه في إطار قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، و بين التعويضات التي يمكن إستفائها بقانون 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، المعدل و المتمم.

بمعنى أنه في حالة وقوع حادث للعامل أثناء ذهابه إلى العمل و الرجوع منه، و تم التصريح بالحادث لدى شركة التأمين المؤمن لديها، لا يمكنه في نفس الوقت التصريح بالحادث لدى هيئة الضمان الإجتماعي المنتسب إليها[2]. أما إذا صرح بالحادث أمام هيئة الضمان الإجتماعي ثم أمام شركة التأمين، فلا تعوضه هذه الأخيرة إلا عن الأضرار التي لا تغطيها هيئة الضمان الإجتماعي في هذه الحالة[3].

---

[1] المادة 10 من الأمر 15/74 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار، المعدل و المتمم بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 30-01-1988، السالف الذكر.

و نفس المبدأ أقرته المحكمة العليا عبر عدة قرارات ، منها القرار رقم76892 المؤرخ في 11-05-1992، الغير منشور، و المأخوذ من سماتي الطيب، حوادث العمل و الأمراض المهنية في التشريع الجزائري على ضوء آخر تعديلات و أحدث قرارات و إجتهادات المحكمة العليا و المراسيم التطبيقية لقانون 13/83 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، المرجع السابق، ص. 109.

[2] يتم التصريح أما هيئة الضمان الإجتماعي خلال 24 ساعة إذا تقدم به المستخدم، أو أربعة (04) سنوات إذا قام به العامل لضحية أو ذوي حقوقه في حالة عدم قيام رب عمله بذلك، و يبدأ حساب الأجل من تاريخ وقوع حادث المسافة. أما التصريح أمام شركة التأمين، فيجب أن يتم خلال ثمانية أيام من تاريخ وقوع الحادث.

[3] المادة 2/10، المذكورة أعلاه.

الفرع02– مبدأ حرية إختيار القانون الواجب التطبيق:

نظرا أولا لجسامة و خطورة و ميزة حادث المسافة المقترن بحادث مرور، و ثانيا لطبيعة التعويض الممنوح[1]، فإن المشرع ترك للعامل المصاب حرية إختيار أي قانون سيطبق عليه و أية جهة يطالها بالتعويض، لكنه في مغس الوقت ينص على أن االمبدأ في حالة إقتران حادث مسافة بحادث مرور، يكمن في أن يلجأ العامل الضحية أمام هيئة الضمان الإجتماعي للحصول علة الأداءات ثم يمكنه مطالبة شركة التأمين بتعويض تكميلي. و حق الإختيار لا ينجم عنه حق الجمع بين تعويضين لنفس الضرر و من نفس المتسبب فيه.

و بالرغم من أح بعض الفقه[2] في الجزائر، يرى أنه من الأجدر على العامل أن يلجأ إلى هيئة الضمان الإجتماعي، لكون أن شركة التأمين تمنح تعويضا إجماليا يتضمن التعويض عن العجز الكلي المؤقت و العجز الجزئي الدائم و ضرر التألم و المصاريف الصيدلانية و الضرر الجمالي إن وجد...الخ، و ذلك دفعة واحدة.

بينما صندوق الضمان الإجتماعي بعدما يسدد مبلغ العجز الكلي المؤقت للعامل المصاب بحادث مسافة و الذي يتقاضاه شهريا، فإن العامل له الحق في أن يستفيد كذلك من مبلغ ريع شهري وفق نسبة العجز الممنوحة له، فضلا على أنه يمكن أن يستفيد مراجعة لريعه في حالة تفاقم ضرره أو إنتكاس حالته الصحية.

كما أن هذا الأخير الذي له نسبة عجز تفوق خمسون بالمائة (50%)، فإنه يستفيد من المنح العائلية و من التعويضات و الخدمات عن التأمين عن المرض طبقا لقانون 13/83 المتضمن التأمين على المرض، المعدل و المتمم. لكن على أرض الواقع، نلاحظ أن معظم العمال الضحايا لحادث المسافة المقترن بحادث مرور، يصرحون بالحادث أمام شركة التأمين و ليس أمام هيئة الضمان الإجتماعي.

[1] سبق الذكر أن التعويض عن حادث المسافة يعرف بطابعه الجزافي، في حين التعويض عن حادث المرور يعرف بطابعه الكامل لأنه يعوض جميع الأضرار دون أي إستثناء.

[2] سماتي الطيب، حوادث العمل و الأمراض المهنية في التشريع الجزائري على ضوء آخر تعديلات و أحدث قرارات و إجتهادات المحكمة العليا و المراسيم التطبيقية لقانون 13/83 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، المرجع السابق، ص. 110.

المطلب02– دعاوى تعويض حادث المسافة المقترن بحادث مرور:

قبل التطرق إلى دعوى التعويض التي يقيمها العامل المصاب أو ذوي حقوقه و تلك التي تقيمها هيئة الضمان الإجتماعي، نستعرض أهم خصائص الدعوى المرفوعة للحصول على التعويض ضد هيئة الضمان الإجتماعي و تلك المرفوعة ضد شركة التأمين، تبعا للنقاط التالية[1]:

– يتم رفع الدعوى ضد هيئة الضمان الإجتماعي بعريضة إفتتاحية أمام القسم الإجتماعي للمحكمة بينما دعوى الحصول على تعويض تكميلي تكون إما عن طريق عريضة إفتتاحية أمام القسم المدني أو عن طريق تقديم شكوى و التنصيب كطرف مدني أمام القسم الجزائي.

– ترفع دعوى التعويض بمقتضى قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، على أساس الخطر، و نفس الشيء[2] بالنسبة للدعوى المرفوعة بناءا على قانون 15/74 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض، المعدل و المتمم.

– أطراف دعوى التعويض طبقا لقانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، هما العامل أو ذوي حقوقه من جهة، و هيئة الضمان الإجتماعي من جهة أخرى، أما دعوى التعويض التكميلي فأطرافها هم: العامل المصاب أو ذوي حقوقه و هيئة الضمان الإجتماعي و شركة تأمين سيارته، من جهة، و من جهة أخرى المتسبب في الحادث و شركة التامين المؤمن لديها هذا الأخير.

– دعوى التعويض الجزافي، يتم التعويض فيها عن الضرر الجسدي دون الأضرار الأخرى، أما دعوى التعويض التكميلي، فتخص كل الأضرار ما عدا ذلك المعوض عنه من قبل هيئة الضمان الإجتماعي.

– تتقادم دعوى التعويض الجزافي بعد مرور أربع (04) سنوات من تاريخ الحادث، أما دعوى التعويض التكميلي فتتقادم بعد مرور خمسة عشر (15) سنة من تاريخ الحادث.

الفرع01– دعوى التعويض الكامل:

بناءا على قانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض، يحق للعامل الضحية أو ذوي حقوقه إختيار إما اللجوء إلى شركة التأمين للصول على التعويض عن الضرر الناتج عن الحادث على أساس أنها تتضمن مسؤولية مرتكب الحادث المدنية، ففي هذه الحالة

[1] بلهاشمي محمد التسولي، إشكالية إقتران حادثة شغل بحادثة طريق، المجلة المغربية للدراسات القانونية و القضائية ع. 08، جويلية 2012، المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، ص. 47 و ما يليها.

[2] وفق المشرع لما إستبعد نظرية الخطأ و أقر محلها نظرية المخاطر، لأن التأمين مبني على فكرة الخطر و ليس على فكرة الخطأ.

تطلب شركة التأمين[1] من العامل المصاب أو ذوي حقوقه شهادة رفع اليد عن الخدمات المقررة بموجب قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم.

ففي حالة وقوع حادث مسافة مقترن بحادث مرور ألحق إصابة بدنية بالعامل، فإنه لا محال سيتم تحقيق إبتدائي من طرف الضبطية القضائية (شرطة–درك) حيث بمجرد الإتصال بها و إعلامها بوقوع الحادث، يتوجه أعوانها إلى عين المكان للوقوف عند ظروف الحادث و معاينة الضحايا.

1–معاينة الحادث و الإصابة:

لا يجوز لشركة التأمين أن تصرف أي تعويض إلا بعد القيام ببعض الإجراءات من تحقيق و معاينة الضرر.

أ–التحقيق:

يعتبر التحقيق أمرا وجوبيا في كل حادث مرور تسبب في أضرار جسمانية، و يتولى أعوان الضبطية القضائية مهمة التحقيق من شرطة –درك –أعوان الأمن العمومي –كل شخص يؤهله القانون لذلك[2]،

يتوجب على عون الضبطية القضائية التنقل إلى مكان الحادث مباشرة بعد إخطاره بذلك.

و في المكان يعاين الضحية و يقف عند الأضرار الجسدية و المادية التي خلفها الحادث، و يبحث عن كيفية وقوع الحادث، و من المتسبب فيه، حيث يتأكد من وجود وثيقة التأمين و سريانها و وثائق السيارة و رخصة السياقة.

يسأل العون كل من مرتكب الحادث و الضحايا–إن أمكن– كيف وقع الحادث؟ كما يستمع للشهود إن وجدوا. حيث يقوم عون الضبطية القضائية بالتحقيق الأولي و يضع مخططا توضيحيا للحادث و يأخذ صورا فوتوغرافية، ثم يحرر محضرا بكل ما عاينه و توصل إليه.

---

[1] تلزم شركة التأمين، قبل النظر في الملف المقدم لها من طرف العامل الضحية أو ذوي حقوقه و المتمثل في طلب التعويض عن كل الأضرار اللاحقة بهم من جراء الحادث، بأن تطلب منهم تقديم شهادة رفع اليد، حتى لا يطالبون بتعويضين: الأول أمامها و الثاني أمام هيئة الضمان الإجتماعي، لأنه لا يجوز بقوة القانون الجمع بين تعويضن، رغم أن العامل الضحية قد يرى في ذلك إجحافا ما دامت إشتراكات التأمين ضد المخاطر المهنية تدفع و يدفع مبلغ التأمين على سيارته في حال تعرضه للحادث و هو يقودها (حادث مسافة مقترن بحادث مرور). فلماذا لا يتحصل على التعويض من كلاهما.

أما إذا تمثل الطلب في الحصول على التعويض التكميلي، فلا يلزم المعني بالأمر من تقديم تلك الشهادة، لأن شركة التأمين ملزمة بتعويض الأضرار التي لم تتحملها هيئة الضمان الإجتماعي.

[2] المادة الأولى من المرسوم 35/80 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 15/74، المتضمن إلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض السالف الذكر.

يجب أن يتضمن المحضر النهائي[1] كل من المعلومات التالية: ظروف الحادث و أسبابه الحقيقية و إثبات مدى الأضرار الجسدية و المادية، أسماء و ألقاب و عناوين مالكي و سائقي السيارات المعنية بالحادث، رقم و تاريخ و مكان تسليم رخصة السياقة، ترقيم السيارة المعنية بالحادث و صفتها و لونها و رمزها، إسم و عنوان شركة التأمين المؤمن لديها السيارة المعنية بالحادث و صندوق الضمان الإجتماعي إذا كانت الضحية عاملا أجيرا مؤمنا لديها.

يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق الأولي بعين المكان أن ترسل أصل المحضر و نسخة منه مع جميع الوثائق الثبوتية و على الخصوص الرسم التخطيطي للحادث، إلى السيد وكيل الجمهورية في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ غلق التحقيق[2].

كما ترسل نسخة من ذات المحضر إلى كل من شركة التأمين[3]، أو الصندوق الخاص للتعويض في حالة ما نسب الحادث إلى مجهول، و إلى هيئة الضمان الإجتماعي[4] خلال نفس المهلة.

و يمكن للعامل المصاب أو ذوي حقوقه إثر حادث مرور، أن يقدمون طلبا إلى السيد وكيل الجمهورية من أجل الحصول على نسخة من المحضر خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم الطلب.

ب- معاينة الإصابة:

ألزم القانون[5] المصاب إثر حادث مرور بأن يسعى إلى القيام بفحص طبي من أجل الحصول على شهادة طبية[6] تثبت الإصابة التي لحقت به، و بأن يرسل الشهادة المحررة إلى السلطة التي شرعت في التحقيق خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ الحادث إلا في حالة القوة القاهرة.

و يمكن أن يخضع المصاب إلى فحص طبي يقوم به الطبيب المستشار حتى يتم تحديد مدة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الجزئي أو الدائم، و إذا رفض العامل الضحية الفحص

---

[1] المادة 03 من المرسوم المرسوم 35/80 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 15/74، المتضمن إلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض، السالف الذكر.

[2] المادة 1/04 من نفس المرسوم.

[3] المادة 2/4 من نفس المرسوم.

[4] المادة 15 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[5] المادة 05 من المرسوم 35/80، المذكور أعلاه.

[6] يجب أن يحرر الشهادة الطبية، طبيب شرعي أو محلف حتى يحتج بها.

الطبي أو ذوي حقوقه تشريح جثة مورثهم، فقدوا كل الحقوق. أما إذا رفض النتيجة التي توصل إليها الطبيب المستشار، عليه أن يخضع لخبرة طبية[1].

ج- إجراء التعويض:

يتم تعويض العامل المصاب إما بطريقة ودية أو عن طريق القضاء.

-المصالحة:

تلزم شركة التأمين بإجراء المصالحة[2]، حيث تقوم بعد الإتفاق مع العامل الضحية أو ذوي حقوقه على نسبة العجز، بتقدير التعويض طبقا لأحكام الأمر 15/74 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض المعدل و المتمم، سواء بالمبادرة أو بصفة تلقائية على المستحقين.

تستدعي شركة التأمين المعني بالأمر، و تقترح عليه التعويض، ففي هذه الحالة نكون أمام أمرين:

- إذا قبل المعني بالأمر التعويض، تحرر شركة التأمين محضر مصالحة، يمضي عليه الطرفان و بعد ذلك تصرف الشركة التعويض المستحق.
- إذا رفض المصاب التعويض يلجأ إلى القضاء.

يتميز التعويض بالتراضي بسرعته في صرف مبلغ التعويض[3]، و بقلة مصاريفه سواء بالنسبة للمصاب أو لشركة التأمين.

- القضاء:

كمبدأ عام، يرفع العامل الضحية دعوى قضائية أمام القسم المدني، أما إذا تمت متابعة المتسبب في الحادث جزائيا، فيمكنه التنصيب كطرف مدني، للمطالبة بالتعويض.

*التعويض عن العجز المؤقت:

يتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل بناءا على نسبة مائة بالمائة (100%) من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية[4]، و ذلك خلال فترة محددة من قبل الطبيب، على أنه لا يتجاوز ثمانية (08) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

---

[1] المادة07 من المرسوم 35/80، المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 15/74، المتضمن إلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض المذكور أعلاه.

يتم إختيار الطبيب الخبير، إما بالإتفاق بين الضحية و شركة التأمين، و إما عن طريق حكم قضائي.

[2] في حين لا يلزم العامل المصاب و لا ذوي حقوقه بإجراء المصالحة عكس شركة التأمين.

[3] لا يخشى العامل شيئا أي يجب أن يتخلى عن فكرة أنه إذا توجه إلى القضاء، سيتحصل على تعويض أفضل، لأن مبلغ التعويض محدد سلفا بموجب التعويض.

[4] في حين الأجر المرجعي المعتمد في قانون 13/83، المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، المتمم، هو الأجر الخاضع لإشتراكات الضمان الإجتماعي.

*التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي:

يعرف العجز الدائم بذلك النقص العضوي أو القصور الوظيفي و النفسي للضحية المصابة جراء تعرضها لحادث مرور[1]. و يتحدد مبلغ التعويض على أساس نسبة العجز الدائم المحددة و الغير متنازع فيها، هذه النسبة تضرب في النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل الشهري للضحية[2].

الفرع02- دعوى الرجوع على شركة التأمين:

يمكن للعامل المصاب أو ذوي حقوقه، إثر حادث مسافة مقترن بحادث سير، و مع تطبيق مبدأ "عدم الجمع بين تعويضين"، أن يطلب من شركة التأمين أو صندوق التعويض – في حالة كون المتسبب في الحادث مجهولا-، بتعويض تكميلي إما بطريقة ودية و إما عن طريق رفع شكوى و التنصيب كطرف مدني أمام القسم الجزائي الذي يتابع أمامه المتسبب في الحادث أو أن يتحصل على نسخة من الحكم الجزائي المدين لمرتكب الحادث ليرفع دعوى قضائية عن طريق عريضة إفتتاحية أمام القسم المدني.

و تقوم هيئة الضمان الإجتماعي بالحلول محل العامل المصاب أو ذوي حقوقه لمطالبة مرتكب الحادث أو شركة التأمين المسؤولة عنه مدنيا، بإسترداد مبالغ التعويض الذي تم صرفه للعامل الضحية.

1-دعوى العامل الضحية أو ذوي الحقوق:

إلى جانب التعويض الذي يتحصل عليه العامل المصاب من هيئة الضمان الإجتماعي، عن الضرر البدني ، يمكنه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض تكميلي.

---

[1] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. 08.

و

سماتي الطيب، حوادث العمل و الأمراض المهنية في التشريع الجزائري على ضوء آخر تعديلات و أحدث قرارات و إجتهادات المحكمة العليا و المراسيم التطبيقية لقانون 13/83 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية

المرجع السابق، ص. 119.

[2] الجدول الملحق بقانون 31/88، المتضمن إلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار، المؤرخ في 30-01-1988السالف الذكر.

و للإطلاع عليه:

صحراوي أمحمد، مجمع النصوص المتعلقة بحوادث السير و التعويض عنها، بوزريعة، الجزائر، دار هومة، 2012 ص. 203.

أ-التعويض عن الضرر التألمي[1]:

يتم تحديد نسبة و درجة الضرر التألمي من طرف الطبيب الخبير، و تبعا لنسبة الضرر يتم تحديد مبلغ التعويض. على النحو التالي:

- ضرر التألم الهام:

يساوي التعويض أربعة (04) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

- ضرر التألم المتوسط:

يساوي التعويض مرتين (02) من قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ب- الضرر الجمالي:

يقصد بالضرر الجمالي كل ضرر يصيب حسن ملامح و خلقة الضحية. لكن لم يحدد المشرع مبلغ التعويض لهذا الضرر، و إنما إكتفى بالإشارة إلى التعويض عن مصاريف العلاج و نفقات العمليات الجراحية الازمة لإصلاح الضرر الجمالي المقرر بخبرة طبية.

2- دعوى هيئة الضمان الإجتماعي:

يحق لهيئة الضمان الإجتماعي، المطالبة بإسترداد المبالغ التي تم صرفها للعامل الضحية أو لذوي حقوقه، إما بطريقة ودية بالإتفاق مع شركة التأمين، أو أمام القضاء إذا رفضت شركة التأمين الدفع، سواء أمام القسم المدني أو أمام القسم الجزائي[2].

أ-أمام القسم الجزائي:

رغم أنه قانونا، لا يتم إستدعاء هيئة الضمان الإجتماعي إلى الجلسة الجزائية، لكن بمجرد علمها -مهما كانت الطريقة التي توصلت بها- بتاريخ الجلسة، تحضر و تقدم جميع ملاحظاتها و طلباتها المتمثلة في مبلغ التعويض الممنوح للعامل الضحية المؤمن له إجتماعيا.

---

[1] نشير إلى أن قانون 31/88، المتضمن إلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض، السالف الذكر، لا يعوض الضرر التألمي بكامل أنواعه كالضرر الفظيع أو الضرر الخفيف، بل فقط الضرر المتوسط و الهام، حيث طبيا يقسم الضرر إلى سلم من سبعة (07) درجات و لا يتم التعويض إلا إذا ساوى أو تجاوز الضرر أربعة من سبعة (7/4).

[2] طبقا للمادتين 20 و 21 من قانون 13/83 السالف الذكر، و المادتين 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

و لأكثر تفصيل:

سماتي الطيب، حوادث العمل و الأمراض المهنية في التشريع الجزائري على ضوء آخر تعديلات و أحدث قرارات و إجتهادات المحكمة العليا و المراسيم التطبيقية لقانون 13/83 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، المرجع السابق، ص.112 و ما بعدها.

ب–أمام القسم المدني:

يجب على العامل الضحية أثناء لجوءه إلى القسم المدني للمطالبة بتعويض تكميلي ضد المتسبب في الحادث بالتضامن مع شركة التأمين، إدخال هيئة الضمان الإجتماعي في النزاع، حتى تتمكن هذه الأخيرة كم إسترداد ما تم صرفه على العامل الضحية.

في الأخير، نرى أنه من الأفضل للعامل الضحية أو ذوي حقوقه، في حال إقتران حادث المسافة بحادث مرور، إما أن يصرح بالحادث إلى المستخدم أو لهيئة الضمان الإجتماعي حتى يتمكن من الحصول على الخدمات المقررة بموجب قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، ثم يتوجه إلى شركة التأمين ليصرح بالحادث[1] من أجل الحصول على تعويض الأضرار التي لم تعوضها هيئة الضمان الإجتماعي، و تتمثل الأضرار المطالب بتعويضها في الأضرار المالية كالضرر اللاحق بسيارة العامل الضحية، و الضرر التألمي و الضرر الجمالي و الضرر المعنوي. و إما أن يصرح بالحادث مباشرة أمام شركة التأمين حتى يتلقى تعويضا كاملا عن كل أضراره. حيث يلجأ العديد من العمال الضحايا إلى الطريقة الثانية للحصول على تعويض كامل و هو ما تأكده الحياة العملية' لدى نرى أنه من الضروري أن يعيد المشرع النظر في طبيعة التعويض المقرر خاصة في حالة حادث المسافة المقترن بحادث مرور.

في حين يرى البعض[2] أنه من الأفضل على العامل الضحية أن يلجأ إلى هيئة الضمان الإجتماعي حتى يتحصل على التعويض، كون أن شركة التأمين تمنح تعويضا إجماليا يتضمن كل من التعويض على العجز الكلي المؤقت و العجز الجزئي الدائم و ضرر التألم و المصاريف الصيدلانية و الضرر الجمالي إن وجد، و ذلك دفعة واحدة. في حين هيئة الضمان الإجتماعي بعدما تسدد ريع العجز الكلي المؤقت للعامل الضحية و الذي يتقاضاه شهريا، فلهذا الأخير الحق في ريع شهري حسب نسبة العجز التي وصفها الطبيب المستشار أو الطبيب الخبير للعامل الضحية. فضلا على أنه يمكن أن تصرف ريعا آخرا في حالة تفاقم ضرر العامل المصاب مثلا حالة إنتكاسه. أما إذا كانت نسبة العجز الممنوحة تتجاوز خمسون (50%) بالمائة، يمكن للعامل الضحية أن يتحصل على المنح العائلية و أداءات التأمين على المرض.

---

[1] إن لم تقم الضبطية القضائية بالتحقيق و لم ترسل نسخة من المحضر لشركة التأمين، و إن تم ذلك على العامل المصاب أو ذوي حقوقه التنصيب كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية أو يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المدنية بعد حصوله على الحكم الجزائي.

[2] سماتي الطيب، حوادث العمل و الأمراض المهنية، المرجع السابق، ص. 110.

الخاتمـــــــــــة:

خلفت التحولات الإقتصادية الهامة المنبثقة عن العولمة و التطور التكنولوجي و الصناعي أثرا مباشرا على ظروف العمل و سلامة وصحة العمال، حيث إرتفعت وثبرتها في كل القطاعات الإنتاجية و في وسائل النقل، و بالتالي تعقدت الحياة العصرية بما تعرفه من ضغط مادي و نفسي[1].

فمنذ القدم، حاول الإنسان توفير الموارد الضرورية التي ستسمح له بكفالة عيشه و بقائه على قيد الحياة. حيث صارع في البداية الطبيعة، و مع الوقت ظهرت فكرة العمل الذي أصبح المورد الرئيسي لأغلبية البشر. و أداء العمل مرهون بالقدرة على بذل الجهد البدني و العقلي، اللذان يتناقضان أو يختفيان بسبب أولا التقدم في السن[2]، و ثانيا الإصابات التي قد يتعرض لها العامل خلال حياته المهنية سواء أثناء قيامه بالعمل أو أثناء تنقله من و إلى مكان العمل.

تفوق حظيرة السيارات في الجزائر أكثر من ستة (06) ملايين سيارة[3]، و مع رداءة الطرق المستعملة[4] و عدم إحترام قانون المرور، و الحالة النفسية لكل من السائق و الراجل، و إزدحام الطرقات في أوقات معينة[5]، كل هذه الظروف لا تسهل حركة سير الإنسان عامة و العامل خاصة[6].

---

[1] علال المنوار، المرجع السابق، ص. 174.

[2] تقدم الإنسان في السّن ينقص من قدراته البدنية و العقلية و قد تنعدم، لذا ظهر التأمين على التقاعد لحماية العامل.

[3] حسب تصريح السيد وزير النقل، الذي أدلاه عبر القناة الثانية للإذاعة الوطنية بتاريخ 2013/03/03، فإن حظيرة السيارات في الجزائر تزيد سنويا بأكثر من ستة مائة ألف (600.000) سيارة رغم إلغاء القرض الإستهلاكي، و تفوق ستة ملايين (06) سيارة.

[4] رغم الجهود التي تبدلها بلادنا من أجل إنجاز الطرق و توسيع شبكتها تماشيا مع القفزة الهائلة التي تعرفها حظيرة السيارات، يبقى العجز معتبرا و يرجع السبب إلى نوعية الخدمات و عدم إحترافية مؤسسات الأشغال العمومية الأجنبية منها و الوطنية الخاصة. أضف إلى ذلك كثرة الحفر، و التعبيد السيئ للطرق الذي تظهر دلالاته مع هطول الأمطار أو إستعمال الطريق لعدة شهور، و كثرة الممهلات العشوائية...الخ.

[5] من الساعة السابعة(07) إلى التاسعة(09) صباحا أو من الساعة الرابعة و النصف(16سا30) إلى السادسة و النصف (18سا30) مساءا.

[6] صرح لنا مدير مصلحة الوقاية من المخاطر المهنية على مستوى صندوق الضمان الإجتماعي لولاية وهران، أنه في ولاية وهران بلغت حصيلة عدد حوادث المسافة و الوفيات، خلال الأربع سنوات الأخيرة، أكثر من 28 وفاة إثر 613 حادث.

أما في فرنسا مثلا أكثر من 350 عامل يتوفى سنويا إثر حادث مرور يقع له خلال قطعه المسافة ما بين مكان العمل و الجهة المقابلة.

و لأكثر تفصيل

Thomas, comment les employeurs peuvent prévenir le risque accident de trajet?, bien être au travail, les échos business, France, 18/01/2013

حيث أنه في الصباح، يكون العامل في حالة قلق و تسرع من أجل الوصول في الوقت المحدد للعمل خوفا من التأخير و ما ينجم عنه من مسائلة و الحرمان من أجرة اليوم. لذلك إما أن يبكر في مغادرة منزله لتفادي الإزدحام أو للتمكن من إيجاد وسيلة نقل (حافلة، سيارة أجرة، قطار...) أو يسرع و يتسرع متجاهلا قانون المرور أو متعمدا عدم إحترامه.

أما في المساء، فبعد يوم عمل يحس العامل بالتعب لأن قدراته تنخفض عن الصباح، و قد يكون العامل في حالة سيئة، حيث قد يكون يفكر في وسيلة النقل للرجوع إلى بيته ، أو يسرع بسيارته حتى يتفادى الإزدحام، أو يسرع لأن زوجه أو أحد أبنائه ينتظره في الروضة أو أمام المدرسة ليوصله إلى البيت، أو للتزود بالمواد الغذائية أو الضرورية للحياة اليومية. ففي هذه الأحوال، لا يكون العامل في حالة إدراك جيدة مما يجعله لا يركّز على الطريق، و بهذا قد يكون إما عرضة للحوادث أو يتسبب فيها.

إذا كان المعيار المميز لحادث العمل بمفهومه الضيق هو تبعية العامل لسلطة مستخدمه فإن حادث المسافة لا تتم حمايته إستنادا إلى هذا المعيار، لأن العامل أثناء إجتيازه المسافة للذهاب إلى عمله أو الإياب منه لا يكون مطلقا تابعا لمستخدمه[1]، فلا يعتبر حادثا وقع للعامل أثناء العامل أو بسببه. و لما كانت حماية العمال ضد حادث المسافة أمرا منوطا بإرادة المشرع، تقديرا منه للصلة الوثيقة ما بين المسافة المجتازة و العمل، فبالتالي، فإنه وضع نصا قانونيا خاصا، مقررا بذلك مبدأ الحماية، واضعا حدودا و شروطا لها[2].

فقد يتخذ حادث المسافة عدة صور، مثلا حادث مرور أو سقوط أو إنزلاق أو إعتداء على حياة أو جسم العامل أو إصطدام أو سقوط شيء على العامل من الأعلى خاصة من الشرفات أو بسب أشغال البناء أو الترميم للبنايات أو تطاير الأشياء و الأغصان بسبب الرياح أو سقوط الأعمدة الكهربائية...الخ.

و مراعاة للطابع الإنساني و محاولة لجعل العمل أكثر أمانا، أراد المشرع الجزائري، على غرار المشرعين الآخرين، أن يهتم بالعامل و يضمن له حماية قصوى خلال ذهابه أو إيابه من و إلى العمل، بالنظر إلى كثرة المخاطر التي قد تحول دون التنقل بكل أمان و طمأنينة[3].

إذا كان المشرع يهدف من وراء إفراد نص قانوني خاص بالحماية ضد حادث المسافة

---

[1] يستثنى من ذلك حالة ذهاب العامل في مهمة أو حالة وجوب تنقل العامل عبر وسيلة النقل التي يعدها المستخدم لهذا الغرض.

[2] حقيقة قام المشرع بتمديد الحماية المقررة للحوادث التي يتعرض لها العمال بمكان العمل أو أثناء العمل أو بسببه إلى تلك التي يتعرض لها خارج مكان العمل. لكن المشرع لم يترك المجال مفتوحا بل وضع شروطا و معايير من أجل إكتساب الحق في الحماية التأمينية.

[3] خاصة مع إنتشار ظاهرة "إرهاب الطرقات".

و الرعاية للعمال، فإنه وسع من نطاق الحماية. و يظهر التوسع في إطالة مسار العامل قدر الإمكان (لأنه عدد نقاط بداية المسار و نهايته) و في زيادة بواعث إنقطاع المسار و الإنحراف عنه، إلا أنه يؤخذ عليه، و بالرغم من أنه حصر البواعث في الضرورة و الإستعجال و الظرف العارض و الأسباب القاهرة، إلا أنه ترك المجال للقضاء و هيئة الضمان الإجتماعي السلطة التقديرية للأخذ بها، مما قد يحرم العامل الضحية من الحماية[1].

لا تشمل أحكام قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، كل حادث يقع للعامل المؤمن له إجتماعيا على المسافة التي تقع ما بين مكان العمل من جهة، و بين محل الإقامة أو مكان تناول الطعام أو المكان الذي يتردد إليه لأغراض عائلية من جهة أخرى. إذ أن المسار الذي تشمله هذه الأحكام هو الذي يكون متصلا بالعمل[2]، كما حدد ذات القانون و على سبيل الحصر المسار الذي يحميه القانون، ذهابا و إيابا، و مع إيراده لنص خاص يقرر الحماية في مواجهة حادث المسافة و مبينا أحكامه، يكشف عن إرادة المشرع في تقرير نص خاص لحالة مستقلة، أي تقرير الحماية في مواجهة طائفة من الحوادث و التي تقع بعيدا عن سلطة و مراقبة المستخدم.

و يجب الأخذ بعين الإعتبار طول الطريق و طبيعته و الوقت الذي يستغرق إجتيازه. أما فيما يتعلق بوسيلة النقل المستعملة فلا تهم[3]، و عليه لا يسأل العامل عن سبب إختياره هذه الوسيلة أو تلك كما لا يشترط أن يكون العامل قد سلك نفس المسار الذي يسلكه عادة، حيث يكفي فقط أن يكون طريقا طبيعيا و يؤدي مباشرة إلى مكان العمل. و إنما يسأل عن غرض التنقل و الذي يجب أن ينحصر في ضرورة أداء العمل المتفق عليه في عقد العمل أو العودة بعد أدائه و ما ينجم عنه من ضرورة وجود عقد عمل نافذ[4].

إن كان المشرع قد أقر تحديدا تشريعيا فيما يتعلق بنقطة بداية و نقطة نهاية المسار المضمون، فإن الصيغة التي عبر بها تتسم بالإطلاق و ليس بالتقييد، إذ نص على محل إقامة دون تحديد لطبيعة الإقامة، كما نص على مكان تناول الطعام بطريقة معتادة، و كذلك المكان الذي يتردد

---

[1] حيث أن المشرع وضع شروطا دون تحديدها، هادفا من وراء ذلك، إضفاء حماية شاملة للعامل، إلا أن هذا الأخير يجد نفسه رهينة أمام هيئة الضمان الإجتماعي التي قد ترفض إكتسابه الحماية التأمينية. حيث قد يخطأ في تقدير الوقائع مثلا أن المكان الذي قصده العامل لا يتوفر فيه شرط الغرض العائلي، أو أن الباعث عن إنحراف العامل عن مساره ليس للضرورة أو الإستعجال.

[2] يجب أن يكون الغرض من التنقل و سلك هذا المسار هو أداء العمل و ليس لأي سبب آخر.

[3] "مهما كانت وسيلة النقل المستعملة" هي العبارة المستعملة في المادة 12 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[4] هذا ما يدفع هيئة الضمان الإجتماعي إلى رفض إضفاء الصبغة المهنية للحادث و بالتالي حرمان العامل الضحية من الحماية المقررة قانونا، متى كان الغرض من ذهابه إلى مكان العمل أو إيابه من هنالك، ليس لأداء العمل أو أثناء الحالات التي يكون فيها عقد العمل موقوفا أو خارج ساعات العمل.

إليه العامل عادة لأغراض عائلية، حيث إعتنق المشرع مبدأ تعدد الجهة المقابلة لمكان العمل، تاركا المجال واسعا للسلطة التقديرية للقاضي المختص. كما لم يغفل المشرع دور و أهمية المعيار الزمني، بتقييده الحماية في مواجهة حادث المسافة، شريطة أن لا يتم إنقطاع المسار أو الإنحراف عنه، إلا إذا تم ذلك بسبب الإستعجال أو الضرورة، أو الظرف العارض أو الأسباب القاهرة.

و نرى أنه عوض أن يوسع المشرع من نقاط الجهة المقابلة، حبذا أن يستعمل عبارة الموطن[1] بدلا من محل الإقامة أو ما شابهه كمكان تناول الطعام أو مكان التردد لأغراض عائلية، و بهذا يضمن حماية أشمل للعامل. كما أنه يجب على كل من القضاء و هيئة الضمان الإجتماعي عند تقدير الباعث عن الإتيان بأحد عوارض المسار، دراسة هذا الأخير بصورة شخصية لا موضوعية آخذين بعين الإعتبار كل الظروف الشخصية المحيطة بالعامل. فإذا كان هدف المشرع من إفراد نص قانوني لحماية حادث المسافة هو منح المزيد من الحماية للعمال، فإن التفسير الصحيح لهذه النصوص هو ذلك الذي يوسع من خلاله، نطاق الحماية. حيث يتأتى هذا التوسع بواسطة إطالة المسار المضمون قدر الإمكان مع الزيادة في البواعث التي تبرر إنقطاع المسار أو الإنحراف عنه و مما لا شك فيه، أن إطالة المسار المضمون هو في مصلحة العمال و لفائدتهم من تقصيره، و هذه الفائدة تتزايد كلما وسعنا من دائرة البواعث عن عوارض المسار.

و حتى يتمكن العامل الضحية أو ذوي حقوقه من الحصول على التعويض (خدمات عينية و نقدية) المقرر قانونا، وجب عليه أن يتبع الإجراءات التي نص عليها قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، من التصريح بالحادث حتى تتمكن هيئة الضمان الإجتماعي من البث في الطابع المهني للحادث.

ترسخ عبر ما تقدم من دراسة حادث المسافة أن إلتزام التصريح بالحادث أضحى أمرا لا مفر منه، و ينتج عن عدم القيام به آثارا تختلف بين صفة المكلفين بالتصريح. فإذا كان العامل الضحية هو المتخلف، و بحكم هو المتضرر من الحادث، حيث لم يوضع التصريح إلا تحقيقا لمصلحته بحمايته من المخاطر المهنية عامة و حادث المسافة خاصة، و التي قد يتعرض لها طوال حياته المهنية، فإن عدم التصريح لا يفقده حقه في التعويض إلا بالتقادم المسقط[2]. غير أن التأخير في التصريح يفقد العامل المصاب قرينة إسناد الإصابة البدنية للحادث و التي يتمتع بها خلال الأجل

---

[1] إن كلمة "الموطن" أشمل من عبارة "محل الإقامة، شرط أن يتحقق في الموطن الإستقرار و الإعتياد، فقد يشمل محل الإقامة كل من الإقامة الرئيسية و الثانوية و العرضية.

[2] لا يفقد العامل الضحية حقه في التعويض إن لم يصرح بالحادث لمستخدمه ، لأنه يبقى له التصريح لهيئة الضمان الإجتماعي المنتسب إليها، و لكن إذا لم يصرح العامل الضحية خلال الأربع (04) سنوات التالية لتاريخ وقوع الحادث له، ففي هذه الحالة يفقد حقه في التعويض للأبد.

القانوني، لأنه في هذه الحالة يلزم بأن يثبت ليس فقط وجود الحادث[1]، و إنما العلاقة السببية بين الحادث و الإصابة البدنية. هذا فيما يخص العامل المصاب، فماذا عن تأخير المستخدم عن التصريح بالحادث أو عدم القيام به؟

إن عدم قيام المستخدم بالتصريح أو إيداع الشهادات الطبية (الشهادة الوصفية أو شهادة الشفاء) المتضمنة حالة و طبيعة إصابة العامل البدنية، أو عدم تسليمه للعامل المصاب ورقة التصريح بالحادث، يتعرّض المستخدم للعقوبة المقررة في حالة عدم قيامه بالتصريح بالحادث[2]. لكن المشرع، و رغم أنه فرض غرامة مالية تساوي عشرين (20%) بالمائة من الأجر الذي يتقاضاه العامل المصاب كل ثلاثة (03) أشهر، إلا أنه سكت تماما عن حالة العود. و يقع عبء إثبات رفض المستخدم القيام بالتصريح أو إهماله لذلك، عن طريق التحقيق الذي يتولاه محقق هيئة الضمان الإجتماعي قبل فرض العقوبة إثر تلقي الهيئة للتصريح بالحادث المقدم من طرف العامل الضحية أو ذوي حقوقه. و الأكثر من ذلك، فرض المشرع عقوبة لكل من يقوم بتزوير المعلومات أو يحرف الوقائع في التصريح بحادث المسافة بغرض الحصول على تعويضات غير مستحقة، بغض النظر عن العقوبات المقررة في قانون العقوبات[3].

و من الأحسن أن يتم تبليغ قرار هيئة الضمان الإجتماعي عن طريق محضر قضائي أو عون توظفه الهيئة لهذا الغرض[4]، شريطة أن يتضمن محضر التبليغ كل البيانات القانونية الجوهرية[5].

---

[1] يسهل على العامل أن يثبت تعرضه لحادث المسافة، خاصة في حالة حادث مرور أو إعتداء عليه، عن طريق محضر الضبطية القضائية.

[2] المادة 26 من قانون 14/83 المتضمن إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، الصادر بتاريخ 1983/07/02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15/86 المؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 و القانون رقم 17/04 المؤرخ في 2004/11/10.

[3] المادة 228 من قانون العقوبات.

[4] حقيقة أن تبليغ قرارات هيئة الضمان الإجتماعي عن طريق محضر قضائي يجعل إجراء التبليغ صحيحا و يغلق الباب أمام الثغرات القانونية، لكن و بالمقابل يثقل كاهل الهيئة و ماليتها. حيث تلتزم بدفع مصاريف التبليغ، لأنها لا يمكنها أن تجعل ذلك على عاتق العامل الضحية على أساس أنه قانونا من يبلغ هو من يتحمل مصاريف التبليغ و لا يمكن للهيئة كذلك إقتطاع مصاريف التبليغ من الخدمات التي تصرفها للعامل المصاب أو ذوي حقوقه. و ما عليها، إلا أن تكلف عون المراقبة بالقيام بذلك.

[5] من بين البيانات: هوية المعني بالتبليغ أي من صدر ضده القرار، موضوع القرار، طرق الطعن و آجاله و آثاره.

حيث لا يختلف تعويض حادث المسافة عن ذلك المقرر لحوادث العمل[1]، في إطار قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية. و يعرف هذا التعويض بطابعه الجزافي، مما يدفعنا للقول أنه عاجز عن جبر كل الأضرار التي تلحق بالعامل الضحية، خاصة الضرر المعنوي و التألمي و الجمالي، و التي لها أثرا بالغ الأهمية على حياة العامل الضحية و نفسيته و مستقبله.

عليه، يحق للعامل المصاب أن يتمتع بكل الخدمات المقررة قانونا، من أداءات عينية و التي تتمتع بالطابع الشخصي[2]، و التي تساعده على العلاج و الشفاء حتى يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل الحادث، و إلى حياته المهنية في منصب عمله الأصلي أو عمل مناسب مع قدراته الصحية الحالية. حيث يتوقف العامل الضحية، في معظم الأحوال، عن تنفيذ واجباته المهنية، نتيجة الإصابة التي تعرض لها إثر حادث مسافة، الأمر الذي يترتب عليه توقف الأجر الذي كان يتلقاه. لذلك قرر المشرع بأن للعامل الضحية المؤمن له إجتماعيا الحق في الحصول على تعويض عن فقدان الأجر، الذي يتصف بأنه مؤقت و مرتبط بفترة العلاج. كما يستفيد من أداءات نقدية تساعده على توفير مستوى معيشي لائق به و تعوضه عن الأجر المفقود بسبب الحادث، و التي يختلف نوعها تبعا لدرجة و نسبة العجز أو تكون في صورة ريع للوفاة تصرف لذوي حقوق العامل الهالك.

أحيانا قد تعترض العامل بعض الصعوبات التي تقف عائقا دون حصوله على التعويض و من أجل فض النزاعات، نص المشرع على الطعن المسبق، و إن تعذر حل الخلاف بهذه الطريقة يلجأ العامل الضحية أو ذوي حقوقه إلى القضاء، كما حاول المشرع تبسيط الإجراءات و تقصير الآجال، نظرا للحاجة الملحة و الآنية للتكفل بإصابة العامل البدنية.

و أمام عجز التعويض المقدم من طرف هيئة الضمان الإجتماعي، و نظرا إلى أن الحادث قد يتسبب فيه الغير نتيجة للخطأ المرتكب، أو غالبا ما يتخذ صورة حادث مرور. ففي هذه الحالات منح المشرع الحق للعامل الضحية أو ذوي حقوقه، لمطالبة إما مرتكب الخطأ و إما شركة التأمين تبعا لطبيعة الحادث، تعويضا تكميليا. و تجدر الإشارة، إلى أنه في حالة إقتران حادث مسافة بحادث مرور يتمتع العامل الضحية أو ذوي حقوقه بحق إختيار الجهة (هيئة الضمان الإجتماعي أو شركة التأمين) التي يصرحون أمامها بالحادث بغرض المطالبة بالتعويض.

بما أن هيئة الضمان الإجتماعي هي التي تتكلف بتعويض العامل الضحية أو ذوي حقوقه أعطى لها القانون كذلك حق الحلول أو حق الرجوع على مرتكب الخطأ أو على شركة التأمين من أجل إسترداد كل المبالغ التي تم صرفها للعامل المؤمن له الضحية أو لذوي حقوقه.

---

[1] لأن ما حادث المسافة إلا حادث عمل بمفهومه الواسع طبقا للمادة 12 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2] يستفيد العامل وحده من الأداءات العينية دون ذوي حقوقه.

من خلال دراسة موضوع حادث المسافة، توصلنا إلى أن قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية بالرغم من تعديله، لم يصل بعد إلى مرحلة النضج خاصة ما يتعلق بمسألة التعويض عن كل الأضرار التي تصيب العامل في جسده. و عليه، و من أجل مواكبة التطورات التي تعرفها الجزائر في ظل إقتصاد عالمي معولم، حيث تستدعي الظرفية إتخاذ مجموعة من التدابير و التي ترمي أساسا إلى تأهيل قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم، و إعداد الميكانيزمات اللازمة لإرساء الآليات القانونية و التنظيمية و التقنية المتعلقة بصحة و سلامة العمال سواء بمكان العمل أو خارجه خاصة أثناء تنقلات العامل من و إلى مكان العمل.

لدا فإنه لا محال سيكون من الأنجع، القيام بمراجعة شاملة لقانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، حيث أصبح التعديل القانوني ضرورة حتمية لسببين منها ما هو موضوعي و منها ما هو إجرائي.

–الأسباب الموضوعية: أظهرت الممارسة الميدانية في ميدان الوقاية من حوادث العمل بمفهومها الواسع و الضيق (حوادث العمل–حادث المسافة)، أن قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، يعرف عدة إختلالات في قضايا حوادث العمل و الأمراض المهنية عامة و حادث المسافة خاصة، و ترتكز هذه الثغرات في الإجراءات الإدارية المتعلقة بالحصول على التعويض أو في الإجراءات القضائية لتحديد التعويض أو المسؤولية.

– الأسباب التشريعية: أظهرت الممارسة اليومية أن الإجراءات التي يتضمنها قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، تعتبر طويلة بالنسبة للعامل الضحية[1]. مما يخلق إنعكاسات سلبية على نفسيته أو على ذوي حقوقه.

حيث يعرف نظام التعويض عن حادث المسافة البطء في تسوية الملفات رغم أنه يعرف بقلة الوثائق المكونة لملف التعويض و بساطة الإجراءات. حيث أن العامل المصاب أو ذوي حقوقه يتحملون عبء مصاريف العلاج أو الدفن إلى حين البث في الطابع المهني للحادث و دراسة الملف و تقدير طبيعة الإصابة البدنية و نسبة العجز، و على إثر كل ذلك، تقوم هيئة الضمان الإجتماعي بتقدير الخدمات النقدية ثم صرفها.

و بناءا على الدراسة المستفيضة لموضوع حادث المسافة توصلنا إلى بعض الملاحظات و النتائج و التي تتمثل في النقط الآتية:

– إناطة تطبيق مقتضيات قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، بوجود علاقة سببية بين وقوع الحادث و العمل بغض النظر عن أي إعتبار آخر، سواء كان قانونيا أو إجتماعيا

[1] ذكرنا آنفا، أن المشرع قصر من آجال الطعون ضد قرارات هيئة الضمان الإجتماعي، و رغم ذلك ينتظر العامل طويلا حتى تصرف له الخدمات و نظرا لحالته الصحية فمن المستعجل التكفل به في أقرب الآجال خاصة فيما يتعلق بالأداءات العينية من مصاريف العلاج و الدواء بالرغم من منح بطاقة الشفاء.

أو إقتصاديا.

– ضعف الغرامات المالية المقررة في حالة حوادث العمل بمفهومها الواسع و الضيق، يشجع المستخدم على عدم إحترام إجراء التصريح، و كذا سكوت المشرع عن العقوبة المقررة فيما يتعلق بحالة العود.

– بالرغم من الجهود التي أدت إلى إطلاق موقع إلكتروني[1] لتقريب الخدمات و مواكبة التطور كخطوة هامة من أجل تقريب هيئات الضمان الإجتماعي من العمال المصابين عامة، و ضحايا حادث المسافة خاصة، إلا أنه يبقى بدون جدوى. حيث أن العامل الضحية أو ذوي حقوقه لا يمكنهم التصريح عبر الشبكة الرقمية. و بذلك لا يجنبهم عبء التنقل إلى إدارة هيئات الضمان الإجتماعي و الإنتظار لمعرفة مصير النظر في ملفهم[2]. حيث يحبذ مواصلة الجهود و العمل أكثر على تحسين جودة الخدمة الإلكترونية، لا سيما أن العامل المصاب يضطر إلى التنقل و أداء مصاريف تنقله و مصاريف الشخص المرافق له.

– إعادة النظر في سياسة التشغيل و تنظيم العمل من خلال تشغيل العمال بالقرب من محل إقامتهم و توفير السكن الوظيفي للعمال، أو توفير محلات لبيع المواد الضرورية للحياة العادية و توفير روضة للأطفال و توفير مطاعم يتولى تسييرها المستخدم أو وكيلا آخر على مستوى أماكن العمل خاصة على مستوى المؤسسات الكبيرة أو الضخمة.

– تهيئة مطعم أو مكان لتناول الطعام على مستوى مكان العمل للحد من تنقل العمال من مكان العمل إلى مكان تناول الطعام –ذهابا و إيابا– و بالتالي التقليل من إمكانية وقوع حادث المسافة.

– ضرورة توفير الهيئة المستخدمة وسيلة نقل جماعي للعمال أو تحفيزهم ماديا على إستخدام وسائل النقل العمومية.

– إعداد برامج للترفيه من أجل تحسين ظروف العمل بغرض الحفاظ على الحالة النفسية و الصحية للعامل، و السهر على التقليل من تعرض العمال لظروف عمل ذات تأثير سلبي على إنتباههم و تركيزهم[3].

---

[1] الموقع هو: www.cnas.dz

[2] رغم توفير الموقع الإلكتروني، إلا أن العديد ن العمال لا يتقنون الإعلام الآلي إلى جانب مشكل آخر يتمثل في صعوبة إدراك الموقع نظرا إما لكثرة الضغط على الصفحة أو ضعف الشبكة. كما أن الإدارة الإلكترونية تعتبر خطوة حميدة إلا أنها تصطدم لا محال مع ظاهرة الأمية و عدم التواصل مع التكنولوجية الحديثة لغالبية العمال المنتسبين إلى هيئة الضمان الإجتماعي.

[3] يتم ذلك عن طريق الإبتعاد عن الأشغال الثقيلة لمدة طويلة أو الأعمال التي تعتمد على دقة البصر، مما يساعد على عدم تعب العمال أو عدم إفتقادهم للتركيز.

– ضرورة تنسيق جهود كل الفاعلين من مستخدمين، نقابات العمال، هيئات الضمان الإجتماعي الضبطية القضائية، و تشاورهم من أجل إعداد برنامج وطني للوقاية من حوادث المسافة خاصة و حوادث المرور عامة، عن طريق حملات تحسيسية أو أيام إعلامية موضوعها قانون المرور و السياقة الآمنة.

– إمداد الهيئة المستخدمة عمالها بواسطة الأنترنيت بالمعلومات المرتبط بوسائل النقل الجماعية المتاحة[1]، ظروف السير، الحالة الجوية، الأشغال الموجودة أو المحتملة على الطرقات و الإنحرافات الممكنة...، مما يسمح للعمال بتسيير و تنظيم تنقلاتهم على أحسن ما يرام و تجعلهم أكثر فطنة و لعل ذلك سيساهم و يضاعف سلامتهم و أمنهم على الطرقات.

– تشجيع العمال على إستعمال الدراجات[2] للذهاب إلى العمل أو العودة منه مع توفير مرأب لها للتقليل من الإزدحام و السرعة المفرطة و تسهيلا لسيولة حركة المرور.

– مساعدة العمال على تنظيم تنقلاتهم (ما بين محل الإقامة و مكان العمل)، و المرونة من طرف المستخدم في ساعات الوصول إلى مكان العمل و مغادرته (مواعيد بداية و نهاية العمل)، دون أن يعني ذلك إعطاء حجة للعمال من أجل التأخير عن ساعة بداية العمل أو مغادرته قبل الأوان.

– تشجيع العمال القاطنين بنفس الحي عن تخلي كل واحد عن التنقل بسيارته و إستعمال سيارة أحدهم فقط و هو ما يعبر عنه باللغة الفرنسية COVOITURAGE.

و بناءا على ما توصلنا إليه، نسمح لأنفسنا تقديم بعض الإقتراحات، التي نراها ضرورية و لما لا تأخذ بعين الإعتبار، و التي تخص النصوص التشريعية:

– إعادة صياغة المادة السادسة (6) من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية بتعويض كلمة "إصابة بدنية" بكلمة "الضرر"، على النحو التالي: "يعتبر كحادث عمل، كل حادث إنجر عنه ضرر ناتج عن سبب مفاجئ و خارجي و طرأ في علاقة العمل".

– إعادة صياغة المادة الثانية عشر (12) من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، على النحو الآتي: "يكون في حكم حادث عمل، الحادث الذي يقع أثناء المسافة التي يقطعها العامل المؤمن له ذهابا و إيابا، من مكان العمل إلى محل الإقامة أو المكان الذي يتردد إليه من أجل تناول الطعام أو لأغراض عائلية.

و ذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة، بشرط أن لا يكون المسار المضمون إنقطع أو إنحرف عنه إلا إذا كان بحكم الضروريات الأساسية للحياة العادية أو لمقتضيات العمل".

---

[1] خاصة في حالة إضراب إحدى وسائل نقل.

[2] بطبيعة الحال العمال الذين يعملون بالقرب من محل إقامتهم أو بنفس المدينة.

– ضرورة النص في قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، صراحة على تدخل هيئة الضمان الإجتماعي أمام المحكمة الجزائية في جميع الدعاوى القائمة بين المصابين جسمانيا بحادث المسافة المقترن بحادث مرور.

– إعادة النظر في مسألة الصفة الجزافية للتعويض المنصوص عليه في قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية.

– تصحيح النص العربي للمادة السادسة الفقرة الثانية (2/6) من قانون 08/08 المتضمن منازعات الضمان الإجتماعي، بتبديل كلمة "ممثل" ب "ممثلين" أي عوض المفرد يجب إستعمال المثنى[1]

[1] تماشيا مع ما جاءت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المتضمن تحديد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي و تنظيمها و سيرها، السالف الذكر.

قائمة المراجـــــــــــع

01- المؤلفات العامـــة:

باللغـة العربيـــة:

- إبراهيم عبد الباقي، القوانين الإجتماعية: تنظيم و تعليق، تونس، دار الكتب الشرقية، 1944.
- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري و الإجتماعي، بيروت لبنان، دار النهضة العربية، 1988.
- أحفوض رشيدة، حماية المتضرر من حادثة الشغل بين الظهير الشريف 1963/02/06 و قانون 18/01 الصادر في 2002/07/23، الطبعة الأولى، مراكش، المغرب، المطبعة و الوراقة الوطنية، 2002.
- أحفوض رشيدة، التعويض عن حوادث الشغل، الطبعة الأولى، مراكش المغرب، المطبعة و الوراقة الوطنية، 2004.
- أحمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الإجتماعية و تطبيقاتها في القانون المقارن، الطبعة الأولى، الجزء الأول، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، 1983.
- أحمد حسن البرعي، الوجيز في القانون الإجتماعي: قانون العمل و التأمينات الإجتماعية، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1991-1992.
- أحمد محمد الرفاعي، مسؤولية رب العمل بإعتباره متبوعا (مسؤوليته عن التعويض التكميلي) القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2001.
- أحمد وليد سراج الدين، شرح قانون التأمينات الإجتماعية، الطبعة الأولى، دمشق سوريا، مكتبة دار الفرح، 1969.
- أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الإجتماعي في القانون الجزائري، الطيعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- أسامة أحمد بدر، الدور التكميلي لقواعد المسؤولية المدنية عند الرجوع على صاحب العمل دراسة تحليلية قضائية في القانونين الفرنسي و المصري، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة،2011.
- أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، إدارة الخطر و التأمين، الطبعة الأولى، عمان، الأردن دار الحامد للنشر و التوزيع، 2007.
- أمال جلال، مسؤولية المؤاجر عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية في التشريع المغربي، الدار البيضاء، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، 1977.

– الحاج الكوري، قانون الضمان الإجتماعي: دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، الرباط المغرب، مطبعة دار السلام، 2001.
– الحسين والقيد، الوجيز في القانون الإجتماعي المغربي، الطبعة الثانية، منشورات شمس، المغرب 2003 .
– السيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام قانون التأمينات الإجتماعية، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2000.
– القانون الإجتماعي في ضوء الممارسة القضائية، المحمديى، الجزائرأ برتي، 2014.
– القانون المدني: النصوص الكاملة مدعمة بإجتهادات المحكمة العليا، بوزريعة، الجزائر، دار الجزيرة للنشر و التوزيع، 1010-2011.
– المصطفى شنضيض، عقد الشغل الفردي في ضوء مدونة الشغل الجديدة القانون رقم65.99 و النصوص التنظيمية الصادرة بشأنه، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة 2004.
– المنجد في اللغة و الأعلام، الطبعة 27، بيروت، لبنان، دار المشرق، 1984.
– إمام كلية الحقوق، قوانين العمل و التأمينات الإجتماعية، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1991 .
– إيهاب حسين إسماعيل، وجيز قانون العمل و االتأمينات الإجتماعية، مصر، مطبعة جامعة القاهرة بدون سنة.
– بلال العشري، حوادث الشغل و الأمراض المهنية: دراسة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى، الرباط المغرب، دار أبي رقراق للطباعة و النشر، 2009.
– بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية و الجماعية، الطبعة الثانية المحمدية، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، 2009.
– بن رجال أمال، حماية العامل عند إنتهاء علاقة العمل في القانون الجزائريدالي براهيم، الجزائر مطبوعات برتي، 2010.
– بن صاري ياسين، منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، بوزريعة، الجزائر، دار هومة، 2009.
– بن عبد الله محمد الهادي، النظام العام للتعويض عن الأضرار الحاصلة بين حوادث الشغل و الأمراض المهنية، تونس، دار الإسهامات في أدبيات المؤسسة، 2012.
– بن عبد الله محمد الهادي، نزاعات الشغل و الضمان الإجتماعي: تشريعا و فقها و قضاء، تونس دار الإسهامات في أدبيات المؤسسة، 2005.
– بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، بوزريعة، الجزائر، دار هومة، 2011.

– تساؤلاتكم القانونية: العمل، المحمدية، الجزائر، منشورات برتي، 2006.
– ثروت فتحي إسماعيل، الوجيز في قانون الضمان الإجتماعي المصري، جامعة عين شمس، القاهرة مصر، مطبعة كلية الحقوق، 2002.
– جابر سالم عبد الغفار، تنازع القوانين في مجال حوادث العمل، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2010.
– جان كيرللس، نطاق تطبيق قانوني العمل و طوارئ العمل: دراسة مقارنة، بيروت، لبنان،، منشورات زين الحقوقية، 2006.
– جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
– جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الرابعة، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
– جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في المادة الإجتماعية، الجزء01 و02، الطبعة الأولى، المحمدية الجزائر، منشورات كليك، 2013.
– جمال فاخر النكاس، التأمينات الإجتماعية في الكويت، الطبعة الأولى، الكويت، مؤسسة دار الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، 1996.
– جمال فاخر النكاس و عبد الرحمن عبد الواحد الرضوان، التأمينات الإجتماعية في الكويت: تاريخها إدارتها، مجالها، أشخاصها، و الخدمات التي تقدمها، الطبعة الثانية، الكويت، مؤسسة دار الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، 2006.
– حسام الدين كمال الأهواني، أصول قانون التأمين الإجتماعي، القاهرة، مصر دار النهضة العربية، 1995.
– حسن عبد الرحمن قدوس، التعويض عن إصابات العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية و التأمين الإجتماعي، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر، مكتبة الجلاء الجديدة، 1997.
– حسن عبد الرحمن قدوس، المبادئ القانونية للتأمين الإجتماعي: المبادئ العامة للتأمين الإجتماعي الجزء الأول، المنصورة، مصر، مكتبة الجلاء الجديدة، 1996.
– حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الإجتماعي: فلسفة و تطبيق، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، 1986.
– حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الإجتماعي أحكامه و تطبيقاته: دراسة تحليلية شاملة، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
– حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي،2011.

– حمدي باشا عمر، القضاء الإجتماعي منازعات العمل و التأمينات الإجتماعية، بوزريعة، الجزائر دار هومه، 2012.
– حمودي عبد الرزاق، دليل الإجتهادات القضائية في القضايا الإجتماعية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بودواو، الجزائر، دار خطاب، 2012.
– خالد علي سليمان بني أحمد، قانون الضمان الإجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار حامد للنشر و التوزيع، 2008.
– راشد راشد، شرح قانون العمل الجزائري: علاقات العمل الفردية و الجماعية في ضوء النصوص التشريعية الحديثة، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985.
– رامي نهيد صلاح، إصابات العمل و التعويض عنها، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2010 .
– رفيق سلامة، شرح قانون الضمان الإجتماعي، بيروت، لبنان، دار الكتاب الحديث، 1996.
– رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح قوانين التأمين الإجتماعي: النظرية العامة للتأمينات الإجتماعية، الجزء الأول، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1982.
– رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الإجتماعية، الطبعة الثانية، طنطا، مصر، الأصيل للنشر و التوزيع، 2001.
– زهدي يكن، شرح قانون الموجبات و العقود: شرح قانون العمل و قانون الضمان الإجتماعي الجزء العاشر، بيروت، لبنان، دار الثقافة، دون سنة نشر.
– زهدي يكن، شرح قانون الموجبات و العقود: شرح قانون العمل و قانون الضمان الإجتماعي الجزء الحادي عشر، بيروت، لبنان، دار الثقافة، دون سنة نشر.
– زهير حرح و علي الجاسم، التأمينات الإجتماعية، جامعة دمشق سوريا، منشورات مركز التعليم المفتوح، 2009–2010.
– زياد رمضان، مبادئ التأمين: دراسة عن واقع التأمين، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الصفاء للنشر و التوزيع، 1998.
– سعيد أحمد شعلة، قضاء االنقض في التأمينات الإجتماعية: مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض خلال سبعة و ستين عاما 1931–1987، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1998.
– سماح سالم، التشريعات الإجتماعية منهاج عمل الأخصائي في ميادين الممارسة المهنية، الطبعة الأولى، أريد، عمان، عالم الكتاب الحديث، 2010.
– سماتي الطيب، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي وفق القانون الجديد، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، 2014.

– سماتي الطيب، حوادث العمل و الأمراض المهنية في التشريع الجزائري على ضوء آخر التعديلات و أحدث قرارات و إجتهادات المحكمة العليا و المراسيم التطبيقية للقانون رقم 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، 2013.
– سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، 2011.
– سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي وفق آخر قرارات و إجتهادات المحكمة العليا، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، 2009.
– سماتي الطيب، المنازعات الطبية و التقنية في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، 2009.
– سمير عبد السميع الأودن، الموسوعة الشاملة لإصابات العمل و الأمن الصناعي: فقها و قانونا و قضاءا، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، الفتح للطباعة و النشر، 2003.
– سمير الأودن، التعويض عن إصابات العمل في مصر و الدول العربية، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2004.
– سليمان الدوس، إصابات العمل في التشريع السوري على ضوء الإجتهاد المقارن، الطبعة الثانية دمشق، سوريا، مطبعة السوري، 1996.
– سيد محمد الهادي عبد الله، نزاعات الشغل و الضمان الإجتماعي: تشريعا و فقها و قضاء، تونس دار الإسهامات في أدبيات المؤسسة، 2005.
– سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل وفقا لآخر التعديلات لسنة 2002 و قانون الضمان الإجتماعي رقم 19 لسنة 2001 دراسة مقارنة مع التطبيقات القضائية لمحكمتي التمييز و النقض، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2004.
– شريف الطباخ، جرائم الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة و إصابات العمل و العاهات في ضوء القانون و الطب الشرعي، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2003.
– صالح ناصر العتيبي، التعويض في إصابات العمل في الوظائف العامة: دراسة تحليلية تطبيقية لأنظمة الخدمة العامة و العسكرية في الكويت، الكويت، لجنة التأليف و التعريب و النشر، 2005.
– صلاح الدين الخطيب، تشريع العمل الصناعي، مكتبة الشرق، حلب، سوريا، 1965.
– طارق لكدالي، القانون الجنائي للضمان الإجتماعي: دراسة تحليلسية على ضوء التشريع و القضاء الرباط، المغرب، مطبعة الأمنية، 2012.

– طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه و قضاء النقض الحديث بيروت، لبنان، دار الكتاب الحديث، 2002.
– عباس محمود عوض، حوادث العمل في ضوء علم النفس، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1971.
– عبد الرحمان خليفي، الوجيز في منازعات العمل و الضمان الإجتماعي، عنابة، الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2008.
– عبد العزيز العتيقي، مختصر القانون الإجتماعي المغربي في ضوء الإجتهاد القضائي الحديث و مشروع مدونة الشغل لسنة 2000، فاس، المغرب، مكتبة المعارف الجامعية، 2001.
– عبد العزيز الهلالي، تأمين إصابة العمل: علما و عملا، القاهرة، مصر، مطبعة النهضة الجديدة 1967.
– عبد الفتاح مراد، التعليق على قانون التأمين الإجتماعي رقم 79 لسنة 1975، القاهرة، مصر، دار الكتب و الوثائق المصرية، بدون سنة.
– عبد اللطيف خالفي، حوادث الشغل و الأمراض المهنية: دراسة نظرية و تطبيقية في ضوء تعديلات ظهير 23 /2002/07، الطبعة الأولى، مراكش، المغرب، المطبعة و الوراقة الوطنية، 2003.
– عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، بيروت، لبنان دار النفائس، 1994.
– عجة الجيلالي، الوجيز في القانون العمل و الحماية الإجتماعية: النظرية العامة للقانون الإجتماعي في الجزائر، القبة، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2005.
– عفيف شمس الدين، المصنف في قضايا العمل و الضمان الإجتماعي: تصنيف الإجتهادات القضائية الصادرة بين 1947 و 2002، بيروت، لبنان، دون دار النشر، 2002.
– عصام أنور سليم، التأمين الإجتماعي بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، جامعة الإسكندرية مصر، 2005.
– عصمت الهواري، قضاء النقض في منازعات العمل و الضمان الإجتماعي، القاهرة، مصر المطبعة الفنية الحديثة، 1976.
– علال المنوار، من أجل حكامة جيدة في مجال المخاطر المهنية بالمغرب، المغرب، مطبعة البيضاوي، 2010.
– علي الحواث، الضمان الإجتماعي و دوره الإقتصادي و الإجتماعي، الطبعة الأولى، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، 1990.
– علي فيلالي، الإلتزامات: الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، رغاية، الجزائر، موفم للنشر 2012.

– عمار بوضياف، القرار الإداري: دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، المحمدية، الجزائر جسور للنشرو التوزيع، 2007.
– عمرو إبراهيم الوقاد، الحماية الجنائية لعلاقات العمل: دراسة مقارنة، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 2002.
– عوني محمد عبيدات، شرح قانون الضمان الإجتماعي، الأردن، دار وائل للنشر، 1998.
– فرنان علي، نظام طوارئ العمل في التشريع السوري و التشريع المقارن، الطبعة الأولى، حلب سوريا، المطبعة المارونية، 1946.
– قانون العمل في ضوء الممارسة القضائية، المحمدية، الجزائر، منشورات برتي، 2010.
– لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات: دراسة مقارنة–الأردن و مصر، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005.
– محمد إبراهيم الدسوقي علي، التعويض عن إصابة العمل، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية 2007.
– محمد الفولي، شرح قانون التأمين الإجتماعي و التطبيقات الحسابية لنصوصه، الإسكندرية، مصر دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، 2000.
– محمد الكشبور، عناصر عقد الشغل في التشريع الإجتماعي المغربي: أداء العمل– أداء الأجر علاقة التبعية، الدار البيضاء، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، 1995.
– محمد الكشبور و بلعيد كرومي، حوادث الشغل و الأمراض المهنية: المسؤولية و التعويض (مع قراءة في القانونين 18/01 و 06/03)، الطبعة الثانية، الدار البيضاء المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، 2004.
– محمد العروصي، المختصر في الحماية الإجتماعية: المخاطر المهنية–المخاطر الحياتية، الطبعة الأولى، منشورات مختبر الأبحاث و الدراسات حول قانون الأعمال و المقاولات، مكناس، المغرب شركة الخطاب للطباعة، 2009.
– محمد بلهاشمي التسولي، التعويض عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية: دراسة نظرية و تطبيقية مدعمة بنصوص قانونية و إجتهادات قضائية، مراكش، المغرب، المطبعة و الوراقة الوطنية، 2009.
– محمد حسن قاسم، شرح التأمينات الإجتماعية: النظام الأساسي و النظم المكملة، الإسكندرية مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2010.
– محمد حسن قاسم، قانون التأمين الإجتماعي، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر 2003.
– محمد حسن قاسم، أحكام التأمين الإجتماعي على العاملين، الإسكندرية مصر، المكتب الجامعي الحديث، 1999.

– محمد حسين منصور، قانون التأمين الإجتماعي، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1996.
– محمد حسين منصور، المضرور و المستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث المرور،الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1996.
– محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام: مصادر الإلتزام، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.
– محمد حلمي مراد، قانون العمل و التأمينات الإجتماعية، الطبعة الرابعة، مصر، دون دار نشر 1961.
– محمد حلمي مراد، الموجز في قانون العمل و التأمينات الإجتماعية، القاهرة، مصر، مطابع الأهرام التجارية، 1970.
– محمد رفعت الصباحي إبراهيم، الحماية التأمينية للعامل الصغير عن إصابات العمل في القانون المصري، القاهرة، مصر، مكتبة عين الشمس، 1990.
– محمد طه عبيد، موسوعة التأمينات الإجتماعية في تشريعات تأمين إصابات العمل: شرح–قوانين قرارات وزارية–فتاوى–تطبيقات–إجراءات، القاهرة، مصر، شركة ناس للطباعة، 1996.
– محمد عبد الله الظاهر، إصابات العمل بين قانون العمل و قانون الضمان الإجتماعي: فقها تشريعا–إجتهادا، عمان، الأردن، المكتبة الوطنية، 1994.
– محمد غالي العنزي، تعويض إصابات العمل و أمراض المهنة في الفقه و القضاء المقارن، الطبعة الأولى، الكويت، الدار للإستشارات القانونية و أعمال المحاماة، 2005.
– محمد فاروق الباشا، التأمينات الإجتماعية و نظامها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية الرياض، المملكة العربية السعودية، الدار العامة للبحوث، 1996.
– محمد قاسم، التأمينات الإجتماعية: شرح أحكام التأمين الإجتماعي على العاملين، بيروت، لبنان دار الكتاب الحديث، 1997.
– محمد لبيب شنب، دراسة في قانون الضمان الإجتماعي اللبناني: المخاطر التي يغطيها ضمان طوارئ العمل، بيروت، لبنان، جامعة بيروت العربية، 1970.
– محمد مجدي البتيتي، التشريعات الإجتماعية، الإسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث 2001.
– محمد محمد عبد السميع إبراهيم، حق التأمين الإجتماعي و أحكامه: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، 2011.
– مراد محمود حسن حيدر، التأمين الصحي: أنواعه و أحكامه في منظور الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2009.

– مصطفى أحمد أبو عمرو، الأسس العامة للضمان الإجتناعي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
– مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الإجتماعي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،2010.
– مصطفى الجمال و حمدي عبد الرحمان، نظام التأمينات الإجتماعية: فروع التأمين الإجتماعي الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، 1974.
– مصطفى صخري، أحكام حوادث العمل و الأمراض المهنية، عما، الأردن، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، 1998.
– موسى عبوذ، دروس في القانون الإجتماعي، الطبعة الثالثة، الدار البيضاء المغرب، المركز الثقافي العربي، 2004.
– موسوعة التأمينات الإجتماعية في الدول العربية، الجزء الأول، منظمة العمل العربية، مكتب العمل العربي، القاهرة، مصر، مطابع جامعة الدول العربية، 1994.
– ناهد العجوز، الحماية الجنائية للحقوق العمالية في قانون العمل في مصر و الدول العربية الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1996.
– نبيل صقر، حوادث المرور نصا و فقها و تطبيقا، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، 2009.
– نزيه نعيم شلالا، دعاوى طوارئ و حوادث العمل، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية 2010.
– هاشم العلوي، القضاء الإجتماعي بالمغرب، الدار البيضاء، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة 1986.
– هيام ملاط ، الضمان الإجتماعي و التأمينات الإجتماعية في لبنان و الشرق الأوسط، بيروت، لبنان، دار الكتاب الحديث، 1999.
– يوسف إلياس، محاضرات في قوانين العمل العربية، عمان، الأردن، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع 1996.
– يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور الطبعة الثانية، بوزريعة، الجزائر، دار هومة، 2009.

– باللغة الفرنسية:

- AMOURA Amar, droit du travail et droit social; guide pratique, Alger, Algérie elmaarifa éditions, 2002.
- ANSELME B. et ALBASIN F., les risques professionnels: connaissance et Prévention, Paris, France, éditions Nathan, 1994.

- AUDET Jean et KATZ Jean-François, précis de victimologie générale, Paris, France, Dunob, 1999.
- AUDINET Jacques, sécurité sociale, Alger, Algérie, DGFP, 1974.
- BARAINE Raymond, la sécurité sociale, Paris, France, LGDJ, 1958.
- BARTHELEMY Avocats, l'année du droit social 2010: textes, jurisprudence commentaires, éditions LAMY, Paris, France, wolters kluwer, 2011.
- BELLOULA Tayeb, la réparation des accidents du travail et maladies Professionnelles, Alger, Algérie, éditions dahlab, 1993.
- BERAUD J.M., manuel de droit du travail et du droit social, épreuve N°2, Paris France, litec 1996.
- BOUDAHRAIN Abdellah, la sécurité sociale au maghreb du nouveau millénaire -carences et défis- Algérie, Libye, Mauritanie, Tunisie, tome2, Casablanca, Maroc société d'édition et de diffusion Al Madariss, 2000.
- BOUHARROU Ahmed, le droit pénal du travail et de la sécurité sociale: les Infractions à la législation sociale et leurs sanctions, Rabat, Maroc, imprimerie El Maarif Al jadida, 2012.
- BOULOC Pierre. manuel de droit du travail et de droit social, Paris, France, les éditions d'organisation, 1977.
- BUHL Michel et CASTELLESTA Angeloo, accidents du travail et maladies professionnelles: procédure indemnisation contentieux, 2eme édition, Paris, France Dalmas, 2004.
- CHARVIN Robert, droit de la protection sociale, Paris, France, L'Harmattan, 2007.
- CHAUCHARD Jean-Pierre, droit de la sécurité sociale, 5eme édition, Paris, France LGDJ, 2010.
- CNAS , cahiers de la sécurité sociale, Ben- Aknoun, Algérie, CNSS, sans Année d'édition.
- COLLECTIFS, les risques du travail; pour ne pas perdre sa vie à la gagner, Paris France, la découverte, 1985.
- DANG-VU Vincent, l'indemnisation du dommage corporel, 03eme édition Editions, Paris, France, L'harmattan, 2010.
- Dictionnaire Social 2006, Groupe Revue Fiduciaire, France, 2006.
- DOUBLET Jacques, sécurité sociale, Paris, France, PUF, 1972.
- DUPEYROUX Jean-Jacques, LAFORE Robert, RUELLAN Rolande et BORGETTO MICHEL, droit de la sécurité sociale, 15eme édition, Paris, France, Dalloz, 2005.
- DUPEYROUX Jean-Jacques et PRETOT Xavier, droit de la sécurité sociale 09eme Edition Mémentos, Paris, France, Dalloz, 2000.
- DUPEYROUX Jean-Jacques et RUELLAN Rolande, droit de la sécurité sociale, 13eme édition, Paris, France, précis Dalloz, 1998.
- DURAS Sylvie, SEGUINEAU Malika et ROUSSEAU Diane, mémos social 2006 France, éditions liaisons, 2006.
- DURIN Daniel, recours des caisses de sécurité sociale en matière d'accidents: accidents de droit commun, accidents du travail, Paris, France, LGDJ, 1962.
- GODARD Odile, le régime de la preuve en matière d'accidents du travail, Paris France, , édition Sirey, 1973.

- Fédération Nationnale des accidents du travail et des handicapés, accidents du travail, accidents de trajet et des maladies professionnelles, Livre blanc, France, 1993.
- GRANDGUILLOT Dominique, l'essentiel du droit de la sécurité sociale, 7eme Edition, Paris, France, Gualino éditeur, 2008.
- GRANDGUILLOT Dominique, droit du travail et sécurité sociale, Paris, France Gualino éditeur, 2002.
- HAMOUDI Abderrezak, le juriste et le contentieux social selon le code de procédure civile et administrative et la législation sociale en vigueur la plus récente, 1ere édition Algérie, sans maison d'édition 2012.
- HANNOUZ Mourad et KHADIR Mohammed, précis de la sécurité sociale, Alger Algérie, OPU, 1992.
- KASMI Mohamed Said, accidents du travail et maladies professionnelles en TUNISIE, Tunis, Tunisie, les éditions internationales, 1995.
- KESSLER F., droit de la protection sociale, Paris, France, édition Dalloz, 2000.
- KORICHE Mahammed Nasr-Eddine, droit du travail; les transformations du droit algérien du travail entre statut et contrat, 2eme tome, Alger, Algérie, OPU, 2009.
- JAILLET René, la faute inexcusable en matière d'accident du travail et de maladie Professionnelle, Paris, France, LGDJ, 1980.
- LABORDE Jean-Pierre, droit de la sécurité sociale, Paris, France, LGDJ, 2005.
- LAGADEC Jean, nouveau guide du droit de A à Z, Paris, France, éditions France loisirs, 2004.
- LAMRI L., le système de sécurité sociale en Algérie : une approche économique Alger, Algérie, OP, 2004.
- LEFEBVRE Francis, social 2005: droit du travai, sécurité sociale, Le Valois, France éditions Francis Lefebvre, 2005.
- LESCOT Bernard et CAVAGNOL André, législation du travail, sécurité sociale: aide mémoire, 52°édition, Paris, France, CASTELLA, 2003.
- LYON-CAEN G. et LYON-CAEN A., droit social international et Européen, 8eme édition, Paris, France, Dalloz, 1993.
- MALINGREY Philipe, cadre juridique de la prévention et de la réparation des risques professionnels, Paris, France, Lavoisier, 2009.
- MALLAT Hyam, la sécurité sociale et les assurances sociales dans les pays arabes: Afrique du Nord –Moyen Orient, Liban, Bruyant Delta, 1999.
- MELLENEC Louis et JUTTARD Jean, traité de la réparation des accidents du travail, Paris, France, LGDJ, 1969.
- MENTRI M, essai d'analyse de la législation et de la réglementation du droit en Algérie, Alger, Algérie, OPU, 1986.
- MORVAN Patrick, droit de la protection sociale, Paris, France, LITEC, 2005.
- MOUELHI Abdessatar et CHABANE M., droit de la sécurité sociale: avec un guide pratique, Algérie, centre de recherches et d'études de sécurité sociale, 2005.
- MOUSSOUNI G., la sécurité sociale en Algérie, Alger, Algérie, librairie Ferranis 1950.
- RIZOS-VIGNAL Fabienne, le droit du travail au quotidien fiches et cas pratiques infographies conseils d'expert, Rueil-Malmaison, France, édition wolters kluwer, 2009.

- ROUABHI Mohamed Reda, le système de sécurité sociale en Algérie: évolution Historique, El Madania, Alger, Algérie, el dar el othmania, 2010.
- TADJINI Ali, entreprise en transition: DRH – SEE, Oran, Algérie, édition Dar El Gnarb, 2006.
- TAURAN Thierry, les régimes spéciaux de sécurité sociale, Paris, France, PUF, 2000.
- TAURAN Thierry et DAP Laurent, accidents du travail et maladies professionnelles guide juridique et pratique: définition, formalités, preuves prestations…cas pratiques France, éditions du puits fleuri, 2004.
- SACHET Adrien, traité théorique de la législation sur les accidents du travail et les maladies professionnelles, 8eme édition, Paris, France, sans maison d'édition, 1934.
- SAINTOURRENS Bernard et GATUMEL Denise, droit du crédit droit du travail cours DECF, épreuve N°2, Paris, France, librairie Vuibert, 1996.
- SAINT-JOURS Yves, ALVAREZ Nicolas et VACARIE Isabelle, traité de la sécurité sociale: les accidents de travail (définition-réparation-prévention), tome III, Paris France, LGDJ, 1982.
- SAINT- JOURS Yves, traité de la sécurité sociale, 2eme édition, Paris, France LGDJ 1984.
- VATIN J. et TREMEAU Cl., droit du travail, droit social et droit fiscal, les éditions Foucher, Paris, France, 1973.

02– المؤلفات المتخـصصة:

– باللغة العربية:

– أحمد عبد الثواب محمد بهجت، المشكلات التي يثيرها حادث طريق العمل في القانون المصري (على ضوء المادة الخامسة من قانون 79 لسنة 1975) بالمقارنة مع (المادة 1/451 من القانون الفرنسي 23يوليو 1957) (و المادة الأولى من القانون البلجيكي 13 ديسمبر 1945)، الطبعة الثانية القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2006.

– أحمد عبد الثواب محمد بهجت، الصعوبات التي تثيرها تفسير المادة 05 فقرة هـ من فانون التأمين الإجتماعي رقم 79 لسنة75:– مفهوم الجهة المقابلة لمكان العمل –مفهوم عارض طريق العمل مفهوم عارض التخلف عن طريق العمل –على ضوء مقارنة القانون المصري بالقانونين الفرنسي و البلجيكي، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2006.

– أحمد عبد الثواب محمد بهجت، طبيعة طريق العمل المحمي تشريعيا: دراسة مقارنة، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 2003.

– جلال محمد إبراهيم، طبيعة طريق العمل المحمي تشريعيا دراسة مقارنة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2003.

– جلال محمد إبراهيم، حماية العمال ضد حوادث طريق العمل: دراسة مقارنة بين القانون المصري و الكويتي و القانون الفرنسي، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1989.

– سمير عبد السميع الأودن، الحق في التعويض بين حودث السيارات و التأمين الإجتماعي و المسؤولية المدنية، مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 1989.

– مصطفى أحمد أبو عمرو، آثار عوارض الطريق على الحماية القانونية للعامل، الإسكندرية، مصر منشأة المعارف، 2008.

– باللغة الفرنسية:

- FABRY Christian, les accidents de trajet, Paris, France, LGDJ, 1970.
- JOURDAN Mireille, L'accident (sur le chemin) du travail: notion et preuve études pratiques de droit social, Waterloo, Belgique, wolters kluwer belgium SA, 2006.
- JOURDAN Mireille et REMOUCHAMPS Sophie, indemnisation de l'accident (sur le chemin) du travail: le payement des prestations: études pratiques de droit social, Waterloo, Belgique, wolters kluwer belgium SA, 2007.
- JOURDAN Mireille et REMOUCHAMPS Sophie, L'accident (sur le chemin) du travail: Déclaration-procédure-prescription: études pratiques de droit social, Waterloo Belgique, wolters kluwer belgium SA, 2006
- LADRET André, l'accident de trajet avec tiers responsable, Paris, France, LGDJ 1970.

03–البحوث القانونية:

– باللغة العربية:

– أحمد محمد محرز، الخطر في تأمين إصابات العمل دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1976.

– الحاج الكوري، دور الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في التنمية الوطنية، رسالة دكنوراه دولة جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 1994.

– بن صر عبد السلام، النظام القانوني لتعويض حوادث العمل و الأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2000–2001.

– بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية و الأساس الحديث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007–2008.

– حسن بن عطية الحربي، المفهوم القانوني لإصابة العمل دراسة مقارنة بين التشريعين المصري و السعودي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة القاهرة، مصر، 2010.

– حميش يمينة، حوادث العمل في التشريع الجزائري، مذكررة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2003–2004.

– رشا عبد القادر رحال، النظام القانوني لإصابة العمل دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلب، سوريا، 2010–2011.
– قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من المخاطر المهنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011–2012.
– عباسة جمال، تسوية المنازعات العامة في تشريع الضمان الإجتماعي الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة وهران، 2002–2003.
– عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الإجتماعي الجزائري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2010–2011.
– علي بن أحمد الخالد، حادث الطريق في قانون العمل السعودي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2007–2008.
– عمراني عبد القادر، قواعد المسؤولية في نظام حوادث العمل، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2008–2009.
– طحطاح علال، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الإجتماعية و قواعد المسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004–2005.
– محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1983.
– محمد السيد أو سعيد عبد النبي خلف، تأمين المسؤولية من إصابات العمل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر،1981.
– محمد سعيد عبد النبي خلف، تأمين المسؤولية من إصابات العمل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 1981.
– محمد محمد أحمد محمد عجيز، دور الخطأ في تأمين إصابات العمل دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
– يحياوي فاطمة، التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008–2009.

باللغة الفرنسية:

- AZIRI Khoukha, contribution à l'étude de l'évolution et du cout des accidents de travail et des maladies professionnelles en Algérie, thèse de magister, faculté d'économie université de Béjaia, Algérie, 2009.
- BOURGEOIS Aline, les dispositions pénales dans le code de la sécurité sociale, thèse de doctorat, faculté de droit, université Montesquieu, Bordeaux IV, France 2002.

- CHARRIOT Françoise, l'accident de trajet, mémoire pour le diplôme d'études supérieures spécialisées de juriste d'affaire et de diplôme de juriste conseil d'entreprise université de Montpellier, faculté de droit et sciences économiques, France, 1976-1977.
- GALLIER R. H. les accidents de trajet et leurs responsables, thèse de doctorat université de Montpellier, France, 1962.
- JAILLET R., la faute inexcusable en matière d'accidents du travail, thèse de doctorat université de Paris, France, 1980.
- LABEAUME Patricia, la réparation intégrale et les accidents du travail, thèse de Doctorat, université Montesquieu de Bordeaux, France, 1999.
- MILET Laurent, la protection juridique des victimes d'accidents de trajet, Thèse de doctorat, LGDJ, Paris, France, 2002.
- PICHON Nathalie, l'iminité civile de l'employeur: étude critique, thèse de doctorat université de Paris, France, 2003-2004.

04- المقالات في المجلات و الدوريات و الجرائد:

باللغة العربية:

– أحمد عبد الكريم أبو شنب و محمد وليد حامد العبادي، المخاطر المشمولة بالضمان الإجتماعي في الأردن: دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، العدد الثاني، 1991، كلية العلوم الإقتصادية والقانونية جامعة دمشق، سوريا.

– أحمد برادة غزيول، الدليل العملي للتعويض عن المرض المهني، سلسلة الدراسات و الأبحاث العدد السادس، نوفمبر 2008، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية، الرباط، المغرب.

– أمال جلال، التمييز بين حادث الشغل و حادثة الطريق من خلال التعليق على حكم قضائي، مجلة القانون و الإقتصاد، العدد الأول، لسنة 1987، كلية الحقوق، جامعة فاس، المغرب.

– المحجوب فتح الله، الأسباب الكامنة وراء حوادث السير، سلسلة الندوات و الأيام الدراسية العدد العاشر، لسنة 1998، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، جامعة مراكش المغرب.

– المصطفى سهم، دعوى الإيراد التكميلي و التعويضات الإضافية ضد الغير مرتكب الحادثة برسم ظهير حوادث الشغل، الندوة الجهوية العاشرة تحت عنوان السلامة الطرقية و مجالات التأمين من خلال إجتهادات المجلس الأعلى، يوليو 2007، المغرب.

– بدر جاسم اليعقوب، حوادث الطريق و مدى إعتبارها إصابات عمل، مجلة الحقوق و الشريعة السنة الخامسة، العدد الرابع، ديسمبر 1981، كلية الحقوق و الشريعة، جامعة الكويت، الكويت.

– بلال العشيري، تأثير الخطأ على مقدار التعويض في قضايا حوادث الشغل و الأمراض المهنية

و أحكام الإيراد التكميلي، مجلة المحاكم المغربية، العدد 115، جويلية/أوت 2008، مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء، المغرب.

– بلهاشمي محمد التسولي، إشكاليات إقتران حادث شغل بحادثة طريق، المجلة المغربية للدراسات القانونية و القضائية، العدد الثامن، يونيو 2012، مراكش، المغرب.

– بلهاشمي محمد التسولي، تداخل التعويض في إطار ظهير 06 فبراير 1963 مع التعويض في إطار ظهير 02 أكتوبر 1984 و إنعكاسات هذا الأخير على التشريع الخاص بحوادث الشغل سلسلة الندوات و الأيام الدراسية، العدد العاشر، 1998، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، جامعة مراكش، المغرب.

– ب ر، 19 مليار دج نفقات حوادث العمل و الأمراض المهنية بالجزائر، جريدة الشروق اليومية الصادرة بتاريخ 29–04–2013، الجزائر.

– جمال النكاس، إصابات العمل و أمراض المهنة من التعويض إلى التأمين، مجلة القانون و الإقتصاد، العدد الثاني، لسنة 1992، كلية الحقوق و الإقتصاد، جامعة القاهرة، مصر.

– جلال محمد إبراهيم، الحادث أثناء و بسبب العمل: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق و الشريعة، العدد الثاني، 1978، كلية الحقوق و الشريعة، الكويت.

– حميش يمينة، أثر إنقطاع المسار أو إنحرافه على حماية العمال ضد حادث المسافة، المجلة نظرة على القانون الإجتماعي، العدد الثالث، 2013، مخبر القانون الإجتماعي، جامعة وهران، الحزائر.

– ذيب عبد السلام، منازعات الضمان الإجتماعي، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1996.

– عمر الخيراوي، حوادث الشغل و دعاوى الرجوع، الدفاع، العدد الثاني، جانفي1999، هيئة المحامين بسطات، المغرب.

– فاطمة محمد الرزاز، حماية بيئة العمل و تأمين سلامة العامل في مصر وفقا لأحكام القانون 12 لسنة 2003، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية، العدد عشرون أكنوبر 2004، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

– فؤاد الزوين، الأسباب الكامنة وراء حوادث السير، سلسلة الندوات و الأيام الدراسية، العدد العاشر 1998، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، جامعة مراكش، المغرب.

– فؤاد مرسي، أساس التعويض عن إصابات العمل، مجلة القانون و الإقتصاد، سنة 22، العدد الثالث، سبتمبر 1952، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

– فؤاد مرسي، أساس التعويض عن إصابات العمل، مجلة القانون و الإقتصاد، سنة 22، العدد الرابع، ديسمبر 1952، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

– – كمال الحلواني، تأمين إصابات العمل دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية، السنة 11، العدد الثاني، جويلية 1996، كلية الحقوق، القاهرة، مصر.

– محمادي مبروك، المنازعات المتعلقة بحوادث العمل، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزء الثاني 1997.

– محمد لبيب شنب، مدى تغطية تأمين إصابات العمل لحوادث الطريق، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية، السنة 11، العدد الثاني، جويلية 1969، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر.

– محمد لبيب شنب، الإتجاهات الحديثة في التفرقة بين حوادث العمل و الأمراض المهنية، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية، السنة 11، العدد الثاني جويلية 1967، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر.

– محمد منهزل، أثر توزيع المسؤولية على حقوق ضحية حادثة الطريق المقترنة بحادثة السير، سلسلة الندوات و الأيام الدراسية، العدد العاشر، 1998، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية جامعة مراكش، المغرب.

– محمود جمال الدين زكي، ضمان أخطار المهنة في القانون المصري: دراسة مقارنة، مجلة القانون و الإقتصاد، السنة25، العدد الأول، مارس 1955، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

– محمود جمال الدين زكي، ضمان أخطار المهنة في القانون المصري: دراسة مقارنة، مجلة القانون و الإقتصاد، السنة25، الثاني، جويلية 1955، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

– والقيد الحسين، حماية العمال و التعويض عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية بين الفاعلية و الضمان، المجلة المغربية للقانون و الإقتصاد و التنمية، العدد الإثنى و عشرون، 1990، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، جامعة الدار البيضاء، المغرب.

– وجيه طه، دور العمال في الوقاية من إصابات العمل و الأمراض المهنية، المعهد العربي للصحة و السلامة المهنية، دمشق، سوريا، دون سنة.

– باللغة الفرنسية:

- AMARI S.M. et LAMARA MOHAMED A., les risques d'accidents du travail et maladies professionnelles, communication aux journées d'études CNAS, INPRP, Alger 20-30 décembre 2007.
- ASQUINAZI-Bailleux Dominique, accidents du travail et maladies professionnelles la nouvelle procédure d'instruction des déclarations, N°38 du 15-09-2008.
- BENBRIM, les accidents du travail et les maladies professionnelles, communication aux journées d'études CNAS, INPRP, Alger 20-30 décembre 2007.
- BODIN Philippe et NOULEAU Dominique, la nouvelle procédure de reconnaissance des accidents du travail et des maladies professionnelles, La semaine juridique sociale N° 48 du 24-11-2009.
- BOUHADJAR Hamidi et GABA M. L., L'accident de travail, séminaire sur les risques professionnels et leur réparation en droit algérien, Institut de Droit et de Sciences Administratives, Université d'Oran, Algérie, 1981-1982.

- BRUNET Jean-Pierre, l'accident de trajet: notion de détour pour nécessité de la vie courante, Gaz. Pal., 1973, doct. p.759.
- COHEN Maurice, les accidents du trajet, RPDS, n° 564, avril 1992.
- CHAUVY Yves, pour une notion élargie des accidents de trajet liés à la vie Familiale droit social, janvier 1995.
- COHEN Maurice, les accidents de trajet, RPDS, avril 1992.
- DESSAINT J , les accidents de trajet, droit social, 14eme année, N° 04, 1950, 269.
- DE CLAUSADE Jossiline, l'indemnisation des accidents du travail et les maladies professionnelles, droit social, N° 04, avril 1990.
- DIDIER Jean-Pierre, l'accident de trajet confronté à l'accident du travail: la motivation

liée aux nécessités de la vie courante, JCP A administrations et collectivités territoriales N°21, 22mai 2006.
- DUPLAT J., accident de trajet et détour protégé, droit social, mai 1992.
- D'HARCOUT Philippe, accident du travail : dans le doute ne pas s'abstenir, JCP E semaine juridique (édition entreprise), N° 01, 05-01-1994.
- EXBRAYAT André-Jacques, l'accident de service hors du lieu de travail, l'actualité juridique, droit administratif, 20 mars 1986.
- HAMON-CHOLET S., accidents du travail : au-delà des chiffres, revue travail et emploi, N° 88, octobre2001.
- HAUTEFORT Marie, l'accident survenu dans un logement imposé par l'employeur est présumé professionnel, Jurisprudence Social Lamy, N° 157, 7décembre 2004.
- HUGUET André, la preuve de l'accident de trajet, droit social, N° 12, décembre 1969.
- GROUTEL Hubert, autour de la subrogation dans les droits de la victime d'un accident de la circulation, chronique, responsabilité civile et assurances, 6eme année N°01, janvier 1993.
- GROUTEL Hubert, la qualification de l'accident subi par un salarié sur le parcours d'une mission, responsabilité civile et assurances, 6eme année N°01, janvier 1993.
- GROUTEL Hubert, l'accident du travail aux deux visages, responsabilité civile et assurances, 6eme année N°04, 01-04-1993.
- KESSOUS Roland, réflexions sur l'accident de trajet, l'accident du travail et accident de mission, conclusion, droit social, N°12, 1992.
- KHEITZ, quel parcours pour l'accident de trajet?, Revue Lamy Droit Civil, N°22 01-12-2005.
- LE CALONNEC Joseph, accidents du travail, accidents de trajet, extrémités du trajet possibles, restaurant, éloignement, détour, intérêt personnel, non garantie, droit social N° 6, juin 1970.
- LE TALLEC Georges, quel juge pour l'accident de trajet, droit social, N° 02 Février 1986
- LYON-CAEN Pierre, réunion syndicale et accident de trajet , Droit social, N° 05 mai 1996.
- MILET Laurent, accidents de trajet et covoiturage enfin reconnu, N° 01, RF Social 01-09-2001.

- MILET Laurent, Faute inexcusable de l'employeur en cas d'accident du travail RPDS, N° 06 ,1998.
- MILET Laurent, l'accident de trajet, risque de l'emploi, droit Social, N°11 novembre1996.
- MILET Laurent, les accidents de trajet, RPDS, N° 564, avril 1992.
- MILET Laurent l'accident de trajet et les actes s'intégrant à l'accomplissement du parcours, droit social, N° 11, novembre 1991.
- MILET Laurent, l'inévitable protection de l'emploi des victimes d'accidents de Trajet, droit ouvrier, mai 1989.
- MODERNE Franck, accidents du travail et dommage de travaux publics, droit social N° 7, juillet 1972.
- MOUELHI Abdessatar, la réforme de réparation réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles en droit tunisien, Jurisprudence et législation, N° 03, année trente huit, mars 1996.
- PELLET Remi , l'entreprise et la fin du régime des accidents du travail et des maladies professionnelles, Droit social, N° 04, avril 2006.
- SAINT-JOURS Yves, revirement de jurisprudence: constitue un accident de trajet le détour effectué pour conduire son enfant à l'école, La semaine juridique, édition générale N°19, 10mai 1995.
- SAINT-JOURS Yves, quel pouvoir pour les juges de fond en matière de qualification de l'accident de trajet? La semaine juridique, édition générale, N° 28 12 juillet 1995.
- SARGOS Pierre, accidents de travail et maladies professionnelles: le chaos des incohérences et des inégalités, la semaine juridique social, N°42 du 13-10-2009.
- TAURAN Thierry, comment sont désormais couverts les exploitants agricoles et leurs salariés lorsqu'ils sont victimes d'un accident du travail, d'un accident de trajet ou d'une maladie professionnelle ? Droit rural, N° 346, 01-10-2006.
- THOMAS, comment les employeurs peuvent prévenir le risque accident de trajet?, bien être au travail, les échos business, France18/01/2013
- VACHET Gérard, accident du travail: recours de la victime en cas d'accident de la circulation constituant un accident du travail, revue travail et protection sociale publique, N° 21, 22-05-2003.
- ZIRARI Zhor, accidents de travail et les maladies professionnelles, Algérie actualité, semaine du 24 au 30 janvier 1971.

05- الندوات و الملتقيات و المجلات:

- المنتدى النقابي الأورومتوسطي، الحماية الإجتماعية في بلدان جنوب المتوسط و شرقه: الأوضاع الراهنة و الآفاق، مدريد، إسبانيا، طباعة غرافيكاس الميدا، مارس 2003.
- الندوة العربية الثالثة للتأمينات الإجتماعية ، مكتل العمل العربي، الجزائر 26 إلى 29 سبتمبر 1977.

– مجلة نظرة على القانون الإجتماعي، العدد 02، مخبر القانون الإجتماعي، جامعة وهران، الجزائر 2010.

– باللغة الفرنسية:

- LAMY SOCIAL, droit du travail, sécurité sociale, Paris, France, 1995.
- LEGI SOCIAL, N° 249, juillet-Aout 1995.
- LIAISONS SOCIALES, les accidents du travail, septembre 2003.
- Que suis-je? N° 1591, 1974.
- Semaine Sociale LAMY, N° 770, 4-12-1995.

06– النصوص القانونية:

– الدستور:

– دستور1996 المصادق عليه بتاريخ 1996/11/28، و الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996، المعدل و المتمم بـ:

– قانون 03/02 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 25 بتاريخ 14–04–2002.

– قانون 19/08 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 15–11–2008.

– المعاهدات الدولية:

- le protocole N°157 de 2002 relatif à la convention n° 155 sur la sécurité et la santé des travailleurs, 1981.

– النصوص التشريعية:

– الأمر رقم155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 08–07–1966، الجريدة الرسمية رقم 54 لسنة 1966، المعدل و المتمم بـ:

– الأمر رقم 02/11 المؤرخ في 23–02–2011، الجريدة الرسمية رقم12 لسنة 2011.

– الأمر رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات، المؤرخ في 08–07–1966، الجريدة الرسمية رقم54 لسنة 1966، المعدل و المتمم بـ:

– الأمر رقم 74/69 المؤرخ في 16–09–1996،

– الأمر رقم 48/73 المؤرخ في 25–07–1973،

– الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17–06–1975،

- القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13-02-1982،
- القانون 26/88 المؤرخ في 12-07-1988،
- القانون رقم 05/89 المؤرخ في 25-04-1989،
- القانون 02/90 المؤرخ في 06-02-1990،
- القانون رقم 15/90 المؤرخ في 14-07-1990،
- الأمر رقم 11/95 النؤرخ في 25-02-1995،
- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09،
- الأمر 10/97 المؤرخ في 06-03-1997،
- القانون 09/01 المؤرخ غي 26-07-2001،
- القانون 15/04 المؤرخ في 10-11-2004،
- الأمر رقم 06/05 المؤره في 23-08-2005،
- القانون 01/06 المؤرخ في 20-02-2006،
- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20-12-2006،
- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25-02-2009.

- الأمر رقم 183/66 المتعلق بتعويض حوادث العمل و الأمراض المهنية، المؤرخ في 21-07-1966، الجريدة الرسمية رقم 55 لسنة 1966، الملغى بالقانون 13/83.

- الأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار المؤرخ في 30-01-1974، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1974، المعدل و المتمم بـ:

- القانون 31/88، المؤرخ في 30-01-1988، الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1988.

- الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26-09-1975، الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 1978، المعدل و المتمم بـ:

- القانون 07/80 المؤرخ في 09-07-1980 المتعلق بالتأمينات،
- القانون 01/83، المؤرخ في 29-01-1983،
- القانون 21/84 المؤرخ في 21-12-1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985،
- القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08-12-1987، المتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم،
- القانون رقم 14/88 المؤرخ في 03-05-1988،
- القانون رقم 01/89 المؤرخ في 07-02-1989،
- القانون 10/05 المؤرخ في 20-07-2005،

- القانون رقم 05/07 المؤرخ في13-05-2007.
- القانون رقم 11/83 المتضمن التأمينات الإجتماعية، المؤرخ في 02-07-1983، الجريدة الرسمية رقم28 لسنة 1983 المعدل و المتمم بـ:
- المرسوم التشريعي رقم 04/94 المؤرخ في 11-04-1994،
- الأمر رقم 17/96 المؤرخ في 06-07-1996،
- القانون رقم 01/08 المؤرخ في 23-01-2008،
- القانون 08/11 المؤرخ غي 05-07-2011..
- القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد، المؤرخ في 02-07-1983، الجريدة الرسمية رقم 28 لعام 1983 المعدل و المتمم بـ:
- المرسوم التشريعي رقم 05/94 المؤرخ في 11-04-1994،
- الأمر رقم 18/96 المؤرخ في 06-07-1996،
- الأمر رقم 13/97 المؤرخ في 31-05-1997،
- القانون 03/99 المؤرخ في 22-03-1999.
- القانون رقم 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المؤرخ في 02-07-1983 الجريدة الرسمية رقم 28 لعام 1983 المعدل و المتمم بـ:
- الأمر 19/96 المؤرخ في 06-07-1996.
- القانون رقم 14/83 المتضمن إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، المؤرخ في 02-07-1983، الجريدة الرسمية رقم 28 لعام 1983 المعدل و المتمم بـ:
- القانون 15/86 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 المؤرخ في 29-12-1986،
- بالقانون 07/04 المؤرخ في 10-11-2004.
- القانون رقم 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، المؤرخ في 02-07-1983 الجريدة الرسمية رقم 28، لعام 1983، الملغى.
- القانون رقم 11/84 المتعلق بقانون الأسرة و المؤرخ في 09-06-1984، المعدل و المتمم بـ:
- القانون 02/05 المؤرخ في 04-05-2005، الجريجة الرسمية رقم 15 لسنة 2005.
- الأمر المؤرخ في 13-02-1984، المحدد للحد المعمول به لحساب الرأسمال النموذجي لريع حادث العمل و المرض المهني، الجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 1984.
- القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، المؤرخ في 26-01-1988 الجريدة الرسمية رقم 04 لسنة 1988.

- الأمر المؤرخ 11-02-1997 المحدد للتسعيرة المعمول بها كأساس لتعويض مصاريف الإسعاف، الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 1997.
- الأمر المؤرخ في 26-08-1997، المتضمن مراجعة المنح و الإعانات و الريع الخاص بالضمان الإجتماعي، الجريدة الرسمية رقم71 لسنة 1997.
- القانون رقم 08/08 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، المؤرخ في 23-02-2008، الملغي لقانون 15/83، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2008.
- القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 25-02-2008 الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008.

- المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 407/11، المحدد الأجر الأدنى الوطني المضمون، المؤرخ في 29-11-2011، الجريدة الرسمية رقم 66 رقم ، المؤرخة في 04-12-2011.
- المرسوم رقم 35/80 المؤرخ في 16-02-1980، المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها، و التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 15/74، المتضمن إلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.
- المرسوم رقم 36/80 المؤرخ في 16-02-1980، المتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 15/74، المتضمن إلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.
- المرسوم رقم 27/84، المحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من قانون 11/83 المتضمن التأمينات الإجتماعية، الماعدل و المتمم بالمرسوم رقم209/88، و المؤرخ في 18-11-1988 الجريدة الرسمية رقم 07 لعام 1984.
- المرسوم التنفيذي رقم 28/84، المتضمن بإجراءات تطبيق أحكام الباب الثالث و الرابع و الثامن من قانون 13/83، المؤرخ في 11-02-1984، الجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 1984.
- المرسوم التنفيذي رقم 29/84 المحدد المبلغ الأدنى للزيادة عن الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الإجتماعي، المؤرخ في 11-02-1984، الجريدة الرسمية رقم 07 لعام 198.
- المرسوم 30/85، المحدد توزيع نسب إشتراك الضمان الإجتماعي، المؤرخ في 09-02-1984، الجريدة الرسمية رقم 09 لسنة 1985.
- المرسوم التنفيذي رقم 33/85 المتضمن بقائمة العمال الشبه الأجراء في الضمان الإجتماعي المؤرخ في 09-02-1985، الجريدة الرسمية رقم 09 لسنة 1985، المعدل و المتمم بـ:

- المرسوم التنفيذي رقم 274/92 المؤرخ في 06-07-1992، الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1992.
- المرسوم التشريعي رقم 08/94، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، المؤرخ في 06-05-1994، الجريدة الرسمية رقم 71 لسنة 1994
- المرسوم التنفيذي رقم 336/94 المتعلق بتطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 08/94، المؤرخ في 03-10-1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 437/94 المحدد نسبة الإشتراكات للفئات الخاصة للتأمينات الإجتماعية المؤرخ في 12-12-1994، الجريدة الرسمية رقم 83 لعام 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 98/96، المحدد لقائمة الدفاتر و السجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون و محتواها، المؤرخ في 06-03- 1996، الجريدة الرسمية رقم 17 و الصادرة بتاريخ 13-03-1996.
- المرسوم رقم 424/97 المؤرخ في 1997/11/11 المتضمن الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية رقم 75 لسنة 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 472/97، المحدد للإتفاقية النموذجية التي يجب أن تتطابق معها إتفاقيات صناديق الضمان الإجتماعي و الصيدليات، المؤرخ في 08-12-1997، الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 1997.
- المرسوم 50/2000 المحدد لتوزيع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي، المؤرخ في 04-03-2000، المعدل و المتمم ب المرسوم التنفيذي رقم 339/06، المؤرخ في 25-09-2006، الجريدة الرسمية رقم 10 لسنة 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 339/06، المحدد نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي، المؤرخ في 25-09-2006.
- المرسوم 415/08، يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي و تنظيمها و سيره، المؤرخ في 24-12-2008.
- المرسوم 416/08، يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي و تنظيمها و سيرها، المؤرخ في 24-12-2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 73/09 المحدد لتشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي و تنظيمها و سيرها، المؤرخ في 07-02-2009، الجريدة الرسمية رقم 10، لسنة 2009.

- القرارت و المناشير:

- القرار المؤرخ في 11-04-1967، المحدد بموجبه جدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل، الجيدة الرسمية رقم 09، المؤرخة في 09-05-1967.

- القرار الوزاري المؤرخ في 13-02-1984، الذي يحدد الجدول الذي يتخذ كأساس لحساب رأسمال النموذجي لريع حادث عمل أو مرض مهني، الجريدة الرسمية رقم 07 لعام 1984.

- المنشور رقم 06-02-2000، المتضمن لكيفيات إستعمال نظام الدفع من قبل الغير في مجال المنتجات الصيدلانية.

- قوانين التأمينات الإجتماعية الأجنبية:

المغرب:

-الظهير الشريف المتعلق بحوادث الشغل، و المؤرخ في 25-06-1927 المعدل و المتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 06-02-1963، و بالقانون رقم 18/01 و بالقانون 06/03.

-المملكة السعودية:

-المرسوم الملكي رقم 22 المتضمن الأمن الصناعي في القاضيات الإجتماعية، المؤرخ في 06-09-1389 هجري الموافق لسنة 1970 ميلادي.

تونس:

-القانون رقم 73/57 المتضمن التعويض عن أضرار حوادث الشغل، المؤرخ في 11-12-1957 المعدل و المتمم بالقانون رقم 28/94 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل و الأمراض المهنية، و المؤرخ في 21-02-1994، منشورات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 15، بتاريخ 22-02-1994.

مصر:

-القانون_رقم 79/75 المتضمن قانون التأمينات الإجتماعية للعاملين، المعدل و المتمم بقانون 25/77.

7- الإجتهاد القضائي:

- نشرة القضاة، عدد 03 لسنة 1986.

- المجلة القضائية، عدد 01 لسنة 1996

- المجلة القضائية، عدد 02 لسنة 1997.

- المجلة القضائية، عدد 02 لسنة 1999.
- المجلة القضائية، عدد 04 لسنة 1999.
- المجلة القضائية، عدد 01 لسنة 2000.
- المجلة القضائية، عدد 02 لسنة 2002.

8- المواقع الإلكترونية:

- www.algeriepolice.dz
- www.cnas.dz
- www.cnas.org.dz

الفهـــرس

آية قرآنية.....أ
الإهداء.....ب
الشكر و العرفان.....ج
قائمة المختصرات.....د
المقدمة.....1
الباب الأول–التكييف القانوني لحادث المسافة.....12
الفصل الأول–مفهوم حادث المسافة.....18
المبحث الأول–شروط حادث المسافة.....19
المطلب01–الشروط العامة.....19
الفرع01–عنصر المفاجأة.....21
الفرع02–شرط بسبب خارجي.....24
الفرع03–تحقق إصابة بدنية.....25
المطلب02–الشروط الخاصة.....27
الفرع01–وسيلة النقل المستعملة.....27
1–حرية العامل في إختيار وسيلة النقل.....27
2–تحديد المستخدم وسيلة النقل المستعملة.....29
الفرع02–الغرض من التنقل.....30
1–وجود عقد عمل.....31
2–الصلة بين المسافة المجتازة و العمل.....32
البمحث الثاني–معايير حادث المسافة.....34
المطلب01–المعيار المكاني.....36
الفرع01–مكان العمل.....37
1–مفهوم مكان العمل.....38
2–الحيز الجغرافي لمكان العمل.....40
الفرع02–الجهة المقابلة لمكان العمل(محل الإقامة و ما شابهها).....41
1–محل الإقامة.....41
أ–مفهوم محل الإقامة.....42

ب-تحديد محل الإقامة.....44
-الرأي الأول.....44
-الرأي الثاني.....44
2-ما شابهة محل الإقامة.....45
أ-مكان تناول الطعام.....46
-شرط تناول الطعام.....46
-شرط الإعتياد.....47
ب-المكان الذي يتردد إليه العامل لأغراض عائلية.....48
المطلب02-المعيار الزمني.....51
الفرع01-لحظة بداية المسار.....54
1-رحلة الذهاب إلى العمل.....54
أ-التقدم على ساعة بداية العمل.....54
ب-التأخر عن موعد بداية العمل.....55
2-رحلة العودة من العمل.....56
أ-الحصول على ترخيص بالإنصراف قبل موعد نهاية العمل.....56
القاعدة العامة-التوجه إلى مكان الإقامة.....56
الحالة الأولى- وقوع الحادث على المسار المضمون.....56
الحالة الثانية-الإنحراف عن المسار المضمون.....57
الإستثناء-التوجه إلى مكان آخر.....58
ب-التأخر في ميعاد مغادرة مكان العمل بعد نهاية الدوام.....59
الفرع02-زمن التنقل (وقت قطع المسار المضمون.....59
1-ظروف السير.....60
2-بعد مكان العمل.....61
الفصل الثاني-المسار المضمون.....63
المبحث الأول-الطريق الطبيعي.....64
المطلب01-تحديد الطريق الطبيعي.....65
الفرع01-معيار الطريق الطبيعي.....66
1-شرط الإعتياد.....66
أ-المبدأ.....67
ب-الإستثناء.....67

2الشروط الأخرى للطريق الطبيعي.....68
أ-شرط القصر.....68
ب-شرط الخطورة.....69
الفرع02-ضوابط الطريق الطبيعي.....70
1-عدم وحدوية و ثبات الطريق الطبيعي.....70
2-إتجاه الطريق.....71
المطلب 02-سلوك العامل على الطريق الطبيعي و أثره على الحماية.....72
الفرع01-مدى حرية العامل خلال الذهاب إلى العمل أو الإياب منه.....72
01-حرية تغيير جانب من الطريق.....73
02-حرية إختيار وسيلة النقل المستعملة.....73
الفرع02-أثر عدم السير في الطريق الطبيعي على الحماية القانونية.....74
01-حالة سلك الطريق الأطول من الطريق الطبيعي.....74
02-حالة إنتهاج طريق أقصر و أخطر من الطريق الطبيعي.....74
المبحث الثاني-عوارض المسار.....77
المطلب01-مفهوم عوارض المسار و صورها.....77
الفرع01-مفهوم العارض.....78
1-الطبيعة القانونية لعوارض المسار.....78
2-تمييز عوارض المسار عن طوارئ الطريق.....79
الفرع02-صور العوارض.....80
1-إنقطاع المسار.....80
أ-تعريف إنقطاع المسار.....81
ب-عناصر إنقطاع المسار.....81
-العنصر المادي.....81
-العنصر الزمني.....82
-العنصر المعنوي.....82
ج-مدى بسط الحماية أثناء إنقطاع المسار.....82
2-إنحراف المسار.....83
أ-تعريف الإنحراف.....84
-التعريف الضيق للإنحراف.....84
-التعريف الواسع للإنحراف.....84

ب-عناصر الإنحراف.....85
-العنصر المادي للإنحراف.....86
-العنصر المعنوي للإنحراف.....86
ج-مدى بسط الحماية أثناء الإنحراف.....86
المطلب02-الباعث و أثره عل الإعتداد بعوارض المسار.....87
الفرع01-الضرورة و الإستعجال.....88
الفرع02-الظرف العرض و لأسباب قاهرة.....90
الباب الثاني- التعويض.....93
الفصل الأول-التعويض الجزافي.....95
المبحث الأول-المعاينات.....96
المطلب01-معاينة الحادث.....96
الفرع01-التصريح بالحادث.....97
1-المكلف بالتصريح.....98
أ-العامل المصاب أو من ينوب عنه.....99
ب-المستخدم.....101
ج-هيئة الضمان الإجتماعي.....102
2-الجهة أو الشخص المكلفة بتلقي التصريح.....102
أ-المستخدم.....103
ب-هيئة الضمان الإجتماعي.....103
ج-مفتش العمل أو الموظف المؤهل قانونا.....104
3-كيفية التصريح و آجاله.....104
أ-طريقة التصريح.....104
ب-المدة القانونية للتصريح.....105
الفرع02-النظر في الملف.....107
1-البث في الطابع المهني للحادث.....107
2-التحقيق.....108
أ- التحقيق الإداري.....109
ب- تحقيق الضبطية القضائية.....110
الفرع03-المنازعة العامة.....112
1-الطعن المسبق.....115

أ-اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.....115
ب-اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.....118
2-التسوية القضائية.....121
أ-المبدأ العام:الإختصاص للمحكمة الإجتماعية.....122
-قبول الدعوى القضائية و آجال رفعها.....122
-موضوع الدعوى.....123
ب-الإستثناء:الإختصاص للقضاء المدني-الإداري-الجزائي.....123
المطلب02-معاينة الإصابة.....124
الفرع01-الشهادتان الطبيتان.....125
1-الشهادة الطبية الأولية.....125
2-شهادة الشفاء.....125
الفرع02-المراقبة الطبية.....126
الفرع03-المنازعة الطبية.....127
1-الخبرة الطبية.....128
2-لجنة العجز الولائية المؤهلة.....130
أ-تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة و إختصاصاتها.....130
ب-آجال الطعن أمامها.....131
3-الدعوى القضائية.....133
المبحث الثاني-الأداءات المقررة قانونا لحادث المسافة.....135
المطلب01- الخدمات العينية.....138
-مبدأ حرية إختيار الطبيب.....139
-مبدأ الغير الدافع.....139
الفرع01-الرعاية الطبية.....140
1-مصاريف العلاج.....140
2-مصاريف التنقل.....141
3-تكلفة التزويد أو تجديد أو تصليح الأعضاء الإصطناعية.....142
الفرع02-تأهيل العامل المصاب.....144
1- التأهيل العضوي.....144
أ-حالة قبول الطلب.....144
-إلتزامات العامل المصاب.....144

-واجبات هيئة الضمان الإجتماعي.....145
ب-حالة رفض الطلب.....145
2-العلاج بالمياه المعدنية.....145
الفرع03-التأهيل المهني.....146
1-دمج العامل مهنيا في منصب عمل ملائم.....147
أ-حالة قبول العامل منصب العمل المقترح.....147
ب-حالة رفض العامل المصاب المقترح عليه.....148
المطلب02-الأداءات النقدية.....149
الفرع01-التعويض في حالة العجز المؤقت.....150
1-شروط إستحقاق التعويضة اليومية.....151
2-كيفية حساب التعويضة اليومية.....152
الفرع02-الريع المقرر في حالة العجز الدائم.....153
01-تحديد نسبة العجز.....154
أ-المعيار الطبي البحث.....154
-حالة تعدد العاهات.....155
-حالة وجود عاهات سابقة.....157
ب-المعيار الإجتماعي المهني.....158
02-حساب مبلغ الريع.....158
أ-حالة نسبة العجز أقل من عشرة بالمائة (<10%).....160
ب-حالة نسبة العجز تفوق أو تساوي عشرة بالمائة (10%).....161
الفرع03-التعويض الممنوح في حالة الوفاة.....163
01-ذوي الحقوق.....163
أ-الزوج.....163
ب-الأولاد المكفولون.....163
ج-الأصول المكفولون.....164
02-ريع الوفاة.....164
أ- رأسمال الوفاة.....164
ب- منحة الوفاة.....165
الفصل الثاني-دعوى الرجوع و الحلول.....168
المبحث الأول-قيام المسؤولية المدنية.....170

المطلب01–الخطأ كأساس لرجوع العامل الضحية على الغير.....170
الفرع01–تعريف الخطأ و صوره.....171
1–الخطأ العمدي.....172
2–الخطأ الغير معذور.....173
الفرع02–الضرر.....174
1– أنواع الضرر.....175
أ–الضرر المادي.....175
ب–الضرر المعنوي.....175
2–صور الضرر المعوض عنها.....177
أ–التعويض عن الأام الجسماني و الضرر الجمالي و الحرمان من متاع الحياة.....177
ب–إنقاص أو فقدان إمكانية الترقية المهنية.....177
ج–التعويض عن الضرر المعنوي.....177
المطلب02–المسؤولية المدنية لمرتكب الخطأ.....178
الفرع01–دعوى رجوع العامل المصاب أو ذوي حقوقه على مرتكب الخطأ.....179
1–أطراف الدعوى.....181
أ–المدعي.....181
ب–المدعي عليه.....181
2–الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى.....182
أ–القسم المدني.....182
ب–المحكمة الإجتماعية.....182
ج–المحكمة الإدارية.....183
الفرع02–دعوى رجوع هيئة الضمان الإجتماعي ضد الغير.....183
1–الأساس القانوني لرجوع هيئة الضمان الإجتماعي على الغير المرتكب للخطأ.....184
2–تقييد حق الرجوع.....184
3–ضمانات ممارسة الهيئة لحق الرجوع.....185
أ–القواعد الإجرائية.....185
ب–القواعد الموضوعبة.....185
المبحث الثاني–التعويض عند إقتران حادث مسافة بحادث مرور.....186
المطلب01–المبادئ العامة.....188
الفرع01–مبدأ عدم الجمع بين تعويضين.....188

الفرع02–مبدأ حرية إختيار القانون الواجب التطبيق.....189
المطلب02–دعاوى تعويض حادث المسافة المقترن بحادث مرور.....190
الفرع01–دعوى التعويض الكامل.....190
1–معاينة الحادث و الإصابة.....191
أ–التحقيق.....191
ب–معاينة الإصابة.....192
ج–إجراء التعويض.....193
–المصالحة.....193
–القضاء.....193
*التعويض عن العجز المؤقت.....193
*التعويض عن العجز الدائم الجزئي و الكلي.....194
الفرع02–دعوى الرجوع على شركة التأمين.....194
1–دعوى العامل الضحية أو ذوي حقوقه.....194
أ–التعويض عن الضرر التألمي.....195
–ضرر التألم الهام.....195
–ضرر التألم المتوسط.....195
ب–الضرر الجمالي.....195
2–دعوى هيئة الضمان الإجتماعي.....195
أ– أمام القسم الجزائي.....195
ب–أمام الفسم المدني.....196
الخاتمة.....197
قائمة المراجع.....207
الفهرس.....233
قائمة الملاحق.....241

قائمــة الملاحق

- ملحق رقم 01: ورقة التصريح بحادث العمل.
- ملحق رقم 02: وصل تسليم الملف أو وثيقة الطابع المهني.
- الملحق رقم 03: إشعار إعتراضي بالطابع المهني.
- الملحق رقم 04: شهادة طبية أولية أو تمهيدية.
- الملحق رقم 05: شهادة وصفية.
- الملحق رقم 06: الإجراء المرتبط بكيفية صرف تعويضة الحضور بالنسبة لأعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة.
- الملحق رقم 07: الجدول المحدد للمعامل المطابق لسن المصاب طبقا للقرار الصادر في 13-02-1984.
- الملحق رقم 08: إحصائيات.
- الملحق رقم 09: أهم قرارات المحكمة العليا في موضوع الرسالة.

ملحق رقم 01

SECURITE SOCIALE

Centre de paiment

DECLARATION D 'ACCIDENT DU TRAVAIL

à adresser à la Caisse Sociale en six exemplaires par lettre recommandée avec accusé de réception au plus tard 48 h. après l 'accident.

N° d'accident

Code :

EMPLOYEUR

Nom, prénoms .....
ou
Raison sociale .....
Profession .....
Adresse .....
N° Téléphone .....
Chantier ou lieu de travail .....Commune .....Willaya.....

N° employeur

Agence d 'affiliation

Nbr approx de salariés de l 'établis au moment de l 'accid

VICTIME

Nom, prénoms .....
Nom de jeune fille (s 'il y a lieu): .....
Nationalité: .....Pays d 'origine: .....Date de naissance: | | | | | | |
Adresse .....
Qualification professionnelle (1) .....Date de recrutement : | | | | | | | Sexe: M F (2)

ACCIDENT

Date | | | | | | Jour de la semaine S D L M M J V (2) | | heures | | minutes
Nombre d'heures écoulées depuis la prise ou la reprise du travail par la victime (1) | | heures
horaire de travail de la victime le jour de l'accident : de | | h. à | | h. et de | | h.à | | h.
Lieu de l 'accident (1) (3) .....
Nature des lésions (1) .....
Siège des lésions (préciser s'il y a lieu, le coté : droit ou gauche) (1) .....Elément matériel (1).....
Circonstances détaillées de l'accident : .....
.....
Lieu ou à été transportée la victime : .....
Suite probable (2) SANS ARRET DE TRAVAIL | AVEC ARRET SUPERIEUR A 24 H. à compter du | | | | | | DECES IMMEDIAT

TEMOINS

1- Identité : .....
Adresse .....
2- Identité : .....
Adresse .....
Un rapport de police a-t-il été établi ? Si OUI, par qui :
.....

ACCIDENT ACAUSE PAR UN TIERS

Nom et adresse du tiers .....
.....
.....
Organisme d 'assurance du tiers .....
.....
.....

SALAIRE DE REFERENCE (1)

PERIODE	NOMBRE DE JOURS OU D'HURES	SALAIRES SOUMIS A COTISATIONS	RETENUES		SALAIRES NET PERCU	PERIODICITE DE PAIEMENT
			SEC. SOCIALE	FISCALE		
du						
au						

Nom et qualité du signature

.....

.....

Fait à....., le.....19.....

Signature,

QUESTIONS POSÉES AU CONTRÔLE MÉDICAL	RÉPONSES DU CONTRÔLE MÉDICAL
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

(1) Voir au verso
(2) Rayer les mentions inutiles

LES LISTES DESSOUS NE SONT DONNEES QU 'A TITRE D'INFORMATION
ELLES N 'EXCLUENT PAS LES PRECISIONS COMPLÉMENTAIRES QUE L 'EMPLOYEUR SERAIT EN MESURE DE FOURNIR

QUALIFICATION PROFESSIONNELLE

Cadre Techniciens Agents de maîtrise
Employées
Apprentis
Manœuvres
Ouvriers spécialisés (O S)
Ouvriers spécialisés (O P) (préciser possible la spécialité
Ouvriers à qualification non précisée
V R P gens de maison et sportifs professionnels

LIEU DE L 'ACCIDENT

Trajet aller trajet retour du domicile au lieu de travail (indiquer le lieu topographique)
Déplacement pendant les heures de travail pour le compte de l employeur
Lieu de travail habituel (atelier)
Lieu de travail habituel (chantier)
Lieu de travail occasionnel
Domicile du travailleur

SIEGE DES LESIONS

Tête (yeux exceptés)
Yeux
Membres supérieurs (mains exceptées)
Mains
Tronc
Membres inférieurs (pieds exceptés)
Pieds

NATURE DES LÉSIONS

Fracture
Brûlure
Gelure
Amputation
Plaie (coupure écorchure autres plaies) sauf piqûre
Piqûre
Contusion
Inflammation
Entorse
Luxation
Asphyxie
Commotion
Présence d 'un corps étranger
Hernie
Lumbago
Intoxication
Dermite
Troubles visuels
Troubles auditifs
Déchirures musculaires ou tendineuses.
Lésions nerveuse

ELEMENT MATERIEL

Emplacement de travail et surfaces de circulation (accidents de plain-pied).
Emplacement de travail et surfaces de circulation (chute d 'un niveau supérieur)

Objets ou masses en mouvement accidentel
Particules ou éléments de manière
Appareils de levage et de manutention
Appareils de levage amarrage et préhension
Véhicules
Organes de transmission
Machines transformatrices et productrices d énergie
Machine à broyer, concasser, pulvériser, diviser
Machine à malaxer et à mélanger par agitation ou malaxage
Machine à agiter cribler tamiser séparer
Presses mécaniques par choc et pilons
Machines à presses et à mouler
Machines à laminer tréfiler étirer planer imprimer
Machines à couper trancher dérouler défiler (autres que les scies)
Scies
Machines à percer aléser tourner fraiser raboter (métaux)
Machines à percer tourpiller raboter (bois et matières similaires)
Machines à meuler poncer polir
Matériel et machines à souder et riveler
Machines à coudre agrafer mettre les oeillets
Machines à remplir empaqueter emballer conditionner clouer

Effilocheuses cureuses batteurs cardes
Machines de filature de tissage de bonneterie et d apprêt (non reprises à la rubrique précédente)
Matériel et engins de terrassement et travaux annexes
Machines diverses (ne rentrant dans aucune des catégories précédentes)
Outils portatifs (mus ou alimentés électriquement pneumatiquement
Commande mécanique
Outils à main
Récipient sous pression
Fours étuves séchoirs de cuisson et cuves des
Produits chauds
Appareillages et installations frigorifiques
Appareils ou ustensiles tranchants ou cuves des
Produits caustiques corrosif, toxique
Vapeurs gaz et poussières diverses
Matières inflammables (en flamme)
Matières explosives
Electricité
Radiations ionisantes

IMPORTANT

Le défaut de déclaration d 'un accident du travail par l 'employeur, déclaration prévu par la réglementation relative aux accidents du travail et aux maladies professionnelles, donne lieu à une pénalité, recouvrée par l 'organisme de sécurité social, dont le montant est égal à 20 % du salaire trimestriel de la victime.

Cette déclaration s 'impose à l 'employeur même si l 'accident n 'a pas entraine d 'incapacité de travail ou ne parait pas être imputable au travail .

Dans ce dernier cas l 'employeur fait assortir sa déclaration de réserves.

NOMBRE D'HEURES ÉCOULÉES DEPUIS LA PRISE OU LA REPRISE DU TRAVAIL

n est pas considérée comme point de départ du temps écoulé une reprise intervenant après interruption de travail d 'une durée inférieure à une heure

RENSEIGNEMENTS RELATIFS A LA DÉTERMINATION DU SALAIRE DE REFERNCE

L 'employeur devra porter dans la rubrique « salaire de référence » le salaire soumis à cotisation de sécurité sociale correspondant. aux gains de la période de référence, soit ce qui figure sur :

- La dernière fiche de paye, si le salaire ou gain est réglé au mois;
- Les deux dernières paye, si le salaire ou gain est réglé deux fois par mois, ou toutes les deux semaines;
- Les quatre dernière payes, si le salaire ou gain est réglé chaque semaine;
- Les payes afferentes au mois entérieur à la date de l'arrêt de travail, si le salaire ou gain n 'est pas réglé au moins une fois par mois mais l est au moins une fois par trimestre;

Les salaires ou gains des douze mois antérieurs à la date de l 'arrêt de travail, si l 'activité de l entreprise n est pas continue ou présente un caractère saisonnier. Préciser la durée de chaque période d activité dans l 'entreprise

Est passible d 'amende quiconque aura influencé ou tenté d 'influencer une personne, témoin d 'accident de travail, à l 'effet d 'altérer la vérité.

ملحق رقم 05

SECURITE SOCIALE

Agence

Centre de paiement

Référence :

ACCIDENTS DU TRAVAIL

CERTIFICAT DESCRIPTIF

☐ de guérison
☐ de consolidation

à établir en deux exemplaires :

— Original destiné à la caisse de Sécurité sociale,
— double à remettre à la victime.

Je soussigné, Docteur .....
(En lettres d'imprimerie)

Grade et spécialité : .....

Adresse : .....

après avoir examiné M .....
(Nom en lettres d'imprimerie)

Victime d'un accident de travail le |_|_| |_|_|

né(e) le |_|_| |_|_| |_|_|

N° d'immatriculation

constate et certifie ce qui suit .....

.....

.....

En conséquence de quoi, je déclare que :

☐ L'intéressé(e) est guéri(e) le |_|_| |_|_| |_|_|

☐ L'intéressé(e) peut reprendre son travail le |_|_| |_|_| |_|_|

☐ (1) l'état de l'intéressé(e) a été considéré consolidé le |_|_| |_|_| |_|_|

☐ La blessure de l'intéressé(e) entraine une incapacité partielle ou totale évaluée à |_|_|_| % (à titre indicatif)

Fait à .....,le.....

Cachet et Signature du médecin

(1) Mettre une croix dans la case correspondante.

Imp. CNAS 12 . 92 - AT 4

ملحق رقم 04

SECURITE SOCIALE

Agence

Centre de paiement

Accidents du Travail

CERTIFICAT MEDICAL INITIAL OU DE PROLONGATION

à établir en 2 exemplaires :
- Original destiné à la Sécurite Sociale
- Double à remettre à la victime.

Je soussigné, Docteur ..... (en lettres d'imprimerie)

Grade et Spécialité .....

Adresse .....

après avoir éxaminé M ..... (en lettres d'imprimerie)

né (e) le |_|_|_|_|_|_| Numéro d'immatriculation

demeurant à : .....

lequel m'a déclaré avoir été victime d'un accident du travail le |_|_|_|_|_|_|

à |_|_| heures au service de :

Nom et raison sociale : .....

..... Numéro d'immatriculation

.....

constate et certifie ce qui suit :

a) siège des lésions : .....

.....

.....

b) nature des lésions : .....

.....

c) pronostic : .....

.....

En conséquence de quoi je lui prescris.

☐ (1) un arrêt de travail de |_|_| jours, à compter du |_|_|_|_|_|_|

☐ (1) de prolonger de |_|_| jours l'arrêt de travail prescrit par le certificat du |_|_|_|_|_|_|

☐ (1) de continuer le travail avec soins pendant |_|_| jours

☐ (1) il y a lieu de prévoir une incapacité permanente.

☐ (1) il n'y a pas lieu de prévoir une incapacité permanente.

Fait à ....., le .....

Cachet et Signature du Médecin,

(1) croix dans la case correspondante.

Imp. CNAS 12.92 - AT 03

ملحق رقم 02

CNAS AGENCE D'ORAN
CP BENARBIA LAHOUARI----------
DIVISION : ACCIDENT DU TRAVAIL
ETMALADIES PROFESSIONNELLES

CARACTERE PROFESSIONNEL

(art de la loi 83/ 13 de 02/07/1983)
imprimé à joindre au dossier à présenter au chef de département ou son adjoint .

VICTIME :

NOMS et PRENOMS----------Date----------

N° AS----------Adresse----------

ADERENT N°----------

chef de service	ADJOINTAU CHEF DIVISION	
DATE et SIGNATURE	DATE et SIGNATURE	DATE et SIGNATURE

ملحق رقم 03

SECURITE SOCIALE

Agence

Centre de paiement

Référence :

N° d'immatriculation

N° dossier

Accident du travail et maladies professionnelles

AVIS DE CONTESTATION DU CARACTÈRE PROFESSIONNEL (4)

☐ D'un accident ☐ D'une maladie

☐ D'une rechute ☐ D'une lésion (1)

M. .....

.....

.....

Nous vous informons que nous contestons le caractère professionnel de :

(1)
- ☐ – L'accident survenu le |_|_|_|_|_|_|
- ☐ – La maladie constatée le |_|_|_|_|_|_|
- ☐ – La rechute intervenue le |_|_|_|_|_|_|
- ☐ – La lésion invoquée comme imputable à l'accident du |_|_|_|_|_|_|

et déclaré(e) le |_|_|_|_|_|_| par :

(1)
- ☐ – L'employeur
- ☐ – La victime
- ☐ – Les ayants droit
- ☐ – Autres *(préciser)* : .....

Concernant M. ..... (2)

Né (e) le |_|_|_|_|_|_|

Adresse : .....

Alors qu'il (elle) se trouvait au service de l'employeur : .....

..... (3)

Pour le motif suivant : .....

.....

.....

Une enquête est ouverte pour statuer sur le caractère professionnel ainsi contesté

Vous devez vous présenter à nos services le : |_|_|_|_|_|_| , muni de :

- Carte d'identité nationale
- Livret de famille

Fait à ....., le .....

Le Directeur

IMP.CNAS 08.08 - AT.06 (mod)

(1) Mettre une croix dans la case correspondante.

(2) Nom et prénom(s) de la victime

(3) Nom ou raison sociale de l'employeur

(4) Le présent avis est adressé dans tous les cas, à la victime ou ses ayants droit avec copie au déclarant.

IMPORTANT : Les prestations des assurances sociales pourront être servies à titre provisoire tant que l'agence n'aura pas notifié sa décision définitive, sous réserve que les conditions d'attribution de ces prestations soient remplies

ملحق رقم 06

وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
MINISTERE DU TRAVAIL, DE L'EMPLOI ET DE LA SECURITE SOCIALE

Caisse Nationale des Assurances Sociales
des Travailleurs Salariés

الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية
للعمال الاجراء

DIRECTION GENERALE

المديرية العامة

ALGER, LE : 18 JUIN 2009

N/REFERENCE : DG/N°3534/09 — مراجعنا :

V/REFERENCE : — مراجعكم :

OBJET : — الموضوع :

PROCEDURE RELATIVE AUX MODALITES DE REGLEMENT DE L'INDEMNITE DE PRESENCE AUX MEMBRES DE LA COMMISSION D'INVALIDITE DE WILAYA QUALIFIEE

1) OBJET :

La présente procédure a pour objet de déterminer les modalités de règlement de l'indemnité de présence au profit des membres de la commission d'invalidité de wilaya qualifiée.

2) ANCRAGE JURIDIQUE :

La commission d'invalidité de wilaya qualifiée est créée par l'article 30 de la loi n° 08-08 du 16 Safar 1429 correspondant au 23 février 2008 relative au contentieux en matière de sécurité sociale qui dispose :

L'article 30 :

« Il est créé une commission d'invalidité de wilaya qualifiée, dont la majorité des membres sont médecins.

La composition, l'organisation et le fonctionnement de cette commission sont fixés par voie règlementaire »

IMP-CNAS 09/2005 LED1.DG

SIEGE SOCIAL : ROUTE DES DEUX BASSINS - BEN-AKNOUN - B.P 63 - ALGER
TELEPHONE. : +213 (021) 91.16.66 - 91.16.69 - 91.16.61
FAX : +213 (021) 91.16.84
C.C.P. N°3800-73 ALGER - COMPTE TRESOR N° 615 ALGER

المقر الإجتماعي : طريق الحوضين - بن عكنون - ص.ب : رقم 63 - الجزائر
الهاتف : +213 - 21 91 16 66 - 91 16 69 - 91 16 61
الفاكس : +213 - 21 91 16 84
الحساب الجاري البريدي : 73-3800 - الجزائر

L'article 9 du décret exécutif n° 09- 73 du 11 Safar 1430 correspondant au 07 février 2009 fixant la composition , l'organisation et le fonctionnement de la commission d'invalidité de wilaya qualifiée en matière de sécurité sociale précise que :

« Les membres de la commission d'invalidité de wilaya qualifiée perçoivent une indemnité de présence dont le montant est fixé à deux mille dinars (2000 DA) par séance ».

L'article 10 du décret exécutif n°09-73 précité précise que

Article 10 : *« les médecins experts auxquels fait appel la commission d'invalidité de wilaya qualifiée perçoivent des honoraires fixés à mille cinq cent dinars (1500 DA) par expertise ».*

3) PIECES CONSTITUTIVES POUR LE REGLEMENT DE L'INDEMNITE DE PRESENCE:

Le règlement de l'indemnité de présence aux membres de la commission d'invalidité de wilaya qualifiée est subordonné à la présentation des pièces suivantes :

- la feuille de présence effective des membres de la commission à la séance qui comporte les nom, prénom(s) et émargement (voir annexe n° 1);

- une attestation signée par le président de la commission d'invalidité de wilaya qualifiée qui fait ressortir la liste nominative des membres présents et absents (voir annexe n° 2).

Le règlement de l'indemnité s'effectue systématiquement à l'issue de chaque séance par le moyen le plus approprié.

4- PIECES CONSTITUTIVES POUR LE REGLEMENT DES HONORAIRES DUS DES MEDECINS EXPERTS :

Le règlement des honoraires dus des médecins experts visés à l'article 10 du décret exécutif n°09-73 précité est subordonné à la présentation de la pièce suivante :

- une attestation signée par le président de la commission d'invalidité de wilaya qualifiée portant désignation d'un médecin expert (voir annexe n° 3).

Le règlement des honoraires dus des médecins experts s'effectue systématiquement, après le dépôt du rapport d'expertise auprès de l'organisme de sécurité sociale concerné, par le moyen le plus approprié.

ملحق رقم07

الجدول المحدد للمعامل النطابق لسن العامل المصاب

العمر عند تاريخ الإجبار	المعدل المطبق للربع	العمر عند تاريخ الإجبار	المعدل المطبق للربع	العمر عند تاريخ الإجبار	المعدل المطبق للربع
16 سنة	17,903	35 سنة	15,919	54 سنة	11,725
17 سنة	17,815	36 سنة	15,754	55 سنة	11,459
18 سنة	17,733	37 سنة	15,582	56 سنة	11,187
19 سنة	17,656	38 سنة	15,404	57 سنة	10,910
20 سنة	17,582	39 سنة	15,219	58 سنة	10,628
21 سنة	17,511	40 سنة	15,029	59 سنة	10,340
22 سنة	17,439	41 سنة	14,833	60 سنة	10,047
23 سنة	17,364	42 سنة	14,630	61 سنة	9,749
24 سنة	17,284	43 سنة	14,419	62 سنة	9,446
25 سنة	17,196	44 سنة	14,201	63 سنة	9,139
26 سنة	17,100	45 سنة	13,975	64 سنة	8,829
27 سنة	16,996	46 سنة	13,741	65 سنة	8,517
28 سنة	16,884	47 سنة	13,500	66 سنة	8,204
29 سنة	16,764	48 سنة	13,255	67 سنة	7,892
30 سنة	16,639	49 سنة	13,006	68 سنة	7,581
31 سنة	16,508	50 سنة	12,754	69 سنة	7,272
32 سنة	16,370	51 سنة	12,501	70 سنة فاكثر	6,967
33 سنة	16,227	52 سنة	12,245		
34 سنة	16,076	53 سنة	11,987		

الملحق رقم 08

جدول حوادث المسافة المسجلة بولاية وهران[1]

السنة	عدد حوادث المسافة	عدد الوفيات
2010	127	03
2011	201	13
2012	159	03
2013	186	09

جدول إحصائي لحوادث المرور بالجزائر[2]

التعيين	سنة 2011	سنة 2012	الفرق	النسبة
عدد الحوادث	18467	17170	1297-	%27,02-
عدد الجرحى	21425	20266	1159-	%05,41-
عدد القتلى	767	710	57-	%07,43-

[1] المعطيات وفق إحصائيات مصلحة الوقاية من المخاطر المهنية لولاية وهران.

[2] المعطيات حسب إحصائيات الشرطة الجزائرية.

الملحق رقم09:

القرار رقم 35761 المؤرخ في 12-01-1984

قضية: (ش.و.هـ.م) ضد (ت.س)

تعويضات العامل – حوادث عمل و أمراض مهنية – يتحملها صندوق الضمان الإجتماعي – قضاء بخلاف ذلك – خرق القانون.

المادة 33 من أمر 183/66 المؤرخ في 21-06-1966

متى كان من المقرر قانونا أن التعويضات الناجمة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية، يتحمل تكاليفها صندوق الضمان الإجتماعي، فإن القضاء بها على المستخدم الذي يعتبر أجنبيا عن النزاع يعد خرقا للقانون.

إذا كان الثابت، أن الأمر يتعلق بطلب تعويض العامل عن مرض إنتابه نتيجة إنتكاس لحادث عمل، و كان المجلس قد قضى على الشركة –الطاعنة– بصفتها المستخدمة للعامل بالتعويض له عن هذا المرض، فإن المجلس بهذا القضاء خرق أحكام القانون، و متى كان كذلك إستوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على وجه المثار من الطاعنة بمخالفة أحكام هذا المبدأ.

م.ق 02 لعام 1989.

==========

القرار رقم 34702 المؤرخ في 09-04-1984

قضية: (مزرعة س م و أ، ص ج ت ز) ضد: (م س. ل ز)

تعويض – حادث شغل – مهن غير زراعية – إيراد سنوي – قضاء بخلاف ذلك – خرق القانون

المادة 01 من ق.م، المادة 144 من لإ.إ.م

متى كان من المقرر قانونا، أن التعويض المفروض من التشريع على حوادث العمل، هو مؤسس على مفهوم التعرض للأخطار المهنية و على تحميل المسؤولية القانونية على عاتق المستخدم و المحددة جزافا، و المؤمن عليها بشكل إيراد يدفع وفق الشروط المحددة في القوانين، فإن القضاء بمنح تعويض إجمالي بدلا من منحه في شكل إيراد سنوي يعد مخالف للقانون.

إذا كان الثابت في –قضية الحال– أن المجلس القضائي بمنحه المطعون ضدهما تعويضا من الأضرار التي لحقت بهما من جراء الحادث مبلغا إجماليا لكل واحد منهما دون تقرير إيراد سنوي لهما و دون توضيح العناصر التي إستند عليها في قراره، كان مخالفا لتطبيق أحكام المادة الأولى من ق.م التي تقرر المساواة في الأجر بين ضحايا حوادث العمل سواء في ممارسة المهن غير الزراعية أو في المهن الزراعية، و التي لا يمكن فسخها أو التحلل منها نتيجة عدم وجود تشريع ناجم عن إلغاء قانون 09-04-1898.

و متى كان كذلك إستوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعنين بمخالفة أحكام هذا المبدأ.

م.ق 03 لعام 1989.

==========

القرار رقم 56581 المؤرخ في 15-10-1984

قضية: (م.ص) ضد: (مدير مركب النسيج)

فصل – عامل من عمله – أثاء إجازة مرضية – عدم التحقيق من مشروعية الفصل – القضاء برفض طلبات العامل – خرق القانون و قصور في التسبيب.

أمر 31/75 الصادر في 29-04-1975

متى كان من المقرر، أنه يتعين على قضاة الموضوع التحقيق من مشروعية فصل العامل من عمله وفقا للإجراءات المحددة في القانون، و كان من المقرر كذلك أن القرار الذي تكون أسبابه غير كافية لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى و ما أبدى من طلبات و دفوع لأطرافها، فإن هذا القرار يكون مشوبا بالفصور في التسبيبو التناقض في المعطيات.

إذا كان الثابت –في قضية الحال– أن تبليغا أرسل من صندوق الضمان الإجتماعي يتبن منه أن طبيب هذا الصندوق لم يصرح بشفاء العامل إلا في 29-10-1980 مما أصابه إثر حادث عمل وقع له في 02-02-1977، مما يفهم منه أنه فصل عن العمل يوم 10-06-1980و هو في إجازة مرضية، فإنهمن المتعين على قضاة الأستئناف التحقق من ذلك و بقضائهم في الدعوى بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإعادة الطاعن إلى عمله و القضاء من جديد برفض طلبه لعدم التأسيس فإنهم لم يسببوا قرارهم بما لا فيه الكفاية.

و متى كان كذلك إستوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على مخالفة أحكام هذا المبدأ.

م.ق 03 لعام 1986.

==========

القرار رقم 39716 المؤرخ في 23-12-1985

قضية: (م.م) ضد: (ص.خ)

تقدير إيراد– حادث عمل في محال غير زراعي – العبرة في تقديرع بتاريخ الحادث

المادة 41 من الأمر 183/66 المؤرخ غي 21-06-1966.

من المقرر قانونا أن إعتماد تقدير إيراد الأجر الوطني الأدنى المضمون بشأن تعويضات حوادث العمل في المجالات غير الزراعية إذا كان الأجر المقبوض من الضحية خلال الأشهر الإثنى عشر

التي سبقت الحادث أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون تكون العبرة منه بتاريخ وقوع الحادث و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لما كان ثابتا –في قضية الحال– أن قضاة الإستئناف أيدوا الحكم المستأنف لديهم القاضي بإعتماد تقدير إيراد الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت صدور الحكم، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون .

و متى كلن كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

م.ق 02 لعام 1990.

==========

القرار رقم 38882 المؤرخ في 10-06-1985

قضية: (ح.م) ضد: (ش و ج ص)

حوادث العمل – الإختصاص – من النظام العام

المادة 07 من ق.إ.م

من المقرر قانونا أن المنازعات المتعلقة بحوادث العمل يؤول الإختصاص فيها إلى المحاكم الكائنة بمقر المجالس القضائية دون سواها بموجب حكم قابل للإستئناف، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

و لما كان ثابتا –في قضية الحال– أن قضاة الإستئناف ألغوا الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى القاضي بعدم الإختصاص و قضوا بعدم تأسيس الدعوى، فإنهم بقضائهم كما خرقوا القانون حرموا الأطراف من مبدأ التقاضي على درجتين.

و متى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

م.ق 02 لعام 1990.

==========

القرار رقم 43408 المؤرخ في 25-01-1988

قضية: (ب.ع) ضد: (ع.ب و الوكيل القضائي للخزينة)

إختصاص نوعي – مرفق عام – طلب تعويض عن الضرر – إختصاص الغرفة الإدارية.

المادة 07 ق.إ.م

من المقرر قانونا أن المجالس القضائية تختص بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العموميات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

و من ثم فإن القضاء بما يخاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون.

و لما كان ثابتا –في قضية الحال– أن الحادث الذي تضرر منه الطاعن وقع داخل مرفق عام – إدارة الضرائب– و أن قضاة الموضوع بقضائهم بإبعاده عن الوظيفة و التطبيق عليه الأمر 183/66 المتضمن التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية بالرغم من أن هذا الحادث لا يدخل في إطار هذا الأمر أخطأوا في تطبيق القانون.

و متى كان الأمر كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

م.ق 02 لعام 1992.

==========

القرار رقم 45580 المؤرخ في 04-04-1988

حادث العمل – خدمات – إيراد سنوي

من المقرر قانونا أنه لا يجوز التخفيض من إيراد أو إسقاطه بسبب ممارسة المصاب لنشاط مهني مأجور أو غير مأجور أو بسبب وجود موارد مهنية أو غير مهنية للمصاب، و من ثم فغن النعي على القرار المطعون فيه بخرقه للقانون غير مؤسس.

و لما كان من الثابت – في قضية الحال– أن المجلس رفض طلب المدعي في الطعن الرامي على وضع حد للمعاش الممنوح للمدعي عليه في الطعن عن العجز المقدر ب (70%) لإستئنافه العمل مطبقا في ذلك مقتضيات المادة 45 من المرسوم المذكور أعلاه.

و متى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.

م.ق 03 لعام 1991.

==========

القرار رقم 47289 المؤرخ في 27-06-1988

قضية: (مدير الإتحاد الجهوي ل. ت. ف.م) ضد: (ع.ب)

التعويض عن حوادث العمل الفلاحية الواقعة في سنة 1966 – الحكم بتطبيق ق.م عليها خرق القانون

من المقرر قانونا أن حوادث العمل الفلاحية الواقعة في سنة 1966، يخضع تعريفها للتشريع الساري المفعول آنذاك و لا يخضع للقانون المدني و من ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم أن حادث العمل الواقع في 31-12-1962 يطبق عليه ق.م قد خرقووا و أساؤوا تطبيق القانون.

و متى كان الأمر كذلك إستوجب نقش القرار.

م.ق عدد خاص، ج.02 لعام 1997.

القرار رقم 50192 المؤرخ في 14-11-1988

قضية: (الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي) ضد: (ب.ف)

حادث عمل – جمع التعويض – دون وجود خطأ الغي ر – لا يجوز.

المادة 113 أمر 183/66 الخاص بحوادث العمل.

من المقرر قانونا أنه في ميدان حوادث العمل لا يجوز جمع التعويض، إلا في حالة خطأ إرتكبه رب العمل أو مستخدموه في إطار القانون، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدما للأساس القانوني .

و لما كان من الثابت –في قضية الحال– أن المجلس القضائي بمنحه التعويض التكميلي، إعتمادا على المادة 124 من ق.م لوالدي الضحية بسبب حادث عمل، دون أن يبين وجود خطأ عمدي أو غير عمدي إرتكبه الغير، يكون بقضائه كما فعل لم يعط لقراره الأساس القانوني.

و متى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

م.ق 01 لعام 1993.

==========

القرار رقم 50879 المؤرخ في 23-01-1989

قضية: (هـ.ز) ضد: (الديوان الوطني للموانئ غرفة التجارة)

حادث شغل – تعويض تكميلي – دعوى عادية – إثبات خطأ

المادة 109 من الأمر المؤرخ في 21-06-1966.

من المقرر قانونا أنه لا يمكن رفع أية دعوى عادية من طرف الضحية أو ذوي حقوقها للتعويض التكميلي عن حادث الشغل إلا في حالة ثبوت خطأ صاحب العمل أو أحد تابعيه و من تم فإن النعي على القرار المطعون فيه بإنعدام الأساس القانوني يعد غير مبرر.

و لما كان من الثابت –في قضية الحال– أن المجلس رفض دعوى المدعية في الطعن الرامية إلى الحصول على تعويض تكميلي لعدم إثباتها لخطأ صاحب العمل أو أحد أتباعه مطبقا في ذلك المادة 109 من الأمر المشار إليه أعلاه.

و متى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.

م.ق 02 لعام 1991.

==========

القرار رقم 59241 المؤرخ في 23-04-1990

قضية: (ص.ج.ت.ف) ضد: (د.و.أ.غ)

حادث عمل – التعويض – إيراد سنوي – أساس تقديره

المادة 49 من الأمر رقم 183/66 الصادر في 21-06-1966 المتعلق بحوادث العمل

من المقرر قانونا أن الإيراد السنوي يحسب على أساس المرتب المقبوض و المدفوع للضحية خلال الإثنى عشر شهرا التي تسبق إيقاف العمل المرتب من حادث العمل، و من تم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون.

و لما كان من الثابت –في قضية الحال– أن قضاة الإستئناف إعتمدوا في تقديرهم لمبلغ السنوي على أساس المبلغ المقبوض خلال الشهور الأخيرة للعمل، خرقوا بقضائهم كذلك المادة 49 من الأمر المشار إليه أعلاه.

و متى كان كذلك إستوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

م.ق 02 لعام 1991.

==========

القرار رقم 59168 المؤرخ 25-06-1990

قضية: (الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي) ضد: (ع.ف) (أ.س)

حادث عمل – وفاة العامل – عدم إثبات العكس نفس التكييف – وجوب إثبات العكس

المادة 40 من الأمر 183/66 المؤرخ في 21-06-1966

من المقرر قانونا أن العطب و الوفاة الذي يقع بمكان أو في أوقات العمل أو في وقت قريب للحادث أو أثناء المعالجة على إثر الحادث يجب إعتباره ناتجا عن العمل إلا إذا أثبت عكس ذلك و من تم فإن النعي على القرار المطعون فيه بإنعدام الأساس القانوني غير سديد

لما كان من الثابت –في قضية الحال– أن قضاة الإستئناف لما إعتبروا أن الحادث الذي راح ضحيته العامل حادث شغل دون أن يثبت الطاعن في أي مرحلة من مراحل التقاضي ثبات العكس يكونوا قد أسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا.

و متى كان كذلك يستوجب رفض الطعن.

م.ق 03 لعام 1992.

==========

القرار رقم 77537 المؤرخ في 02-03-1992

قضية: (ص.ض.إ) ضد: (ق.أ)

تطبيق القانون من حيث الزمان – حادث عمل في ظل القانون القديم – تطبيق القانون الجديد – لا يجوز.

المادتين 02 و 07 من ق.م.

من المقرر قانونا أنه لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي و من المقرر أيضا أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم و وقفه و إنقطاعه فيما يخص المادة القديمة على العمل بالنصوص الجديدة.

و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خطأ في تطبيق القانون.

و لما كان من الثابت – في قضية الحال– أن حادث العمل الذي تعرض له المطعون ضده وقع في سبتمبر 1972 و في ظل المر 183/66 المؤرخ في 21–06–1966، الذي كان يطبق آنذاك على حوادث العمل، فإن قضاة الموضوع بتطبيقهم القانون رقم 13/83 المؤرخ في 02–07–1983 على هذا الحادث أخطأوا في تطبيق القانون.

و متى كان الأمر كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

م.ق 04 لعام 1992.

==========

القرار رقم 84360 المؤرخ 28–09–1992

قضية: (و ع) ضد: (م م ميناء سكيكدة)

تخفيض الرتبة لأسباب صحية – عدم أخذ رأي اللجنة الطبية – عدم تبليغ العامل بالقرار– خرق القانون.

(المادة 24 من ق 302/82) المؤرخ في 11–09–1982

من المستقر عليه قانونا أنه يمكن إعادة تعيين العامل في منصب عمل آخر إذا عجز أو مرض أو أصيب بحادث، بناءا على رأي الطبيب و ذلك بقرار معلل و مبلغ للعامل.

و إن القضاء بخلاف ذلك هو خرقا للقانون.

م.ق 04 لعام 1993.

==========

القرار رقم 76627 المؤرخ في 26–10–1992

قضية: (مزرعة س.ب) ضد: (فريق ع.)

التعويض عن حوادث العمل الفلاحية الواقعة في سنة 1966 – الحكم بتطبيق ق.م عليها خرق القانون

من المقرر قانونا أن حوادث العمل الفلاحية الواقعة في سنة 1966، يخضع تعريفها للتشريع الساري المفعول آنذاك و لا يخضع للقانون المدني و من ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم أن حادث العمل الواقع في 31–12–1962 يطبق عليه ق.م قد خرقووا و أساؤوا تطبيق القانون.

و متى كان الأمر كذلك إستوجب نقش القرار.

م.ق عدد خاص، ج.02 لعام 1997.

القرار رقم 34702 المؤرخ في 09-04-1994

حادث العمل – خارج مكان العمل – وجود ترخيص بالخروج

الحادث الذي وقع أثناء فترة الترخيص بالخروج من مكان العمل يعتبر حادث عمل لأن العامل يبقى تحت الإدارة القانونية لصاحب العمل.

م.ق 01 لسنة 2001

==========

القرار رقم 118623 المؤرخ في 11-07-1995

قضية: (فريق ب) ضد: (البلدية و من معها)

من الحوادث الناتجة عن العمل – الوفاة أثناء مدة العمل – رفض طلب التعويض – نقض.

المادة 09 من القانون 13/83 المؤرخ في 02-07-1983.

من المقرر قانونا أن كل إصابة أو وفاة تطرأ في مكان العمل أو أثناء مدته، تعتبر ناتجة عن العمل و مستوجبة للتعويض، إلا إذا ثبت العكس.

و متى تبين أن مورث الطاعنين توفي على إثر سكتة قلبية و هو يقود شاحنة تابعة للبلدية التي كان يعمل بها، و صرحت اللجنة الوطنية للطعون بقبول دعوى حادث العمل إثر الوغاة، فإن قضاة الموضوع برفضهم طلب التعويض لعدم التأسيس، قد خالفوا القانون و إستوجب قرارهم النقض.

م.ق 02 لعام 1996.

==========

القرار رقم 131785 المؤرخ في 24-09-1996

قضية: (ح ب) ضد: (الصندوق الوطني للتأمين الإجتماعي)

تشكيل اللجنة المختصة بحالات العجز – شروط صحة مداولاتها – إغفال ذكر أسماء و صفات أعضاءها – نقض.

(المادتان 32، 33 من القانون 15/83 المؤرخ في 02-07-1983)

من المقرر قانونا أن تشكيل اللجنة المختصة بحالات العجز، التي تنظر في ٱعتراضات على قرارات هيئات الضمان الإجتماعي (حالات العجز بسبب المرض أو حادث العمل)، تتألف من (05) خمسة أعضاء يترأسها مستشار لدى المجلس القضائي، و لا تصح مداولاتها إلا إذا حضر الإجتماع ثلاثة أعضاء على الأقل، منهم: الرئيس و الطبيب الخبير. و متى أغفل –القرار المطعون فيه– ذكر أسناء و صفات أعضاء لجنة العجز فإنه لا يمكن مراقبته

مما يستوجب نقضه.

م.ق 02 لعام 1996.

القرار رقم 166006 المؤرخ في 14-07-1998

قضية: (الصندوق و.ت.إ.ج) ضد: (أ م)

حادث عمل خارج مكان العمل – وجود رخصة خروج – توقيف علاقة العمل

المادة 64 من قانون 11/90 المؤرخ في 21-04-1990 المتعلق بعلاقات العمل

من المقرر قانونا أنه "تعلق علاقة العمل للأسباب التالية..."

و لما ثبت –في قضية الحال– أن قضاة الموضوع لما إعتبروا الحادث هو حادث عمل لأنه وقع في فترة الترخيص للخروج من مكان العمل على أساس أن الترخيص بالخروج من العمل لا يدخل ضمن حلات تعليق علاقة العمل المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21-04-1990 لأن العامل يبقى تحت الإدارة القانونية لصاحب العمل يتقاضى أجره مقابلها.

و متى كان كذلك فإن القرار أصاب فيما قضى مما يستوجب الرفض.

م.ق 01 لعام 2000.

==========

القرار رقم 171144 المؤرخ في 09-02-1999

حادث العمل – التصريح – إجراء جوهري – نقض

و حيث يظهر من مراجعة وثائق و حيثيات القرار المطعون فيه أنه لم يراع هل تم التصريح بالحادث أولا و لم يشير أصلا لهذا في قراره المطعون فيه، و لا يظهر أنه تم التصريح بحادث العمل و أن النصوص القانونية المشارة في الوجه قد إحترمت مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض بدون إحالة مع تمديده إلى الحكمين الأول المؤرخ في 01-03-1995 القاضي بتعيين خبير و الثاني المؤرخ في 31-01-1996 القاضي بالمصادقة على الخبرة.

قرار غير منشور

==========

القرار رقم 174431 المؤرخ في 09-03-1999

قضية: (ص و ت إ) ضد: (م ف)

ثبوت تصريحات كاذبة للحصول على أداءات غير مستحقة – إشتراط اللجوء إلى الدعوى الجزائية لإسترداد المبالغ المالية – نقض.

المادة 05 من قانون الإجراءات المدنية

المادة 78 من القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي

من المقرر قانونا أنه " تختص المجالس القضائية ينظر إستئناف الحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى و لو وجد خطأ في وصفها"

و من المقرر أيضا أنه" يتعرض لعقوبة خاصة... و كذلك كل شخص يدان بالغش أو بالتصريحات المزيفة لحصوله أو حصول غيره على أداءات لا يستحقها لغرامة مالية قدرها ضعف مبلغ الأداءات المقدمة خطأ من طرف هيئة الضمان الإجتماعي"

و لما تبين –من قضية الحال– أن القرار المطعون فيه لما إشترط اللجوء إلى الدعوى الجزائية عند ثبوت التصريحات الكاذبة للحصول على أداءات غير مستحقة، بالرغم من أن النص لا يمنع صندوق الضمان الإجتماعي من القيام برفع دعوى مدنية لإسترداد المبالغ المالية التي دفعها دون اللجوء إلى الدعوى الجزائية، و ذلك عملا بالمادة 5 من قانون الإجراءات المدنية، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

مما يستوجب نقضه.

م.ق 01 لعام 2000.

==========

القرار رقم 193923 المؤرخ في 14-03-2000

قضية: (ق.ف) ضد: (م.ص.و.ت)

منازعات الضمان الإجتماعي – إصابة – حادث عمل – مرض – عدم تحديد الطبيعة القانونية – خطأ في تطبيق القانون

إن رفض طلب تعيين خبير و الأمر بإجراء تحقيق و إستبعاد المادة 26 من قانون 15/83 رغم أن النزاع يتعلق بالطابع القانوني للإصابة هل هي ناتجة عن حادث عمل أو مرض عادي فإن عدم تمييز قضاة الموضوع بين المنازعة العامة و المنازعة الطبية فإنهم يعرضون قرارهم للنقض.

م.ق 01 لعام 2001.

==========

القرار رقم 239815 المؤرخ في 10-01-2001

حادث عمل – حادث مرور – القانون الواجب التطبيق – دعوى الرجوع

حتى يكون الحادث حادث عمل و حادث مرور، في آن واحد، يحق لهيئة الضمان الإجتماعي إسترجاع المبالغ التي خصصتها للضحية و ترجع على من سبب الحادث.

م.ق 01 لعام 2003

==========

القرار رقم 269703 المؤرخ في 18-06-2003

قضية: (ب.و.ط) ضد: الشركة الوطنية للتأمينات وكالة أرزيو بحضور أرملة المرحوم ب.م)

منازعات الضمان الإجتماعي – الإختصاص – القسم الإجتماعي

يكون القسم الإجتماعي هو المختص للفصل في النزاعت المتعلقة بقانون الضمان الإجتماعي و ذلك طبقا للمواد 06 و 13 من القانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

قرار غير منشور

==========

القرار رقم 186766 المؤرخ في 09-11-2003

حيث أن إدخال الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية و حوادث العمل يخضع إلى إجراءات خاصة كرسها القانون 15/83 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، هذه الإجراءات التي نصت عليها المواد 02 و 03 و 06 و 09 و التي تجعل من الطعن المسبق أمام لجنة الطعن شرطا أساسيا إجباريا قبل رفع الدعوى بما في ذلك إدخال الصندوق السالف الذكر في الخصام و إلا أصبحت الدعوى و كل الإجراءات اللاحقة بها باطلة.

م.ق 02 لعام 2001.

==========

القرار رقم 329187 المؤرخ في 24-11-2004

قضية: (صندوق الضمان الإجتماعي) ضد: (ب.م)

إلتماس إعادة النظر – الخبرة الطبية – وثيقة حاسمة – نعم

المادة 5/194 من ق.إ.م

إحتجاز صندوق الضمان الإجتماعي – تقرير الخبرة الطبية – يعد حالة من حالات إلتماس إعادة النظر (الفقرة 05 من المادة 194 ق.إ.م

م.ق. 02 لعام 2004.

==========

القرار رقم 371188 المؤرخ في 01-02-2006

يحدد القانون 13/83 في مادتيه 36 و 48 و ليس القضاء، تاريخ إستفاذة ضحية حادث عمل من التعويض.

م.ق 01 لسنة 2006.

==========

القرار رقم 371449 المؤرخ في 08-03-2006

قضية (الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وكالة قسنطينة) ضد: (م-ع)

حادث عمل – تعويض

المادتان: 36 و 48 قانون 13/83

يحدد القانون 13/83 في مادتيه 36 و 48 و ليس القضاء، تاريخ إستفاذة ضحية حادث عمل من التعويض

م.ق 01 لسنة 2006.

==========

القرار رقم 338947 المؤرخ في 06-09-2006

قضية: (مدير مؤسسة الإنجاز بميلة) ضد: (ل-أ)

حادث عمل – ضمان إجتماعي – تصريح بالحادث

المادة 14 من قانون رقم 13/83

لا يمكن إلزام الهيئة المكلفة بالضمان الإجتماعي بموجب حكم قضائي لم تكن طرفا فيه، بتحمل مسؤولية تقاعس العامل أو ذوي حقوقه عن التصريح بحادث عمل طبقا لما هو مقرر قانونا.

م.ق 02 لسنة 2006.

==========

القرار رقم 371910 المؤرخ في 04-04-2007

قضية: (ب إ) ضد: (مدير الصندوق الضمان الإجتماعي لجيجل)

تقادم – حادث عمل – إنتكاس.

قانون رقم 13/83، المادتان 62 و 74 من قانون رقم 15/83، المادة 11 من مرسوم رقم 28/84

لا يمكن في حالة إنتكاس ناتج عن حادث عمل، التمسك بالتقادم، عن الفترة الممتدة بين تاريخ حادث العمل و وقوع الإنتكاس.

م.ق. 02 لعام 2007.

==========

القرار رقم 478862 المؤرخ في 06-05-2009

المنازعة العامة – الطعن المسبق – اللجوء إلى القضاء – النظام العام – مخالفة لقاعدة جوهرية

حيث يبين من وقائع الدعوى كما أوردها القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أنها تهدف إلى الحكم على الطاعن أن يدفع له 140.000دج كتصييبه في رأسمال وفاة إبنه في حادث عمل.

و حيث أن النزاع القائم بين الطاعن و المطعون ضده من النزاعات العامة حسب نص المادة 03 من القانون 15/83 بطبيعتها، و منه، فإن النزاع الذي ينشأ في هذا الموضوع يقبل الإعتراض فيه من طرف المدعي أمام لجنة الطعن المسبق المنصوص عيه في المادة 06/09 من القانون المذكور ثم اللجنة الوطنية طبقا للمادة 09 مكرر قبل اللجوء إلى القضاء للفصل فيه، و طالما أن هذه الإجراءات

لم يتم إحترامها و لم يتصدى لها القضاة رغم أنها من النظام العام يكونون خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات و بذلك عرضوا قضاءهم للنقض.

حيث أنه لم يبق من النزاع ما يتطلب الفصل فيه من نقاط قانونية فصلي فيها المحكمة العليا مما يجعل الطعن يكون بدون إحالة.

و حيث أنه و حتى لا يبق أثر لهذا النقض في القرار المطعون، فإنه يتعين تمديده إلى الحكم المستأنف.

قرار غير منشور.

==========

القرار رقم 533215 المؤرخ في 04-02-2010

قضية: (ص.و للضمان الإجتماعي لغير الأجراء) ضد: (ح.د)

حادث عمل – عجز كلي و نهائي – منحة العجز

المادة 03 قانون 13/83 و المادة 03 مرسوم 35/85

يستفيد العامل الغير أجير من منحة العجز في حالة العجز الكلي و النهائي نتيجة حادث عمل

م.ق 01 لعام 2010.

==========

القرار رقم 563621 المؤرخ في 04-02-2010

لا تقبل الدعوى ذات الصلة بالمنازعات العامة، في مجال الضمان الإجتماعي، المرفوعة أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية، إلا بعد إستيفاء إجراء الطعن المسبق.

م.ق 01 لسنة 2011.

==========

القرار رقم 623530 المؤرخ في 02-09-2010

قضية: (م.ب) ضد: (مدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية)

حادث عمل – إعتراض – أجل

المادتان 14 و 17 قانون رقم 13/83

يجب على هيئة الضمان الإجتماعي البت في الطابع المهني للحادث، خلال عشرين يوما من تاريخ العلم بالحادث.

م.ق. 02 لعام 2010.

الملخص:

صاحب التطور الصناعي الذي شاهدته أوربا خلال القرن السادس عشر (16) عدة مخاطر، أين أصبح من الضروري على المشرع إقرار الحماية للعمال الضحايا، على أساس قصور قواعد المسؤولية المدنية في ضمان فعلي لحقوق الضحايا.

إن فكرة تعويض العامل الضحية إثر حادث مسافة التي تفصل مكان العمل عن محل الإقامة–ذهابا و إيابا– ليست مؤسسة على إلتزام المستخدم بالتأمين و الأمن بالنظر إلى عنصر التبعية و إنما إلى الإرادة الصريحة للمشرع.

جاء قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية بمبدأ < تعدد المخاطر، وحدة التعويض>، بمعنى أن نظام التعويض عن المخاطر المهنية يتضمن عدة حوادث خاصة–حادث عمل حادث مسافة–مرض مهني، لكن تخضع لنفس التعويض.

يرجع التكفل بحادث المسافة إلى إرتباط المسار بأداء الواجبات المهنية أساس و ليس إلى طبيعة الحادث في حد ذاته. حيث يشترط لتعويض العامل أن يسبب له الحادث إصابة بدنية و أن يطرأ خلال ذهابه إلى العمل أو الإياب منه مهما كانت وسيلة النقل المستعملة، شريطة أن يكون الطريق طبيعيا و لا ينقطع المسار المضمون إلا للضرورة أو الإستعجال (شراء الأدوية، إصطحاب الطفل إلى المدرسة) أو للظرف العارض أ لأسباب قاهرة (حالة الطقس و المناخ، زلزال). نشير ان المشرع حدد نقطة بداية و نهاية المسار المضمون.

يتم التكفل بالعامل الضحية إثر تعرضه للحادث دون أي شرط مدة عما أو تأمين عكس ما هو مطبق في التأمينات الإجتماعية مثلا. بالمقابل يجب القيام التصريح و إحترام الآجال من قبل العامل الضحية و المستخدم و هيئة الضمان الإجتماعي، و بعد بث هذه الأخيرة في الطابع المهني للحادث تقوم بصرف الخدمات للعامل الضحية أو ذوي حقوقه.

تتمثل الأداءات الممنوحة في الخدمات العينية التي تسمح بتأهيل العامل الضحية عضويا و مهنيا و تساعد على شفاءه و تتمثل في مصاريف العلاج من أدوية و أتعاب الطبيب و مصاريف الإقامة بالمستشفى و التنقل...و التي تهدف إلى تأحيل و دمج العامل مهنيا و إجتماعيا، إلى جانب خدمات نقدية تصرف للعامل تعويضا لفقدانه لأجره كلية أو جزئيا و تختلف من تعويضة يومية و ريع تبعا لدرجة و طبيعة العجز إلى جانب ريع الوفاة.

يعرف التعويض المقرر في قانون 13/83 بطابعه الجزافي و عليه يحق للعامل الضحية أو ذوي حقوقه في تعويض تكميلي إذا إقترن حادث المسافة بحادث مرور أو تسبب الغير في وقوع الحادثن تطبيقا لقواعد المسؤولية المدنية.

الكلمات المفتاحية: التأمينات الإجتماعية– حوادث العمل و الأمراض المهنية–التعويض–الخطأ.

RESUME

Le développement du machinisme qui s'est produit en Europe au XIXème siècle a été accompagné d'un nombre important de risques, d'où la nécessité pour le législateur d'élaborer un dispositif législatif approprié en matière de protection des travailleurs victimes, car les règles de la responsabilité civile qui la régissaient initialement s'avérant insuffisantes pour garantir de façon efficace les intérêts des victimes.

L'idée d'indemniser le travailleur à l'occasion d'un accident qui s'est produit durant le trajet qui le mène de son lieu de travail à celui de sa résidence et également à son retour, n'est pas liée à l'obligation de sécurité qui pèse sur l'employeur, vu son autorité mais à la volonté du législateur.

La loi 83/13 relative aux accidents de travail et maladies professionnelles est caractérisée par le principe : < Diversité des risques, unité de l'indemnisation> ; le régime de la réparation des risques professionnels concerne plusieurs évènements qui présentent des particularités distinctes, cependant la réparation est uniforme quel que soit le risque, accident ou maladie.

La prise en charge de l'accident de trajet est subordonnée aux motifs professionnels du trajet, mais la nature même de l'accident importe peu. Un élément constitutif de l'accident réside évidemment dans l'existence d'une lésion ou d'un préjudice corporel portant atteinte à l'intégrité physique de la victime. Mais il doit s'agir d'un accident survenu pendant le trajet effectué par l'assuré pour se rendre à son travail ou en revenir, quel que soit le moyen de transport utilisé, à condition que Le trajet soit direct et ne soit pas interrompu ou détourné. Le détournement ou l'interruption de trajet ne sont justifiés que par l'urgence ou la nécessité (achat de médicaments, déposer son enfant à l'école) ou encore cas fortuit ou force majeure (raisons liées aux conditions climatiques tremblement de terre). Notant que le législateur a fixé les extrémités du parcours protégé.

L'ensemble des déclarations, formalités et délais doit permettre à la caisse de sécurité sociale de se prononcer sur l'admission du risque à l'indemnisation au titre des accidents de travail et maladies professionnelles.

Les prestations de la sécurité sociale se divisent traditionnellement en prestations en nature et prestations en espèces. Les prestations en nature à la charge de l'organisme de sécurité sont dues au salarié accidenté, qu'il y ait ou non interruption de travail et sans délimitation de durée. Elles sont destinées à prendre en charge les frais médicaux de la victime, ainsi que ceux engagés pour qu'elle retrouve son aptitude physique (réadaptation fonctionnelle), ou lui permettre d'exercer un nouvel emploi adapté en cas d'incapacité à exercer l'emploi précédent (rééducation professionnelle). Ces deux dernières catégories de frais visent donc à une réinsertion sociale et professionnelle.

L'accident du trajet entraîne le plus souvent une suspension d'activité, et parfois une diminution pouvant aller jusqu'à la suppression de l'aptitude au travail. Le régime va alors servir des indemnités journalières et des rentes.

Le salarié victime ou ses ayants droit peuvent demander une réparation complémentaire en cas d'accident de circulation ou d'un accident causé par faute d'autrui, en appliquant les règles de la responsabilité civile.

Mots clés : sécurité sociale-accidents de travail et maladies professionnelles-réparation-faute.

الملخص

إن فكرة تعويض العامل الضحية إثر حادث مسافة التي تفصل مكان العمل عن محل الإقامة-ذهابا و إيابا- ليست مؤسسة على التزام المستخدم بالتأمين و الأمن بالنظر إلى عنصر التبعية و إنما إلى الإرادة الصريحة للمشرع.جاء قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية بمبدأ < تعدد المخاطر، وحدة التعويض>، بمعنى أن نظام التعويض عن المخاطر المهنية يتضمن عدة حوادث خاصة-حادث عمل حادث مسافة-مرض مهني، لكن تخضع لنفس التعويض. يرجع التكفل بحادث المسافة إلى ارتباط المسار بأداء الواجبات المهنية أساس و ليس إلى طبيعة الحادث في حد ذاته. حيث يشترط لتعويض العامل أن يسبب له الحادث إصابة بدنية و أن يطرأ خلال ذهابه إلى العمل أو الإياب منه مهما كانت وسيلة النقل المستعملة، شريطة أن يكون الطريق طبيعيا و لا ينقطع المسار المضمون إلا للضرورة أو الاستعجال (شراء الأدوية، اصطحاب الطفل إلى المدرسة) أو للظرف العارض أ لأسباب قاهرة (حالة الطقس و المناخ، زلزال). نشير أن المشرع حدد نقطة بداية و نهاية المسار المضمون. يعرف التعويض المقرر في قانون 13/83 بطابعه الجزافي و عليه يحق للعامل الضحية أو ذوي حقوقه في تعويض تكميلي إذا أقترن حادث المسافة بحادث مرور أو تسبب الغير في وقوع الحادث تطبيقا لقواعد المسؤولية المدنية.

الكلمات المفتاحية:

التأمينات الاجتماعية؛ حوادث العمل؛ التعويض الجزافي؛ الخطأ؛ المسؤولية المدنية؛ المسؤولية التقصيرية؛ منازعات الضمان الاجتماعي؛ المنازعة العامة؛ النزاع الطبي؛ حادث المرور.

نوقشت يوم 29 جانفي 2015